الموطأ

للإمام مالك بن أنس (- 179 / 796)

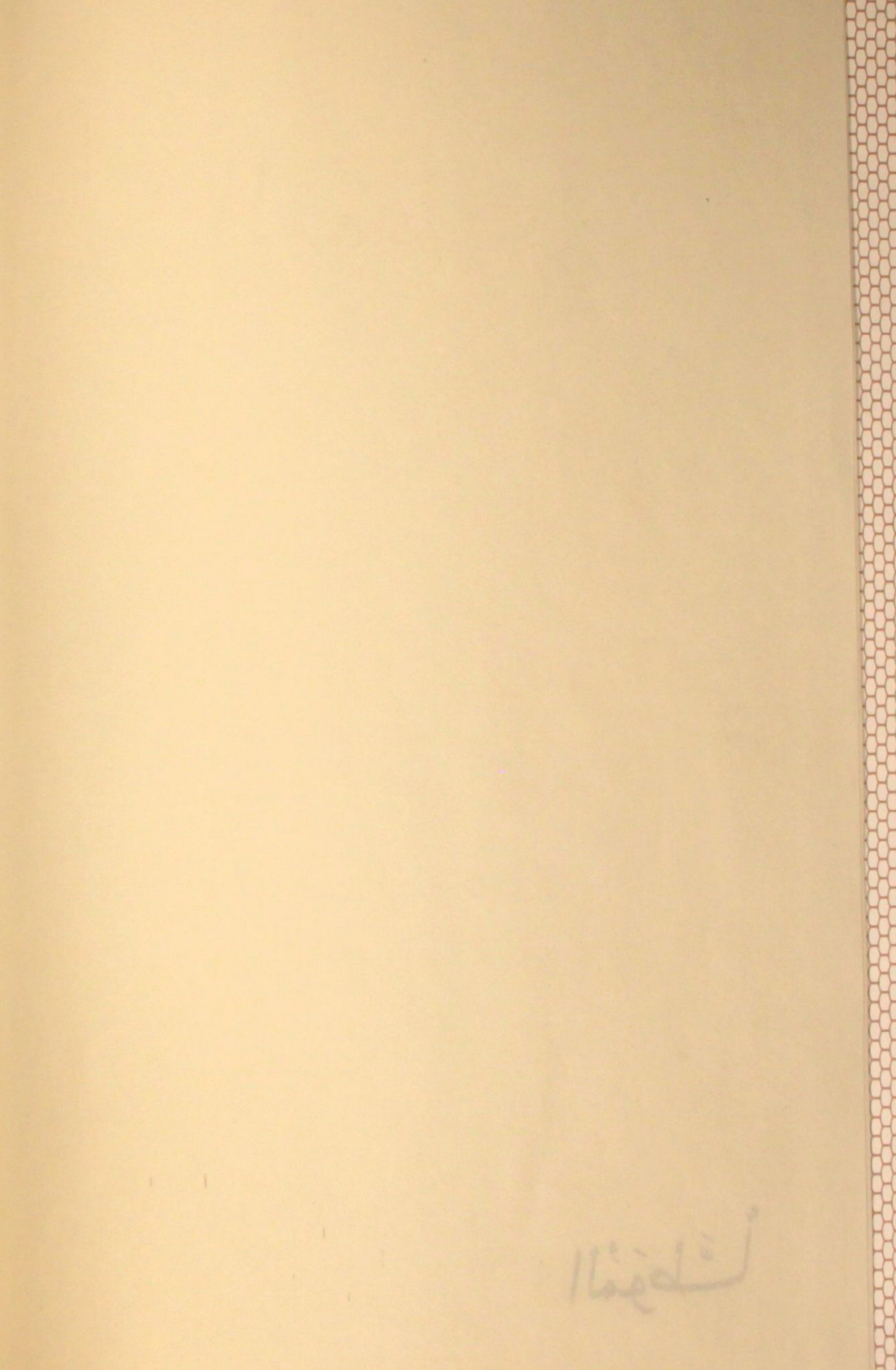
رواية سويد بن سعيد الحدثاني (- 240 / 854)

دراسة وتحقيق

عبد المجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس







المُوَطَّأ

للإمام مالك بن أنس (- 179 / 796)

رواية سويد بن سعيد الحدثاني (- 240 / 854)

دراسة وتحقيق

عبد المجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



دار الغرب الإسلامي



الطبعة الأولى

1994 -

ينشر هذا الكتاب بتوصية من
الاتحاد العالمي للمجامع العالمية

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

إنّ هذا التحقيق النصّي لرواية أساسية لِكتاب فِقهي يُعتبر من أُمّهات الكُتُب الدينيّة إن لم يكن أوّلَها في الزمن، هو في الواقع جُزء من مشروع بعيد المدى وطويل النَّفَس حتّى إنّ إنجازه لَيستوجب فترة من الزمن قد تصل إلى العِقد.

ولقد أُطلق على هذا المشروع إسم **الجامع الفقهي الإسلامي**؛ ذلك أنّه يطمح إلى أن يُقدّم - في ميداني أُصول الفقه وفُروعه - إلى المُختصّين فيهما وكذلك إلى جُمهور مُوسّع من القرّاء المُثقّفين والشغوفين بالمعرفة تحقيقاً نقديّاً لمجموعة من النصوص المُمثّلة للثقافة الفِقهيّة الإسلامية كُلّما كانت غير منشورة بعدُ أو بدت لنا في حاجة إلى إعادة نشر حسَب القواعد العِلميّة العصريّة المُتّبَعة في تحقيق النصوص القديمة.

وتَقدّم المشروع إلى الإتحاد الأُمَمي للمجامع العلميّة فأحرز على رعايته أثناء سنة 1990. والحقُّ يُقال إن قُدّر لمشروعنا أن يُحرِز - بسُرعة ويُسْر، على الأقلّ - على هذه الرعاية العالميّة السامية فبِفَضل مُساعدة جِدّيّة وناجعة من قِبل الأستاذ مُحمّد علاّل سيناصر، وزير الثقافة في المملكة المغربيّة اليوم والمُدير المُباشر عَهدَئذ لِقسم الفلسفة والعُلوم الإنسانيّة في اليُونسكو. فهو الّذي تفضّل بقبول إدارة هذا المشروع وتَحمّل عِبء كُلّ الإجراءات اللازمة، الإداريّة منها والعِلميّة، حتّى اجتزنا كل العقَبات والمراحل. فلم يبخل علينا

بمُساعدة ماليّة من المُنظَّمة العالَميّة للتربية والعُلوم والثقافة مكّنتنا من الإقامة القصيرة في كُلٍّ من القاهرة وإسطنبول والرباط وتونس وهي العواصم الثقافيّة الثريّة بمخطوطاتها العربية القديمة.

أمّا عن النصوص المُمثّلة لكِبار المدارس الفِقهيّة السُّنيّة، أي المذاهب الأربعة بإضافة المذهب الظاهري إليها، فيأتي في طليعتها نصُّ **المُوطّأ** لمالك بن أنس (179/ 796) كما وصل إلينا عن طريق بعض الروايات فقط. والذي يَشغل بالنَا باديءَ ذي بَدء هو تحقيق الروايات التي لم تُحقَّق بعدُ وكذلك التي نُشرت بدون تحقيق، كاملةَ النصّ كانت أم ناقصةً. وأوّل نص نُقدّمه اليوم للقُرّاء الكرام هو رواية الحَدَثاني (240 / 854) التي وصلت إلينا كاملة وفي ثلاث نُسخ مُتفاوتة في الصحّة، واحدة من دِمشق والثانية من إسطنبول والثالثة من تونس؛ ومع هذا لم يَسبُق لها النشر فضلاً عن التحقيق. فلهذا توكّلنا على الله اعتقاداً منّا أنّ في مقدورنا إخراج نص نسعى إلى أن يظهر مُستقيمَ اللفظ واضحَ المعنى وكذلك أميناً في أداء رسالة صاحبه. والكمال لله وما علينا إلا السعي والجُهد والاجتهاد!. وبعدها نُقدّم في ظرف من الزمن نتمنّى ألّا يتجاوز السنتيْن نصّ رواية أخرى **للمُوطأ** وهكذا تِباعاً ودَواليك حتى إنجاز كامل هذا الجُزء من المشروع الفِقهي العامّ.

وستكون الخاتمة هو نشر تحقيق نُريده نقديًا لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ـ 234/ 848) الذي يُعتبر آخر من حضر دروس الإمام من رواة **المُوطّأ** إذ نجده من بين طلبته في سنة وفاته. ومن الإنصاف أن نُذكِّر بأن هذه الرواية قد نُشرت العديد من المرّات وأحياناً على يدي علماء أجلّاء يوثَق برواياتهم الواسعة ودرايتهم الدقيقة. إلّا أن الباحث لا يقف على نشرة واحدة يُمكن اعتبارُها تحقيقاً نقدياً على الطريقة العصريّة في تحقيق النصوص القديمة. فالمخطوطات المُعتمَدة قلّما تُنتخب من مجموعة صالحة من النسخ يكون الناشر قد عانى في جمعها من أماكن مختلفة في عواصم ثقافيّة متفرّقة

بين المشرق والمغرب. وبعد الدراسة الدقيقة والفرز المُحكم يأتي الوصف الدقيق لكل واحدة منها وتِبيان أسباب الإختيار. ومن أهمّ الأسباب في نظرنا هو قِدم النُسخة بحيث لا يتجاوز تأريخ نَسْخها في الغالب القرون الخامس إلى الثامن للهجرة. ثم تتضاعف قيمتها العِلميّة إذا كان قد قام بمراجعتها وتصحيحها والتعليق عليها لتبيين غامضها أو حلّ مشكلها علماءُ موثوق بعلمهم ودِقّتهم وأمانتهم.

ثم إنّ الّذي يُؤخَذ على نشرات المُوطّأ برواية الليثي السابقة هو خُلوّها من المُقابلة الدقيقة والمُنتظَمة والمُحكَمة بين مُختلف النُسخ المُعتمَدة. فبدل أن يُصرِّح الناشر إجمالاً أنّه طالع عدداً من النُسخ ترجّحت لديه صِحّتُها وأثبت منها ما اتّفقت عليه من القراءات وانتقى عند الاختلاف ما اعتبره أولى من غيره بالإثبات لسبب أو لغير سبب، فبدلاً من هذا فالمفروض أن يختار نُسخة يُمكن اعتبارُها كأصل ويُقابِل عليها النُسخ الأُخرى المُنتخَبة هي أيضاً ويُسجِّل في البيانات الهامشيّة كُلّ القِراءات الّتي لم يُقِرّها من النُسخة الأصل وكذلك القراءات ذات المعنى والجديرة بالاهتمام والتي وفرّتها له النُسخ الأُخرى فلم تَصُحّ لديه تماماً حتى يُثبتها في المتن ولم تضعُف كُليّاً حتّى يُخرجها من البيانات الهامشية. وقد يكون للقارىء رأي مُخالف لرأيه فيُفضّل على القراءة المُثبَتة في المتن - من نُسخة الأصل عادةً، وحيناً من إحدى النسخ الأُخرى المُنتخَبة - قراءةً ثانية لم تجد لها مكاناً إلاّ في أسفل الصفحة في إحدى البيانات الهامشيّة. وقد يستفيد المُحقِّق للترجيح بين مُختلَف الروايات من التعاليق الهامشيّة الّتي قَد يقف عليها في بعض المخطوطات والّتي أشرنا إليها منذ قليل. وقد تحصُل له الإفادة من تعاليق كتبها على الهامش أيضاً قُرّاء عاديّون حرصوا على الإحالة على شروح للمُوطّأ ذات قيمة ولكنّها مع ذلك لم تصل إلينا أو وصلت في قِطع فقط بعد أن تعرّضت لسطو عوادي الدهر.

وآخر مرحلة يمُرّ بها المُحقِّق تتمثّل في مقابلة نصّ رواية يحيى الليثي بصورة كاملة ومنتظمة مع نصّ الروايات الأُخرى الّتي وصلت إلينا ونُشرت

على حظّ كبير أو صغير من التحقيق أو بدون حظّ منه أو ما زالت مخطوطة تنتظر التحقيق؛ ونقصُد بها روايات الشيباني وابن زِياد وأبي مُصْعب والحَدَثاني - صاحب روايتنا هذه التي نُحقِّقها - والقَعْنبي وابن وهب وابن القاسم وابنُ بكير وابن تومَرْت (انظر في قائمة المصادر والمراجع في مادة: مالك، حديثنا عن المطبوع منها والّذي سُقنا منه كُلّ ماوصل إلى أيدينا أو على الأقلّ علمنا).

وتجدُر الإشارة إلى أنّنا ننتظر الكثير من عمليّة المُقابلة هذه مع أيّة رواية كانت. ولكنّ الحصاد يتضاعف بِقدر ما تبتعد هذه في الزمن عن رواية يحيى الليثي. وهكذا سيكون الشأن مع القطعة الّتي وصلتنا من رواية ابنِ زياد (ـ 183/ 799) والتي حظيت منذ ما يقرب من العِقد بتحقيق جدّي مفيد ونافع. وهذا يعني أنّنا لا نكتفي بتسجيل الاختلاف بين الرِوايتيْن حول كلمة وأُخرى أو فصل وآخر أو نظام ترتيب الأحاديث النبويّة وأثر الصحابة داخل الفصل أو الفصل داخل الباب أو الباب داخل الكتاب أو حتّى الكتاب داخل الموطأ؛ بل يجب أن نرمي إلى أبعد من ذلك حتّى نتبيّن التطوُّر الحاصل في جهاز دروس مالك وحتّى في طريقة تصوُّرها وهو تطوّر من الطبيعي أن يفرضه مرور أربعين سنة، أي المُدّة المُحتمَلة لدوام إلقاء هذه الدروس. ذلك أنّنا إذا قارنّا فصلاً من كلا الروايتيْن لفت انتباهَنا لدى ابن زياد كثرةُ المسائل التي يُجيب عنها مالك تلاميذه، أي يُفتى فيها برأيه، وهي كثرة لا نقف عليها بالنسبة ذاتها عند يحيى الليثي حيث يكثُر الحديث والأثر ليطغيا طُغياناً كاملاً على الإجابات على المسائل. ويجب مع هذا التنبيهُ إلى أنّ التطوُّر لا يُمكن أن يمَسّ جوهر الحديث أو الأثر. فكُلّ ما هناك أنّ حديثاً ما قد يختفي من رواية ليظهر في أُخرى أو يُقدَّم أو يُؤخَّر داخلَ فصل أو باب أو كتاب؛ وقُل مثل ذلك بالنسبة للأثر. وسيأتي تفصيل هذا في تحقيقنا لرواية يحيى بن يحيى الليثي.

وخِتاماً لهذا التصدير يطيب لنا أنّ نُقدم جزيل الشُكر لكُلّ الزُملاء أو/

والأصدقاء الذين ساعدونا جميل المُساعدة، إنْ بالقول الطيّب أو بالفعل البنّاء، للتقدُّم في تنفيذ هذا المشروع العامّ ولإنجاز تحقيق هذه الرواية بالخصوص: للأستاذ والباحث الجدّيّ، مُحمّد علاّل سيناصر الذي سبق أن ذكرنا كُلّ ما نَدين له به من فضل؛ ثم لنزيه حمّاد العالم العامل بعِلمه إذ لم يبخل علينا قطّ بنصائحه القيّمة وتوجيهاته السديدة وتدخَّلَ لدى الزميل الفاضل محمد الزحيلي فأمدّنا، بسرعة وبدون مُقابل، بالصُّور الصغيرة (مِيكرُوفِيشْ) لِقطعة من رواية أبي مُصعب للمُوطّأ الموجودة بالمكتبة الظاهريّة بدِمشق؛ ثم للباحث الجادّ، مِيكْلُوس مُوراني الذي بعث إلينا تِلقائياً ومن باب العفو بميكْروفِلْم لمخطوطة الظاهريّة لرواية الحَدَثاني هذه التي نُحقّقها وذلك بعد أن أطلعناه على مشروعنا العام؛ ثم للأستاذ مُعَمَّر أولْكر، المدير الحازم والكُفؤ لمكتبة السُّليمانيّة بإسطنبول، وكذلك لنائبه ثم مُساعديهما في المكتبة إذ مكّنونا كُلّهم من الحصول على مُصوَّرة لمخطوطة مكتبة ياني جامع لرواية الحَدَثاني هذه؛ ثم للسيّد الفاضل عبد الملك بن عاشور، عميد الأُسرة العاشوريّة بالمرسى بضاحية تونس العاصمة، وكذلك لنجله مُحمّد العزيز، الباحث الصبور على مُعاناة البحث والأستاذ القدير بالجامعة التونسيّة، إذ تفضّل كلاهما فأهديانا بكُلّ أريحيّة ولُطف - هما من شِيم العائلة العريقة في العلم والفضل - مُصوَّرة من رواية الحدثاني المحفوظة في المكتبة العاشوريّة الخاصّة والّتي كانت في مِلك المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (- 1973) فاستفادت من مُراجعته إيّاها وتصحيحه لها وتعليقاته عليها، ممّا أهّلها في نظرنا لأن تكون النُّسخة الأصل المُعتمَدة في هذا التحقيق، وإن كانت هي في الواقع منسوخة عن نسخة الظاهريّة السابقة الذكر؛ وأخيراً للصديق الفاضل، بل الأخ الكريم، الحبيب اللمسي، صاحب دار الغرب الإسلامي ببيروت، إذ شجّعنا على مُباشرة هذا العمل ثم قبل نشر هذا الكتاب كما قبل نشر سابقيه من كُتب التُّراث عامّة ومن الغرب الإسلامي خاصّة.

باريس وقُربَة (تونس) في صائفة 1993

تقـدِيم

سيكون حديثنا مُقتضَباً عن مالك بن أنس، ذلك أنّنا نُرجيء التفصيل إلى تحقيق رواية يحيى بن يحيى الليثي وهو حجر الزاوية في بناء مشروعنا الفِقهي العامّ، كما مرّ بنا في التصدير.

فلنذكر بإيجاز أنّ أوفى ترجمة للإمام هي الّتي قدّمها القاضي عياض (ـ 544 / 1145) في كتابه الضخم **ترتيب المدراك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك** فخصّه بما لم يخصّه أحد قبله ولا بعده فأقام بعمله صرحاً شامخاً على شرفه وكذلك على شرف المالكيّة حتى عصره[1].

فلنُشر إلى أنّ وِلادة الإمام تُقدّر بين سنتي 90 و 97/ 708 و 716 وأنّه درس على ربيعة بن فرّوخ (ـ 132 أو 133 أو 143 / 749 - 760) المُلقّب بربيعة الرأي لترجيحه اسعمال الرأي على غيره من أدوات العمل الفِقهي، ولكنّه أكثرَ من الرواية على مجموعة صالحة من علماء الحِجاز كابن شِهاب الزُهري وأبي الزِّناد وزيد بن أسلم، مولى عُمر بن الخطّاب، وسعيد بن المُسَيِّب وسُليمان بن يسار، مولى ميمونةَ، وعبدالله بن عُمر بن الخطّاب ونافع، مولاه، وهِشام بن

(1) انظر الجُزء الأول، ص 102 إلى 279 من طبعة لبنان بتحقيق أ. بكير محمود وكذلك الجُزء الأول، ص 104 إلى 193 من طبعة الرباط بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي ثم الجزء الثاني من الطبعة ذاتها بتحقيق عبدالقادر الصحراوي، ص 13 إلى 225.

عُروةَ بن الزُّبير ويحيى بن سعيد، وهي أسماء ترد بكثرة في فهرس أعلام هذا النصّ.

وكانت له علاقة بالخلفاء العبّاسِيّين، بالمنصور أوّلاً ثـمّ بالمهدي ثم بالرشيد وقد مرّت بتطوُّرات مُختلِفة؛ فكان نصيبه منها أوّلاً العناء الشديد ثم حلّ التبجيلُ والتقديرُ لمّا ابتعدت العلاقة عن السياسة واستقرّت في الميدان العلمي لا تتخطّاه؛ فكان المهدي يستشيره في إدخال إصلاحات على بناء الكعبة وكان الرشيد يزوره في حجّه إلى بيت الله الحرام؛ ويعرض عليه الخليفة ـ المنصور عند ابن سعد، والمهدي عند الطبري، والرشيد عند السيوطي ـ أن يحمل المسلمين قاطبة على اتّباع كتاب مُوطّأ مُمهَّد يُؤلّفه لهم وتزول بذلك اختلافاتهم في تطبيق أحكام الشريعة. ويُؤلّف الإمام المُوطّأ ولكنّه لا يقبل العرض[2].

وتُوفّي مالك في 179 / 796 بالمدينة وبعد مرض قصير عن 85 سنة ودُفن بالبقيع وصلّى عليه والي المدينة.

أمّا المُوطّأ فيُعتبر أقدم كتاب فِقهي وصل إلينا إذا استثنينا الجامع الفِقهي لزيد بن علي (ـ 122/ 740). ويَعتمد فيه مالك الحديث النبوي وأثر الصحابة كما يعتمد على ما صحّ لديه من عمل أهل المدينة أو إجماعهم. وهو بهذا الاعتبار يُمثّل مرحلة انتقاليّة بين الفِقه الخالص في صيغته القديمة وبين علم الحديث الصِّرف كما سيظهر في الفترة المُوالية[2].

والواقع أنّ المُوطّأ ليس أوّل ما أُلِّف في الفِقه على هذه الطريقة؛ فلقد سبقه فيها الماجشون (ـ 164/ 781) وغيره من مُعاصريه إذ اعتمدوا هم أيضاً في تآليفهم إجماع أهل المدينة، إلاّ أن كُتبهم لم تصل إلينا[3].

---

(2) انظر فصل دائرة المعارف الإسلامية مقال: مالك بن أنس، بقلم يوسف شخت.

(3) انظر آخر ما نشر ميكلوش موراني من قِطع وصلتنا من الماجشون. وما كتب الباحث عنه من تعاليق هو بالألمانيّة ولعلّه يظهر قريباً مُعرّباً.

ولقد ظلّ مالك عقوداً عديدة قد تصل إلى الأربعة يُلقي فيها على تلاميذه دُروساً هي الّتي وصلت إلينا باسم **المُوطّأ**. ومن الطبيعي أن يُراجع الإمام مادّة دُروسه بالتنقيح والتغيير، فيُضيف إليها ما جدّ لديه من رأي وصحّ عنده من حديث ويحذف منها ما لم تتأكّد لديه صِحّتُه من حديث أو أثر أو رأي. ومن هنا أتى الاختلاف بين الروايات التي أشرنا إليها في التصدير؛ وأهمّ اختلاف قد يُلاحَظ هو ما نستخلصه من دراسة مُقارِنة مُتفحِّصة بين أقدم رواية وهي لابن زياد وآخر رواية وهي ليحيى بن يحيى الليثي. وقد سبق أن عرّجنا على النتائج المُهمّة والمُنتظرة من هذه المُقارنة وأرجأنا التفصيل في خصائصها إلى تحقيقنا المُزمَع عليه لرواية يحيى هذه وهو آخر ما سنُحقّقه من الروايات[4].

أمّا أوّل ما أقدمنا عليه فهي رواية سُويد بن سعيد الحَدَثاني (ـ 240/ 854) لسببيْن نُذكّر بهما، فقد سبق أن عرّجنا عليهما في التصدير: عدم النشر سابقاً وحسَب عِلمنا، ثم توفرّ ثلاث نُسخ منها نعتقد أنها صالحة وكافية لتقديم تحقيق نقدي للرواية.

وما نعرف عن الحَدَثاني هو جدّ قليل مبثوث في كتاب **التهذيب** لابن حجر العسقلاني (ـ 852/ 1448)[5] وقد استفاد منه وباللفظ ذاته كُلّ من مُحمّد بن علوي المالكي الحَسَني[6] ثم نذير حمدان[7]. وفحواه أنّه يُكنّى بأبي مُحمّد ويُنسب بالهَرَوي. إلاّ أنّ ما غلب عليه هي نِسبته إلى الحَديثة، وهو بلد

---

(4) انظر الملاحظات المُقارِنة الجيّدة التي حرّرها العالم البحّاثة الشيخ محمد الشاذلي النيفر في مقال كتبه عن ابن زِياد أو في تقديمه لنشر قطعةٍ من روايته.

(5) لا جديد في **تقريب التهذيب** لابن حجر أيضاً (ج 1، ص 340، ر 596) سوى الإشارة إلى أنّ ابن معين قد أفحش القول فيه وأنّه من قدماء الطبقة العاشرة وقد تُوفّي عن مائة سنة.

(6) انظر **أنوار المسالك إلى روايات مالك**، ص 233 إلى 238.

(7) انظر **المُوطّآت للإمام مالك ـ رضي الله عنه! ـ**، ص 120 إلى 136.

على الفُرات. ويُنسَب أيضاً بالأنباري، أي إلى المدينة المعروفة والتي تُعتبَر حدّ فارس، كما جاء في **مُعجم** البكري. وروى عن مالك بن أنس كما روى عن غيره مثل حفص بن ميسرة ومُسلم بن خالد الزِّنجي. وروى عنه جماعة من المُحدِّثين مثل مُسلم وابن ماجة وأبي زرعة وأبي حاتم ويعقوب بن شَيبة. واعتُبِر من الحُفّاظ، كما جاء عن البَغوي، صدوقاً وإن كان يُدلِّس ويُكثِر، كماورد عن أبي حاتم، ثِقة من أروى الناس عن علي بن مُسْهِر، كما جاء عن العِجْلي، ثِقةً لا يُعلم عنه إلاّ الخير، كما رُوي عن ابن حنبل؛ وورد عن البخاري أنّه قد عمي فكان يُلقَّن ما ليس من حديثه. وحتّى في روايته عن مالك فقد قيل عنه إنه سمع **المُوطّأ** خلف حائط فضعُف في مالك كذلك. ولكنّ الغالب هو القَطع بتوثيقه وعدالته وضبطه[8].

أمّا رواية الحدثاني **لمُوطّأ** مالك فكلّ من العالِميْن، مُحمّد بن عَلَوي ثم نذير حمدان، لا يعرف منها إلاّ نُسخة الظاهريّة؛ وقد طالعها الأوّل ولاحظ ما بينها وبين رواية يحيى بن يحيى الليثي من الاختلافات سواء في سياق الأحاديث الموجودة فيهما، فهي أكثر عدداً في الثانية مع تفرُّد كُلّ واحدة بقسم منها. ولفت اهتمامَه أيضاً اختلافٌ في ترتيب الكُتُب، إنْ بالتقديم أو بالتأخير، وكذلك في ترتيب الأبواب داخل الكتاب الواحد وفي ترتيب الأحاديث تحتَ الأبواب. ونبّه في نهاية المطاف إلى أربع روايات انفرد بها يحيى الليثي[9].

وبعد عِقد من الزمن على أقلّ تقدير يظهر كتاب **المُوطّآت** لحمدان فيُنبِّه هو أيضاً على ما بين الروايتيْن من الاختلافات بصورة شبيهة بما مرّ بنا منذ قليل. ويُلاحِظ ترتيب الأجزاء في مخطوطة الظاهريّة إلاّ أنّه لا يُشير إلى تبعثُر الأوراق داخل الأجزاء وهو ما وقفنا عليه في أماكن عِدّة. والتشويش لا يُستغرَب من مخطوطة غير مُرقَّمة. ثم هي قديمة إذ يرجع تاريخ نسْخها إلى سنة

---

(8) المصدر السابق، ص 120.

(9) انظر **أنوار المسالك**، ص 235 إلى 237.

492 هـ، حسَب ما هو مذكور على ورقة التعريف بها أوان التصوير، بل حتّى إلى عهد أبعد من هذا إذا اعتبرنا تاريخ النسخ 433 هـ المُسجَّل في نهاية الجزء الأول، أي بصفحة 31، بل 432 هـ كما في نهاية الجزء السادس بصفحة 187.

والجدير بالذكر هو ما لاحظه من وُضوح الخطّ مُضيفاً أنه «يستحقّ التحقيق والإخراج»(10)، مُتمنّياً أن يُهيّء الله له من يقوم بذلك، مُذكّراً برغبة «الإمام الشنقيطي أن تَسنح له فرصةُ رؤيته ووصفه»، مُضيفاً أنّه لم تَسنح له بسبب الحرب العالَميّة بينما سَنحت له ليشاهده ويصفه، ومُؤكّد أن «لم يبق إلاّ التحقيق»(9). وقد مضى على هذه الكتابة عامٌ أو أقلّ أو أكثر بيسير إذ الكتاب نُشر في 1412/ 1992 ولم نسمع شيئاً عن هذا التحقيق.

والواقع أنّه من الصعب الإكتفاء بهذه النُّسخة لِمن أراد تحقيقاً نقديّاً لرواية الحَدَثاني، كما سبق أن نبّهنا على ذلك في التصدير. ونظرة سريعة يُلقيها القاريء الكريم على البيانات الهامشيّة أسفل المتن كافية لأن تُقنعه بقيمة نُسخة الظاهريّة النسبيّة، وإلاّ فيتحتّم على من أراد تحقيقاً أن يُراجعها مُراجعة تامّة ويقابلها بروايات أخرى مُختلفة كرواية يحيى الليثي وابن القاسم وابن وَهْب والقَعْنَبي ويُكثر من التردُّد على الشروح والتعاليق **للمُوطّأ**؛ وهذا بالضبط ما فعله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لمّا نُسخت له مخطوطة الظاهريّة. ولقد استفدنا من عمله ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً وحاولنا اجتيازه كلّما استصلحنا ذلك بأن وسّعنا الإحالات على رواية يحيى الليثي وحتّى على غيرها كرواية الشيباني ودقّقنا النظر في ما بدا لنا من مشاكل ما زالت قائمة كشكل مجموعة كبيرة من الكلمات العويصة أو ضبط قسم وافر من أسماء أعلام غير دارجة.

---

(10) **الموطّآت**، ص 121.

وكان حظّنا كبيراً أيضاً مع نُسخة يانـي جامع من إسطنبول. فهي مُفيدة للتحقيق، رغم ما بها من أخطاء في الشكلِ ثمّ ما بها من نقص ضئيل في البداية ولكنّه أكثر أهميّة في الخاتمة. وكثرة إحالاتنا عليها في البيانات الهامشيّة أسفلَ المتن تُنبِّه القارىء الكريم إلى مدى استفادتنا منها وإلى حدود هذه الاستفادة أيضاً.

وقبل أن نختم هذا التقديم نريد أن نُقدِّم وصفاً سريعاً لمخطوطاتنا الثلاث. فالأولـى نُسخة **الظاهريّة** ورقمها بالمكتبة هو: 525 حديث، وهو مُسجّل على الورقة الأولى؛ وصفحاتها 224 وذلك بترقيمنا لأنّها غير مُرقَّمة في الأصل. أمّا عن تاريخ النَّسخ فيختلف، كما نبّهنا عليه منذ قليل؛ فهو في آخر الجزء الأول، ص 31 : 433 هـ، بينما هو بآخر الجُزء السادس، ص 187 : 432 هـ. وفي الصفحة الأخيرة لا ذكرَ لتاريخ النسخ وإنّما لتاريخ سماع الأجزاء السبعة في ثلاثة مجالس آخرها يوم السبت 14 شوال من سنة 497 هـ. والمِسطرة هي: 25 سطراً بالصفحة[11].

والكِتابة هي بخطّ نسخي عادي وهي واضحة في الجملة. وبما أن النُسخة رغم قِدمها هي في حالة طيّبة من الحِفظ فالاعتماد عليها للتحقيق لا يُكلِّف مجهوداً خاصّاً. وهي غير خالية من الأخطاء، فلهذا كانت في حاجة إلى من يُراجعها ويُصحِّحها. وقد خلت تماماً من الحركات؛ أمّا النُقط فقليلة ممّا يُجبِر القارىء على رياضة عقليّة تُساعده على حلّ ما يُعتبَر لُغزاً أحياناً. والعناوين واضحة ومكتوبة بأحرف دسمة، ممّا يُكسِب النُسخة شيئاً من الأناقة ويُضفي عليها بعض الوضوح. ويتغيّر الخطّ ابتداءً من ص 188 ليُصبح غليظاً كخطّ الصبيان بعد أن كان مُتوسِّطاً لا يخلو من بعض الجمال.

---

(11) وعلى الورقة الأولى بترقيمنا من المخطوط نقرأ البيانات التالية وهي من وضع إدارة المكتبة الظاهرية وقت تصويره: الظاهرية حديث 360 ـ تاريخ النسخ: 492 للأجزاء الستّة الأولى وسماع 434 على الجزء الأخير ـ عدد الأوراق: 115 ـ القياس: 16 × 12. الملاحظات: بياض.

والمُلاحَظ أن كُلَّ جُزء ينتهي بسماع مُفصَّل ومُؤرَّخ؛ إلاّ أنّه متشابِه من جُزء لآخر ويُستهَلّ عادة هكذا: سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل أبي سعيد محمد بن عبدالملك بن أسد الأسدي، أو: بن عبدالقاهر الأسدي...
وما نجده من تواريخ سماع هي: 492 هـ، 497 هـ، 499 هـ 500 هـ، 726 هـ، 742 هـ. فلهذا السبب لا نرى من فائدة في سياق كُلّ هذه السماعات كما كان في نيّتنا في البداية. ونكتفي إذاً بإيراد السماعيْن الأخيريْن من الكتاب بأكمله وهو في سبعة أجزاء، كما مرّ بنا:

[ص 224][12]: سمع جميع كتاب المُوطّأ وهو سبعة أجزاء من هذه النسخة [عن أبي المعالي ثابت][13] بن بندار بن إبراهيم البقّال ـ أيده الله! ـ بزاويته عن أبي طالب عُمر بن إبراهيمَ الزُّهري الفقيه عن أبي غريب، صاحب ابن[14] مُجاهد عن أبي بكر أحمد بن مُحمّد بن الجَعْد عن سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك، صاحبُ الكتاب الشيخُ أبو الخير هُزار سب بن عَوَض بن الحَسَن الهَرَوي ـ نفعه الله به ـ! والشريف أبو المُعمر المُبارك بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري وعارض في كتابه وأبو الغنائم بن محمد بن أحمد المؤدّب بقراءة مُحمّد بن ناصر بن مُحمّد في ثلاثة مجالس آخرُها يوم السبت الرابع عشر من شوّال سنة سبع وتسعين وأربعمائة [497 هـ].

والحمدُ للّه حمدَ الشاكِرين وصلواتُه على نبيّنا ورسوله عند كل حديث. أخبرنا به عُمر: حدّثنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سويد قال: حدّثنا مالك.

---

(12) ويقابله في النُّسخة العاشوريّة ص 320، وينتهي فيها في الصفحة المُوالية.

(13) ما جعلناه بين مُربّعتيْن يُمثّل بياضاً في نُسخة الظاهرية أو بعض أحرف لا يُدرك منها شيء مُحتمَل أن يكون كلمة أو كلمتيْن. وقد ترك ناسخ المخطوطة العاشورية بياضاً أكبر قد يتّسع لثلاث أو أربع كلمات، ولاحظ مُصحّحها أنّ البياض قد يُعوَّض بما سجّلناه عنه.

(14) قد تَردّد ناسخ المخطوطة العاشوريّة بين: ابن، و: أبي.

ويتلوه سماع ثانٍ هو:

سمع جميعَ هذا المُوطّأ على الشيخة الصالحة العابدة أُمّ عبد الله زينب بنت الشيخ الإمام كمال الدين أحمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبدالواحد المَقدِسي وعلى ابن أختها الشيخ الإمام العالم الحافظ مُحِبّ الدين عبد الله بن أحمد بن المُحِبّ عبد الله بن أحمد المَقْدِسي [15] بقراءته من لفظه بإجازة النُّسخة من ضوء الصباح عجيبة بنت أبي بكر بن أبي غالب الباقدادي لجميع الكتاب وبإجازتها للجزء الثاني منه من إبراهيمَ بن محمود بن سالم بن الخيِّر بسماعهما من أبي الحُسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف عن أبي سعد مُحمّد بن عبدالملك الأسدي بسنده أوّله وبسماع الثاني من الشيخة من عِزّ الدين أبي النِّداء إسماعيل بن عبد الرحمان بن عَمرو الفرّاء وأُمّ مُحمّد خديجة بنت عبدالرحمن بن مُحمّد بن عبدالجبّار المَقْدسي بسماعهما من أبيها عبدالرحمان بن إبراهيمَ المَقْدسي بسماعه من عبدالحقّ بن عبدالخالق عن الأسدي بسند الجماعة أبناء القاري وهو السمع الثاني مُحمّد وأحمد وشمس الدين محمود بن خليفة بن مُحمّد بن خلف المليحي وفتاه فَرَح الحَبَشي والشيخ حَسَن بن عليّ بن مُحمّد الصولي والشيخ مُبارك بن عبدالله اللُّبناني والشيخ مُحمّد بن أحمد بن عُمَرَ النابُلسي وولدُه أحمد حاضرٌ ومُحمّد بن مُحمّد بن العنيف الخطيب الحرّاني ومُحمّد بن العباد بن طاهر الواسطي ومُحمّد بن أحمد بن المُحَبّس بن [16] عبدالله بن قدير [17] عبدالحميد المَقدِسي.

وكانت هذه الطبقة إسماعيل بن عُمَرَ بن كَثير الشافعي وآخرون ذُكروا على نُسخة الأصل. وصحّ ذلك وثبت في ثلاثة مجالس آخرُها سنة سِت وعشرين وسبعماية [726 هـ] بالجامع المُظَفّري بسَفْح قاسِيُون وأجاز المُسمعان للسامِعين.

---

(15) في النّسخة العاشوريّة ننتقل إلى ص 321.

(16) هكذا بدت لنا قراءة الكلمتين وقد أهملهما ناسخ المخطوطة العاشوريّة.

(17) هكذا استصونا قراءة الكلمة، وقد وردت في ظ. : مد بز، وفي العاشوريّة: مدبر.

والحمدُ لله وحده! وصلّى الله على مُحمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين!.

ومن الطبيعي أن ننتقل بعد مخطوطة الظاهريّة إلى مخطوطة ياني جامع لأنها تليها في الزمن، ولكنّنا نُفضّل التحوُّل إلى مخطوطة المكتبة **العاشوريّة** لأنّها منسوخة عن مخطوطة دمشق، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك مِراراً. فهي إذاً مُرقّمة وتحتوي على 321 ص من القَطْع المُتوسِّط وخطّها نسخي وواضح وجميل والناسخ من قرية كَفْر بطنا التابعة لدِمَشق وهو أحمد بن حسن بن أنيس صفيّة. وتاريخ النسخ هو سنة 1373 هـ. ومسطرتها: 24 سطر بالصفحة. وقد أتت عناوين الكُتُب والأبواب بخطّ أكبر حجماً وواضح مع وضع الحركات على كامل الحروف، إلاّ نادراً وإن لم تدع الحاجة إلى ذلك. وكلّما أورد حديثاً أو خبراً وضع سطراً فوق: أخبرنا، أو: حدّثنا. وينتهي كلاهما بحرف: هـ، أو بنقطة وأحياناً بهما معاً. وكما نبّهنا على ذلك مِراراً لإبراز قيمة هذه المخطوطة وبيان حدود نفع النُسخة الدِّمَشقيّة، فلقد راجع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور نُسخته وأتى عليها كُلّها بالتصحيح وشَكّل عدداً هاماً من الكلمات كُلّما بدت له الحاجة داعية إلى المزيد من التبيين والتدقيق والضبط، وحشّاها بعدد وافر من التعاليق بخطّه الدقيق الواضح الجميل. وقد أشرنا في بياناتنا الهامشيّة أسفلَ المتن إلى كُلّ ما استفدناه من هذه المُراجعة ومن التعليقات وأضفنا إليها ما اهتدينا إليه من تعاليق وتوضيحات كُلّما قُدّر لنا أن نُضيف شيئاً من اجتهادنا وبالله التوفيق!. ولم يكتف الناسخ بأن ينقُل عن الأصل بما قدر عليه من الدِّقّة والأمانة، بل حرص كذلك على نَسْخ كُلّ السماعات التي سبق أن تحدّثنا عنها وعن طولها وعن تكرّرها غالباً ونقَلْنا منها السماعيْن الأخيريْن لكامل الرواية مع التنبيه على ما يقابلها من النّسخة العاشوريّة.

وقد طاب له أن يستهلّ نُسخته بأحاديث نبويّة بدت له مُناسبة للمقام إذ هي تتعلّق بما يلحق قوماً اجتمعوا لذكر الله أو للصلاة على النبي - ﷺ - من

رحمة وثواب وأجر. وفي ما يلي نقف على خبر زيارة الشيخ الطاهر بن عاشور إلى المكتبة الظاهريّة وأَمْرِه بنسْخ مخطوطتنا هذه. وقد تكلّف بتنفيذ الأمر زين العابدين التونسي كما تحمّل هو أيضاً عبء مُقابلة النُسخة مع الأصل وبمعيّة الناسخ. وقد ورد هذا الخبر بخطّ مُخالف قليلاً لخط النسخة لأنّه أكثر دقّة، وإن كُنّا لا نشُكّ أنه بخطّ الناسخ أيضاً كما تحمل على ذلك العبارة: بقلم الفقير إلى عفوه تعالى أحمد بن حسن بن أنيس صفية. وعلى كُلّ فهذا هو الخبر بحذافيره لأهميّته:

[صفحة غير مرقّمة]

مرّ بدمشق الفيحـاء زائراً فضيلـة العلاّمة الأستاذ الجليل الشيخ السيد مُحمّد الطاهر بن عاشور، شيخ الجامع الأعظم جامع الزيتونة في تونس الخضراء. وعندما زار دار الكُتب الظاهريّة أمر ـ حفظه الله ـ! بنسخ هذا الكتاب حتى يكون في مكتبته القيّمة في تونس وهو الكتاب المحفوظ في دار الكتب الظاهريّة بدمشق، الموضوع برقم 1151 / 360 حديث. فكلّفني الأستاذ الشيخ زين العابدين التونسي بنسخه فبدأت بكتابته يوم الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر ذي القِعدة سنة ألف وثلاثمائة واثنين [كذا] وسبعين. وكان الفراغ من نسخه صباح الثلاثاء الواقع في 18 صفر 1373 بقلم الفقير إلى عفوه ـ تعالى ـ! أحمد بن حَسَن بن أنيس صفيّة من قرية كَفْر بطنا التابعة لِدمَشق. ثم صار مقابلة هذه النسخة على النسخة الأصلية مع الناسخ والشيخ الفاضل الأستاذ زين العابدين التونسي. وكان الفراغ من مقابلتها على الأصل يوم الأحد في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ألف وثلاثماية وثلاث وسبعين مضت من هجرة سيّد المرسلين ﷺ وشرُف وعظُم وكرُم[18].

ونصل إلى مخطوطة ياني جامع بإسطنبول وقد سبق لنا أن نبّهنا على

---

(18) ورد النصّ في صفحة غير مُرقّمة لأن الترقيم يبدأ مع النصّ فقط بحيث يقف القارىء على أربع صفحات خالية منه.

قيمتها النسبيّة ومِقدار مساعدتها للتحقيق النقدي. ورقمها هو: 300 وعدد أوراقها: 176، لا: 175 كما رُقّمت. وقد أشرنا في البيانات الهامشيّة أسفَل متن النصّ إلى الصفحة الّتي يبدأ عندها الخطأ والّذي يستمرّ حتّى نهاية المخطوطة. والمسطرة هي: 17 سطراً بالصفحة والمقياس: 210 × 165 (144 × 118). وهي ناقصة ورقة من البداية أي صفحة للعنوان وصفحة ثانية لِمطلع النصّ؛ وبها نقص بالنهاية لا يتجاوز بضع كلمات؛ وفي أعلى الأوراق السِّتَّ عَشْرَةَ الأولى مَسْخ مسّ السطر الأوّل ولا يتجاوزه إلاّ نادراً. وقد أشرنا إلى كُلّ هذا في البيانات الهامشيّة وفي إبّان تحقيق النصّ. وليس بها ذكر لا لاسم الناسخ ولا لتاريخ النسخ. والخطّ نسخي بيِّن شبيه بخطّ المُحترفين المُتفنِّنين في النسخ؛ وهو بهذا الاعتبار يُحسَب جميلاً بل أنيقاً. والنُّسخة مشكولة في كثير من الأماكن إلاّ أنّ وضع الحركات لم يكن مُوفَّقاً دائماً. والعناوين بالحِبر الأسود الحالك كباقي النصّ، إلاّ أنها هنا بأحرف كبيرة ودسمة، ممّا يُضيف جمالاً إلى جمال النُّسخة. وهي مُقابَلة على أصلها، وقد سجّل المُصحِّح ـ وهو الناسخ غالباً ـ في الطُرّة إصلاحاته وقد أشرنا إليها في البيانات، أو على الأقلّ إلى ما استفدناه منها.

وهي في سبعة أجزاء كذلك وفي كُلّ واحد من الأجزاء السِّتّة الأولى سماع (2 ـ 4 ـ 6) وأحياناً سماعانِ (1 ـ 3 ـ 5). وفي آخِر الجزء السابع نقصٌ ضئيلٌ فلم يَظهر ما قد يكون به من السماعات. ومن المُفيد أن نُنبّه على ما بين هذه السماعات وسماعات نُسخة الظاهريّة من أوجه شَبه واختلاف. أمّا الأسانيد فلكلّ جُزء سندان، واحد يتبَع العنوانَ وقد نبهّنا في كُلّ مرّة على مقدار شبَهه بسَنَد نُسخة الظاهريّة. أمّا الثاني فيتبَعه ليسبُق النصّ مُباشرةً وهو ما انفردتْ به النُّسخة التُركيّة، إلاّ إذا استثنينا الاسم الأخير من السلسلة فهو عاديّ في سَنَد نُسخة الظاهريّة. وهو ذاته في الأجزاء السِّتّة الأخيرة لأنّ سَنَد الجزء الأوّل مفقود كما فُقِد صِنوه وذلك للنقص الذي لحِق بالنّسخة ونبّهنا عليه منذ قليل. ولهذا الشّبه نريد أن نكتفي بإيراد ما جاء على رأس الجزء الثاني (و 22 ظ):

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسر وأعن

أخبرنا الشيخ أبو الحُسين عبدالحق بن عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن مُحمّد بن يوسف قراءةً عليه وأنا أسمع في صفر سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة [573 هـ] قيل له: أخبركم الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبدالقاهر الأسدي قراءة عليه وأنت تسمع في سنة خمسماية [500 هـ] قال:

أخبرنا الشيخ أبو طالب عُمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن مُحمّد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقّاص الزهري قراءةً عليه وهو يسمع فأقَرّ به قال:

أخبرنا أبو بكر مُحمّد بن عبدالله البزاز[19]، صاحب أبي بكر بن مُجاهد قال: قُرِىء على أبي بكر أحمد بن مُحمّد بن عبدالعزيز الوشّاء وأنا أسمع سنة تسع وتسعين ومائتين [299 هـ].

وقبل أن ننتقل إلى تقديم النصّ المُحقَّق نريد أن نُنبّه القارىء الكريم إلى بعض قواعد بسيطة اتّبعناها في هذا العمل:

لم نُخرِّج الأحاديث النبويّة ولا أثر الصحابة. فلقد قام بهذا العمل وأجاد فيه علماء عديدون ومنذ قرون كثيرة قد تفوق العشرة. ونُحيل القارىء إذا كان يرغب في التخريج السريع والدقيق معاً على نشره مُحمّد فُؤاد عبد الباقي لرواية يحيى بن يحيى الليثي. أمّا إذا كان يريد التوسُّع والتفصيل فلديه **تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في مُدوّنة الإمام مالك بن أنس** للطاهر محمد الدريدي الّذي أُلّف منذ عِقد من الزمن. فالمرويّات المُشترَكة تُمثّل الأغلبيّة العُظمى في

(19) في الأصل: البَرار. والإصلاح سهل لتوارُدَ هذا الإسلام في النُسخ الثلاث المرّات العديدة.

الروايتيْن إلاّ أربعاً منها سبق أن نبّهنا عليها وأحلنا على مظانّها.

ولم نُعرِّف بالأعلام إلاّ لِماماً وعند الحاجة، أي عند خشية الوقوع في لُبس في ضبط الاسم وتدقيق مدلوله. وما أكثر ما أُلِّف من الكُتُب عن رجال المُوطّأ من شيوخ مالك ومن الصحابة والتابعين. وفي النيّة ـ وحسَب عادتنا في غير هذا التحقيق الذي نُقدّمه اليوم ـ أن نُخصّص فهرساً للتعريف بأعلام رواية يحيى بن يحيى الليثي نُقدّمه لدى تحقيقها مع إضافة ما تنفرد به هذه الرواية أو تلك من الأعلام، وهي في الجُملة أسماء معدودات.

وشكَلْنا النصّ شكلاً يكاد يكون تامّاً وهكذا وغالِباً لم نُهمِل من الحركات إلاّ ما لا يُؤدّي وظيفة بيانيّة مِثلَ وضع حركة الفتح على التاء من كلمة: كتاب. وفي هذه العمليّة استفدنا من تصحيح محمد الطاهر بن عاشور لنُسخته الخاصة كما رجعنا أساساً لا اقتصاراً إلى نشرة مُحمّد فُؤاد عبدالباقي المُحال عليها منذ قليل. ولقد نبّهنا على كُلّ ما استفدناه من هذا ومن ذاك وبيّنّا حدودَ هذه الاستفادة أيضاً.

ولأسباب سبق أن ذكرناها مِراراً اعتمدنا كأصلِ المخطوطةَ العاشوريّةَ. ولقد لفتْنا نظرَ القارىء الكريم إلى كُلّ ما أخّرناه منها إلى البيانات الهامشية مُفضِّلين عليه قراءات من النُسخة التُركيّة وحتى الشاميّة. وأحياناً لا تُقنعنا القراءاتُ الثلاثُ التي تُوفرّها كاملُ مخطوطاتنا فنُحاول الاجتهاد ونترك للقارىء الحُكم.

وباختصار فالذي سعينا إلى اجتنابه قدرَ الطاقة هو فرض قراءةٍ ما على القارىء. ففي نهاية المطاف له وحده حُرّيّة الخِيار بين ما أوردناه في البيانات الهامشيّة وبدا لنا جديراً بالتسجيل وبين ما أثبتناه في متن النصّ ورجّحناه. وقد حدث لنا المرّات العديدة أن تركنا في المتن قراءة لا نرتضيها تماماً لنصّنا ولكنّنا نبهّنا في البيان الهامشي على ما نقترحه لها من بديل.

المخطوطات

٢١٠

ابن عبد الرحمن كان يصوم في السفر. قال مالك الصيام في السفر حسن لمن قوي
عليه هـ . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا كان في السفر في رمضان فعلم انه داخل
المدينة من اول يوم دخل وهو صائم هـ .

باب في كفارة من أفطر في رمضان

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال [illegible]
لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك رسول الله صلى
الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله هـ . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال
حدثنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف
شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت اهلي
في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان
تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا
قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال ما اجد احوج مني قال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من
التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى العشرين هـ . اخبرنا محمد
قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس قال
كنت اطوف مع مجاهد فجاءه انسان يسأله عن صيام الكفارة
أيتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال
انها

٢١١

انها في قراءة أبي متتابعات هـ . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد قال قال مالك كل شيء في القرآن من الصيام فانه يصام متتابعا
احب الي هـ . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد قال
قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من
قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي
تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضاء ذلك اليوم وهذا احب ما سمعت الي .

باب ما جاء في فدية من أفطر في رمضان

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك انه بلغه ان
ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها
الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة هـ .
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد قال مالك واهل العلم
يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام أخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف
على ولدها هـ . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام
رمضان [illegible] وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر
اطعم مكان كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء . اخبرنا محمد قال
حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

باب صيام العبد في الظهار

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك انه سأل
ابن شهاب وسأله عن صيام العبد في الظهار كم هو
فقال صيام العبد في الظهار شهرين قال مالك وذلك احسن ما
سمعت هـ .

من المخطوطة العاشورية بتونس المرسي

٢٢٠

ابن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن انهم اخبروه ان الوليد بن عبد الملك
سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه
وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وارخص له خارجة
ابن زيد .

باب تخمير المحرم وجهه

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى
عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم [بغطي وجهه] . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر الصديق .
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن نافع ان
ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه
وقال لولا انا حرم لطيبناه . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال
حدثنا سويد عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الوجه والراس ولا يخمره المحرم . اخبرنا محمد قال حدثنا
احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين .

باب ما جاء في مواقيت الاهلال

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم .
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان
يهلوا

٢٢١

يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال ابن عمر اما
هولاء الثلاث فسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم .
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن الثقة
عنده ان ابن عمر اهل من ايلياء .

[في الهامش: اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن نافع [illegible]]

باب العمل في الاهلال

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع كان ابن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد
قال حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا
استوت به راحلته اهل . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
[illegible]
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة . اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال
حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا
تمس من الاركان الا اليمانيين [illegible]
[illegible]

من المخطوطة العاشورية بتونس المرسي

٢٥٢

حدثنا سويد عن مالك عن ايوب بن موسى ان ابن عمر نظر في المرآة لشكو
كان بعينه وهو محرم ه. اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن ابي
عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا في طين بالسقيا
وهو محرم ه. اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم الحلمة او القراد من
بعيره ه. قال مالك وقول ابن عمر احب الي ه.

آخر الجزء الخامس من اصل المقدسي واول الجزء السادس

باب ما جاء في البدنة عن البقرة عن سبع والزبيب

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك بن انس عن يحيى بن
سعيد عن عمرة سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت و
بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه عن ازواجه قال
يحيى وذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث
على وجهه ه. اخبرنا محمد قال اخبرنا احمد قال حدثنا سويد
عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ه.
اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن نافع ان ابن
عمر كان يقول لا تذبح البقرة الا عن انسان واحد ولا تذبح الشاة
ولا تنحر البدنة الا عن انسان واحد ه اخبرنا محمد قال
حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن عمر بن عبيد الله الانصاري
انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها
فقال

٢٥٣

فقال البدنة من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون
سميت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة
فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم ثم [illegible]
[illegible] ثم جئت سالما فقال لي مثل ما قال سعيد فان لم تجد بقرة
فسبعة من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال
سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فقال مثل ما قال سالم ه. اخبرنا محمد قال حدثنا
احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن عمارة بن صياد ان
عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد فصارت مباهاة ه. اخبرنا محمد قال حدثنا احمد
قال حدثنا سويد عن مالك قال سمعت ابن شهاب يقول ما نحر
رسول الله صلى الله عليه الا بدنة واحدة قال لا ادري ايتهما قال
بدنة او بقرة ه. اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا
سويد عن مالك سمعت بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل
وامرأته في البدنة الواحدة في الهدي ليهدي كل واحد منهما بدنة
بدنة ه. اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يشترك في النسك ه
قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة
الواحدة لهو يملكها او يذبحها ويشركهم فاما ان يشتري الرجل البدنة
والبقرة وان يشترك فيها هو وجماعة فانا اكره ذلك ه.

باب ما اصيب من الطير والوحش والجراد

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد قال حدثنا سويد عن مالك عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال

او بقرة واحدة
[illegible]

من المخطوطة العاشورية بتونس المرسي

من المخطوطة العاشورية بتونس العرضي

الجزء الثالث من موطا مالك بن انس الاصبحي

رواية ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشا

عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك

مما رواه ابو بكر محمد بن عزيز بن عبد العزيز صاحب ابي بكر بن مجاهد

رواية ابي طالب عمر بن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم الشافعي الزهري

رواية الشيخ ابي المعالي ثابت بن بندار بن ابرهيم البقال عنه

رواية الشيخ ابي سعد عبد الملك بن عبد القاهر بن اسد الاسدي

عن ابي طالب الزهري

سماع منها لصاحبه هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله به

من مخطوطة الظاهرية بدمشق

قال لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان أو نحو هذا فكان رسول الله
يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب * أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين
قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا * أخبرنا
محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * أخبرنا محمد قال أخبرنا
سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * أخبرنا
محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر
يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها
ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * أخبرنا محمد قال أخبرنا
سويد عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في
الصلاة بعد العصر *

باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشتكت النار إلى
ربها عز وجل فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف * أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى
ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * أخبرنا
محمد قال أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم *

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

من مخطوطة الظاهرية بدمشق

طايفه من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه على انقاب
المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

باب ما جا في اليهود

عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد لا يبقين دينان بارض العرب قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب
ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب واجلا يهود خيبر قال
مالك واجلا عمر رحمه الله يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فاجلاهم
ولم يكن لهم من النخل والارض شي واما يهود فدك فانه كان لليهود نصف
ما بفدك من النخل والارض فاقام ذلك لهم عمر بن الخطاب فاعطاهم قيمة
ذلك ذهبا وورقا وابلا واقتابا وحبالا ثم اجلاهم عن اسلم مولى عمر
ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلث ليال
يتسوقون بها ويقضون حوايجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال

باب النهي عن القول بالقدر

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تحاج

من مخطوطة الظاهرية بدمشق

من مخطوطة الظاهرية بدمشق

بعضوا إلى البعض قال ملك وهذا أحب إلي

باب الرخصة في الطيب

حدثنا سويد عن ملك عن عبد الرحمن ابن القسم عن أبيه عن عايشة أنها قالت كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف
بالبيت

باب الكراهية في الطيب للمحرم

حدثنا سويد عن ملك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية مني يا أمير المؤمنين فقال
منك لعمري فقال معوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين قال عمر عزمت عليك
لترجعن فلتغسلنه حدثنا سويد عن ملك عن الصلت ابن زبيد
عن غير واحد من أهله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو
بالشجرة وإلى جنبه كثير ابن الصلت فقال عمر ابن الخطاب ممن ريح هذا
الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى
شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل ذلك كثير ابن الصلت حدثنا
سويد عن ملك عن يحيى ابن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة ابن أبي عبد الرحمن
أنهم أخبروه أن الوليد ابن عبد الملك سأل سالم ابن عبد الله وخارجة بن زيد
بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم

[illegible] عن ذلك وأرخص له خارجة ابن زيد

باب تخمير المحرم وجهه

حدثنا سويد عن ملك عن يحيى ابن سعيد عن القسم ابن محمد قال أخبرني الفرافصة
ابن عمير الحنفي أنه رأى عثمان ابن عفان رضي الله عنه يغطي وجهه بالعرج وهو
محرم حدثنا سويد عن ملك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها
قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثنا
سويد عن ملك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر
رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه حدثنا سويد عن ملك عن نافع أن ابن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الوجه أو الرأس فلا يخمره المحرم حدثنا سويد عن ملك
عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

باب ما جاء في مواقيت الإهلال

حدثنا سويد عن ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل
المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم حدثنا سويد عن ملك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن
يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر
[illegible]

من مخطوطة باني جامع بإسطنبول

حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا

باب القضا الولد بابيه

حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجا زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نسا اهل الجاهلية قدما فسالهن عن ذلك
فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت منه
فاهريقت عليه الدما فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت فاصاب الولد
الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم
قال اني ترى ذلك قال عرق نزعه قال فلعل هذا ابنك نزعه عرق حدثنا سويد

بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما
فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري
يسال له عن ذلك علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال علي عليه السلام ان هذا
لشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية
فقال علي عليه السلام انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

باب القضا في السحر

حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها فامر بها فقتلت قال
مالك الساحر اذا سحر هو بنفسه ولم يعمل له ذلك غيره السحر الذي ذكر
الله عز وجل ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وقال ارى ان يقتل
اذا عمل ذلك بنفسه

باب القضا فيمن ارتد بعد اسلامه

حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه قال قدم على عمر
بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس
فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه

من مخطوطة ياني جامع بإسطنبول

فيها حدثته أو قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه تيب عليه
وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب
ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقال فقرأ كعب التوراة فقال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة
الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن
تخرج إليه ما خرجت إليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي
إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيلياء أو بيت
المقدس شك أيهما قال قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في
كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب
التوراة فقال كعب بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب
ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت فأخبرني بها
ولا تضن بها علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال
أبو هريرة كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها
فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال بلى قال فهو ذلك ه

باب جامع ما في الجمعة

حدثنا سويد عن ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث
الغاشية ه حدثنا سويد عن ملك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته ه حدثنا سويد عن ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا
يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما ه حدثنا سويد
عن ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عمن حدثه
عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من
أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى الناس يوم الجمعة والإمام
يخطب ه حدثنا سويد عن ملك عن صفوان بن سليم قال ملك لا
أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة من
غير عذر ولا علة ثلاث مرار طبع الله على قلبه ه حدثنا سويد قال

من مخطوطة ياني جامع بإسطنبول

وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان صلاة الوسطى صلاة الصبح قال
ملك وذلك رأيي ه حدثنا سويد عن ملك عن داود بن الحصين عن
ابن يربوع المخزومي قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة
الظهر ه

باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد

حدثنا سويد عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام
سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ه حدثنا سويد عن ملك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولكلكم ثوبان ه حدثنا سويد عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال
نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك قال نعم اني لأصلي في الثوب الواحد
وان ثيابي على المشجب ه حدثنا سويد عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان
لا يصلي احدكم في ثوب واحد الا مخالفا بين طرفيه ه حدثنا سويد
عن ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي

في القميص الواحد [illegible] ملك وذلك واسع وحسن الى ان يجعل
الذي يصلي في القميص على عاتقه ثوبا او عمامة ه

باب الصلاة في الدرع والخمار

حدثنا سويد عن ملك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي
في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ه حدثنا سويد عن
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق
يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ه حدثنا
سويد عن ملك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تصلي في الدرع والخمار ه

باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا سويد عن ملك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن
ابن هرمز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك ه حدثنا سويد عن ملك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما

من مخطوطة ياني جامع بإسطنبول

الاتحاد الأممي للمجامع العلمية

كتاب ينشر برعايته وبإدارة

محمّد علال سيناصر
عضو أكاديمية المملكة المغربية

الجامع الفقهي الإسلامي
1

الموطأ

للإمام مالك بن أنس (- 179 / 796)

رواية سويد بن سعيد الحدثاني (- 240 / 854)

قدم له ووضع فهارسه وحقق نصه على ثلاث نسخ

عبد المجيد تركي
مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس

الجزء الأول من الموطأ فيه كتاب المواقيت (*)(1)

[ص 1] (*)(2) بسم الله الرحمـٰن الرحيم

1 ـ **أخبرنا** الشيخ أبو المَعالي ثابِت بن بُنْدارَ بن إبْراهيمَ البَقّال قِراءةً عليه وأنا أسمَع قال: **أخبرنا** الشيخ أبو طالِب عُمر بن إبراهيم بن سَعيد بن إبْراهيمَ بن مُحمّد الزُّهري الفقيه قِراءةً عليه في شَهْر ربيع الآخِر من سنة تِسْع وعشرين وأربعماية [429 هـ] قال: قُرِىء على أبي بكر مُحمّد بن غَريب قال: قُرِىء على أبي بكْر أحْمَدَ بن مُحمّد بن عبد العَزيز الجَعْد الوَشّاء وأنا أسمَع سنة تِسْع وتسعين ومائتين [299 هـ]:

(*)(1) في نُسخة الظاهريّة (ظ). (ص 2) وفي النُّسخة العاشوريّة (الأصل) المنقولة عنها ما يلي مُباشَرةً:

عن سويد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنس الأصبحي ـ رحمة الله عليه!

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء عنه.

رواية محمد بن غريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مجاهد عنه.

رواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الزهري الفقيه الشافعي.

رواية الشيخ الثقة إبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال عنه.

ورواية الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي عنه أيضاً سماعاً للشيخ الجليل أبي الخير هزأرسب بن عوض بن الحسن الهَرَوي ـ أمتعه الله به! آمين! عمّر به!

(*)(2) ظ: ص 3.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ

2 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أَنَس عن ابن شِهاب أنّ عُمر بن عبد العزيز أَخَّر صلاةً يوماً فدخل عليه عُروة بن الزُّبَيْر فأخبره أنّ المُغيرة بن شُعْبَة أخّر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مَسْعود الأنصاري فقال: «ما هذا يا مُغيرة؟ أليس قد علِمتَ أنّ جِبْريل نزَل فصلّى فصلّى رسول الله ـ صلّى الله عليهما! ـ ثم صلّى فصلّى رسول الله ثم صلّى فصلّى رسول الله ثم صلّى فصلّى رسول الله ثم صلّى فصلّى رسول الله ثم قال: بهذا أُمِرتُ» فقال عُمر لعُروةَ: «اعْلَمْ ما تُحدِّث يا عُروةُ! أوَ إنّ جبريل هو الّذي أقام لرسول الله وقتَ الصلاة؟» فقال عُروة: «كذلك كان بَشير بن أبي مسعود يُحدِّث عن أبيه».

3 ـ قال عُروةُ: ولقد حدّثتْني عائشةُ أنّ رسول الله ـ ﷺ! ـ كان يُصلّي العصر والشمس في قَعْر حُجْرتها قبل أن تَظْهَر.

أخبرنا مُحمّد[1] قال: حدّثنا أحمد[2] قال: حدّثنا سُوَيد[3] عن مالك عن زيد بن أسلَمَ عن عَطاء بن يَسار أنّه قال: جاء رجُل إلى رسول الله ـ ﷺ! ـ فسأله عن وقْت صلاة الصُّبْح. قال: فسكَت عنده رسول الله. حتّى إذا كان من الغَدِ صلّى الصُّبْحَ حين طلع الفجرُ ثم صلّى الصُّبْحَ من الغدِ بعد أن أسْفر. قال: «أين السائلُ عن وقْت الصلاة؟» قال: «ها أنا ذا يا رسول الله!» قال: «ما بين هذيْن وقْتٌ».

4 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد [ص 2] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمان عن عائشةَ ـ رضي الله

---

3 ـ (1) هو محمد بن غريب بن عبدالله البزاز، وقد مرّ ذكره في البيان 1 سابقاً.
(2) هو أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء، أبو بكر، وقد مرّ ذكره في البيان 1 سابقاً.
(3) هنا يبدأ النص بصورة منتظمة في مخطوطة ياني جامع (ي. ج.).

عنها[1]! - أنّها قالت: «إنْ كان رسول الله - ﷺ! - ليُصلّي الصُّبْحَ فيَنْصرِف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطهنّ ما يُعرَفْن من الغَلَس».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ عن عَطاء بن يَسار وعن بُسْر بن سعيد وعن الأعْرَج يُحدِّثونه عن أبي هُريرةَ أنّ رسول الله - ﷺ! - قال: «من أدرك رَكْعَةً من الصُّبْح قبل أن تطلُع الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ. ومن أدرك رَكْعَةً من العصر قبل أن تَغرُب الشمسُ فقد أدرك العصرَ».

5 - أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عُمر بن الخطّاب كتب إلى عُمّاله: «إنّ أهمَّ أُموركم عندي الصلاةُ. من حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينه. ومن ضَيَّعها فهو لِما سِواها أضْيعُ». ثم كتب: «إنّ صلاةَ الظُّهر إذا كان الفَيْء ذِراعاً إلى أن يكون ظِلّ أحدكم مثلَه، والعصر والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ قدرَ ما[1] يسير الراكب فَرْسَخيْن[2] أو ثلاثةً، والمَغرِبِ إذا غرُبتِ الشمسُ، والعِشاءِ إذا غاب الشفَقُ إلى ثُلُثِ الليل. فمَن نام فلا نامتْ عينُه! فمَن نام فلا نامتْ عينُه! فمَن نام فلا نامتْ عينُه! والصُّبْحِ والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ».

6 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيل بن[1] مالك عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أنْ «صَلِّ[2] الظُّهرَ إذا زاغتِ الشمسُ والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ قبل

---

4 - (1) صيغة الترضي من مخطوطة ياني جامع فقط. وهي الصيغة الوحيدة التي ستتعرّض لها في ما يلي من تحقيق النصّ، إذ هي تتعلّق بالصحابة وقد تكون لها بعض الدلالة، سياسيّة أو غيرها.

5 - (1) ي. ج.: و 1 ظ.

(2) ظ: ص 4.

6 - (1) ف ي ي. ج.: عن، بدل: بن.

(2) في ي. ج.: صلي، وهكذا كلّما وردت في مايلي من النص.

أن يدخلهَا صُفرةٌ وصَلِّ المَغْرِبَ إذا غابتِ الشمسُ وأخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ وصَلِّ الصُّبحَ والنجومُ باديةٌ مُشتبكةٌ واقرأْ فيها سورتيْن طويلتيْن من المُفصَّل!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ عُمر بن الخطّاب كتب إلى أبي موسى أن «صَلِّ[3] العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قدْرَ ما يَسير الراكب ثلاثةَ[4] فراسخَ وصَلِّ العَتَمَةَ [ص 3] ما بينك وبين ثُلُث الليل! فإذا أخّرْتَ فإلى شَطْر الليل ولا تكنْ من الغافلين!».

7 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنَس بن مالك قال: «كُنّا نُصلّي العصرَ ثم يذهَب الإنسان إلى بني عَمرو بن عَوْف فيجدهم يُصلّون العصرَ».

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيْد عن مالك عن يزيدَ بن زياد[1] عن عبدالله بن رافع، مَوْلى أُمّ سَلمةَ زوج النبيّ ـ ﷺ ـ، أنّه سأل أبا هُريرةَ عن وقت الصلاة فقال أبو هُريرة: «أنا أُخبِرك. صَلِّ الظُّهْرَ إذا كان ظِلّك مِثْلك والعصرَ إذا كان ظِلّك مِثْليْك[2] والمَغرِبَ إذا غرُبتَ الشمسُ والعِشاءَ ما بينَك وبين ثُلُث الليل! فإذا نِمْتَ فإلى نِصْف الليل ولا[3] نامتْ عينُك! وصَلِّ الصبحَ بغَلَس».

8 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(3) وفي ظ. أيضاً: صلى.

7 ـ (1) وفي المُوطّأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (أول الكتاب: باب وقوت الصلاة): يزيد بن زياد، مولى لبني هاشم.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(3) في ي. ج.: فلا.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن مُحمّد أنّه قال: «ما أدركتُ النّاسَ إلاّ وهم يُصلّون الظُّهرَ بعَشِيٍّ».

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

9 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه قال: «كُنت أرى طِنْفِسَةً لعَقيلِ بن أبي طالب تُطرَح يومَ الجُمَعة إلى جدار المسجِد الغربيّ. فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّها[1] ظِلُّ الجدارِ خرج عُمرُ بن الخطّابَ ثم رجَع بعد صلاة الجُمُعة فيَقيل قائلةَ الضُّحى».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [ص 4] عن عَمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سَلِيط أنّ عُثمان بن عفّانَ صلّى[2] الجُمُعَةَ بالمدينة وصلّى العصرَ بمَلَكَ. قال مالك[3]: وذلك بالتهْجير[4] وسُرعة السير.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سَلِيط أنّه[5] قال: «كُنّا نُصلّي الجُمَةَ مع عُثمان بن عفّانَ وما لِلجِدار ظِلٌّ».

---

8 - (1) ي. ج.: و 2 و.

(2) مكان في آخر المدينة كان النبيّ - ﷺ - يأتيه ماشياً وراكباً، كما جاء في مُعجم البكري (ج 3، ص 1045 و 1046).

---

9 - (1) في ظ.: طلها، وفي الأصل أصلحت كما في ي. ج.

(2) في الأصل: صلاًّ، وفي ظ.: صلا.

(3) في ي. ج.: قال قال ملك.

(4) في ي. ج.: التهجير، بدون حرف الجرّ.

(5) أنه: ساقطة من ي. ج.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ[6] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

10 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أدرك رَكْعَةً من الصلاة فقد أدرك الصلاةَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد[1] قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عُمر كان يقول: «إذا فاتتْكَ الرَّكْعَة فقد فاتتْك السجدة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عبدالله بن عُمر وزيدَ بنَ ثابت كانا يقولان: «من أدرك الرَّكْعَةَ مِن قَبْلِ أن يَرفَعَ الإمامُ رأسه فقد أدرك السجدةَ».

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ أبا هُريرةَ كان[2] يقول: «من أدرك الرَّكْعَةَ فقد أدرك السجدةَ. ومن فاتَتْه قِراءةُ أُمّ القُرآن فقد فاته خيرٌ كثيرٌ».

بَابُ دُلُوكِ الشَّمْسِ

11 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمر أنّه كان يقول: «دُلوكُ الشمس مَيْلُها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داود بن الحُصيْن قال: أخبرني مُخبِرٌ أنّ عبدالله بن عبّاس كان يقول: «دُلوكُ الشمس إذا فاء الفَيْءُ، وغَسَقُ الليل اجتماعُ الليل وظُلمتُه».

---

(6) في النُّسخ الثلاث: فيمن. وسوف لا نُنبّه على مثل هذه الاختلافات في ما يلي من تحقيق النصّ.

10 - (1) ظ.: ص 5.

(2) ي. ج.: و 2 ظ.

بَابٌ جَامِعٌ الْوَقْتَ [1][ص 5]

12 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمر أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الّذي تَفُوته صلاةُ العصر فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا مُحمّد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عُمرَ بن الخطّاب انْصرَف من صلاة العصر فلَقِي[1] رجُلاً عند خاتمة[2] البَلاط لم يَشهَد صلاةَ العصر قال: «ما حَبَسكَ عن صلاة العصر؟» فذكر له[3] عُذْراً. فقال له عُمرُ: «طَفَّفْتَ».

قال: ويقال لكل شيء: وفاء وتَطْفيف.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك [أنه] سمع يحيى بن سعيد وهو[4] يقول: «إنّ المُصلّي ليُصلّي الصلاةَ وما فاتته. ولَما فاتَه من وقتها أعظمُ أو أفضلُ مِن أهله وماله».

13 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: مَن أدرك الوَقْتَ وهو في السفر فأخَّر[1] الصلاةَ ساهياً أو ناسياً ثم قَدِم على أهله وهو في الوَقْت فإنّه يُصلّي صلاةَ المُقيم. وإن كان قَدِم وقد ذهَب الوقتُ فليُصلِّ صلاةَ المُسافر لأنه إنّما يَقْضي مِثلَ الّذي كان عليه.

قال مالك: ومن أراد سفَراً فأدركَه الوقتُ وهو في أهله فإنّه إذا خرَج وهو في الوقت صلّى صلاةَ المُسافر. وإذا خرج وقد ذهَب الوقتُ ولم يكُن

---

11 ـ (1) في الأصل وكُلّما ورد العُنوان على هذه الصيغة . بَابُ جَامِعِ الوَقْتِ.

12 ـ (1) في ي. ج.: فاتي، بدل: فلقي.

(2) في الأصل: حالمة، وفي ظ. حامة، والإصلاح من ي. ج.

(3) له: ساقطة من الأصل فقط.

(4) وهو: من ي. ج. فقط.

13 ـ (1) في ي. ج.: واخرّ.

صَلّى[2] في أهله فليُصلِّ صلاةَ الحاضر لأنّه إنّما يَقْضي ما قد وجَب عليه.

قال مالك: والشَّفَقُ الحُمْرةُ الّتي تكون في المَغْرِب. فإذا ذهبتِ الحُمْرةُ وجبتْ صلاةُ العِشاء وخرَج وقتُ المَغْرِب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

14 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عُمر أُغْمِي عليه فذهَب عقلُه فلم يَقْضِ الصلاةَ.

قال مالك: وذلك أنّ الوقتَ ذهَب. فأمّا مَن [ص 6] أفاق في وقتٍ فإنّه يُصلّي.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب أنّ رسول الله - ﷺ - حين قفَل من خَيْبرَ أسْرى حتّى إذا كان من آخِر الليل عَرَّس[1] وقال لِبلال: «اكْلأْ لنا الصُّبْحَ!» ونام رسول الله - ﷺ - وأصحابُه وكَلأَ بِلالٌ ما قُدِّر له ثم اسْتَنَد إلى راحِلته وهو مُقابِلُ الفجْر فغلبتْه عيناه. فلم يستيقِظْ رسول الله - ﷺ - ولا بِلالٌ ولا أحدٌ من الرَّكْب حتّى ضربتْهم الشمسُ.

15 - ففزع رسول الله - ﷺ - فقال: «يا بِلال!» فقال بِلال: «يا رسولَ الله! أخَذ بِنَفْسي الّذي أخَذ بنَفْسِك!» فقال رسول الله - ﷺ -: «اقْتادوا!» فبعثوا رَواحلهم واقْتادوا شيئاً. ثم أمرَ رسول الله بِلالاً فأقام الصلاةَ فصلّى لهم الصُّبحَ ثم قال حين قَضى الصلاة: «مَن نَسِي الصلاةَ فلْيُصلِّها إذا

---

(2) ي. ج.: و 3 و. وبعد الكلمة نقص في المخطوطة التُّركيّة يتمثّل في نهاية هذا الباب ثم في كامل الأبواب الموالية، أي: باب ما جاء في النوم عن الصلاة - باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر - باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم.

14 - (1) ظ.: ص 6.

ذكرَها! فإنّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1].

16 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ قال: «عرَّس رسول الله ـ ﷺ ـ ليلةً بطريق مكّةَ ووكّل بِلالاً أن يُوقِظهم للصلاة. فرقَد بلالٌ ورقَدوا حتّى اسْتيقَظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمسُ. فاستيقَظ القوم وقد فزِعوا فأمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ أن يَركَبوا حتّى يَخرُجوا من ذلك الوادي وقال: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ» فركِبوا حتّى خرَجوا من ذلك الوادي. ثم أمرَهم رسولُ الله أن ينزِلوا وأن يتوَضَّؤوا وأمَر بِلالاً أن يُنادي بالصلاة أو يُقيم فصلّى رسول الله ـ ﷺ ـ بالناس.

17 ـ ثم انصرف إليهم وقد رأى مِن فَزَعهم فقال: «يا أيّها الناس! إنّ الله قَبَض أرواحَنا ولو شاء [لـ]ـردَّها علينا في حينٍ غيرِ هذا. فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو نَسِيها ثم فزع إليها فلْيُصلِّها كما كان يُصلّيها في وقتها!». ثم الْتفَت رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى أبي بكْر فقال: «إنّ الشيطانَ [ص 7] أتى بِلالاً وهو قائمٌ يُصلّي فأضجَعه فلم يَزَل يُهَدِّيه كما يُهدَّى الصبيُّ حتّى نام. ثم دعا رسول الله ـ ﷺ ـ بِلالاً فأخبرَ رسول الله بِلالٌ[1] مِثْلَ الّذي أخْبَرَ رسولُ الله أبا بكر فقال أبو بكْر: «أشهَد أنّك رسول الله!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[2]

18 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يَسار عن عبدالله الصُّنابِحي أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنّ الشمسَ تطلُع ومعها قَرْنُ الشيطان. فإذا ارْتفعتْ فارقَها. فإذا استوتْ

---

15 ـ (1) قرآن: جزء من الآية 14 من سورة طه (20).

17 ـ (1) وفي ظ.: فاخبر بلال رسول الله. والإصلاح بخطّ مُغاير لخطّ الناسخ.

(2) وفي الطُّرّة وبخط مُغاير لخط الناسخ: «هذا الباب مذكور في مثل هذا الموضع من موطأ رواية القعنبي. وهو في رواية يحيى بن يحيى موضوع بعد ما جاء به الدعاء أواخر كتاب الصلاة»، أي ص 91 من مخطوطة المكتبة العاشوريّة.

قارَنها. فإذا زالتْ فارَقها. فإذا تَدَلَّتْ للغُروب قارَنها. فإذا غرُبتْ فارَقها».

ونَهَى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في تلك الساعات.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله - ﷺ -[1] قال: «لا تحرَّوا بصلاتكم طُلوعَ الشمس ولا غُروبَها فإنّها تطلُع بِقَرْنَي شيطان!» أو نحوَ هذا[2]. فكان رسول الله يقول: «إذا بدا حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتّى تَبرُزَ! وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتّى تَغيب!».

19 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن العَلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب][1] قال: «دخلنا على أَنَس بن مالك بعد الظُّهر فقام يُصلّي العصرَ. فلمّا فرَغ من صلاته ذَكَرنا تعْجيلَ الصلاة وذَكَرَها فقال: سمِعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: تلك صلاةُ المُنافقين! تلك صلاةُ المُنافِقين! تلك صلاةُ المُنافِقين! تلك صلاةُ المُنافِقين[2] يَجلِس أحدُهم حتّى إذا اصْفَرّتِ الشمسُ وكانتْ بين قَرْنَي الشيطان أو على قَرْنَي الشيطان قام فنَقَر أربعاً لا يَذكُر اللّهَ فيها إلاّ قليلاً.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن [ص 8] عبدالله بن عُمر أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «لا يَتحرَّأْ أحدُكم فيُصلّي عِندَ طلوع الشمس ولا عِندَ غُروبها!».

20 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

18 - (1) ظ. : ص 7.

(2) وفي الطرّة وبخط مُغاير تنبيه على أنّ ما بين العلامتيْن ليس في رواية يحيى بن يحيى.

19 - (1) انظر أسفل نصّنا فيه البيان 1 من الفقرة 71 لتعليل هذه الإضافة.

(2) وفي طرّة النُّسخة العاشوريّة إشارة إلى أنّ روايتي يحيى والقعنبي اقتصرتا على ذكر العبارات ثلاث مرّات فقط.

مُحمّدِ بن يحيى بن حَبّان عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نَهى عن الصلاة بعدَ العصر حتّى تغرُب الشمسُ وعن الصلاة بعد الصُّبح حتّى تطلُعَ الشمسُ.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عُمرَ يقول: كان عُمرُ يقول: لا تَتَحَرَّوْا بصلاتكم طُلوعَ الشمس ولا غُروبَها فإنّ الشيطانَ يطلُع قَرْنـاه مع طُلوعها ويغرُب مع غُروبها. وكان يضرِب الناسَ على تلك الصلاةِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن [ابن عبدالله بن الهُدَير القُرَشي التميمي][1] عن مالك عن ابن شِهاب عن السائبِ بن يزيدَ أنّه رأى عُمرَ بن الخطّاب يَضرِب المُنْكَدِرَ على الصلاة بعد العَصْر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

21 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيدِ عن مالك عن زيدِ بن أسلَمَ عن عَطاءِ بن يَسار أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنّ شِدّةَ الحَرّ من فَيْح جَهنّمَ. فإذا اشْتدّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة!». وقال: «اشْتكتِ النارُ إلى ربِّها ـ عزّ وجلّ! ـ فقالتْ: يا ربّ! أكلَ بعضي بعضاً!. فأَذِن لها في كُلّ عامٍ بنفسَيْن، نَفَسٍ في الشتاء ونَفَسٍ في الصيف».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله بن يزيدَ، مولى الأسْوَد[1] عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمان وعن

---

20 ـ (1) الإضافة من الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1486، ر2573). وفيه تدقيق أنّه والد مُحمّد بن المُنكدِر وأنّه روى عن النبي ـ ﷺ ـ وأنّ حديثه مُرسَل وأن صُحبته للنبي لم تثبت وإن كان وُلد على عهده.

21 ـ (1) في تقريب التهذيب (ج 1، ص 462، ر 750) عبدالله بن يزيد المخزومي، المدني المقري الأعور، مولى الأسود بن سُفيان، من شيوخ مالك. وقد اعتبره ابن حجر =

مُحمّد بن عبد الرحمان عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا كان الحَرُّ فأبْرِدوا عن الصلاة فإنّ شِدّة الحَرّ من فَيْح جَهنَّم!». وذكر أنّ [ص 9] النار اشتكتْ إلى ربّها فأذِن لها بنَفَسيْن في كُلّ عام، نَفَسٍ في الشتاء ونَفَسٍ في الصيف.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا عن الصلاة فإنّ شِدّة الحَرّ من فَيْح جَهنَّم».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ[1]

22 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيِّب أنّه بلغه أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أكَل من هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبَنّ مسجِدَنا يُؤْذينا بِريح الثّوْم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن المُجبَّر أنّ سالمَ بن عبدالله كان إذا رأى الإنسانَ يُغطيّ فاه وهو يُصلّي جَبَذ الثوبَ عن فيه جَبْذاً شديداً حتّى يَنْزِعه عن فيه[2].

= ثقة وعدّه من الطبقة السادسة إذ قد توفيّ في 765/148. وفي نصّنا ما يُفيد رواية الحدثاني عن مالك عن عبدالله هذا.

22 ـ (1) ص.: ص 8.

(2) نهاية النقص من مخطوطة ياني جامع. وبدايته ـ كما مرّ بنا ـ قُبيل نهاية الفقرة 13 من النصّ المُحقَّق، أي بداية الورقة 3 وجهاً من المخطوطة التُّركيّة.

[الجزء الأول من الموطأ فيه كتاب الطهارة]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي الْوُضُوءِ

23 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنّ رجُلاً قال لعبدالله بن زيد: «هل تَستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَتوضّأ؟» قال عبدالله بن زيد: «نعم!». فدَعا بِوَضِوءٍ فأفرَغ على يده اليُمنى فغَسَل يديْه مرّتَيْن ثم تمضْمَض واسْتنْثَر ثلاثاً ثم غسَل وجهه ثلاثاً ثم غَسَل يديْه مرّتَيْن مرّتَيْن إلى المِرْفقَيْن ثم مَسَح برأسه بيديْه فأقبَل بهما وأدْبَر، بدَأ بمُقدَّم رأسِه ثم ذهَب بهما إلى قَفاه ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدَأ منه ثم غَسَل رِجليْه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله[ص 10] ـ ﷺ ـ قال: «مَن تَوضّأ فلْيَستنثِرْ! ومَن استجْمَر فلْيُوترْ!»(1).

24 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: سُئِل مالك

---

23 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة «تصحيح» من رواية يحيى «لأجل اختلاف سندَي الحديثين عن أبي هريرة». وما ورد في نصّ رواية يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هُريرة هو: «إذا توضّأ أحدكم فليجعلْ في أنفه ماء ثم لِيَنْثِره. ومن استجمر فلْيُوتـرْ»!. أمّا نصّ رواية سُوَيد فقد أسنده يحيى إلى ابن شهاب عن أبي إدريس الخوْلاني عن أبي هُريرة. انظر رواية يحيى بن يحيى الليثي في مطلع باب العمل في الوضوء من كتاب الطهارة.

عن رجُل تَوَضَّأ فنَسِي فغَسَل وجهه قبل أن يَتَمَضْمض[1] أو غَسَل[2] ذِراعيْه قبل أن يغْسِل وجهه قال: أمّا الذي غسل وجهه فلْيتمضْمضْ[3] ولا يُعِدْ غُسْل وجهه! وأمّا الّذي غَسَل ذِراعيْه قبْل وجهه فلْيغسلْ وجهه ثم ليُعِدْ غُسْل ذِراعيه حتّى يكون غُسْلُهما بعْدَ وجهه إذا كان بمَكانه أو بحَضرة ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِل مالك عن رجُلٍ توَضَّأ ونَسِي أن يُمضمِض أو يَسْتنْشِق حتّى صلّى، قال: ليس عليه أن يُعيد الصلاةَ ولْيُمضمِضْ[4] ويَسْتنثِرْ[5] لِما يَسْتقبِلُ!.

بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ

25 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا استيْقَظ أحدُكم من نوْمه فلْيَغْسِلْ يديْه قبل أن [1] يُدخِلهما في وَضوءٍ فإنّ أحدَكم لا يَدْري أين باتتْ يدُه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ أنّ عُمرَ بن الخطّاب قال: «إذا نام أحدُكم مُضطجعاً فلْيتوضَّأْ!».

26 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ في تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

---

24 ـ (1) في ي. ج.: يُمضمض.
(2) في ي. ج.: وغسل.
(3) في ط.: فليمضمض.
(4) في ي. ج.: ويُمضمض.
(5) في ي. ج.: ويستنشق.

25 ـ (1) في ي. ج.: و 39.

وَأَيْدِيكُمْ﴾[1]. قال زيد: «يَعني النومَ إذا قُمتم من المَضاجع».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: والأمرُ عندَنا أنّه لا يَتوضّأُ [ص 11] من رُعافٍ ولا دَمٍ ولا من قَيْحٍ يَسيل من شيءٍ من الجَسَد ولا يَتوضّأُ إلاّ من حَدَثٍ يخرُج من ذَكَرٍ أو دُبُرٍ أو نَومٍ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَاءِ لِلطُّهُورِ

27 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صَفوانَ بن سُلَيم عن سعيد بن سَلَمةَ أنّ المُغيرة بن أبي بُرْدَةَ[1] وهو من بني عبد الدار سمع أبا هُرَيْرةَ قال: «سأل رجلٌ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إنّا نركب البحرَ ونحمِلُ معنا القليل من الماء. فإن تَوضَّأنا به عَطِشْنا. أنتوَضّأُ بماء البحر؟ فقال[2] رسولُ الله ـ ﷺ ـ: هُو الطَّهورُ ماؤُه والحِلُّ مَيتتُه».

28 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسحاقَ بن عبدالله عن حُمَيْدةَ بنت عُبَيْد عن كَبْشَةَ بنت كَعْب أنّ أبا قَتادَةَ دخل فسَكَبَتْ له وَضوءاً فجاءتْ هِرَّةٌ تشرب[1] منه فأصغَى لها الإناء حتّى شرِبتْ وقال: «قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ[2]: إنّها ليستْ بنَجَسٍ! إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع

---

26 ـ (1) قرآن: جزء من الآية 6، من سورة المائدة (5).

27 ـ (1) ظ.: ص 9.

(2) في ي. ج.: قال، بدون فاء العطف.

28 ـ (1) في ي. ج.: فشربت.

(2) أورد ناسخ النُسخة العاشورية صِيغة التصلية والتسليم كاملة. إلاّ أنّه يكتفي عادة بنقل ما في نُسخة الظاهريّة، أي التصلية بدون التسليم. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

(3) في ي. ج. هكذا. وفي ظ.: أو الطوافات، بإضافة الألف.

أنّ ابن عُمر كان يقول: «الرجالُ والنساءُ كانوا يتَوضّؤون في زمان رسول الله جميعاً»(4).

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ(5) فِيهِ الْوُضُوءُ

29 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن محمد بن عُمارَةَ عن مُحمّد بن إبراهيمَ [بن الحارث التيمي](1) عن أمّ وَلَد لإبراهيمَ بن عبد الرحمان أنها سألتْ أُمّ سَلَمةَ، زوجَ النبي ـ ﷺ ـ، فقالتْ: «إنّي امْرأةٌ أُطيل ذَيْلي وأمشي في المكان القَذِر» فقالتْ أُمّ سَلَمةَ: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يُطهِّرُه ما بعدَه».

30 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر كان ينام قاعداً ثم يُصلّي ولا يتَوضّأ(1).

31 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن [ص 12] مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ حَنَّط ابناً لِسعيدِ بن زيدٍ وحمَله ثم دخَل المسجدَ فصلّى ولم يتَوَضّأ.

32 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه رأى ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان يَقْلِس(1) مِراراً وهو في المسجد ثم لا ينصرِف ولا يتَوَضّأُ حتّى يُصلّي.

---

(4) ي. ج.: و 4 و.

(5) في طرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق بخط مُغاير لخطّ الناسخ: «لعلّه ما لا يجب».

29 ـ (1) انظر أسفل هذا النص في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

30 ـ (1) الفقرة 30 ساقطة بأكملها من النُّسخة التُّركيّة.

32 ـ (1) قلَس: خرج من بطنه إلى فمه طعامٌ أو شرابٌ فإذا غلب فهو القَيْء، كما جاء في المعاجم.

بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[2]

33 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسلَمَ عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن عبدالله بن عبّاس أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أكَل كَتِف شاةٍ ثم صلّى ولم يَتوضّأ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمدُ قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يَسار، مَوْلى بني حارثَةَ[1]، أنّ سُوَيدَ بن النُّعمانِ أخبره أنّه خرجَ مع النبيّ ـ ﷺ ـ عامَ خَيْبَرَ. حتّى إذا كانوا بالصَّهْباءِ وهي من أدنى خيْبَرَ نزَل فصلّى العصرَ ثم دعا بالأزْواد فلم يُؤتَ[2] إلاّ بالسَّويق. فأمَر به فثُرِّيَ فأكَل نبيّ الله ـ ﷺ ـ وأكَلنا فقام إلى المَغرِب فمَضْمَض ومضْمضْنا ثم صلّى ولم يَتوضّأ.

34 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّدِ بن المُنْكَدِرِ وصَفْوانَ بن سُلَيْم أنّهما[1] أخبَراه عن مُحمّدِ بن إبراهيمَ بن الحارث التيْميّ عن ربيعةَ بن عبدالله بن الهُدَيْر أنّه تعَشّى مع عُمرَ بن الخطاب ثم صلّى ولم يتَوضّأ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ضَمْرة بن سعيد عن أبانَ بن عُثمانَ أنّ عُثمانَ أكَل خُبزاً ولحْماً ثم مضْمَض وغسَل يديْه ومَسَح بهما وجهه ثم صلّى ولم يتَوضّأ.

---

(2) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق بخطّ مُغاير لخطّ الناسخ: «أي باب حكمه لأنّ المذكور في الباب عدم وجوب الوضوء. وتُرجم في رواية يحيى: ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

33 ـ (1) هكذا شكلها مُصحِّح الأصل وهكذا وردت في تقريب التهذيب (ج 1، ص 104، ر 104). وقد دقّق ابن حجر أنه الحارثي، مولى الأنصاري، واعتبره مدنياً ثقة وفقيهاً وعدّه من الطبقة الثالثة.

(2) في ظ.: بوتا. وسوف لا نُنبّه على مثل هذه الأخطاء في ما يلي من تحقيق النصّ.

34 ـ (1) ي. ج.: و 4 ظ.

35 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عليَّ بن أبي طالب وابنَ عبّاس كانا لا يتوضّآن[1] مِمّا مسّتِ النارُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن المُنكَدِر أنّه قال: «دَعا رسول الله ـ ﷺ ـ بطعامٍ فأكَل منه وتَوضّأ ثم صلّى ودَعا [ص 13] بفَضْل ذلك الطعام فأكَل منه ثم صلّى ولم يتوضّأ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسانَ أنّه سمع جابرَ بن عبدالله[2] يقول: «رأيتُ أبا بكْر الصِّدّيق أكلَ لحماً ثم صلّى ولم يتَوضّأ».

بَابٌ جَامعٌ الوُضُوءَ

36 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزّبير] عن أبيه عن حُمْرانَ بن أبانَ، مولى عُثمانَ بن عفّانَ، أنّ عُثمانَ ـ رضي الله عنه! ـ جلَس على المقاعد فجاءه المُؤذِّنُ فآذَنه بصلاة العصر فدَعا بماءٍ فتَوضّأ ثم قال: «والله لأُحدّثنكم حديثاً لولا أنّه في كتاب الله ـ عزّ وجلّ! ـ ما حدّثتكُموه!» ثم قال: «إنّي سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ما مِن امْرىءٍ يتَوضّأ فيُحسِن وُضوءه ثم يُصليّ الصلاة إلاّ غُفِر له ما بينَه وبين الصلاة الأُخرى حتّى يُصلّيها».

37 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا[1] سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ عن عَطاء بن يَسار عن عبدالله الصُّنابِحِي أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ

---

35 ـ (1) في الأصل: يتوضئان. وفي ظ. وفي ي. ج.: يتوضيان. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

(2) ظ.، ص 10.

37 ـ (1) ي. ج.: و 5 و.

قال: «إذا تَوضّأ العبد المُؤمِن فمَضْمَض خرَجتِ الخَطايا مِن فيه. فإذا استنْشَق[2] خرَجتِ الخَطايا مِن أنْفه. فإذا غسَل وجهه خرَجتِ الخَطايا من وجهه حتّى تخرُج من أشْفار عينيْه. فإذا غسَل يديْه خرَجتِ الخَطايا من يديْه حتّى تخرُج من أظْفار يديْه. فإذا مسَح برأسه خرَجتِ الخَطايا من رأسه حتّى تخرُج من أُذُنيْه. فإذا غسلَ رِجليْه خرَجتِ الخَطايا من رِجليْه حتّى تخرُج من أظْفار رِجليْه». قال: «ثم كان مَشْيُه إلى المسجِد وصلاتُه نافلةً له».

38 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُهَيْل بن أبي صالح [السَّمان][1] عن أبي صالح عن أبي هُريْرةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا تَوَضّأ العبد المُسلِم أو المُؤمِن فغسَل وجهه خرَجتْ من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعَينيْه مع الماء أو مع[2] آخر قَطْر الماء» أو نحوِ هذا. «فإذا غسَل يديْه خرَجتْ من يديْه [ص 14] كُلّ خطيئة بطَشتْها يداه مع الماء أو مع آخِر قَطْر الماء[3] حتّى يخرُج نقِيّاً من الذُنوب».

39 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نُعَيم بن عبدالله المُجْمِر أنّه سمع أبا هُريْرةَ يقول: «من تَوَضّأ فأحْسن الوُضوءَ ثم خرجَ عامداً إلى الصلاة فإنّه في صلاةٍ ما كان يعْمَد إلى الصلاة وإنّه يُكتَب له بإحدى خُطْوتيْه حَسنةٌ وتُمحى عنه بالأخرى سيِّئةٌ. وإذا سمع أحدكم الإقامةَ

---

(2) في ي. ج.: استنثر.

38 ـ (1) الإضافة من نصّنا وسترد أسفله في الفقرات 70 - 95 - 136 و 521. وبهذه النسبة ذكره ابن حجر أيضاً في تقريب التهذيب (ج 1، ص 238، ر 2) مُدقِّقاً أنّه ذكوان الزيّات المدني. وقد اعتبره ثقة ثبتا وأرجع نسبته الثانية إلى مهنته إذ كان يجلب الزيت إلى الكوفة وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفيّ في 719/101.

(2) هكذا في الأصل وفي ي. ج.، وقد أثبتناه. وفي ظ.: ومع، بدون الألف.

(3) في طرّة النُسخة العاشوريّة تعليق بخطّ مغاير لخطّ الناسخ ويتمثل بإضافة جملة من رواية يحيى بن يحيى باعتبارها «لازمة» وهي: فإذا غسل رجليه خرجت كُلّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

فلا يسْعَ[1] فإنّ أعظمَكم أجراً أبعدُكم داراً!». قالوا: «لِمَ يا أبا هُريْرةَ؟»[2] قال: «من أجْل كثْرة الخُطى».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ

40 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمر أنه كان إذا توَضَّأ يأخذ الماء بإصْبعَيْه لأُذُنيْه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني أنّ جابر بن عبدالله سُئل عن المَسْح على العِمامة فقال: «لا! حتّى تَمسَّ الشَّعْرَ بالماء».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنه رأى صَفِيّةَ، امرأة عبدالله بن عُمر، تَنْزِع خِمارها وتمسَح على رأسها بالماء ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ أباه كان ينزَع العِمامة ويمسَح رأسه بالماء.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

41 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار أنّهما أخبَراه أنّ عبدالله بن عُمرَ قَدِم الكوفة على سَعْد بن أبي وقّاص وهو أميرُها فرآه عبدالله بن عُمر يمسَح على الخُفّيْن فأنكر ذلك[1] عليه فقال له سَعْد: «سلْ أباك إذا قَدِمتَ عليه!». فقدِم ابن عُمر فنَسِي

---

39 - (1) في النُّسخ الثلاث: فلا يسعى. وقد أصلحنا الفعل وحذفنا حرف العلة باعتبار الأمر الوارد في الفعل، لفظاً ومعنى.

(2) ي. ج.: و 5 ظ.

41 - (1) ظ.: ص 11.

أن يسْأل عُمرَ بن الخطّاب حتّى قدِم سَعْد فقال له: «أسألتَ أباك؟» فقال: «لا!». فسأله عبدالله فقال له عُمر: «إذا أدخلتَ رِجليْك في الخُفّيْن وهُما طاهرتان فامسَحْ عليهما!». قال عبدالله: «وإن جاء أحدُنا من الغَائط؟» فقال عُمر: «وإن جاء أحدُكم[2] من الغائط!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا [ص 15] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمر أنّه بال بالسوق ثم توَضّأ فغسَل وجهه ويديْه ثم مسَح برأسه ثم دعي لِجنازة حين[3] دخَل المسجِد ليُصلّيَ عليها فمسَح على خُفّيْه وصلّى عليها.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

42 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ أباه كان يمسَح على الخُفّيْن قال: «وكان لا يزيد ـ إذا مسَح على الخُفّيْن ـ على أن يمسَح على ظُهورهما ولا يمَسُّ بُطونَهما» قال: «ثم يَنْزِع العِمامة ويمسَح برأسه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّه كان يقول: «يضَع الّذي يمسَح على الخُفّيْن يداً من فَوْق الخُفّ ويداً من تَحْت الخُفّ ثم يمسَحَ».

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

43 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(2) في ظ.: أحدكما. والصحيح ما ورد في الأصل وفي النُّسخة التُّركيّة. وفيه تضمين لجزء من آية قرآنية.

(3) نهاية الورقة 5 ظهرا من النُّسخة التُّركية وبداية نقص بها مقداره صفحة ونصف تقريباً من النُّسخة العاشورية.

نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان إذا رَعَف انصرَف فتوضّأ ثم رجَع فبَنى[1] ولم يتكلّمْ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ عبدالله بن عبّاس كان يرعُف فيغْسِل الدَّمَ فيبْني على ما قد صلّى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه[2] عن يزيدَ بن عبدالله بن قُسَيْط أنّه رأى سعيدَ بن المُسيَّب رَعَف فأتى حُجْرةَ أُمّ سَلَمَةَ، زوج النبيّ - ﷺ -، فأُتِي بوَضوء فتَوضّأ فرجَع ثم بنَى على ما قدْ صلّى.

بَابُ مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ فِي رُعَافٍ أَوْ جُرْحٍ

44 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أنّه دخل على عُمر بن الخطّاب - رضي الله عنه! - بعد ما صلّى الصُّبحَ من الليلة الّتي طُعِن فيها [ص 16] عُمرُ فأوقظ[1] عُمرَ للصلاةِ صلاةِ الصبح فقال عُمر: «نَعَم! ولا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة!». فصلّى عُمر وجُرْحُه يَثْعَبُ دَماً.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيِّب قال: «ما تَرَوْن في مَن[2] رعَف فلم ينقطعْ عنه الدمُ؟» قال سعيد: «أرى أن يُومِىءَ برأسه إيماءً».

---

43 - (1) في الأصل وفي ظ.: فبنا. وهكذا في كامل الأفعال الناقصة وفي مثل هذه الصيغة. وسوف لا نُنبّه على هذا في ما يلي من تحقيق النص.

(2) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة تنبيه إلى أنّ كلمة: بلغه، قد تكون أُضيفت سهواً من ناسخ الأصل والأقرب ما ورد في رواية يحيى بن يحيى: مالك عن يزيد.

44 - (1) هكذا في الأصل وفي ظ.، والأولى: فأيقظ، كما في رواية يحيى الليثي (كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف).

بَابُ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ[3]

45 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّه رأى في قميصه دَماً يومَ الجُمعة والإمامُ يخطبُ على المِنبر فنزعَه فوضعه ثم صلّى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] قال: «رآني أبي انصَرفْتُ من صلاةٍ فقال: لِمَ انصرفت؟ فقلت: من دَمِ ذبابٍ رأيتهُ في ثوبي. فعاب ذلك عليَّ فقال: لِمَ انصرفْتَ حتَّى تُتِمّ صلاتك؟».

وسُئِل مالك عن دَم الذُّباب فقالَ: أرى أن يُغسَل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ[1]

46 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أبي أُميّة][1] مَوْلى عُمَر بن عُبَيْد الله [التيمي المدني][1] عن سُليمانَ بن يَسارٍ عن المِقداد بن الأَسْوَد أنّ عليَّ بن أبي طالب أمره أن يسألَ رسول الله - ﷺ! - عن الرجُل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْي[2]: «ماذا عليه؟ فإنّ عندي بنتَ رسول الله - ﷺ - وإنّي أستحي أن أسأله!». قال

---

(2) في الأصل وفي ظ.: فيمن. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا الاختلاف في ما يلي من تحقيق النصّ.

(3) في طُرّة النُّسخة العاشورية إشارة إلى أنّ هذا الباب لا يُوجد في رواية يحيى بن يحيى.

45 - (1) ظ.: ص 12.

46 - (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 279، ر 2). وقد اعتبره ابن حجر ثِقة ثبتا إلاّ أنّه كان يُرسل. وقد عدّه من الطبقة الخامسة إذ تُوفي في 746/129.

(2) نهاية النقص بالنُّسخة التُّركيّة. انظر البيان 3 من الفقرة 41.

المقداد: «فسألتُ رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال: «إذا وجَد أحدُكم ذلك فلْينضَحْ فرجَه ولْيتوضأ وُضوءَه للصلاة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب قال: «إنّي لأجده يَنْحَدِر منيَّ مثل الخُرَيْزَة(3)! فإذا وجدَ ذلكم(4) أحدُكم فليغسِلْ ذكره وليتوضّأْ وضوءه [ص 17] للصلاة!» يعني المَذْيَ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذْيِ

47 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ أنّه سمع سعيداً ورجلٌ يسأله فقال: «إنّي أجِد البَلَل وأنا أُصلّي! أفأنصرف؟» فقال سعيد: «لو سال على فخذي ما انْصرَفتُ حتّى أقضي صلاتي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن الصَّلْت بن زُبَيْد قال: «سألتُ سُليمان بن يَسار عن البَلَل أجِده» فقال: «انْضَحْ ما(1) تحتَ ثوبِك بالماء والْهَ عنه!».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

48 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(3) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبخط مُغاير لخطّ الناسخ: مُختصَر: خَرَزَة، وهي الذرّة. وفي النُّسخة التُّركيّة: الخزيرة.

(4) هكذا في الأصل وفي ظ.

47 - (1) في النسخ الثلاث: انضح تحت، بدون: ما. وقد علّق مُصحّح النُّسخة العاشوريّة - أي المرحوم الشيخ الطاهر بن عاشور صاحب المكتبة العاشوريّة - بما يلي في الطرّة: لعله: ما.

عبدالله بن أبي بَكْرٍ [أنّه] سمع عُروةَ بن الزُّبير يقول: «دخلتُ على مروانَ بن الحَكَم فذكرنا ما يكون منه الوُضوء. قال مروانُ: مِن مَسِّ الذَّكَرِ الوُضوءُ».
فقال عُروةُ: «ما علِمتُ ذلك!» قال مروانُ: أخبرَتْني بُسْرةُ بنت صَفْوانَ أنّها سمِعتْ رسول الله - ﷺ -[1] يقول: إذا مسَّ أحدُكم ذكَره فلْيَتَوضّأ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسماعيلَ بن مُحمّد بن سَعْد بن أبي وقّاص عن مُصْعَب بن سَعْد قال: «كنتُ أُمْسِك المُصْحَف على سَعْد بن أبي وقّاص فاحتكَكْتُ فقال: لعلّكَ مَسِسْتَ[2] ذَكَرك؟ فقلتُ: نعم! قال: فتَوَضّأ! فقُمتُ فتوضّأْتُ[3] ثم رجَعتُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن ابن عُمر أنّه كان يقول: «إذا مسَّ الرجُل ذَكَره فقد وجَب عليه الوُضوءُ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

49 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم [بن عبدالله بن عُمرَ][1] عن أبيه أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ الرجُل امرأتَه وجَسُّها[2] بيده من المُلامَسة! فمن قَبَّل امْرأتَه أو جسَّها[3] بيده فعليه الوُضوءُ!».

---

48 - (1) ي. ج.: و 6 ظ.
(2) هكذا شكله مُصحِّح نُسخة الأصل وكذلك مُصحِّح نسخة يحيى بن يحيى الليثي، م. ق. عبدالباقي (ج 1، ص 42 من كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج). والأولى مَسَسْتَ.
(3) في ي. ج.: وتوضأتُ.
49 - (1) هكذا ورد الاسم كاملاً في نصّنا. انظر فهرس الأعلام: سالم بن عبدالله.
(2) في النّسخ الثلاث: وجسه. وقد صحّحها كما أثبتناها مُصحِّح النُّسخة العاشوريّة.
(3) في ي. ج.: وجسَّها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا [ص 18] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ ابن مسعود كان يقول: «مِنْ قُبْلة الرجُل امرأتَه الوُضوءُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب قال: «مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوُضوءُ».

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

50 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أنّ رسول الله - ﷺ - كان إذا اغتسَل من الجَنابة بدأ فَغَسَل يديْه ثم توَضَّأ كما يتَوضَّأ للصلاة ثم يُدخِل أصابعه في الماء فيُخلِّل بها[1] أُصول شَعَره ثم يصُبّ على رأسه ثلاث غَرَفات بيديْه ثم يُفيض[2] الماء على جِلْده كُلِّه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروةَ عن عائشةَ أنّ النبيّ - ﷺ - كان يغتسِل من إناء هو الفَرَقُ من الجَنابة.

قال سُويد: الفَرَق اثنا عَشَر مُدًّا وهو ثلاثة أصْبُع، والمُدُّ وَزْنُه رطْلٌ وثُلُثٌ بالبَغْدادي[3].

51 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر كان إذا اغتسَل من الجَنابة بدأ فأفرَغ على يده اليُمْنى فغسَلها ثم غسَل فرْجَه ثم مَضمَضَ واستَنثَر وغسَل وجهه ونَضَح في عينيْه ثم غسَل يده

---

50 - (1) في الأصل: بهما، وهو سهو من الناسخ.

(2) ظ. ص 13 - ي. ج. : و 7 و.

(3) ما بين العلامتين ورد في النُسخة التُركية مُضافاً في الطُرة وبخطّ الناسخ. والأولى: ثلاثة أصابع.

اليُمنى ثم غسَل يده اليُسْرى ثم غسَل رأسه[1] فأفاض عليه الماءَ[2].

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ

52 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيدِ بن المُسيِّب أنّ عُمرَ بن الخطّاب وعُثمانَ بن عفّانَ وعائشةَ، زوج النبيّ ـ ﷺ ـ، كانوا يقولون: «إذا مَسّ الخِتَانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسلُ»[1].

بَابُ وُضُوءِ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَطْعَمَ أَوْ يَنَام

53 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله [ص 19] بن دِينار عن ابن عُمر أنّه قال: «ذَكَر عُمر بن الخطّاب لرسول الله ـ ﷺ ـ أنّه تُصيبه الجَنابةُ من الليل فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: توَضَّأْ واغسِلْ ذَكَرك ثم نَمْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أنّها كانت تقول: «إذا أصاب أحدُكم المرأةَ ثم أراد أن ينام قبل أن يغْتسِل فلا ينام[1] حتّى يتَوضّأ وُضوءَه للصلاة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع

---

51 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشورية تعليق لمُصحِّحها إشارة إلى أنّ في رواية يحيى بن يحيى إضافة: ثم اغتسل.

(2) في الطُّرّة ذاتها إضافة: الماء، وتنبيه على أنها من رواية يحيى بن يحيى.

52 ـ (1) في الطُّرة ذاتها إشارة إلى وُجود أربعة أخبار أُخرى في رواية يحيى بن يحيى لم تُذكَر هنا.

53 ـ (1) ي. ج.: و 7 ظ.

عن ابن عُمر أنّه كان إذا أراد أن يَطْعَم أو ينام وهو جُنُب غسَل وجهه ويديْه إلى المِرْفقيْن ثم مسَح برأسه[2] ثم يَطْعَم أو ينام.

بَابُ غُسْلِ الْجُنُبِ إذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ

54 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم أنّ عَطاءَ بن يَسار أخبره أنّ رسول الله - ﷺ - كبّر في صلاةٍ من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امْكُثوا. فذهَب ثم رجَع رسول الله - ﷺ -[1] وعلى جِلْده أثرُ الماء.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن زُبَيْد بن الصَّلْت قال: «خرجتُ مع عُمرَ بن الخطّاب إلى الجُرُف فنظرَ فإذا[2] هو قد احتَلَم وصلّى ولم يغتسِلْ فقال: واللّهِ ما أراني إلاّ قدِ احْتلَمْتُ وما شَعَرْت وصلّيتُ وما اغْتسلتُ!». فاغْتسَل وغسَل ما رأى في ثوبه ونَضَح ما لم يرَ[3] وأذّن وأقام ثم صلّى ارتفاعَ الضُّحى مُتمكّناً.

55 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسْماعيلَ بن أبي حَكيم عن سُليمانَ بن يَسار أنّ عُمرَ بن الخطّاب غدا إلى أرْضه بالجُرُف فرأى في ثوبه احْتِلاماً فقال: «لقدِ ابْتُلِيتُ بالاحتِلام منذ وُلِّيتُ[1] أمرَ الناس!». فاغْتسَل وغسَل ما رأى في ثوبه ثم صلّى[1م] بعد أن طلَعتِ الشمسُ.

---

(2) ي. ج.: راسَه، بدون حرف الجرّ.

54 - (1) ظ.: ص 14.

(2) في ي. ج.: واذا.

(3) في ظ.: ما لم يرى، وهذه آخر مرّة نُنبّه فيها على مثل هذه الأخطاء.

55 - (1) وفي نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها شُكلت هكذا: وَلِيتُ وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي شَكَلها م. ف. عبد الباقي كما أثبتناها (ج 1، ص 49).

(1 م) في ي. ج.: وصَلي.

وقال مالك في رجُلٍ وجَد في ثوبه احْتِلاماً ولم يَدْرِ[2] متى كان ولم يذْكُر[3] شيئاً رآه في مَنامه قال: لِيَغْتسِلْ مِن أحْدثِ[4] نَوْمةٍ نامها! وإن كان صلّى بعد ذلك النوم [ص 20] فَلْيُعِدْ ما صَلّى بعد ذلك النوم من أجلِ أنّ الرجُل يحتلِم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلِم! وإذا وجَد في ثوبه ماء فعليه الغُسْلُ وذلك أنّ عُمرَ بن الخطّاب أعاد ما كان صلّى لأحْدثِ نومٍ نامه ولم يُعِدْ ما كان قبل ذلك.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي النَّوْمِ

56 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروةَ أنّ أُمّ سُلَيم بنت مِلْحانَ قالتْ: «يا رسولَ الله! المرأةُ ترى في النوم مِثلَ ما يَرى الرجلُ، أتغْتسِلُ؟» قال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: «نعم! تغْتسِلُ» فقالتْ لها عائشةُ: «أُفٍّ لك! وهل تَرى ذلك المِرأة؟» فقال لها رسول الله: «تَرِبَتْ يمينكِ! ومِن أين يكون الشَّبَهُ؟».

بَابُ جَامِعٌ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

57 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عُمرَ كان يَعْرَق في الثوب وهو جُنُبٌ ثم يُصلّي فيه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيدَ عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «لا بأسَ أن يُغتسَل بفَضْل المرأة ما لم تكُن جُنُباً أو حائضاً».

---

(2) في ظ. وفي ي. ج.: ولا يدري.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: ولا يذكر.

(4) ي. ج.: و 8 و.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ[1] أنّها قالتْ: «كُنتُ أغتسِل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناءٍ واحدٍ نغْترِفُ منه جميعاً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: سُئل مالك عن فَضْل الجُنُب والحائض يُتَوضَّأ به، قال: نعم! يُتَوضَّأ به.

58 - قال [سُويد]: وسُئل [مالك][1] عن رجُل جُنُبٍ وُضِع لـه ماءٌ للغُسْل فسَها فأدخل إصْبَعه فيه[2] ليعرِف حَرّ الماء من بَرْده، فقال مالك: إن لم يكُن أصاب أصابعَه أذًى فلا أرى ذلك يُنجِّس الماءَ عليه. قال مالك: وكذلك الحائضُ.

وسُئل مالك عن رجُلٍ له نِسوةٌ وجوارٍ: هل يُصيبُهنّ جميعاً قبل أن يغْتسِل؟ فقال: لا بأسَ أن يُصيب الرجُل جاريةً قبل أن يغْتسِل. فأمّا الحرائرُ فأنا أكرَه أن يُصيب الرجُلُ امرأةً حُرَّةً في يوم [ص 21] الأُخرى. وأمّا أن يُصيب الرجُلُ جاريتَه ثم يُصيب الأُخرى وهو جُنُبٌ فلا بأسَ بذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

59 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ [أنها] قالتْ: «خرَجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره حتّى إذا كُنّا[1] بالبَيْداء أو بذاتِ الجيْش انقطَع عِقْدٌ لي فأقام رسول الله - ﷺ - على التِماسه وأقام الناسُ معه وليْسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ». قالتْ: «فأتى الناسُ أبا بكر فقالوا: ألا تَرى ما

---

57 - (1) ظ.: ص 15.

58 - (1) مالك: من ي. ج. فقط.

(2) ي. ج.: و 8ظ.

59 - (1) في ي. ج.: كان.

صنَعتْ عائشة؟ أقامتْ برسول الله وبالناس ولَيْسوا على ماءٍ ولَيْس معهم ماءٌ!»
فجاء أبو بكْر[2] ورسولُ الله - ﷺ - واضعٌ رأسَه على فَخِذي قد نام. فقال: «حبَسْتِ رسولَ الله - ﷺ - والناسَ ولَيْسوا على مـاءٍ ولَيْس معهم ماءٌ! فعاتَبَني وقال ما شاء الله أن يقول وجعَل يطْعَن بيده في خاصرَتي فلم يمْنَعْني من التحرُّك إلاّ مكانُ رسول الله - ﷺ - على فخذي. فنام رسول الله - ﷺ - حتّى أصبح على[3] غير ماءٍ فأنزل - عزّ وجلّ! - آية التيمُّم: ﴿فتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[4].
فقال أُسَيْدُ بن حُضَير، وهو أحد النُّقباء: «ما هي بأوّلِ بَرَكتكم يا آل أبي بكْر! فبعَثْنا البعيرَ الّذي كنتُ عليه فوجدْنا العِقْد تحتَه».

60 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: سُئل مالك عن الرجُل يتَيمَّم للصلاة[1] ثم تحضُر[2] صلاةٌ أخرى: أيتَيمَّم لها أم يكْفيه تيمُّمُه ذلك؟ قال: يتَيمَّم لكُلّ صلاة لأنّ عليه أن يبْتَغي الماء لكُلّ صلاةٍ. فمنِ ابْتَغى الماء فلم يجِدْه فلْيتَيَمَّمْ!.

وسُئل مالك عن المُتيمِّم: أيؤُمّ أصحابَه؟ قال: غيرُه أحبُّ إليّ. وإن فعَل أجْزى.

وسُئل مالك عن رجُل تيَمَّم ثم قام فكبَّر ودخَل في الصلاة فطلَع عليه إنسانٌ معه ماءٌ فقال: لا يقطعُ صلاته بل يُتِمُّها!.

قال مالك في رجُلٍ جُنُبٍ: إنّه يتَيمَّم ويقرَأ جُزءه[3] من القرآن ويتَنفَّل ما لم يجِدْ ماء.

---

(2) أبو بكر: من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 9 و.

(4) طيبا: من ي. ج. فقط. وهو جزء من الآية 43 من سورة النساء (4) ومن الآية (6) من سورة المائدة (5).

60 - (1) في ي. ج.: رجل تيمّم لصلاَة.

(2) ظ.: ص 16.

(3) ي. ج.: حزبَه.

61 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّه أقبلَ مع ابن عُمر من الجُرُف حتّى إذا كانوا بالمِرْبَد نزل ابن عُمر فتيَمَّم صَعيداً [ص 22] طيِّباً فمسَح بوجهه ويديْه إلى المِرْفَقَيْن ثم صَلّى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر كان يتيَمّم إلى المِرْفقيْن.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: سُئل مالك عن التَّيَمُّم وأين يَبْلُغ به، فقال: يضرِب ضربةً لوجهه وضَربةً ليديْه ويمسَحُهما إلى المِرْفقَيْن.

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

62 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن حَرْمَلَةَ أنّ رجُلاً سأل سعيدَ بن المُسيِّب عن الجُنُب يتيَمّم ثم يُدرِك الماءَ، قال: إذا أدرك الماءَ فعليه الغُسْل لِما يُستقبَلُ(1).

وسُئل مالك عن جُنُبٍ أراد أن يتيَمّم فلم يجِد تُراباً إلاّ سَبَخَةً، فقال: لا بأسَ بالتيَمُّم والصلاة في السِّباخ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

63 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسلَمَ أنّ رجُلاً سأل النبيّ ـ ﷺ ـ: «مَا يحِلّ لِي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟» فقال النبيّ ـ ﷺ ـ: «تَشُدّ إزارَها عليْها ثم شَأنَكَ بأعلاها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّ عائشةَ كانتْ مع رسول الله ـ ﷺ ـ مُضْطجعةً في

---

62 ـ (1) ي. ج.: و 9 ظ.

ثوبٍ وأنّها وثَبَتْ وثْبَةً شديدةً فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: «العلّكِ نَفِسْتِ!»[1] يَعني الحَيْضة. فقالتْ: «نعم!» فقال: «شُدّي عليكِ إزارَكِ ثم عُودي إلى مَضْجَعِكِ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله[2] بن عُمر أرسل إلى عائشة[3] يسألها: «هل يُباشِرُ الرجُل امْرأته وهي حائضٌ؟» فقالتْ: «تشُدّ إزارَها على أسْفَلِها ثم لِيُباشِرْها[4] إن شاء!»[5]. [ص 23]

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُهْرِ الْحَائِضِ

64 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَلْقَمةَ بن أبي عَلْقَمةَ عن أُمّه، مولاةِ عائشةَ، قالتْ: «كان النِّساء يَبعَثْن إلى عائشةَ بالدّرَجَة فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَة فتَقول: لا تعجَلْنَ حتّى ترَيْنَ القَصّةَ البيضاءَ! تُريد بذلك الطُّهرَ من الحَيْضة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمّته، زينبَ[1] بنتِ زيدِ بن[2] ثابت، أنّه بلَغها أنّ نِساءَ

---

63 ـ (1) في ي. ج.: مالك لعلكِ نُفِست.

(2) في طرّة النُّسخة العاشوريّة تذكير بأنّ الذي في رواية يحيى بن يحيى هو عُبيد الله بن عبدالله بن عمر وبأنّ مِثْله في رواية القعنبي وافتراض أنّ «ناسخ الأصل انتسخ منه هذه النسخة أو ناسخ هذه أسقط لفظ: عبيدالله بن». والمُلاحَظ أنّ في النُّسخة التُّركيّة مِثْلَ ما في نُسخة الظاهريّة.

(3) في ظ.: ماستها. والصحيح ما أثبتناه نقلاً عن النُّسختين الأُخريَيْن.

(4) في ي. ج.: يُباشرها.

(5) ظ.: ص 17.

64 ـ (1) في النُّسخة العاشوريّة تشطيب كلمة: زينب، وتعويضها بحرف: عن، وذلك بخطّ مُغايِر.

(2) ي. ج.: و 10 و.

كُنّ يَدْعُونَ بالمَصابيح من جَوْف الليل[3] لينظُرْن إلى الطُّهر فكانتْ تَعيب ذلك عليهِنّ وتقول: «ما كان النِّساء يصنَعْن هذا!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: سُئل مالك عن الحائض تطهُر ولا تجِد ماءً فقال: تَيَمَّمْ! وإنّما مَثَلُها مَثَلُ الجُنُب إذا لم يجِدْ ماءً تيَمّم.

بَابُ جَامِعُ الحِيْضَةَ[4]

65 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن فاطمةَ بنت المُنْذِر عن أسماءَ بنت أبي بكر أنّها قالتْ: «سألتِ امْرأةٌ رسول الله ـ ﷺ ـ فقالتْ: أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضة كيف تصنَع؟ فقال: لِتَقْرُصْه ثم لِتَنْضَحْه بماءٍ ثم تُصلّي»[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه عن عائشةَ في الحامل ترى الدَّمَ قال: تكُفّ عن الصلاة!. قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا.

66 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: «كُنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا حائضٌ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع

---

(3) الليل: ساقطة من الأصل.

(4) في طرّة النسخة العاشورية تعليق بخطّ مُغاير للتفريق بين الحَيْضة (صيغة اسم المَرّة) إذا أريد به الدم وبين الحِيضة ويراد بها «حكم الحيض من تجنُّب وتحفُّض». والمقصود: تحفُّظ. وفي ي. ج.: الحيض، بدون تاء التأنيث.

65 ـ (1) في ظ.: تصل، وفي ي. ج.: لتُصل.

أنّ ابن عُمر كان يغسِل جواريه رِجلَيْه ويُعطينه الخُمْرَة وهُنّ حُيَّضٌ[1] [ص 24].

بَابُ المُسْتَحَاضَةِ

67 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن سُليمانَ بن يَسار عن أُمّ سَلَمةَ أنّ امرأةً كانتْ تُهَراقُ الدماءَ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فاستفتتْ لها أمُّ سَلَمةَ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال[1]: «لِتنظُرْ عِدّة الليالي والأيّام التي كانتْ[2] تَحيض من الشهر قبل أن يُصيبها الّذي أصابها! فلْتترُكِ الصلاة قدرَ ذلك! فإذا خلّفتْ ذلك فلْتغتسِلْ ثم لِتستذْفِرْ[3] بثوبٍ ثم لِتُصلّ!».

68 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ، موْلى أبي بَكْر [ابن عبد الرحمان][1]، أنّ القَعْقاعَ بن حَكيم وزيدَ بن أسلَمَ أرسلاه إلى [1م] سعيدِ بن المُسيِّب يسأله: «كيف تغتسِل المُستحاضَة؟» فقال: «تغتسِلُ من طُهرٍ إلى طُهرٍ وتَوَضَّأُ[2] لكلّ صلاة. فإن غَلَبها الدّمُ استذْفَرتْ»[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام

---

66 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق يُفيد أنّ هذا الخبر ليس في رواية يحيى بن يحيى ولا القعنبي.

67 ـ (1) في ي. ج.: فقالَت.

(2) ي. ج.: و 10 ظ.

(3) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق بخطّ مُغاير يُنبّه إلى أن ما أثبته رواية وإلى أنّ أكثر الروايات هي: تستثفر.

68 ـ (1) انظر النص أسفله في الفقرتيْن: 95 و 136.

(1 م) ظ.: ص 18.

(2) في ي. ج.: ويتوضى.

(3) في ي. ج.: إضافة: بثوب.

عن أبيه أنّه[4] قال: «ليس على المُستحاضَة إلاّ غسلٌ واحدٌ[5] ثم تَوَضّأ بعد ذلك».

قال مالك: [الأمرُ عندنا] إذا طهُرتْ أنّ زوجَها يُصيبها والنُّفَساءُ إذا بلَغتْ أقصى ما تُمسِك النُّفَساءَ الدمُ[6]. فإن رأتِ الدَّمَ بعد ذلك فإنّ زوجها يُصيبها وإنّما هي بمَنزِلة المُستحاضَة.

قال مالك: الأمرُ عندنا في المُستحاضَة على حديث هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ.

(4) أنّه: ساقطة من النُّسخة التُّركيّة.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: إلا غسلاً واحداً.

(6) في طرّة النُّسخة العاشوريّة وبخطّ مُغايِر تذكير بما في رواية يحيى بن يحيى: «يُمسك النساءَ الدم».

[الجزء الأول من الموطّأ فيه بداية كتاب الصّلاة]

بَابُ النِّدَاءِ

69 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «كان النبيّ ـ ﷺ ـ أراد أن يتّخِذ خَشَبتيْن يُضْرَب بهما لِيَجتمِع[1] الناسُ للصلاة. فأُرِي عبدُاللَّهِ بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخَزْرج خَشَبتيْن في النوم فقال: إنّ هاتيْن لنحْوٌ مِمّا يُريد رسول الله ـ ﷺ ـ! فقيل: ألا يُؤَذِّنون[2] بالصلاة؟ فأتى رسول الله [ص 25] ـ ﷺ ـ حين استيْقَظ فذكر ذلك له فأمَر رسولُ الله ـ ﷺ ـ[3] بالأذان».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عَطاءِ بن يزيدَ الليثي عن أبي سَعيد الخُدْري أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا سمِعتمُ النِّداء فقولوا مِثْلَ ما يقول المُؤذِّنُ!».

70 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ [مولى أبي بكر][1] عن أبي صالح السَّمّان عن أبي هُريْرةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لو يعلَم الناس ما في النِّداء والصَّفُّ الأوّل ثم لم يَجدوا إلاّ أن يسْتَهِموا عليه لاستَهَموا! ولو يعلَمونَ[2] ما في التهْجير لاستبقوا

---

69 ـ (1) في ي. ج.: لجمع.

(2) في ي. ج.: توذنون.

(3) ي. ج.: و 11 و.

70 ـ (1) انظر النصّ أسفله في الفقرتين: 95 و 136.

(2) في ي. ج: علمُوا.

إليه! ولو يعلَمون ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ لأتَوْهُما ولو حَبْواً».

71 - **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن العَلاءِ بن عبد الرحمان [بن يعقوب][1] عن أبيه وإسحاقَ أنّهما أخبراه أنّهما سمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يقول: «قال رسول الله - ﷺ -: إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتُوها وأنتم تسْعَوْن وأْتُوها وعليكمُ السَّكينةُ! فما أدركْتم فصَلّوا! وما فاتكم فأتِمّوا! فإنّ أحدكم في صلاةٍ ما كان يَعْمِد إلى الصلاة».

72 - **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن عبدالله عن أبيه أنّه أخبره أنّ أبا سعيد[1] الخُدْري قال له: «إنّي أراك تُحِبّ الغنَم والباديةَ! فإذا كنتَ في غَنَمك وباديتِك فأذَّنتَ بالصلاة فارفَعْ صوتك بالنِّداء فإنّه لا يَسمَع مَدَى[2] صوتِ المُؤذِّن جِنٌّ ولا إنسٌ[3] إلاّ شَهِد له يومَ القيامة!». قال أبو سعيد: «سمِعتُه من رسول الله - ﷺ -».

73 - **حدّثنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبَر الشيطانُ له ضُراطٌ حتّى لا يَسمَع المُناديَ. فإذا قُضِيَ[1] النِداءُ أقبَل. حتّى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبَر. حتّى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبَل حتّى يخطِر بين المرء ونفسِه يقول: اذكُرْ كذا![2] اذكُرْ كذا![2] لِما لم يكُن يَذكُر حتّى يظَلّ الرجُل لا يَدْري كمْ صلّى [ص 26].

---

71 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الصلاة، باب ما جاء في أمّ القرآن).

72 - (1) ظ.: ص 19.

(2) في النُّسخ الثلاث: مدا.

(3) في ي. ج.: جنى «ولاَ أنسي».

73 - (1) ي. ج.: و 11 ظ.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: كذى. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

74 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي حازم بن دينار[1] عن سَهْل بن سَعد الساعدي أنه قال: «ساعتان تُفتَح فيهما أبوابُ السماء وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ[2] عليه دَعْوتُه: حَضْرةُ النِّداءِ بالصلاة والصَّفُّ في سبيل الله!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عُمرَ سمع الإقامَة بالبَقِيع فأسْرع المشيَ إلى المسجِد.

بَابُ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ

75 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر أذَّن بالصلاة في شِدّة بَرْدٍ وريح فقال: «ألَا صَلُّوا في الرِّحال!» ثم قال: «إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأمُر المُؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطرٍ أن يُصلُّوا في الرِّحال».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر كان لا يَزيد على الإقامة في السفَر إلّا في الصُّبح فإنّه كان يُنادي ويَصيح[1] وكان يقول: «إنّما الأذانُ للإمام الذي يَجمَع إليه الناسَ».

76 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام [بن عُروةَ بن الزُّبير] عن أبيه قال: «إذا كنتَ في سَفَرٍ فإن شِئتَ أن تُؤذِّن وتُقيم فعلتَ! وإن شئتَ فأقِمْ ولا تُؤذِّنْ!»

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سَعيد عن سَعيد أنّه كان يقول: «من صلّى بأرضِ فَلَاةٍ صلّى عن

---

74 ـ (1) في ظ.: بن دنسان، وفي ي. ج.: ابن ذنيان. وفي الأصل وردت كما أثبتناها.

(2) في ظ.: يرد. وفي نسخة الأصل: تُرِدُّ، وبقية الجملة كما أثبتناها.

75 ـ (1) هكذا في النُّسخ الثلاث وكما أثبتناها. وقد شطب مُصحِّح النُّسخة العاشوريَة الكلمة وعوّضها في الهامش بكلمة: ويقيم.

يَمينه مَلَكٌ وعن شِماله مَلَكٌ. فإذا[1] أذَّن[2] بالصلاة وأقام صلّى وراءه أمثالُ الجِبال من الملائكة».

قال مالك: لا بأسَ أن يُنادي الرجُل وهو راكبٌ.

بَابُ السُّحُورِ، قَدْرِهِ مِنَ[3] النِّدَاءِ

77 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنّ بِلالاً يُنادي بليلٍ: فكُلوا واشرَبوا حتّى يُنادي ابنُ أُمّ مَكتوم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا [ص 27] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنّ بِلالاً يُنادي بليلٍ: فكُلوا واشرَبوا حتّى يُنادي ابنُ أمّ مَكتوم!». وكان رجُلاً أعمى لا يُنادي حتّى يُقال: أصبحتَ! أصبحتَ!.

قال مالك: لم يزل الصُّبح يُنادَي بها قبل الفجر. فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها يُنادَى بها إلاّ بعد أن يَحِلّ الوقتُ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَإِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ

78 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا افتَتَح الصلاة يرفع يديْه حَذْوَ مَنكِبيْه وإذا كَبّر رفعهما وإذا رَفَع رأسه من الركوع

---

76 ـ (1) ي. ج.: و 12 و.

(2) ظ.: ص 20.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: في. وقد شطب مُصحّح النُّسخة العاشوريّة الحرف وعوّضه بآخر هو ما أثبتناه اعتماداً كذلك على رواية يحيى بن يحيى.

رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لِمن حمِده! ربَّنا[1] لك الحمدُ!» وكان لا يفعَل ذلك في السُّجود.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عليّ بن حُسَين بن عليّ بن أبي طالب[2] أنّه قال: «كان رسولُ الله[3] يُكبِّر كُلّما خفَض ورفَع. فما زالتْ تلك صلاتَه حتّى لقِيَ اللّهَ ـ عزّ وجلّ! ـ».

79 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمان أنّ أبا هُرَيْرةَ كان يُصلّي لهم[1] فيُكبِّر كُلّما خفَض ورفَع. وإذا[2] انصرَف قال: «واللّهِ إنّي لأشْبَهُكم صلاةً برسول الله ـ ﷺ ـ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نُعَيم بن عبدالله المُجْمِر[3] وأبي جَعْفر القارِيّ أنّهُما أخبراه أنّ أبا هُرَيْرةَ كان يُصلّي لهم[1] فيُكبِّر كُلّما خفَض ورفَع. وكان يرفَع يديْه حين يُكبِّر إذا افْتتح الصلاة[4].

80 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبدالله بن عُمرَ كان إذا ابْتدَأ الصلاة يرفَع يديْه حَذْو مَنكِبيْه. وإذا رفَع رأسه من الرُّكوع رفَعهما دون ذلك.

---

78 ـ (1) في ي. ج.: ولك.
(2) في ي. ج. إضافة: عليه السّلام.
(3) ي. ج.: و 12 ظ.

79 ـ (1) في ي. ج.: بهم.
(2) في ي. ج.: فإذا انصرف.
(3) هكذا شكل في الأصل، وفي ي. ج.: المُجمر.
(4) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبخطّ مُغاير تنبيه على أنّ الخبر غير موجود في رواية يحيى بن يحيى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسانَ عن جابر [ص 28] بن عبدالله أنّه كان يُعلِّمهمُ التكبير في الصلاة. قال: «وكان[1] يأمُرنا [بأن] نُكبِّر كُلّما خفَضْنا ورفعْنا»[2].

81 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّه قال: «إذا أدرك الرجلُ الرَّكْعة فكبَّر تكبيرةً واحدةً أجْزتْ عنه تلك التكبيرةُ».

قال مالك: إذا نَوى بتلك التكبيرة افْتِتاحَ الصلاة.

وقال مالك في الإمام يترُك تكبيرة الافْتِتاح حتّى يَفرَغ مِن صلاته قال: أرى أن يُعيدَ ويُعيدَ مَن خَلْفَه الصلاةَ إذا لم يُكبِّر تكبيرةَ الافْتِتاح[1] وتكبيرةَ الرُّكوع[2] وكبَّر في الرَّكْعَة الثانية. قال: يَبتَدِىء الصلاةَ أحبُ إليَّ. ولو سَها مع الإمام عن تكبيرة الافْتِتاح رأيتُ ذلك مُجْزِياً عنه إذا نَوى بتلك التكبيرة الافْتِتاحَ.

قال مالك في[3] الّذي يُصلّي لنفسه فيترُك تكبيرةَ الافْتِتاح ويكبّر للرُّكوع[4]: إنّه يَسْتأنِف صلاته.

---

80 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة تذكير بما في رواية يحيى بن يحيى: فكان، بدل: وكان، الذي اتفقت عليه النُّسخ الثلاث.

(2) ظ.: ص 21.

81 ـ (1) هنا إضافة في ي. ج.: وإن كان من خلفه قد كبّروا وسُئل مَلك عن رجُل دخل مَع الامَام فنسي تكبيرة الافتتاح.

(2) هنا أيضاً إضافة من ي. ج.: حَتى صَلي رَكعة ثم ذكَرَ [و 13 و] * أنه لم يكن كبّر تكبيرة* الافتتاح ولا عند الركوع (وما بين نجمتين محجوب حجبه الورق السميك التي ألصق على أعلى المخطوط فاستفدناه من المطبوع من رواية يحيى بن يحيى بعناية م. ف. عبد الباقي، ج 1، ص 77).

(3) في ي. ج.: و، بدل: في.

(4) ويكبّر للركوع: ساقطة من ي. ج.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

82 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن مُحمّد بن جبير بن مُطْعِم عن أبيه قال: «سمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ بالطّور في المَغرِب».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيد الله[1] بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود عن ابن عبّاس أنّه قال: «إنّ أمّ الفضْل بنت الحارث[2] سمِعتْه وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾[3] فقالت: «يا بُنيَّ! لقد ذكّرتَني بقراءتك هذه السورة! إنّها لآخرُ ما سمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ بها في المَغرِب.

83 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عُمرَ كان إذا صلّى وحدَه يقرَأ في الأرْبع جميعاً في كُلّ رَكْعَة بأُمّ القُرآن وسورةٍ من القُرآن. وكان يقرَأ أحياناً بالسُّورتيْنِ والثلاث في الرَّكْعَة الواحدة في صلاة[1] الفَرِيضَة ويقرَأ في الرَّكْعَتَيْن من المَغْرِب كذلك بأُمّ القرآن وسورةٍ سورةٍ [ص 29].

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ[2]

84 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

82 ـ (1) في ي. ج.: عبدالله.

(2) في الاستيعاب (ج 4، ص 1950، ر 4195) أُمّ الفضل بنت الحارث بن حزن الهِلاليّة، أُخت ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ وزوج العبّاس بن عبد المُطّلب.

(3) قرآن: الآية الأولى من سورة المُرسَلات (77).

83 ـ (1) في ي. ج.: الصلاة، بالتعريف.

(2) ي. ج.: و 13 ظ.

نافع أنّ عبدالله بن عُمر كان يقرأ في الصُّبح في العَشْر الأُوّل من المُفصَّل وفي السَّفَر بأُمّ القرآن وسورةٍ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ

85 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن إبراهيمَ بن عبدالله عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب[1] أنّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ نَهى عنْ لُبْس القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ وعن تختُّم الذهَب وعَن قراءة القُرآن في الرُّكوع.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيمَ [بن الحارث التيمي][2] عن أبي حازم التمّار عن البَيَاضِيّ[3] أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ خرَج على الناس وهم يُصلّون وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءة فقال: «إنّ المُصلّي يُناجي ربّه ـ عزّ وجلّ! ـ فَلْينظرْ ما[4] يُناجيه ولا يَجهرْ بعضُكم على بعض بالقُرآن».

86 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَدِيِّ بن ثابت عن البَراءِ بن عازب أنّه قال: «صلّيْتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ العَتَمَةَ فقرَأ فيها بـ﴿ـالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[1].

---

84 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبخطّ مُغاير تعليق استفادة المُصحِّح من مُقابلة مع رواية يحيى بن يحيى ونقل عنها: «في الصُّبح في السفر بالعشر الأُوّل من المُفصَّل في كُلّ رَكعة بأُمّ القرآن وسورة» واستخلص منها: «فلعلّ في هذه النُّسخة تحريفاً قليلاً وتقديماً وتأخيراً».

85 ـ (1) في ي. ج. إضافة: عليه السلام.

(2) انظر النص أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

(3) ظ.: ص 22. في تقريب التهذيب (ج 2، ص 409 ر 9) أبو حازم الأنصاري، البياضي مولاهم صحابي له حديث، وقيل: لا صُحبة له.

(4) هكذا في النسخ الثلاث. وفي طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبخط مُغاير: بما.

86 ـ (1) قرآن: مطلع سورة التّين (95).

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُميد الطويل عن أَنَس بن مالك قال: «قُمتُ وراءَ أبي بَكْر الصِّدّيق وعُمرَ بن الخطّاب وعُثمان بن عفّانَ كُلُّهم لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2]، إذا افْتَتَح الصلاة».

87 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمَد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا سُفيانُ عن أيّوبَ [بن أبي تميمة السختياني][1] عن قتادةَ عن أنَس بن مالك قال: «صلّيتُ خَلفَ النبيّ ـ ﷺ ـ وأبي بكر وعُمرَ وعُثمانَ فكانوا يفْتَتِحون القراءةَ بـ﴿الحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾»[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب كان يَجهَر بالقراءة في الصلاة المَكْتوبة [ص 30] وأنَّ قِراءته كانت تُسمَع عند دار ابني[3] جَهْم بالبَلاط.

88 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عُمرَ كان إذا فاته شيءٌ من الصلاة مع الإمام قام عبدُالله فقرأ لنفسه في ما[1] يقضي.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(2) قرآن: الآية الأولى من سورة الفاتحة (1) وجزء من الآية 30 من سورة النمل (27).

87 ـ (1) الظاهر أنّه من دقّقنا تسميته. وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 30 إلى 132، ر 117) وذكر رواية السُّفيانيين عنه، وهما سُفيان الثوري (ـ 777/161) وسُفيان بن عُيَينة (813/198) وقد تُوفّي أيّوب في 748/131 عن 63 سنة. وفي نصّنا ذكر لسفيان عنه، أي أحد من سمّينا.

(2) ي. ج.: و 14 و. في طُرّة النُّسخة العاشوريّة علّق المُصحّح بأنّ «هذا الحديث زاده سُوَيد على ما في الموطّا». وفي نهاية الأثر وردت الآية الثانية من سورة الفاتحة (1).

(3) في ي. ج.: ابي.

88 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: فيما.

يزيدَ بن رُومَانَ أنّه قال: «كُنتُ أُصلّي إلى جَنْب نافع بن جُبَيْر بن مُطعِم فيغْمِزُني فأَفْتَح[2] عليه ونحن نُصلّي»[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ القُرْآنِ

89 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن العَلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب][1] أنّ أبا سعيد، مَوْلى عامر[2]، أخبره أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نادى أُبَيَّ بن كَعْب وهو يُصلّي. فلمّا فرَغ من صلاته لحِقه. قال: «فوضَع النبيّ ـ ﷺ ـ يده على يدي وهو يُريد أن يخرُج من باب المسجِد فقال: إنّي لأرجو ألّا[3] تخرُج من المسجِد حتّى تَعلمَ سورةً ما أنزل الله في التَّوْراة ولا في الإنجيل ولا في الفُرْقان مِثْلَها! قال أُبَيّ: فجعلتُ أُبْطِىء[4] المَشْي رَجاءَ ذلك ثم قلتُ: يا رسول الله! السورةَ التي وعدتَني؟ قال: كيف تقْرأ إذا افتَتحتَ الصلاة؟ فقرأتُ عليه: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾(4م)، حتّى أتيتُ على آخِرها[5]. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: هذه هي السُّورَة وهي السَّبْعُ المثاني والقُرآنُ العظيمُ الذي أُعطِيتُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنَّ أبا هُرَيْرة كان يقول: «من أدرك الرَّكْعَةَ فقد أدرك السَّجْدةَ! ومن فاته قراءةُ أُمِّ القُرْآن[6] فقد فاته خيرٌ كثير!».

---

(2) في ي. ج.: وافتح.

(3) في ي. ج. قُدّم الخبر الأول على الثاني في هذه الفقرة.

89 ـ (1) انظر أعلى نصّنا في البيان 1 من الفقرة 71 لتعليل هذه الإضافة.

(2) مولى عامر: ساقطة من ي. ج.

(3) في النُّسخ الثلاث: ان لا. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

(4) في ظ.: ابطى له، وفي ي. ج.: أبطى في. وما أثبتناه هو من نسخة الأصل.

(4 م) قرآن: الآية 2 من سورة الفاتحة (1).

(5) ظ.: ص 23.

(6) ي. ج.: و 14 ظ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسَانَ أنّه سمع جابرَ بن عبدالله يقول: «من صلّى رَكْعة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فلَم يُصَلِّ إلاّ وراءَ الإمام».

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُهْرِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ مَسَّهُ

90 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن عبدالله بن أبي[ص 31] بَكْر أنّ في الكتاب الّذي كَتَبه رسولُ الله ـ ﷺ ـ لعَمْرو بن حَزْم ألاّ تَمَسَّ القُرْآن إلاّ طاهراً!.

وقال مالك: لا يحمل المُصْحَفَ بعَلاقته ولا على وِسادَةٍ أحدٌ إلاّ وهو طاهرٌ! ولو جاز ذلك لحُمِل في أخْبِيَتِه[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عبدالله بن عُمر مكَثَ على سُورة البَقرة ثمانيَ[2] سِنينَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

91 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داود بن الحُصَيْن عن الأعْرَج عن عبد الرحمان بن عَبْدٍ القارِيِّ أنَّ عُمرَ بن الخطّاب قال: «من فاته حِزبُه بالليل فقرأ من حينِ تزول الشمسُ إلى صُفْرة[1] العَصْر فكأنّه لم يفُتْه أو كأنّه أدركَه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «كُنتُ أنا ومُحمّدُ بن يحيى بن حَبّانَ جالسَيْن فدعا مُحمّدٌ رجُلاً فقال: أخبِرْني بالّذي سمِعتَ من أبيك! فقال الرجُل: أخْبَرَني أبي

---

90 ـ (1) في الأصل: أخبيَتِه. والظاهر أنّ وضع الحركات والهمزة من عمل المُصحِّح. وما أثبتناه هو ما في النُّسختَيْن الأُخريَيْن.

(2) في النُّسخ الثلاث: ثمان، والأولى إضافة الياء.

91 ـ (1) في ي. ج.: صلاة، بدل: صُفرة.

أنّه أتى زيدَ بنَ ثابت فقال: كيف ترى في قراءة القُرآن في سبْعٍ؟ قال[2] زيدٌ: حسنٌ! ولأنْ[3] أقرأه في نِصْف شهْر أو عشرين[4] أحَبُّ إليَّ! وسَلْني: لِمَ ذلك؟ قال: فإنّي أسْأَلُكَ! قال زيد: لكي[5] أتَدبَّرَهُ وأقِفَ[6] عليه».

92 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروةَ بن الزُّبير عن عبد الرحمان بن عبدِ القارِيّ قال: «سمِعتُ عُمَر بن الخطّاب يقول: سمِعتُ هِشامَ بنَ حكيم يقرأُ سورةَ[1] الفُرْقان على غير ما أقرأُها! وكان رسول الله ﷺ أَقْرَأَنيها فكِدْتُ[1م] أعْجَلُ عليه ثم أمْهَلْتُه حتّى انْصرَفَ. ثم لَبَّبْتُه بردائه فجئتُ به إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: إنّي سمِعتُ هذا يَقْرأ سُورة الفُرقان على غير ما أقرأْتَنيها! فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ! فقرأ القراءةَ الّتي سمعتُه يَقرَأُ فقال رسول الله ﷺ: هكذا[2] أُنزلتْ! ثم قال لي: اِقرأ! فقرأتُ فقال: هكذا أُنزلتْ! إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِل على سبعة أحْرفٍ فاقرأُوا ما تَيسَّر منه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوعيد [ص 32] عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما مَثَلُ صاحبِ القرآن مَثَلُ صاحبِ الإبل المُعقَّلَةِ إنْ عاهَدَ عليها صاحبُها أمْسَكَها وإن أطْلَقَها ذهبتْ».

سُئِل مالك - رحمه الله!: هل يقرأ أحدٌ وهو على غير طُهْرٍ؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إن شاء الله!.

---

(2) في ي. ج.: فقال.

(3) في ي. ج.: ولين.

(4) ي. ج.: و 15 و.

(5) في ي. ج.: لكني، بدل: لكي.

(6) في ي. ج.: فاقف.

92 - (1) في ظ: ص 24.

(1 م) في ي. ج. إضافة: ان.

(2) في الأصل: ها كذى، وفي ظ.: كدى. وفي ي. ج. كما أثبتناها.

بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ وَفِي مَا[3] جَهَرَ بِهِ

93 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثي عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنِفاً؟» فقال[1] رجُل: «نعم يا رسول الله!» فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أُنازَعُ القُرْآنَ؟». فانتَهى الناس عن القِراءة مع رسول الله في ما جَهَر فيه[2] حين سمِعوا ذلك من رسول الله.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر كان إذا سُئِل: «هل يقرأ أحدٌ خَلْفَ الإمام؟» يقول: «إذا صلّى أحدُكم خَلْفَ الإمام فحَسْبُه قراءة الإمامِ! وإذا صلّى وحدَه فليقرأ!». وكان عبدالله بن عُمرَ لا يَقرأ خَلْفَ الإمام.

بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي مَا لاَ يَجْهَرُ بِهِ

94 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يقرَأ خلفَ الإمام في ما لم يَجهَرْ فيه[1] الإمام بالقراءة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن مُحمّد أنّه كان يقرَأ خَلفَ الإمام في ما لم يَجهَرْ فيه[1] الإمام بالقراءة[2].

---

(3) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبخطّ مُغايِر تعليق: «يظهر أنّ الواو زائدة». أمّا واو العطف فهو ثابت في ظ. وفي ي. ج.

93 ـ (1) وفي النُّسخ الثلاث: فيما. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ. ي. ج.: و 15 ظ.

(2) في ي. ج.: به، بدل: فيه.

94 ـ (1) في ي. ج.: به، بدل: فيه.

(2) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق بخط مُغاير يُفيد أنّ حديث ابن شهاب ليس في =

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّه كان يقرَأ خَلْفَ الإمام في ما لم يَجهَرْ فيه[1] الإمام بالقراءة[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يزيدَ بن [ص 33] رُومانَ أنّ[4] نافعَ بن جُبيْر كان يقرَأ خَلْفَ الإمام في ما لم يجهَرْ فيه الإمام بالقراءة.

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمِعتُه إليَّ.

بَابُ التَّأمِينِ خَلْفَ الإمَامِ[5]

95 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيدِ بن المُسيِّب وأبي سَلمةَ بن عبد الرحمان أنّهما أخبراه عن أبي هُريْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا فإنّه مَن وافقَ تأمينُه تأمِينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدّم من ذنْبه!».

قال مالك: قال ابن شِهاب: «كان رسول الله ﷺ يقولُ: آمين!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ مَوْلى[1] أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هشام] عن أبي صالح السَّمّان عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده! فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ! فإنّه من وافَق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تَقدّم من ذنْبه!».

= رواية يحيى بن يحيى إلاّ أنّه في رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(3) ظ. : ص 25.

(4) في ي. ج. : عن، بدل: أن.

(5) ي. ج. : و 16 و.

95 - (1) في ظ. : مولا، وفي ي. ج. : مولي. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

بَابُ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]

96 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن عبدالله بن عبد الرحمان بن أبي صَعْصَعَةَ الأَنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري[1] أنّ رجُلاً سمع رجُلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] يُرَدِّدُها[3]. فلمّا أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ فَذَكَر ذلك له وكان الرجُلُ يَتَقَلَّلُها فقال له رسول الله ﷺ: «والّذي نَفْسي بيده إنّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآن!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُبَيد[4] الله بن عبد الرحمان عن عُبَيْد بن حُنَيْنٍ مَوْلى آلِ زيد بنِ الخَطَّاب قال: سمِعتُ أبا هُرَيْرة يقول: «أقْبَلْتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رَجُلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[5]. فقال [ص 34] رسول الله ﷺ: وجَبتْ! فسألتُه: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنّةُ!»[6]. قال أبو هُرَيْرة: «فأردتُ أن أذهَبَ إلى الرجُل فأُبشّرَه ثم فَرِقْتُ أن يَفوتني الغَداءُ مع رسول الله ﷺ فآثَرتُ الغَداء ثم ذهبتُ إلى الرجُل فوجدتهُ قد ذَهَب».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمان بن عَوف [أنه] أخبره أنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

---

(2) في تقريب التهذيب (ج 1، ص 333، ر 530) دقّق ابن حجر الاسم كما ضبطناه وأضاف أنّه ثقة من الطبقة السادسة وأنه مات مقتولاً بقُدَيد سنة 747/130.

96 ـ (1) عن أبي سعيد الخدري: ساقطة من ي. ج.

(2) قرآن: الآية الأُولى من سورة الإخلاص (112).

(3) وفي ي. ج.: ويُرددها.

(4) في ي. ج.: عبد.

(5) قرآن: الآيات الأربع من سورة الإخلاص (112).

(6) ي. ج.: و 16 ظ.

أَحَدٌ﴾[2] تَعدل ثُلُثَ القرآنَ وَأَنّ ﴿تَبارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾[7] تُجَادِلُ عن صَاحِبِها[8]!

بَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

97 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عبد الرحمان الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ عُمَرَ بن الخطّاب قرأ بـ﴿ـالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾[1] فسجَد فيها ثم قام فقرَأ سُورةً أُخرى[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله بن دينار قال: «رأيتُ ابن عُمر يسجُد في الحجّ سَجدتَيْن».

قال مالك[3]: العملُ عِندي على أن ينزِل الإمام إذا قرأ السجْدة على المِنبر فيَسْجُدَ[4].

---

(7) قرآن: الآية الأُولى من سورة المُلك (67).

(8) ظ.: ص 26.

97 ـ (1) قُرآن: الآية الأُولى من سورة النجم (53). وفي ي. ج.: والنجم، بالواو بدل الباء.

(2) في طُرّة النُسخة العاشوريّة وبخطّ مُغايِر: «ليس في رواية يحيى قوله عن أبي هُريرة والأعرج لم يرو عن عُمر».

(3) في طُرّة النُسخة العاشوريّة وبخطّ مُغايِر إضافة: ليس، مع تعليق: كذا في الروايات.

(4) في طُرّة النسخة العاشوريّة وبخطّ مُغاير ما يُفيد أنّه سقط «حديث مالك عن هشام بن عُروة عن أبيه أنّ عُمر بن الخطّاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجُمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجُمعة الأُخرى فتهيّأ الناس للسُّجود فقال: على رِسْلكم! إنّ الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء. فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا». وفيها أيضاً التذكير بأنّ محل هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى قبل قوله: قال مالك: ليس العمل.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: لا ينبغي أن يقرأ شيئاً(4م) من سُجود القُرآن بعد صلاة الصُّبْح حتى تطلُع الشمس ولا بعدَ صلاة[5] العصْر حتّى تغرُب الشمسُ! وذلك لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصُّبح حتى تطلُع الشمسُ وبعد العَصْر حتّى تغرُب الشمسُ.

قال مالك: والسجْدةُ من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرَأَ السجْدةَ في تينك[6] الساعتيْن!.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال[7]: سُئِل مالك عمّن[8] قرأ السجْدةَ وامرأةٌ[9] حائضٌ تسمَع: هل لها أن تسجُد معه؟ قال: لا يسجُد الرجُل والمرأةُ إلاّ وهما طاهران!

وسُئِل مالك أنّ امْرأةَ قرأتْ سَجْدة ورجُلٌ يسمَع عليه أن يسجُد معها! فقال: ليس عليه! إنما تجِب السَّجْدةُ على الرجُل يقرأ[ص 35] على القوم ويكونون معه يأتَمّون به فإذا سجَد سجَدوا معه.

98 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّدِ بن المُنكَدِر عن سعيد بن جُبير عن رجُلٍ عنده رضًى[1] أنّه أخْبَره أنّ عائشةَ أخبرتْه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِن امْرئٍ يكون له صلاةٌ بالليل فغلَبه عليها نومٌ إلاّ كتَب الله له أجْرَ صلاته وكان نومُه صَدَقةً عليه!»[2].

(4 م) في ظ.: شى.

(5) صلاة: ساقطة من ي. ج.

(6) في ي. ج.: تلك.

(7) ي. ج.: و 17 و.

(8) هكذا في ي. ج. وأمّا في الأصل وفي ظ. فكُتبت: عن من.

(9) في ي. ج.: رامراته.

98 - (1) في ي. ج.: رضي. وفي الأصل وفي ظ. كما أثبتنا شكله.

(2) في طرّة النُّسخة العاشورية تعليق بخط مُغاير يُفيد أن هذا الحديث وكذلك الخبر الموالي يندرجان في باب ما جاء في صلاة الليل كما هو في رواية يحيى بن =

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسماعيلَ بن أبي حَكِيم أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ سمع امْرأةً ذاتَ ليلةٍ[3] فقال: «من هذه؟» فقيل: «الحولاءُ بنتُ تُوَيْتٍ[4] لا تنام الليلَ». فكره ذلك رسولُ الله ﷺ حتى عُرف الكراهِيةُ في وجهه ثم قال: «إنّ الله لا يَمَلُّ حتى تَملُّوا فاكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: «كان عُمرُ بن الخطّاب يُصلّي من الليل ما شاء الله[5] أن يُصلّي حتّى إذا كان من آخِرِ الليل أيقظَ أهلَه يُصلّون ويقول لهم: الصَلاةَ!»[6] ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهلكَ بِالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[7].

بَابُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ![8]

99 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشةَ أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي بالليل

= يحيى. وفيها أيضاً افتراض أن تكون «الترجمة سقطت لناسخ الأصل أو ناسخ هذه».

(3) في الطرّة ذاتها إضافة: «لعل: تصلي كما في رواية يحيى».
(4) في ي. ج.: ثوب.
(5) الله: الكلمة ساقطة من ي. ج.
(6) في طُرّة النُسخة العاشورية وبخطّ مُغاير تعليق: «في رواية يحيى الصلاة الصلاة».
(7) في الطُرّة ذاتها إضافة خبر رآه المُصحّح يندرج تحت هذا الباب: «أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ رجلاً من أهل مصر أخبره أنّ عُمر بن الخطّاب قرأ سورة الحجّ فسجد فيها سجدتيْن ثم قال: إنّ هذه السورة فضلت بسجدتين». قرآن: الآية 132 من سورة طه (20). ظ: ص 27.
(8) ي. ج.: و 17 ظ.

إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِر منها بواحدة. فإذا[1] فرَغ اضْطجَع على شِقّه الأيمن حتّى يأتيه المُؤذِّن فيُصلّي رَكْعَتَيْن خَفيفتَيْن.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمان أنّه أخبره أنّه سأل عائشةَ: «كيْف كانتْ صلاةُ رسول الله ﷺ في رمَضانَ؟» فقالتْ: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمَضانَ ولا غيره على إحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصلّي أربعاً. فلا تسألْ عن حُسْنهنّ وطُولهنّ! ثم يُصلّي أربعاً [ص 36] فلا تسألْ عن حُسْنهنّ وطُولهن! ثم يُصلّي ثلاثاً» فقالتْ عائشة: «فقلتُ: يا رسولَ الله: أتنام قبل أن تُوتِر؟ فقال: يا عائِشة! إنْ عَيْنَيص تنامان ولا ينام قَلْبي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمر كان إذا وجَد الإمام قد صلّى بعض الصلاة صلّى معه ما يُدرِك من الصلاة إن[2] كان قائماً قام وإن كان قاعداً قعَد حتّى يقضي صلاتَه لا يُخَالِفه في شيء منها[3].

بَابُ ٱلْأَمْرِ بِالْوِتْرِ

100 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رجُلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال[1] رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليلَ مَثْنَى مَثْنَى. فإذا خَشِي أحدكم الصُّبح صلّى رَكْعَةً واحدةً تُوتِر له ما قد صلّى».

---

99 ـ (1) في ي. ج.: واذا.

(2) في ي. ج.: وان.

(3) في طرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق بخطّ المُصحِّح: «انظر وجه اندراج هذا الخبر في هذا الباب».

100 ـ (1) ي. ج.: و 18 و.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن يحيى بن حَبّانَ عن ابن مُحَيْرِيز[2] أنّ رجُلاً من بني كِنانَةَ يُدعَى المُخْدَجِيَّ[3] سمع رجُلاً يُدْعَى[4] أبا مُحمّد يقول: «إنّ الوِتْرَ لَواجبٌ». قال المُخْدَجِيّ: «فرجَعتُ[5] إلى عُبادةَ بن الصامت فاعْترضتُ له وهو رائح إلى المسجِد فأخبرتُه بالذي قال أبو مُحمّد فقال عُبادةُ: كـذَب أبو مُحمّد! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: خمسُ صلوات كتَبهنّ الله على العباد من جاء بهِنّ لم يُضيّعْ منهنّ شيئاً استخْفافاً بحَقِّهنّ كان له عند الله عهد[6]. ومن جاء بهنّ وقد ضيّع منهنّ شيئاً استخْفـافاً بحقِّهنّ لم يكُنْ[7] له عند الله عَهْد! «إن شاء عذّبه وإن شاء أدخَله الجنّة!».

101 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي بَكْرِ بن عبد الرحمانِ بن عبد الله بن عُمرَ بن الخطّاب عن سعيد بن يَسار قال: «كُنتُ أسيرُ مع[1] ابن عُمَر بطريق مكّةَ!» قال سعيد: «فلمّا خشِيت الصُبْح نزلتُ وأَوْتَرتُ ثم لحِقتُه. فقال عبد الله: أين كنتَ؟ فقلتُ: خشِيتُ[2] فنزلتُ وأَوْتَرْتُ! فقال [ص 37]: أليس لكَ في رسول الله إسْوَةٌ؟ قُلتُ: بلى والله! قال: فإنّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على البَعِير».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع

---

(2) هكذا شكلها مُصحّح الأصل. وفي ي. ج.: ابن مُحَيرين.
(3) هكذا شكلها مُصحّح الأصل. وفي ي. ج.: المُحدجي.
(4) في الأصل: يُدْعَا، وفي ظ.: بدعا.
(5) في ي. ج.: فرحت، وفي الأصل: لعله كما في رواية يحيى: فَرُحْتُ.
(6) هكذا في النُّسخ الثلاث، وقد شطب مُصحِّح الأصل من الكلمة الألف.
(7) ما بين العلامتيْن ورد محلّه ما يلي في طُرّة النُّسخة العاشوريّة: «أن يُدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس» مع الإحالة على روايتي يحيى بن يحيى والقعنبي.
101 - (1) ظ.: ص 28.
(2) في ي. ج.: إضافة: الصُبح.

قال: «كُنتُ مع ابن عُمَر بمكَّةَ والسماءُ متغيّمةٌ فخَشِيَ ابنُ عُمَر الصُّبحَ فأوْتَر[3] بواحِدةٍ ثم تكَشَّف الغيْمُ فرأى عليه ليلاً فشَفَع بواحدةٍ ثم صلّى بعد ذلك رَكْعتيْن رَكْعَتيْن. فلمّا خَشِي الصُّبْحَ أَوْتر بواحدةٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أن ابن عُمرَ كان يُسلِّم بين الرَّكْعة والرَّكْعتَيْنِ في الوِتْر حتّى يأمُرَ ببعض حاجته.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّ سعد بن أبي وقّاص كان يُوتِر بعد العَتَمةِ بواحدةٍ.

قال مالك: وليس العملُ على ذلك[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنّ ابن عُمَر كان يقول: «صلاةُ المَغْرِب وِتْرُ صلاةِ النهار».

قال مالِك: من أَوْتَرَ من أوّل الليل ثم نام فبدا له أن يُصلّيَ فلْيُصلِّ مثْنَى مَثْنَى وهذا أحبُّ ما سمِعتُ.

بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

102 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخارق عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عبّاس أنّه رقَد ثم اسْتيقَظ فقال لخادِمه: «انظُرْ ما صنَع الناسُ!». وكان يومئِذٍ قد ذَهَب بَصَرُه. فذهَبت الخادم فقالتْ: «قدِ انصرَف الناس من الصُّبْح». فقام عبد الله فأَوْتَر ثم صلّى الصُّبْح.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه

---

(3) ي. ج.: و 18 ظ.

(4) قال مالك (. . .) على ذلك: الجملة ساقطة من ي. ج.

أنّ عبد الله بن عبّاس وعُبَادةَ بنِ الصامت وعبدَ الله بن عامر بن ربيعةَ والقاسم بن مُحمّد قد أوْتَروا بعد الفجر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم أنّه سمع أباه[1] القاسم بنَ مُحمّد يقول: «إنيّ لأُوتِرُ بعد الفجر».

قال مالك: وإنَّما يُوتِر بعد الفجر من نام عن الوِتْر [ص 38] ولا[2] ينبغي لأحدٍ أن يتعَمّد[3] ذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

103 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك بن أَنَس عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصَةَ زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سَكَت المُؤذِّن من الأذان لصلاة الصُّبْح وبَدا الصُّبْح صَلّى رَكْعَتَيْن خَفيفتَيْن قبل أن تقام الصلاةُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِك عن يحيى بن سعيد أنّ عائشةَ قالتْ: «كان رسول الله ﷺ يُخفِّف[1] رَكْعتَي الفجر حتَّى إنْ[2] كُنتُ لأَقُولُ: أَقَرَأَ بأُمّ القُرآن أم لا؟».

وعن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمٰان قال: «سمع قومٌ الإقامة فقامُوا يُصَلّون فخرَج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتانِ معاً؟ أصلاتانِ معاً؟ وذلك في صلاة الصُّبح».

---

102 - (1) أباه: ساقطة من ي. ج.
(2) ي. ج.: و 19 و.
(3) في ي. ج.: يعْتمد.

103 - (1) في ي. ج.: ليُخفف.
(2) في ي. ج.: اني، بدل: إن.

أخبرنا[3] مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عُمَر فاتته رَكْعَتا الفجر فصلاهما بعد أن طلَعتِ الشمسُ.

قال مالك: وبلغني عن القاسم بمِثْل ذلك.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ

104 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن ابن عُمَر[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة الفَذّ بسَبْعٍ وعشرين دَرَجةً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب[2] عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وَحدَه بخَمسٍ[3] وعشرين جُزْءاً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «والّذي نَفْسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطبٍ [ص 39] فَتَحْطبَ[4] ثم آمُرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ بها ثم آمُرَ رجُلاً يَؤُمُّ[5] الناسَ ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ وأُحرِّقَ عليهم بيُوتَهم! والّذي نفسي بيده لو يَعلَم أحدهم أنّه يَجد عَظْماً سَميناً أو مِرْماتَيْن حَسنتَيْن لَشهِدَ العِشاء!».

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي

---

(3) ظ.: ص 29.

104 ـ (1) في ي. ج.: عبد الله بن عمر.

(2) ي. ج.: و 19 ظ.

(3) هكذا في النُسخ الثلاث. وفي طُرّة النُسخة العاشوريّة تعليق المُصحِّح: رواية والأرجح ثبوت التاء.

(4) في ي. ج.: فيُحتطب.

(5) في النُسخ الثلاث: يام. وقد صُحّحت في النُسخة العاشوريّة كما أثبتناها.

النَّضْر [سالِم بن أبي أُمَيّة][6] مَوْلَى عُمْرَ بنِ عُبيدالله [التيمي المدني][6] عن بُسْرِ بن سعيد عن زيْدِ بن ثابت أنه قال: «أفضلُ الصلاة صَلاَتُكم في بُيوتكم إلاّ صلاةَ الجماعة!»[7].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ

105 - أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن حَرْمَلَةَ عن سعيد بن المُسيَّب أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المُنافقين شُهُودُ العَتَمة والصُّبْح لا[1] يَسْتطيعونهما» أو نَحْوَ هذا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي بكرِ بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ[2] أنّ عُمَر بن الخطّاب غدا إلى السّوق ومسْكَنُ سليمانَ بين المسجِد والسوق فمرّ على الشِّفاءِ أُمِّ سُليمانَ فقال: «لم أَرَ سُلَيمان في الصُّبح!». فقالتْ: «إنّه بات يُصلي فغلبتْه عيناه». فقال[3] عُمر: «لأَنْ أَشْهَد صلاة[4] الصُّبْح أحبُّ إليَّ من أن أَقوم ليلةً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيدِ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن إبراهيمَ [بن الحارث التيمي][5] عن عبد

---

(6) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(7) في طرّة النسخة الأصل تعليق بخطّ المُصحِّح: لعله إلا صلاة المكتوبة كما هو في جميع الروايات.

105 - (1) في ي. ج.: ولاَ يَسْتطيعُونهما.

(2) في ي. ج.: بن ابي خيثمة، وفي ظ.: بن ابى حشمه، والشكل من نُسخة الأصل.

(3) ي. ج.: و 20 و.

(4) صلاة: ساقطة من ي. ج.

(5) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

الرحمان بن أبي عَمْرَةَ الأنصاري أنّه قال: «جاء عثمانُ بن عفّانَ إلى صلاة العِشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضْطجَع في مؤخَّرِ المسجِد ينتَظِر الناسَ أن يكثُروا». فأتاه ابن أبي عَمْرَةَ فجلس إليه فسأله مَنْ هُو فأخبره فقال: «ما منعك من أن تُسلم؟» فأخبَره فقال عثمانُ: «من شهِد العِشاءَ فكأنّما قامَ نِصْفَ[6] ليلةٍ. ومن شهِد الصُبْح فكأنّما قامَ لَيلةً!».

بَابُ إعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الأَمَامِ [ص 40]

106 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسلَمَ عن رجُلٍ من بني الدِّيلِ يُقال له ابنَ مِحْجَن عن أبيه مِحْجَن أنّه كان في مجلِسٍ مع رسول الله ﷺ فأُذِّن بالصلاة فقامَ رسول الله فصلى ثم رجع ومِحْجَنٌ في مَجلِسِه فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعكَ أن تُصلّي مع الناس؟ ألَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلمٍ؟» قال: «بلى يا رسول الله! ولكنني كنتُ قد صلّيْتُ في أهلي». فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس وإنْ كنتَ قد صَلّيتَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ رجُلاً سأل ابن عُمرَ فقال: «إنّي أُصلّي في بيتي ثم أُدرِك الصلاة مع الإمام أفَأُصلّي معه؟» فقال عبد الله: «نعَم فصَلِّ معه!». قال الرجُل: «فأَيَّتَهُما أَجْعَلُ صَلاتي؟» قال عبد الله[1]: «ما ذاكَ إليك! إنما ذاك إلى الله يجعَل أَيَّتَهما شاء!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن المُسيِّب نحْوَ ذلك.

---

(6) ظ.: ص 30.

106 ـ (1) ي. ج.: و 20 ظ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

107 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هريْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ فإنَّ فيهم السَّقيمَ والضَّعيف والكبيرَ! وإذا صلّى لنَفْسه فليطوِّلْ ما شاء!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّه قال: «قُمْتُ وراءَ عبد الله بن عُمَر في صلاةٍ من الصلوات وليس معه أحدٌ غيري فخالف عبدُ الله بيده فجعَلني حِذاءَه عن يمينه».

بَابُ صَلاَةِ الإمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

108 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أَنَس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ رَكِب فَرَساً فصُرِع عنه فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ فصَلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه [ص 41] قُعوداً. فلمّا انصرَف[1] قال: «إنّما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به! فإذا صَلّى قائماً فصَلّوا قياماً! وإذا ركع فاركَعوا[2]! وإذا قال: سمع الله لمن حمِده! فقولوا: ربَّنا ولك[3] الحمدُ! وإذا صَلّى جالساً فصَلّوا جُلوساً أَجْمَعُون!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام[بن عُروة بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أنّها قالتْ: «صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكي[4] فصلّى[5] جالساً[6] وصَلّى وراءه قَوْمٌ قِياماً فأشار

---

108 - (1) في ي. ج.: انصرفنا.

(2) إضافة في ي. ج.: وإذا رفَع فارفعُوا.

(3) في ي. ج.: لك، بسقوط واو العطف.

(4) هكذا في النسخ الثلاث، والأولى: شاكٍ.

(5) ظ.: ص 31.

(6) ي. ج.: و 21 و.

إليهم أن[7] اجْلِسوا! فلمّا انصرَف رسول الله ﷺ قال: إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمّ بـه. فـإذا ركَـع فـاركَعـوا أو إذا رفَـع فـارفَعـوا! وإذا صَـلّـى جـالسـاً فصَـلّوا جُلُوساً!».

آخر الجزء الأوّل ويتلوه في الثاني بابُ القاعد في النافِلة.

والحمد لله وحده! وصلواته على سيّدنا محمد النبي وآله وسلّم تسليماً كثيراً[8].

---

(7) وردت مشكولة في الأصل فقط: أنْ، وقد حركّنا النون لالتقاء الساكنيْن.

(8) بعد هذا مُباشَرةً وفي نسخة الأصل ما يلي وبخطّ الناسخ ـ خِلافاً لما ورد في نُسخة الظاهريّة فهو بخطّ مُغاير لخطّ ناسخها: كتبتُ هذا الجزء من أصل شيخنا أبي أسعد الأسنى [العلّها: الأسدي، كما تبدو في ظ.] وبخطّ والده في أوّله: سمعتُ وأبي مُحمّد وعُمر بن مُحمّد بن عُبَيد الله المورث [العلّها: المؤدّب، كما تبدو في ظ.] وعبدالواحد بن مُحمّد النوري ومحمد بن عبدالقاهر العصا بن عُمر بن علي القادوري بولده أبي عبد موسى بن مُحمّد المَوْصِلي في شهر ربيع الآخِر سنة ثلاث وثلاثين وأربعماية [433 هـ] علي بن أبي طالب عُمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيمَ البزار [العلّها: البراز، كما تبدو في ظ] الزُّهري.

وبعد هذا سماعات مُتعدِّدة وبخطوط مُختلِفة كما في نُسخة الظاهريّة. وقد ورد نصّ أهمّها في التقديم لهذا التحقيق النصّي وفي حديثنا عن النُسخ الثلاث التي اعتمدناها.

وقد نبّهنا في المكان ذاته على وُجود سماعيْن بآخِر الجزء الأوّل من النُسخة التُركيّة وأشرنا إلى ما بينهما وبين سماعات نُسخة الظاهرية من أوجُه شبَه أو اختلاف.

[illegible] قال: حدثنا سُوَيد عن مالك

[illegible] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى [illegible]

[illegible]

[illegible] أخبرنا أحمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سُوَيد عن مالك عن نافع

[illegible] في صلاة من الصلوات وليس معه أحدٌ

[illegible] عن يمينه».

باب صلاة الإمام وهو جالس

[illegible] أخبرنا [illegible] قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سُوَيد عن مالك

[illegible] أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرع عنه

[illegible] صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه

[illegible]

الجزء الثاني فيه تمام كتاب الصّلاة من الموطّأ *(1)

[ص 44] (2) *بسم الله الرحمٰن الرحيم وبه أستعين* (3)

109 - **أخبرنا** الشيخ أبو المعالي ثابت بن بُندارَ بن إبراهيمَ البقّال قراءةً عليه وأنا أسمع قال: **أخبرنا** الشيخ أبو طالب عُمر بن إبراهيمَ بن سعيد بن إبراهيمَ بن مُحمّد الزُّهري الفقيه قراءةً عليه في شهر ربيع الآخِر من سنة تسعٍ وعشرين وأربعمائة [429 هـ] قال: قُرِىء على أبي بكر مُحمّدِ بن غريب قال: قرىء على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز الجَعْد الوشّاء وأنا أسمع منه سنة تسع وتسعين ومائتين [299 هـ](1).

---

* (1) في نُسخة الظاهريّة (ظ.) (ص 33) - كما في النُّسخة العاشوريّة (الأصل) المنقولة عنها - ما يلي مُباشرةً:

عن سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنَس الأصْبَحي - رحمه الله!

رواية أبي بكر أحمد بن مُحمّد بن عبدالعزيز بن الجَعْد الوَشّاء عنه

رواية مُحمّد بن غَريب بن عبدالله البزّاز صاحب أبي بكر بن مُجاهد عنه

رواية الشيخ أبي طالب عُمر بن إبراهيمَ بن سعيد الزُّهري الفقيه الشافعي عنه

رواية الشيخ الثّقة أبي المعالي ثابت بن بُندارَ بن إبراهيمَ البقّال عنه

ورواية الشيخ أبي سعيد مُحمّد بن عبدالمَلِك بن عبد القاهر الأسَدي عن أبي طالب

سماع منهما لصاحبه هزأ رسب بن عوَض بن الحَسَن الهَرَوي - نفعه الله بالعلم!

(2) ظ.: ص 34 - ي. ج.: و 22 ظ.

(3) ما بين العلامتَين ورد محلّه في ي. ج.: رَبِّ يَسّر وَاعن.

109 - (1) في سَنَد النُّسخة التركيّة (و 22 ظ) شبَه بما ورد في سند النُّسختَين الأُخرَيَين يتمثّل =

بَابُ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

110 ـ حدّثنا سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك عن ابن شِهاب عن السائب بن يزيدَ عن المُطَّلِبِ بن أبي وَداعةَ [**الحارث بن صبرة**][1] عن حَفْصةَ، زوج النبيّ ﷺ، قالتْ: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلّى في سُبْحَته* قاعداً قطُّ حتّى كان قبْل وفاته بعامٍ فكان يُصلّي في سُبْحَته قاعداً*[2] ويقرَأ بالسورة فيُرتِّلها حتّى تكون أطولَ منها».

111 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد[1] الله بن **يزيدَ** [**مولى الأسود**][1م] وعن[2] **أبي النَّضْر** [**سالِم بن أُميّة، مولى عُمَر بن عبيد الله التيمي المدني**][3] عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمان عن عائشةَ أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي جالساً فيقرأ وهو جالسٌ وإذا[3م] بقِي من قراءته قَدْرُ ما يكون ثلاثين آيَةً[4] أو أربعين آيةً قام فقرأ بها وهو قائمٌ ثم يسجُد ثم يفعَل في الرَّكْعَة[5] الثانية مثْلَ ذلك.

= في ذكر الشيخ أبي طالب عمر (. . .) بن محمد بن نجاد بن موسى بن سَعْد بن أبي وقّاص الزُّهري الّذي يروي عن أبي بكر مُحمّد بن عبد الله البرار وهو بدوره يروي عن أبي بكر أحمد بن مُحمّد بن عبدالعزيز الوَشاء. والذي يهُمّنا هو الأوّل والثالث ثم التشابُهُ في ذكر تاريخ الرواية الأخيرة، أي 299 هـ.

110 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 254، ر 1178). ويُدقّق ابن حجر أنّه ابن سُعيد السهمي، أبو عبد الله وأنّ أُمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عمّ النبي ـ ﷺ ـ ويعُدّه من الصحابة إذ أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها تُوفي.

(2) ما بين علامتيْن ورد في نصّ النُّسخة التُّركية. أمّا في نُسخة الظاهريّة فقد ورد في الطرّة وبخط الناسخ. وفي النُّسخة العاشورية أثبته المُصحِّح في طُرّتها.

111 ـ (1) ي. ج.: و 23 و.

(1 م) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 21 لتعليل هذه الإضافة.

(2) واو العطف ساقطة من ي. ج.

(3) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(3 م) في ي. ج.: فاذا.

(4) اية: ساقطة من ي. ج.

(5) هكذا في ظ. وفي ي. ج. وفي الأصل: بالركعة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عُروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المُسيَّب كانا يُصلِيان مُحـتَبِيَيْن من النافلة[6].

بَابُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

112 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عَمرِو بن العاص أنّه قال: «لمّا قَدِمنا المدينة نالَنَا وبَاءٌ من وَعَكِها شديدٌ فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يُصَلّون في سُبْحَتهم قُعوداً فقال رسول الله ﷺ: صلاةُ القاعد مِثْلُ نِصْف صلاة القائم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسماعيلَ بن مُحمّد عن مَوْلى لعَمْرِو أو لعبد الله بن عَمْرِو بن العاص عن عبد الله بن عَمْرِو [ص 45] أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ أحدكم وهو قاعدٌ مِثْلُ نِصْف صلاته وهو قائمٌ!»[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الوُسْطَى

113 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلمَ عن القَعْقاع بن حَكيم عن أبي يُونُسَ[1] مَوْلى عائِشةَ[1م] قال: «أمَرَتْنِي عائِشةُ أن أكتُب لها مُصْحَفاً وقالتْ: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[2]. فلمّا بلغتُها آذَنْتُها فأمْلَتْ عليَّ:

---

(6) في ظ.: محتبيان مس النافله. وفي ي. ج.: محتبيَان في النافلة. وما أثبتناه هو من نسخة الأصل.

112 ـ (1) الخبر ساقط من النُسخة التُركيّة.

113 ـ (1) في ظ.: ابى نواس.

(1 م) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 492، ر 48) هكذا ذكره أيضاً ابن حجر واعتبره ثقة وعدّه من الطبقة الثالثة.

(2) قُرآن: جزء من الآية 238 من سورة البقرة (2).

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاةِ[3] العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه[5] بلغه أَنّ عليَّ بن أبي طالب[6] وابن عبّاس[7] كانا يقولان: «صلاةُ الوُسْطَى صلاةُ الصُّبح».

قال مالك: وذلك رأيّ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داوُدَ بن الحُصَيْن عن ابن يَرْبُوع المَخْزومي قال: «سمِعتُ زيد بن ثابت يقول: صلاةُ الوُسْطى صلاةُ الظُّهر».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[8]

114 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عُمرَ بن أبي سَلمةَ أنّه رأى رسول الله ﷺ يُصَلّي في ثوبٍ واحدٍ في بيْتِ أُمّ سَلمةَ واضعاً طَرَفَيْه على عاتِقَيْه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هُرَيْرة أنّ سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ فقال رسول الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكم ثوْبانِ؟».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب قال: «سُئِل أبو هُريْرة: هل يُصَلّي الرجُل في

---

(3) واو العطف ساقطة من: وصلاة، في ي. ج.

(4) قرآن: الآية 238 من سورة البقرة (2) إلاّ: وصلاة العصر.

(5) أنّه: من ي. ج. فقط.

(6) ي. ج.: و 23 ظ.

(7) في ي. ج. إضافة: رضي الله عنهُما.

(8) ظ.: ص 35.

الثوب الواحد؟ فقال: نعم! فقيل له: هل تفعَل أنت ذلك؟ قال: نعم! إني لأُصَلِّيَ في الثوب الواحد وإنَّ ثيابي على المِشْجَب».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنّ في الكتاب [ص 46] الّذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْم ألاّ يُصلّي أحدكم في ثوبٍ واحدٍ إلاّ مُخالفاً بين طَرَفَيْه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّ محمد بن عَمْرِو بن حَزْم كان يُصَلّي[1] في القميص الواحد.

قال مالك: وذلك[2] واسعٌ! وأحَبُّ إليَّ أن لو جعَل الّذي يُصَلّي في القميص[3]. على عاتقه ثوباً أو عِمامة!.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

115 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن زيد بن قُنْفُذ عن أُمّه أنّها سألتْ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيّ ﷺ: «ما تُصليّ فيه المرأة من الثياب؟» قالتْ: «تُصلّي في الخِمار والدِّرْعِ السّابغ الّذي يستُر ظُهورَ قَدَمَيْها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ امرأةً استَفْتَتْه فقالتْ: «إنّ المِنطَقَ يَشُقُّ عليّ أفأُصَلّي في دِرْعٍ وخِمارٍ؟» فقال: «نعم! إذا كان الدِّرْع سابغاً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغَه عن عائشة زوجِ النبيّ ﷺ أنّها كانت تُصَلّي في الدِّرْع والخِمار.

---

114 - (1) ي. ج.: و 24 و.

(2) في ظ.: وداك.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ظ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ

116 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داوُدَ بن الحُصين عن عبد الرحمانِ بن هُرْمُز أَنّ رسول الله ﷺ كان يجمَع بين الظُّهر والعصْر في سَفَره إلى تَبُوكَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير [المكّي، محمد بن مُسلم بن تَدْرُس][1] عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة أنّ مُعاذَ بن جبل أخبرهم أنّهم خرَجوا مع رسول الله ﷺ عامَ غزوة تَبُوكَ فكان رسول الله ﷺ يجمَع بين الظُّهر والعصْر وبين المغرب والعِشاء. فأخّر الصلاة يوماً[1م] ثم خرَج فصلّى الظُّهر والعصْر جميعاً[2] ثم دخَل ثم خرَج فصَلّى المَغرِب والعِشاء جميعاً ثم قال: «إنكم ستأتون غداً ـ إن شاء الله! ـ عَيْنَ تبوكَ وإنكم لن تأتوها[3] حتى يَضْحَى[4] النهارُ! فمن جاءها فلا يمَسَّ [ص 47] من مائِها شيئاً حتَى آتي!». قال: «فجِئناها وقد سَبَقَ إليها رجُلانِ والعَينُ مِثلُ الشِّراك تَبِضّ[5] بشيْء من ماءٍ. فسألهما رسول الله ﷺ: هل[6] مَسِسْتما منها شيئاً[7] فقالا: نعم! فسبّهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول. ثم غرَفوا من العَين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجْتَمع في شيء ثم غَسَل رسولُ الله ﷺ فيه وجهه ويديْه ثم أعاده

---

116 ـ (1) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 207، ر 697) الاسم كما أثبتنا، والإضافة منه. وقد نسبه ابن حجر أيضاً وبالولاء إلى بني أسد واعتبره صدوقاً «إلاّ أنّه يُدلِسّ» وعدّه من الطبقة الرابعة إذ قد تُوفي في 743/126.

(1 م) ي. ج.: و 24 ظ.

(2) جميعاً: ساقطة من ي. ج.

(3) في الأصل: لن تأتونها، وفي ي. ج.: وفي ظ. كما أثبتناها.

(4) في ظ.: يضحو، وفي ي. ج.: تضحو.

(5) في ي. ج.: ما تبض، بإضافة ما النفي.

(6) هل: من إضافة مُصحِّح الأصل في الطرّة.

(7) الفاء ساقطة من ي. ج.

فيها[8] فجرَتِ العَين بماء كثير. فاسْتقى الناس فقال رسول الله ﷺ: يُوشِكُ - يا مُعاذ[9] إنْ طالتْ بك حياةٌ ! - أن ترى ما ها هُنا قد مُلِيء جِنَاناً!».

117 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عَجِل به السيرُ جَمَع بين المغرِب والعِشاء».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُبير عن سعيد بن جُبيْر عن ابن عبّاس قال: «صَلّى رسول الله ﷺ الظُهر والعَصْر جميعاً والمغرِب والعِشاء جميعاً من غير خوْف ولا سَفَر».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال[1] مالك: أرى ذلك كان[2] في مَطَر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمَر كان إذا جَمَع الأُمَراءُ بين المغرِب والعِشاء جَمَع معهم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب قال: «سألتُ سالم بنَ عبد الله: هل يُجمَع بين الظُهْر والعصْر في السَّفَر؟» قال: «نعم![3] لا بأسَ بذلك! ألم ترَ إلى[4] صلاة الناس بعَرَفة؟».

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

118 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(8) فيها: ساقطة من ي. ج.

(9) ظ.: ص 36.

117 - (1) في ي. ج.: عن، بدل: قال.

(2) في ي. ج.: اري كان ذلك.

(3) في الأصل: لهم، بدل: نعم، كما في ظ. وفي ي. ج. وقد علّق مُصحح الأصل في الطرّة: لعله: نعم، كما في رواية يحيى.

(4) ي. ج.: و 25 و.

عن يحيى بن سعيد عن عَدِيّ بن ثابت عن عبد الله بن يزيدَ [بن زَيد بن حُصين الأنصاري][1] الخَطْمي أنّ أبا أيّوب الأنصاري أخبره أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ في حجّة الوَدَاع المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعاً.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالِم [ص 48] بن عبد الله عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرِب والعِشاء بالمُزْدَلِفة جميعاً.

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِالسَّفَرِ[2]

119 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن رجُل من آل خَالد بنِ أَسِيدٍ أنّه سأل عبد الله بن عُمرَ فقال: «يا أبا عبد الرحمان! إنّا نجد صلاةَ الخوْف وصلاةَ الحَضَر في القرآن ولا نجِد صلاةَ السفَر!». فقال عبد الله بن عُمر: «يابْن أخي! إنّ الله-عزّ وجلّ! - بَعَث إلينا مُحمّداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وإنّما نَفعَل كما رأيناه يَفعَل!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صالح بن كَيْسان عن عُروةَ عن عائشة أنّها قالتْ: «فُرِضتِ الصلاةُ رَكْعَتَيْن في الحَضَر والسفَر فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر وزِيدَ في صلاة الحَضَر».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال لسالم: «أَشَدُّ[1] ما رأيتُ أباكَ[2] عبد الله بن عُمرَ أَخَّر المغرِب في السفر!» قال: «غَرَبَتْ[3] له الشمسُ وهو بذات الجيْش وصلاّها بالعقيق».

---

118 - (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 461، ر 742) حيث أثبت ابن حجر أيضاً نسبته: الخَطمي،وعدّه صحابيّاً صغيراً وذكر أنه وَلِي الكوفة لابن الزّبير.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: في السفر. وقد أثبتناها كما أصلحها مُصحّح الأصل.

119 - (1) في الأصل: ما أَشَدُّ، وقد أصلحناها من ظ. ومن ي. ج.

(2) أباك: ساقطة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 25 ظ.

بَابُ ما يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

120 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو مُعتمراً قَصر الصلاةَ من ذي الحُلَيْفَةِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالِم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عُمرَ ركب إلى رِيمٍ فقَصَر الصلاةَ في مَسيرة ذلك. قال: وذلك نَحْوٌ من أرْبعَة[1] بُرُدٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ[1م] ركب إلى ذات النُّصُب فقَصَر الصلاة في مسيرة ذلك.

قال مالك: وبين ذات النُّصُبِ والمدينة أرْبعة[2] بُرُد.

قال مالك [ص 49]: وذلك أحَبُّ ما تَقصُر الصلاةُ فيه إليّ[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[4] عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر كان مُسافراً إلى خَيْبَر فقَصَر الصلاةَ.

120 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنه كان يُسافر مع عبد الله بن عُمر البريدَ ولا[1] يَقْصُر الصلاةَ.

---

120 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: أربع والصحيح ما أثبتناه.

(1 م) في ي. ج. إضافة: كان مُسافِراً إلى خَيبر فقصَر الصّلاة حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر.

(2) في النُّسخ الثلاث: اربع، وفي النُّسخة العاشوريّة وفي الطُّرّة بقلم المُصحِّح: لعله أربعة.

(3) في ي. ج.: تقصُر.

(4) ظ.: ص 37.

120 م ـ (1) في ي. ج.: فلا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيدٍ عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله أنّ ابن عُمر كان يَقْصُر الصلاةَ في مَسيرة اليوم التامّ.

قال مالك: بلغني أنّ عبد الله بن عبّاس كان يقول: «تَقْصُر الصلاةُ في ما بين مكّة والطائف وفي ما بين مكّةَ وجُدَّةَ وفي ما بين مكّة وعُسْفَانَ».

قال مالك: وذلك أربعة[2] بُرُد.

قال مالك: ولا يقصُر الصلاةَ الّذي يُريد السفر[3] حتى يخرُج من بيوتِ القرية! ولا يُتمّ حتى يدخُلَ بيوتها أو يُقاربها! ومن نَسِي صلاةً في سفَر أو حَضَر حتّى يذهَب وقتها فإنّه يقْصُر مثلَ الّذي نَسِي.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

121 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمدِ قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله[1] بن عُمرَ أنّه كان يقول: «أُصَلّي صلاةَ المُسافر ما لم أجمعْ مُكْثاً وإن حَبَسني ذلك اثنتَيْ عشْرَة[2] ليلةً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ أقام بمكّة عَشْرَ ليالٍ يَقصُر الصلاةَ إلاّ أن يُصلّيها مع الإمام فيُصليها بصلاته.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

122 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(2) في ي. ج.: اربَع.

(3) ي. ج.: و 26 و.

121 ـ (1) في طرّة الأصل وبخطّ المُصحّح إضافة: عن عبدالله.

(2) في ظ.: اثنا عشر، وفي ي. ج.: اثني عَشر. وفي الأصل كما أثبتناه.

عن عطاء بن عُبيد اللّهِ الخُراساني عن سعيد بن المُسيّب أنّه قال: «من أجمع على الإقامة أربعَ ليال وهو مُسافر أتـمّ الصلاة».

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ والأمرُ الّذي لم يَزَل عليه أهلُ العلم عندنا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِل مالك عن صلاة السفَر[1] فقال [ص 150]: مِثلُ صلاة المُقيم إذا كان مُقيماً.

بَابُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ وَلَهُ إِمَامٌ مُسَافِرٌ

123 - أخبرنا مُحمَّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالِم بن عبد الله عن أبيه[1] أنّ عُمرَ بن الخطّاب كان إذا قدِم مكّة صلّى لهم[2] رَكْعَتَيْن ثم يقول: «يا أهل مكّةَ! أتِمّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْر».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلمَ عن أبيه[3] عن عُمرَ بن الخطّاب مثلَ ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يُصَلّي وراء الإمام بمِنًى[4] أربعاً وإذا صلّى لنفسه صلّى رَكْعتَيْن.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن

---

122 - (1) في الأصل فقط وبخط ناسخه: الأسير، بدل: السفر.

123 - (1) إضافة من مُصحّح الأصل فقط مع التعليق: «كذا ليحيى ولم يذكر الشراح فيه خلافاً».

(2) في ي. ج.: بهم، بدل: لهم.

(3) ي. ج.: و 26 ظ.

(4) بمنى: ساقطة من ي. ج.

شِهاب عن صَفْوانَ بنِ عبد الله أنّه قال: «جاء عبدُ الله بن عُمر يعود عبدَ الله بن صَفْوانَ فصَلّى بنا رَكْعتيْن ثم انصرف فقمنا فأتْممْنا».

بَابُ صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

124 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه][1] بلغه أنّ القاسِم بن مُحمّد وعُروةَ بن الزُّبير وأبا بَكْر بن عبد الرحمان كانوا يتنفّلون في السفَر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِكُ [أنّه][1] بلغه أنّ عبد الله بن عُمر كان يرى ابنه عُبيْد الله يتنفَّل في السفَر فلا يُنكِر عليه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئل مالِكُ عن النافلة في السفَر نهاراً قال: لا بأسَ بذلك!

بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ وَهْوَ رَاكِبٌ[2]

125 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمْرو بن يحيى المازني عن أبي الحُباب سعيد بن يَسار عن عبد الله بن عُمرَ أنه[1] قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي على حِمارٍ وهو مُتوجّهٌ إلى خَيْبَرَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن عبد الله بن [ص 51] دينار عن عبد الله بن عُمرَ أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلي على راحِلته في السفَر حيث ما توجّهتْ به».

---

124 - (1) إضافة على ما في النُّسخ الثلاث. وقد بدت لنا مُناسبة للمقام وإن كانت غير لازمة. وقد سبَق لنا في هذا النصّ أن أضفناها كُلّما بدت لنا مُناسبة.

(2) ظ.: ص 38.

125 - (1) أنّه: ساقطة من ي. ج.

قال مالك: قال عبد الله بن دينار: «كان عبد الله بنَ عُمر يفعَل ذلك».

125 م - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أنّه لم يكن يُصَلي مع الفريضة شيئاً[1] في السفر قبْلها ولا بَعْدَها إلاّ من جَوْف الليل فإنّه كان يُصَلي بالأرض أو على بعير أو على راحِلته حيث ما توجّهتْ به.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «رأيتُ أنَسَ بن مالك في سفر وهو يُصَلّي على حِمارٍ وهو مُتوجِّهٌ إلى غير القِبلة يُومِيء إيماءً من غير أن يضَع وجهه على شيءٍ».

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى

126 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن موسى بن مَيْسَرَةَ عن أبي مُرَّةَ، مولى عَقيلِ بن أبي طالب، أنّ أُمَّ هانيء بنتَ أبي طالب أخبرتْه أنّ رسول الله ﷺ صلّى عامَ الفتح بِمنىً ثمانِيَ رَكَعات مُلتحِفاً[1] بثوبٍ واحدٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضر [سالم بن أُميّة، مولى عُمرَ بن عُبيد الله التيمي المدني][2] أنّ أبا مُرّةَ أخبره أنّه سمع أمّ هانيء تقول: «ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُه يغتسِل وفاطمةُ ابنتُه تسْتُره بثوب». قالتْ: «فسَلّمتُ فقال: من هذه؟ فقلتُ: أُمّ هانيء! فقال: مرحَباً بأُمّ هانيء!. فلما فرَغ من غُسْله قام فصَلّى ثمانِيَ رَكَعاتٍ مُلْتحِفاً بثوبٍ واحدٍ. فلمّا انْصرَف قلتُ: يا رسول الله! زعَم ابنُ أُمّي عليُّ بنُ

---

125 م - (1) ي. ج.: و 27 و.

126 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: ملتحف

(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

أبي طالب أنّه قاتِلٌ رجُلاً أَجَرْتُه، فُلانَ ابنَ هُبَيْرة! فقال رسول الله ﷺ: أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هانيء!». قالتْ أُمّ هانيء: «وذلك ضحىً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَم عن عائشة أنّها كانت تُصلّي الضُّحى ثماني رَكَعاتٍ ثم تقول: «لو نُشِرَ لي [3] أَبَوَايَ ما تركتُها[4]!» [ص 52].

بَابٌ جَامِعٌ السُّبْحَةَ وَرَاءَ الإِمَامِ

127 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد بن سعيد عن مالك عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلْحَةَ عن أَنَس أَنّ جَدّته مُلَيْكَةَ[1] دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه فأكَل منه ثم قال: «قُوموا فلأُصَلِّيَ لكم!». قال أَنَس: «فقُمتُ إلى حصيرٍ لَنَا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِس فنضَحتُه[2] بماءٍ فقام عليه رسول الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ والعَجوزُ من وَرَائنا فصَلّى لنا رَكْعَتَيْن ثم انْصرَف».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبَيْد الله [بن عبد الله بن عُتبة][3] عن أبيه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه! - بالهاجرة فوجدتُه يُسَبِّح فقمت وراءه

---

(3) لي: إضافة من النُّسخة العاشوريّة فقط.

(4) في ي. ج.: ما تركتُهما. ي. ج.: و 27 ظ.

127 - (1) في الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1914، ر 4095) المقصود بها جدّة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة التي يروي عنها أنس ولها صُحبة.

(2) في ي. ج.: فنضَحته.

(3) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى). وفيها أيضاً أن الدّاخل على عُمر بن الخطّاب ليس عبدالله بل عُبيد الله ذاته.

فقرّبني حتّى جعلني عن يمينه. فلمّا جاء يَرْفا[4] تأخّرْتُ فَصَفَفْنا وراءه»[5].

بَابُ التَّشْدِيدِ[6] فِي الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

128 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلمَ عن عبد الرحمان بن أبي سعيد[1] عن أبي سعيد الخُدْري أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلّي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرّ بين يديْه ولْيَدْرأْهُ ما استَطاع! فإن أبى فليُقَاتِلْه فإنّما هو شيطانٌ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النضْر [سالِم بن أُمَيّةَ][1م] مولى عُمرَ بن عُبيد الله [التيمي المدني][1م] عن بُسْرِ بن سعيد أنّ زيدَ بن خالد الجُهَنِيَّ[2] أرسله إلى أبي جُهَيم[3] يسأله ما قال رسولُ الله ﷺ في المارّ بيْن يدَي المُصلّي: ماذا عليه؟ قال أبو جُهَيم[4]: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المارّ بيْن يدَي المُصليّ ماذا عليه لكان أن يقِف أرْبَعين

---

(4) في ظ: حاير فى، وفي ي. ج.: جايَر فى. وفى الأصل وبخطّ المُصحّح: يَرْفَأ. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 1، ص 154): يَرْفَا، مع بيان هامشي أسفلَ الصفحة يفيد أنه حاجب عمر.

(5) ظ.: ص 39.

(6) في ظ.: التشدد، وفي الأصل: التَّشْدد، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

128 - (1) بن أبي سعيد: ساقطة من ي. ج.

(1 م) انظر النص أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(2) الجُهَنِيَّ: إضافة من نُسخة الأصل فقط وبخطّ مُصحِّحها. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي) إضافة: الجُهَني، كذلك.

(3) في نسخة الأصل وفي ي. ج.: ابن جُهَيْم وفي ظ.: ابى جهم. والإصلاح من رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور في البيان السابق من هذه الفقرة.

(4) في نسخة الأصل: ابو جُهَيم. انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

خيرٌ له من أن يمُرّ[5] بين يديْه!». قال أبو النضْر: «لَا أَدري يوماً أو شهراً أو سنةً!».

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عَطاء بن يَسار أن كَعْب الأحْبار قال: «لو يعلَم المارّ بيْن يدَي المُصَلّي ماذا عليه لكان أن يُخْسَفَ به خيرٌ له من أن يَمُرّ بين يديْه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا [ص 53] سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان لا يمُرّ بين يدَي أحد وهو يُصلّي ولا يدَعُ أحداً يمُرّ بين يديْه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عُمر كان يكرَه أن يمُرَّ بيْن يدَي النساء وهُنّ يُصَلين.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

129 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيْد الله بن عبد الله عن عبد الله[1] بن عبّاس أنّه قال: «أَقْبَلْتُ راكباً على أتَانٍ وأنا يومئِذٍ قَدْ رَاهقْتُ الإِحْتِلامَ ورسولُ الله ﷺ يُصَلّي بالناس بمِنىً فمررتُ بين يدَي بعض الصَفّ فنزلتُ وأرسلت الأتَانَ تَرْتَعُ[2] ودخلتُ في الصَفّ فلم[3] يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ»[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ سعد بن أبي وقّاص كان يمُرّ بين يدَي الناسِ وهم يُصلُّون.

---

(5) ي. ج.: و 28 و.

129 ـ (1) في ي. ج.: عن عبدالله عن عبدالله بن عباس.

(2) ترتع: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: ولم.

(4) ذلك: ساقطة من ي. ج.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالِم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «لا يَقطَع الصّلاةَ شيءٌ ممّا يمُرّ بين يَدي المُصلّى!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أن عليَّ بن أبي طالب كان يقول: «لا يَقْطَع الصلاةَ شيءٌ ممّا يمُرّ بين يدَي المُصَلّي!»[5].

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

130 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه[1] أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يستَتِر براحِلته إذا صلّى في السفر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ أباه كان يُصلّي في الصحراء إلى غيرِ سُتْرةٍ.

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ

131 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن [ص 54] أبي جَعفَر القارِيّ أنّه قال: «رأيتُ عبد الله بن عُمر[1] إذا أَهْوَى ليَسْجُد يَمْسَح الحَصَى لموضِع جَبْهتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «بلغني أنّ أبا ذَرٍّ مسح الحَصى مَسحةً واحدةً وتَرْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ!».

---

(5) ي. ج.: و 28 ظ.

130 - (1) أنّه بلغه: ساقطة من ي. ج.

131 - (1) ظ.: ص 40.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

132 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عُمر بن الخطّاب كان يأمُر بتَسْوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أنّه قد ا سْتوت كبَّر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمِّه أبي سُهيل بن مالك عن أبيه قال: «كنتُ مع عثمانَ بن عفّانَ فأُقيمتِ الصلاةُ وأنا أُكلِّمه في أن يَفْرِضَ لي فلم أَزَلْ أُكَلِّمه وهو يُسوِّي الحَصَى بنَعْلَيْه حتّى جاء رجال قد كان[1] وكّلهم بتَسْوِيَة الصُّفوف فأخبروه أنّ الصُّفوف قد اسْتوتْ فقال: اِسْتَوِ[2] في الصّفِّ! ثم كَبَّرَ».

بَابُ وَضْعِ الْمُصَلِّي[3] إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

133 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخارق أنّه قال: «مِن كلام النُّبُوَّة: إذَا لم تَسْتَحِ[1] فافعَلْ[2] ما شِئْتَ! ووضْعُ اليديْن إحداهما على الأُخْرى في[3] الصلاة.

قال مالك: وضْعُ[4] اليُمنى على اليُسْرى وتعجيلُ الفِطْر والإستيناءُ[5] بالسُّحُور.

---

132 - (1) في ي. ج.: رجال كان قد.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: استوي.

(3) ي. ج.: و 29 و.

133 - (1) في ي. ج.: لم تستحى.

(2) في ي. ج.: فاصنع، بدل: فافعل.

(3) في نُسخة الأصل فقط: من، بدل: في.

(4) وضع: ساقطة من ي. ج.

(5) في ي. ج.: والاستثنا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سَهْل بن سَعْد الساعدي أنّه قال: «كان الناس يُؤمَرون أن يضَعَ الرجُل يده اليُمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاة». قال أبو حازم: «ولا أعلَم إلاّ قَدْ أُنْمِيَ[6] ذلك إلى النبيّ ﷺ».

بَابُ الْقُنُوتِ

134 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان لا يقْنُت في شيءٍ من الصلاة.

أخبرنا مُحمّد قال: [ص 55] حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ بن الزُّبير أنّ أباه كان لا يقْنُت في شيء من الصلاة ولا في الوِتْر إلاّ أنّه كان يقنُت في صلاة الفجْر قبل أن يركَع الرَّكْعَةَ الأخيرة[1] إذا قضَى صلاته.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

135 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجُمعةَ فلْيغْتسِلْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْم عن عَطاءِ بن يَسار عن أبي سعيد الخُدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجُمعة واجبٌ على كل مُحتلِم»[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن

---

(6) هكذا في النُّسخ الثلاث. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 1، ص 159): يَنْمِي.

134 - (1) في ظ.: الاحره.

135 - (1) ي. ج.: و 29 ظ.

شِهاب عن سالِم بن عبد الله قال: «جاء رجُل من أصحاب رسول الله ﷺ يومَ الجُمُعة وعُمرُ بن الخطّاب يخطُب فقال لهُ عمر: أيُّ[2] ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أَميرَ المؤمنين!! انقَلَبْتُ من السوق فسمِعتُ النّداء فما زدتُ على أنْ توضّأْتُ! قال عُمر: والوضوءَ أيضاً! وقد علِمْتَ أنّ رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا بالغُسْلِ».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

136 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هشام][1] عن أبي صالح السَّمّان[2] عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يومَ الجمعة غُسْلَ الجَنَابة ثم راح فكأنّما[3] قَرَّبَ بَدَنَةً. ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرَّب بَقَرةً. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرَّب كَبْشاً أَقْرَنَ. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قَرَّبَ دَجاجةً. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قَرَّبَ بَيْضَةً. فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمِعون الذِّكْرَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرة أنّه كان يقول [ص 56]: «غُسْلُ يومِ الجُمُعَة وَاجِبٌ على كل مُحتلِم كغُسْلِ الجَنَابة».

136 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد قال: قال مالك: من اغتسَل يومَ الجُمُعة في أوّل نهاره وهو يُريد بذلك غُسْلَ الجُمُعة فإنّ

---

(2) في ظ.: ايت، وفي ي. ج.: ايةُ. وقد ضبطناها كما في الأصل.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: غسل، بدون أداة تعريف. وقد اتبعنا نُسخة الأصل في ضبطها.

136 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 95.

(2) ظ.: ص 41.

(3) في ي. ج.: فانمَا.

ذلك لا يُجزِىء عنه حتّى يغتسِل لِرواحه وذلك أنّ رسول الله ﷺ[1] قال في حديث عبد الله بن عُمرَ: «إذا جاءَ أحدُكم إلى[2] الجُمُعة فليَغتسِلْ!».

أخبرنا مُحمَّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: من اغتسَل يومَ الجُمُعة مُعجِّلاً أو مُؤَخِّراً فأصابه ما ينقُض وضوءَه أنّه ليس عليه إلاّ الوُضوءُ ويُجزئه غُسْلُه ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني أنّ عبد الله بن عمر كان يَحتَبي يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ

137 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن ابن السَّبَّاق أنّ رسول الله ﷺ قال في جُمُعة من الجُمَع: «يا معشرَ[1] المُسلمين! إنّ هذا يـومٌ جعَله الله عيداً للمُسلمين فاغْتسِلوا! ومن كان عنده طِيبٌ فلا يَضُرُّه أن يَمَسَّ منه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقّ على المُؤمنين ـ أو على الناس! ـ لأمَرتُهم بالسِّواك!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن حُمَيْد بن عبد الرحمان بن عَوْف عن أبي هُرَيْرةَ أنّه قال: «لولا أن أشُقّ على أُمّتي لأمَرتهُم بالسِّواك!».

(136 م) ـ(1) ي. ج.: و 30 و.

(2) إلى: ساقطة من ي. ج.

137 ـ (1) في ي. ج.: مَعاشِرَ.

بَابُ الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

138 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيِّب أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ: أَنْصِتْ![1] فقد لغَوْتَ».

أخبرنا مُحمّد [ص 57] قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرج عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحبكَ: أَنْصِتْ! فقد لغَوتَ» يُريدُ بذلك والإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمُعة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالك القُرَظي أنه أخبره أنَّهم كانوا في زَمَن عُمَر بن الخطّاب يُصلّون يومَ الجمعة حتى يخرُجَ عُمر بن الخطّاب فإذا خرَج وجلَس على المِنبر وأذَّنَ المُؤذِّنُ جلسوا يتحدّثون. حتى إذا سكَت المُؤذِّن وقام عُمرُ سكتـوا فلم يتكلّمْ أحدٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: قال ابن شِهاب: «خُروجُ الإمام يقطَع الـصلاةَ[2] وكلامُه يقطَع الكلامَ».

139 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النضْر [سالِم بن أُميّةَ، مولى عُمَرَ بن عُبيد الله التيمي المدَني][1] عن مالك بن أبي عامر أنّ عثمانَ بن عفّانَ كان يقول في خُطبته قلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا خطبَ[1م]: «إذا قام الإمامُ يخطُب يومَ الجُمُعة فاستَمِعوا وَأَنْصِتُوا فإنّ للمُنصِت الّذي لا يسمَع مِن الحَظّ مِثْلَ ما للسامع المُنصِت! فإذا قامت الصلاةُ فاعْدِلُوا الصُّفوف

---

138 ـ (1) ي. ج.: و 30 ظ.

(2) ظ.: ص 42.

139 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(1 م) إذا خطب: ساقطة من ي. ج.

وحَاذُوا بالمناكب! وإنّ اعتدال الصُّفوف من تَمام الصلاة!». ثم لا يُكبّر حتّى يأتيه[2] رِجالٌ قد وكّلَهُم بتسْوِيَة الصُّفوف فيُخبِرونه أنْ قدِ استَوَتْ فيُكَبِّر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه[3] أنّ رجُلاً عَطَس يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُب فشمَّتَه الّذي إلى جَنْبِه فسأل عن ذلك سعيدَ بن المُسيَّب فنهاه عن ذلك وقال: «لا تَعُدْ!».

139 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سأل ابن شِهاب عن الكلام يومَ الجُمُعة[1] إذا نزل الإمامُ عن المِنبر إلى أن يُكبِّر فقال: «لا بأسَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعفرِ بن مُحمّد [بن عليِّ بن الحُسين] عن أبيه [أبي جَعفرِ الباقر] أنّ النبيّ ـ عليه السلام! ـ خطَب يوم الجُمُعة خُطبتَيْن جلَس [ص 58] بينهما.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ رأى رجُلَيْن يتحدَّثان والإمام يخطُب يومَ الجُمعة فحَصَبهما.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا يَفْعَلُ؟

140 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب قال: «من أدرك رَكعة من صلاة الجُمُعة فليُصَلِّ إليها رَكْعَة أخرى!». قال ابن شِهاب: «وهي السُّنّة!».

أخبرنا مُحمَّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد قال مالك: وعلى

---

(2) هكذا صُحّحت في طُرّة النُّسخة العاشوريّة بعد ما أُثبت في متن النصّ: كانت. وفعلاً هكذا يُمكن أن تُقرأ في نُسخة الظاهريّة. وقد علّق المُصحِّح بأنّه كذلك في الروايات وافترض أن يكون بالنصّ تحريف. وفي ي. ج.: يَاتيه.

(3) بلغه: ساقطة من ي. ج.

139م ـ (1) ي. ج.: و 31 و.

ذلك أدركتُ أهل العِلم ببَلَدنا. وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أَدْرَكَ من الصلاة ركعة فقد أَدْرَكَ الصلاة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في الّذي يُصيبه الزِّحَامُ يومَ الجُمُعة فركَع ولا يقدِر على أنْ يسجُد حتّى يقوم الإمام ويَفْرُغَ الإمامُ من صلاته قال: إن كان يَقْدر على أن يسجُد وقد ركَع إذا قام الناس فلْيسجُدْ! وإن لم يقدر على السُّجود حتّى يَفْرُغ الإمام ويُسلّمَ[1] فإنَّ أحَبَّ إليَّ أنْ يَبتدِىء الصلاة ظُهراً أَرْبعاً.

بَابُ الرُّعَافِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

141 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1]: قال مالك في مَن رَعَف والإمامُ يخطُب يومَ الجُمُعةِ فلم يرجعْ حتّى فَرَغ الإمام من صلاته أن[2] يُصَلّي أربعاً. وقال في الّذي يركَع مع الإمام يومَ الجُمُعة[3] فرَعَف ثم يأتي وقد صَلّى الإمام الرَّكْعتيْن كِلتيْهما: فإنّه يَبني إليها رَكْعةً أُخْرى ما لم يتكلّمْ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: ليس على من رَعَف أو أصابه أمرٌ لا بُدَّ له من الخُروج أن يستَأْذِن الإمامَ يومَ الجُمُعة إذا أراد أن يخرُج.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

142 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

140 - (1) في ي. ج.: فيُسَلم.

141 - (1) في النُّسخ الثلاث: فيمن.

(2) في ي. ج.: أنه.

(3) ي. ج.: و 31 ظ.

أنه [ص 59] سأل ابن شِهاب عن قول اللّهِ تعالى[1]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[2]. قال ابن شِهاب: «كان عُمر بن الخطّاب يقرؤها[3]: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَة فامضوا إِلَى ذِكْرِ اللَّه»[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: إنما السعيُ في كتاب الله العَمَلُ والفِعْلُ. يقول الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[5]. وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى. وَهُوَ يَخْشَى﴾[6] وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾[7]. وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[8].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: وليس السَّعْيُ في كتاب الله بالسعْيِ على الأقْدَام ولا الإشتِدَادِ ولكنّه الفِعْل والعَمَلُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدَّثنا سُوَيد عن مالك أنه سأل ابن شِهاب عن القُنوت[9] قال: «مُحدَث لا أَعرِفه!».

---

142 ـ (1) ظ.: ص 43.
(2) قُرآن: جُزء من الآية 9 من سورة الجمعة (62).
(3) في النُّسخ الثلاث: يقراوها.
(4) قرآن: انظر البيان 2 من هذه الفقرة للقراءة الصحيحة.
(5) قُرآن: الآية 205 من سورة البقرة (2).
(6) قرآن: الآيتان 8 و 9 من سورة عبس (80).
(7) قُرآن: الآية 22 من سورة النازعات (79).
(8) قرآن: الآية 4 من سورة الليل (92).
(9) هكذا وردت الكلمة واضحة في ي. ج. وفي الأصل وفي ظ. يمكن أن تقرأ هكذا: السوب.
وقد علّق مُصحّح الأصل على الكلمة بقوله: «لعله التثويب وهو قول المؤذن بعد الأذان: الصلاة ـ رحمكم الله! الصلاة!».

بَابُ الْمُصَلَّى[10] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

143 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن الثِّقة عنده أنّ النّاس كانوا يدخُلون حُجُر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبيّ ﷺ يُصَلون فيها يومَ الجُمعة. قال: وكان المسجد يَضيقُ على أهله وحُجَرُ[1] أزواج النبي ﷺ ليستْ منَ المسجد ولكنّ أبوابها شارعةٌ في المسجد. قال: ومن كان صلّى في شيء من[2] المسجِد وفي رِحابه الّتي تَليه فإنّ ذلك يُجزىء عنه. ولم يَزَلْ ذلك من أمر النّاس لم يَعِبْه أحدٌ من أهْل الفِقه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: فأمّا دارٌ مُغلَقةٌ لا تُدْخَل إلاّ بإذْنٍ فإنّه لا يَنبَغي لأحدٍ أن يُصَلي فيها بصلاة الإمام يومَ الجُمُعة وإن قَرُبت لأنّها ليستْ من المسجِد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

144 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: إذا [ص 60] نزَل الإمام بقَرْية تجِب فيها الجُمُعةُ والإمامُ مُسافرٌ فخطب وجَمّع فإنّ أهْل تلك القَرْية وغيرَهم يُجمِّعون معه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وإن

---

(10) أثبتناها كما ضبطها مُصحّح نُسخة الأصل مع هذا التعليق: «قوله: المُصَلّى: الظاهر أنّه بفتح اللام، أي موضع الصلاة. وترجمته في مُوطّأ القعنبي: باب مواضع الصلاة يوم الجُمعة. وأخرج فيه ما أخرجه سُوَيد».

143 - (1) شكلها ناسخ الأصل بأن جرّ آخرها عطفاً على الكلمة السابقة. والأولى شكلها بالضمّ ابتداءً وإلحاقها بما بعدها.

(2) ي. ج.: و 32 و.

جَمّع الإمامُ وهو مُسافِر بقَرْية لا تَجِب فيها الجُمعةُ[1] فلا جُمعةَ له ولا[2] لأهْل تلك القَرْية ولا لِمَن جَمّع معهم من غيرهم! ولْيُتِمَّ[3] أهْل تلك القَرْية ومن حَضَرهم مِمَّن ليس بمُسافِرٍ الصّلاةَ!

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الّتِي فِي يَوْمِ الْجُمْعَةِ

145 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد[1] عن الأعْرَج عن أبي هُرَيرةَ أنّ رسول الله ﷺ ذكر يومَ الجُمُعة فقال: «فيها ساعةٌ لا يُصادِفها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائم يُصلّي يسْأل الله ـ عزّ وجلّ! ـ فيها شيْئاً إلاّ أعْطاه إيّاه!» وأشار بيَده يُقلّلها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد عن مُحمّد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي][1م] عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمان عن أبي هُرَيْرة قال: «خرجتُ إلى الطُّور فلَقيتُ كَعْبَ الأحْبَارِ فحدّثني عن التوْراة[2] وحَدّثته عن رسول الله ﷺ فكان[3] في ما حدّثته أنْ قُلتُ: قال رسول الله ﷺ: خيْرُ يوم طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمُعة! فيه خُلِق آدمُ وفيه أُهْبِط وفيه ماتَ وفيه تِيبَ عليه وفيه تقومُ[4] الساعةُ. وما من دابّة إلاّ وهي مُصِيخَةٌ[5] يومَ الجُمُعة من حينِ تُصْبِحُ حتّى تطلُع الشمسُ شَفَقاً[6]

---

144 ـ (1) الكلمة ساقطة من ي. ج.

(2) لا: ساقطة من ي. ج.

145 ـ (1) عن أبي الزناد: ساقطة من ي. ج.

(1 م) انظر النص أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

(2) وفي ظ. وفي ي. ج.: نُسخت على الطريقة العتيقة: التورية.

(3) ي. ج.: و 32 ظ.

(4) ظ.: ص 44.

(5) في ي. ج. وفي ظ.: مسيخة.

(6) في ي. ج.: مشفقاً.

من الساعة إلاّ الجنَّ والإنس. وفيها ساعةٌ لا يُصادِفها عبدٌ مسلِمٌ وهو يُصَلي يسْألُ الله ـ عزّ وجلّ! ـ شيئاً إلاّ أعْطاه إيّاه[7]. قال كعْب: ذلك في كُل سَنَة يومٌ. فقُلتُ: بل في كل جُمُعة!» قال[1]: «فقرأ كَعْب التوراة[2] فقال: صدَق رسول الله ﷺ».

قال أبو هُريْرة: «فلقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أبي بَصْرَة الغِفَارِيَّ فقال: مِن أيْن أقْبلتَ؟ فقلت: من الطُّور! فقال: لو أدْركتك قبْلَ أن [ص 61] تخرُج إليه ما خرَجتَ إليه! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُعْمِلوا المَطِيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجِدَ: إلى المسجد الحرامِ وإلى مسجدي هذا وإلى مَسجِد إيليا! ـ أو إلى بيت المَقْدِس! شكَّ أيُّهما قال!».

146 ـ قال: قال أبو هُريرةَ: «ثم لَقِيتُ عبدَ الله بن سَلام فحدَّثْته بمجلِسي مع كَعْب وما حدّثْته به في يوم الجُمُعة فقُلتُ له: قال كَعْب: ذلك في كُلّ سَنَة يومٌ! فقال عبدُ الله بن سلاَم: كذَبَ كَعْبٌ! فقُلتُ: ثم قَرَأ كَعْب التوْراةَ[1] فقال كَعْبٌ: بل هي في كُلُّ جمعةٍ! فقال عبدُ الله بن سَلاَم: صدَق كَعْب! ثم قال عبدُ الله بن سَلاَم: قد عَلِمْتُ أيّةَ[2] ساعةٍ هي!» قال أبو هُرَيْرة: «قلتُ: فأخبِرْني بها ولا تَضِنَّ بها عليَّ! فقال عبدُ الله بن سلاَم: هي[3] آخِرُ ساعةٍ في يوم الجُمُعة!» قال أبو هريرة «كيف تكون آخرَ ساعةٍ في يوم الجُمُعة وقد قال رسول الله ﷺ[4]: لا يُصادِفُها عبْد مسلم وهو يُصلّي! وتلك الساعةُ لا يُصَلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله بن سلاَم: ألَمْ يقُلْ رسول الله ﷺ: من جَلَس مجلِساً ينْتظِر الصلاة فهو في صلاةٍ حتى يُصَلِّي؟ قال: بَلَى! قال: فهو ذلك».

---

(7) في ي. ج.: فقال.

146 ـ (1) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

(2) في النُّسخ الثلاث: ايّت.

(3) في ي. ج.: وهى، بإضافة واو العطف.

(4) ي. ج.: و 33 و.

بَابُ جَامِعٌ مَا جَاءَ[5] فِي الجُمُعَةِ

147 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ضَمْرَةَ بنِ سعيد المازِني عن عُبَيْد الله بن عبد الله أنّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيس سأل النُّعمانَ بن بشير: «ماذا[1] كان رسولُ الله ﷺ يقرأ به في[2] يوم الجُمُعة على إثْر سُورة الجُمُعة؟». فقال: «كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما عَلى أحدِكم لو اتّخذ ثَوْبَيْن لجُمُعته سوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه[4]؟».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان لا يروح إلى الجُمُعة إلاّ ادَّهَنَ وتَطيَّب إلاّ [ص 62] أن يكون حَراماً.

148 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْم عمن[1] حدَّثه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّه كان يقول: «لأَنْ يُصَلِّيَ أَحدُكم بظَهْر الحَرَّة[2] خيرٌ له من أن يَقْعُد حتى إذا قام الإمام يخطُب جاء يتخطَّى رِقابَ[3] الناسِ يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُب!».

---

(5) جاء: ساقطة من ي. ج.

147 ـ (1) في ظ.: مادى.

(2) في: ساقطة من ي. ج.

(3) قُرآن: الآية الأُولى من سورة الغاشية (88).

(4) هكذا تقرأ في ظ. أو في ي. ج. مع شكلها بكسر الميم. وفي نُسخة الأصل تبدو: مَهْنَتِه.

148 ـ (1) في الأصل وفي ظ. فقط: عن من.

(2) في ي. ج.: الحزَة.

(3) رقاب: ساقطة من ي. ج.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صَفْوانَ بن سُلَيْم ـ قال مالك: لا أدْري رَفَعه إلى النبيّ ﷺ أم لا! ـ أنّه قال: «من تَرَكَ الجُمُعة من غير عُذْر ولا عِلّة ثلاث مِرار طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبه!».

149 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال[1]: حدّثنا سُوَيد: قال[2] مالك: والسُّنَّةُ عندنا أن يستقبِل الناسُ الإمامَ[3] يومَ الجُمُعة إذا كان يخطُب، مَن كان منهم يَلي القِبلة أو غيرها[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن دَاودَ بن الحُصَين عن أبي سُفيانَ، مَوْلى ابن أبي أَحْمَد، قال: «سمِعْتُ أبا هُرَيْرة يقول: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ العَصْر فسلّم في الرَّكْعتيْن[5] فقام ذو اليَديْن[5م] فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ قال رسول الله ﷺ: كُلُّ ذلك لم يَكُنْ! فقال[6]: قَدْ كان بعضُ ذلك يا رسول الله! فأقْبَلَ رسولُ الله على الناس[7] فقال: أَصَدَقَ ذو اليَدَيْن[5م]؟ قالوا: نعم! فقام رسولُ

---

149 ـ (1) ظ.: ص 45.

(2) ي. ج.: و 33 ظ.

(3) هكذا شكل ناسخ الأصل الكلمتين. وفي ظ. وفي ي. ج. ورد العكس، أي: الناس، كمفعول به، و: الإمام، كفاعل.

(4) في طرّة النُسخة العاشوريّة تعليق بقلم مُصحِّحها: «لعل هنا ترجمة سقطت للناسخ أو لأصله وهي: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً».

(5) في ي. ج.: ركعتين، بدون أداة تعريف.

(5 م) ذو اليديْن، أو: ذو الشِّماليْن، أو: طويل اليديْن، هو خِرْباق السُّلمي، كما جاء في الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 2، ص 457 و 458، ر 688). وقد روى المُؤلِّف الحديث ذاته بنفس اللفظ تقريباً بإسناد: قال سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن خِرباق السُّلمي. وذكّر أيضاً بحديث عِمران بن الحُصين في قصّة ذي اليديْن، وأشار كذلك إلى رواية أبي أيّوب السختياني وهشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أبي هُريرة ولا ذكر فيها لذي اليدين.

(6) في ي. ج.: قال، بدون فاء العطف.

(7) على الناس: ساقطة من ي. ج.

الله ﷺ فأَتَمَّ ما بقِيَ من صلاته ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْن وهو جالسٌ بعد التسليم[8].

150 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي بَكْرِ بن سُليمانَ قال: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ رَكَعَ رَكْعتَيْن من إحدى صلاتي النهار، الظُّهرِ أو العَصْرِ، فسلَّم مِن اثْنَتَيْن فقال له ذو الشِمَالَيْن(م5)، رجلٌ من بني زُهرةَ بنِ كِلَابٍ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله[1] أم نَسِيت؟ فقال رسُول الله ﷺ: ما قَصُرَتِ الصلاةُ وما نَسِيتُ! فقال ذو الشِمالَيْن(م5): قد كان بعضُ ذلك! فأَقْبل رسولُ الله ﷺ على الناس فقال [ص 63]: أصَدَقَ ذو اليَديْن(م5) قالوا: نعم! فأَتَمّ رسولُ الله ﷺ ما بقِيَ من صلاته ثم سلّم».

أخبرنا مُحمّد قال: «حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابنِ شِهاب قال[2]: «أخبرني سعيد بن المُسيِّب وأبو سلمةَ بن عبد الرحمان مثلَ ذلك»[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: كُلّ سَهْو كان بنُقْصانٍ[4] من الصلاة فإنّ سُجودَهَ[5] قبلَ التسْليم *وكُلُّ سَهْو كان زيادةً في الصلاة فإنّ سجودَه بعدَ التسْليم*[6].

---

(8) إضافة هنا في ي. ج.: حَدثنا سُويد عن مَلك عن ابن شهاب قال: اخبرني سعيد بن المُسيّب وأبو سلَمَة بن عبد الرحمان مثل ذلك.

150 ـ (1) يا رسول الله: ساقطة من ي. ج.

(2) في ي. ج.: وسَلّم.

(3) الخبر ساقط من ي. ج.

(4) في ي. ج.: نقصان، بدون الباء.

(5) ي. ج.: و34 و.

(6) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِه

151 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلّى ثلاثاً أو أربعاً فلْيُصلِّ رَكْعَة ولْيسجُد سَجْدَتَيْن وهو جالِسٌ قبل التسْليم! فإن كانتِ الرَّكعَةُ الّتي قد صَلاّها[1] خامسةً شفعها بهاتيْن السجْدَتَيْن! وإن كانتْ رابعةً فالسجْدَتانِ تُرغِمُ الشيطانَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُمَرَ بن مُحمّد بن زيد عن سالم بن عبد الله أنَّ ابن عُمَر كان يقول: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فلْيَتَوَخَّ[2] الذي يظُنّ أنّه نسِيَ من صلاته فليُصَلِّه ولْيَسْجُدْ سَجْدتيْن وهو جالسٌ!».

152 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَفِيف السَّهْمي عن عَطاءِ بن يَسار أنّه[1] قال: «سألتُ عبدَ الله بن عَمْرو بن العاصِ وكعْبَ الأَحْبارِ عن الّذي يَشُكّ في صلاته فلا يَدْري أثلاثاً صلّى أم أربعاً فكِلاهما قال: فلْيَقُمْ فَلْيُصلِّ رَكْعَة أُخْرى ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن إذا صلّى!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن[2] نافع أن عبد الله بن عُمرَ كان إذا سُئِل عن النِّسْيان في الصلاة قال: «لِيَتوخَّ[3] أَحَدُكُم الّذي يظُنّ أنه نَسِي من صلاته فلْيُصلِّه!».

---

151 ـ (1) في ي. ج.: التي صَلي.

(2) في ي. ج. وفي ظ.: فليتوخا.

152 ـ (1) أنّه: ساقطة من ي. ج.

(2) ظ.: ص 46.

(3) أنظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلمَةَ بن عبد الرحمان عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول [ص 64] الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا قام يُصَلّي جاءه الشيطانُ فلَبَّس عليه حتّى لا يَدْري كم صَلّى. فإذا وجَد[4] ذلك أحدُكم فلْيسجُدْ سَجدتَيْن وهو جالسٌ!».

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ

153 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عبد الرحمان الأعْرَج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أنّه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْن من بعض الصلوات ثم قام فلم يجْلِسْ فقام الناس معه. فلمّا قضَى صلاتَه انتظَرنا[1] تسْليمه كَبَّر[2] فسجَد سَجْدَتَيْن وهو جالسٌ قبل التسْليم ثم سَلَّم».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان الأعْرَج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أنّه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثْنَتَيْن من الظُّهر لم يجلِسْ فيهما. فلمّا قضَى صلاته سجد سجْدَتَيْن ثم سلّم بعد ذلك».

154 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن[1] مالك في من[2] سَها في صلاته فقام[3] بعد تَمام الأربعِ فقرأ ثم ركَع. فلمّا رفع رأسه من رُكوعه ذكَر أنّه قد كان أتمّ قال: يَرجِع فيجْلِس. ولو سجَد إحدى

---

(4) ي. ج.: و 34 ظ.

153 - (1) هكذا في النسخ الثلاث. إلاّ أنّ مُصحِّح الأصل وضع في الطُّرّة وبدون شطب كلمة المتن: وانتظرنا، بإضافة واو العطف.

(2) تسليمه كبّر: ساقطة من ي. ج.

154 - (1) في ي. ج.: قال: بدل: عن.

(2) في النُّسخ الثلاث: فيمن. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا من تحقيق النصّ.

(3) فقام: ساقطة من ي. ج.

السجدَتَين لمْ أرَ أن يسجُد الأُخرى. ثم إذا قضَى صلاته فلْيسجُدْ سجدَتَيْن وهو جالسٌ بعد التسْليم!.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «صلّى بنا أنَسُ بن مالك في سَفَر فصلّى رَكْعتيْن ثم ناء[4] بالقيام فسبّح به بعضُ أصحابه فرجَع. فلمّا قضَى صلاته سجَد سجْدَتيْن». قال مالك: قال يحيى: «لا أدْري! قبْل التسْليم أو بعدَه![5]».

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ

155 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمةَ عن أُمّه عن عائشةَ أنّها[1] قالتْ: «أهْدَى أبُو جَهْم بنُ حُذَيْفَة إلى رسول الله ﷺ خَمِيصَةً شاميّةً لها عَلَمٌ فشهِد فيها الصلاةَ. فلمّا انْصرَف قال: رُدِّي هذه الخَمِيصَة إلى أبي جَهْم فإنّي نظرْتُ إلى عَلَمها [ص 65] في الصلاة فكاد يَفْتِنني!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ لبِس خَمِيصَةً لها عَلَمٌ. ثم إنَه أعطاها أبَا جَهْم وأخَذ من أبي جَهْم أنْبِجانِيَةً فقال: «يا رسول الله! ولِمَ؟» فقال رسول الله ﷺ: «إنّي نَظَرْت إلى عَلَمها في الصلاة!».

156 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(4) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة ذكر المُصحِح أنّه ضبط الكلمة هكذا اعتمادا على مُوطّأ محمد بن الحسن الشيباني الذي أورد: فاء للقيام. وفعلاً ففي ظ. وفي ي. ج. وعلى عادة ناسخيْهما: ثم نا بالقيام، بدون الهمزة.

(5) في ظ.: بعد، بدون الضمير المُتّصِل.

155 ـ (1) ي. ج.: و 35 و.

عن عبد الله بن أبي بكر أنّ أبا طَلْحة [زيد بن سهل][1] الأنصاريَّ كان يُصلّي في حائطٍ له فطارَ دُبْسِيٌّ فجعَل يَتردَّدُ فيلْتَمِسُ[1م] مَخْرَجاً فأعْجَبَه ذلك فجعل يُتْبِعُه بَصَرَهُ ساعةً ثم رجَع فإذا هو لاَ يَدْري كم صَلّى فقال: «لقد أصابني في مالي هذا فِتْنَةٌ!». فجاء رسول الله ﷺ فذكَر الّذي أصابَه في حائطه من الفِتنَةِ فقال: «يا رسول الله! هو صَدَقة فضَعْه[2] حيثُ شِئْتَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنّ رجُلاً من الأنْصار كان يُصَلّي في حائطٍ له بالقُفِّ وهو وادٍ[3] من أوْدِيَةِ المدينَة في زَمَنِ[4] الثَّمَر[5] والنَّخلُ قد ذُلِّلَتْ فهي مُطَوَّقَةٌ بثَمَرِها[6] فنظَر فأعجَبه ما رأى من ثَمَرِها[7] فرجَع[8] إلى صَلاته فإذا هو لا يَدْري كم صلّى فقال: «لقد أصابَنِي في مالِي هذا فِتْنةٌ!». «فجاء عُثمانَ بن عفّانَ - رضي الله عنه! - وهو يومئذٍ خليفة فذكر ذلك له فقال: «هو صَدَقَةٌ فاجعَلْه في[9] الخَيْر!». فباعه عثمانُ بن عَفّان بخمسين ألفاً فسُمِيَ بَعْدَ ذلك مالَ الخَمْسين[10].

---

156 - (1) الإضافة من تقريب الهذيب (ج 1، ص 275، ر 184). وقد ذكر ابن حجر بالإضافة إلى كُنيته التي اشتهر بها اسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البُخاري. وقد عدّه من كبار الصحابة وذكر شهوده بدراً وما بعدها. وأرّخ وفاته بسنة 654/34. إلاّ أنّه أضاف رواية عن أبي زرعة الدمشقي تفيد وفاته بعد النبي - ﷺ - بأربعين سنة.

(1 م) في ظ. وفي ي. ج.: يلتمس.

(2) ظ.: ص 47.

(3) في ظ.: وادى.

(4) في ي. ج. وفي ظ.: زمان.

(5) في ي. ج.: التَمر.

(6) في ي. ج.: بتمرهَا.

(7) في ي. ج.: من تمرهَا.

(8) في ي. ج: ثم رجع، وفي ظ.: ثم برجع.

(9) في ي. ج.: في سَبيل الخير.

(10) ي. ج.: و 35 ظ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

157 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمان عن أبي هُريرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا قام يُصَلّي جاء الشيطانُ فلبَّس عليه حتّى لا يَدْري كم صَلّى. فإذا وجَد أحدُكم ذلك فَلْيسجُدْ سجْدتيْن وهو جالسٌ!»[1].

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

158 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد [ص 66] بن عَمْرِو بن عَلْقمَةَ عن مَليح[1] بن عبد الله السَّعْدي عن أبي هُرَيْرَةَ أنّه قال: «الّذي يَرْفَع رأسَه قبلَ الإمام ويَخْفِض[2] قبلَ الإمام كأنّما[3] ناصِيتُه بيد شيْطان»[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في مَن سَها ورفعَ رأسَه قبل الإمام في رُكوعٍ أو سُجودٍ: إن السُّنّة أن يرجع[5] راكعاً أو ساجداً ولا يقفَ[6] ينتظِرُ الإمام وذلك الخَطأ إنْ فعلَه لأنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمّ به فلا تَختلِفُوا عليه!». وقال أبو هُرَيْرة: «الّذي يَرفَع رأسَه ويخفِض قبل الإمام فإنّما ناصِيتُه بيد شيْطان!».

---

157 - (1) في طُرّة النُسخة العاشوريّة تعليق بخط المُصحِّح يُنبّه على أنّ هذا الحديث تقدّم في: باب ما يفعل من شكّ في صلاته.

158 - (1) في ي. ج.: فليح.

(2) إضافة في ي. ج.: راسه.

(3) هكذا قرأها ناسخ الأصل من نُسخة الظاهريّة. وفي ي. ج.: فانما. وكذلك صححّهما في نسخة الأصل بالاعتماد على رواية يحيى بن يحيى.

(4) في ي. ج.: الشيطان، بالتعريف بأل.

(5) هكذا في ي. ج.، وفي ظ.: ان رجع.

(6) في ظ.: او لا نعف.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[7] قال: حدّثنا حمّاد بن يزيد[8] عن مُحمّد بن زياد عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسول الله ﷺ: أمَا يَخْشَى الّذي يرفَع رأسَه قبلَ الإمام أن يُحوِّل الله رأسَه رأسَ حِمارٍ؟».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ

159 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُسلِم بن أبي مَرْيَمَ عن عليّ بن عبد الرحمان [المُعاوِيّ][1] أنّه قال: «رآني [1م] عبدُ الله بن عُمَر وأنا أعبَثُ بالحَصى. فلمّا انْصَرَف نَهاني وقال: اِصْنَعْ كما كان رسول الله ﷺ يَصْنَع![2] قُلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنَع؟ قال: كان إذا جلسَ في الصلاة وضَع كفَّه اليُمْنَى علىٰ فخذِه اليُمنَى».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ القاسم بن مُحمّد[3] أرَاهُم الجُلوسَ في التشَهُّد في الصلاة فنصَب رِجْلَه اليُمنَى وثنى رِجْلَه اليُسْرى ولم يجْلِسْ[4] على وَرِكه اليُسْرى[5]

---

(7) اعتبر مُصحِّح نسخة الأصل أن قوله: عن مالك، سهو من الناسخ.

(8) في طرّة النُّسخة العاشوريّة تعليق بقلم المُصحِّح مُفاده أنّه لا يُعرف حمّاد بن يزيد وإنّما حمّاد بن زيد وأنّ مالكاً لم يرو عنه وإن رَوى عنه الترمذي هذا الحديث بهذا السند. ويُرجح مُصحِّح النسخة أن سويداً زاده على أحاديث مالك مؤكّداً ـ على إثر الخطيب ـ أنّ حمّاد بن زيد من شيوخ سويد.

159 ـ (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة).

(1 م) ي. ج.: و 36 و.

(2) في ي. ج.: كما صَنع رسول الله ـ ﷺ ـ.

(3) بن محمد: إضافة من مُصحِّح نُسخة الأصل.

(4) هكذا في النُّسخ الثلاث. وقد استحسن مُصحِّح الأصل أن يُضيف في الطّرة: وجلس، دون شطب الفعل المضارع المجزوم.

(5) ظ.: ص 48.

ولم يجلِسْ على قدميْه ثم قال: «أراني[6] هذا عبدُ الله[7] بن عُمرَ وحدّثني أنّ أباه كان يفعَل ذلك».

160 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمرَ أنّه سمعه وصَلّى إلى جَنْبه رجُلٌ. فلمّا جلس الرجُل في أربعٍ تَربّع وثنَى[1] رجليْه. فلمّا انْصَرف عبدُ الله بن عُمر عاب ذلك عليه وقال الرَجلُ: «فإنّك[2] تفعَل ذلك!» فقال عبدُ الله: «إنّي أشْتكي!» [ص 67].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عُمر أنّه كان يرى عبدَ الله بن عُمر يَتربَّع في الصلاة إذا جلَس في الصلاة قال: ففعلْتُه يومئذٍ وأنا حديث[3] السِّنِّ فنهاني عبدُ الله بن عُمرَ وقال: «إنّما سُنّةٌ أن تَنْصِب رِجلَك اليُمنى وتَثْني رِجلَك اليُسرى!» فقلتُ له: «فإنّك تفعَل ذلك!» قال: «إن رِجْليَّ لا تَحْمِلاني!».

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

161 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عبد الرحمان بن عبدِ القارِيِّ أنّه سمع عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ وهو على المِنبر يُعلِّم الناسَ التشَهُّدَ[1]

---

(6) في ي. ج.: ان ابي، بدل أراني.

(7) في ي. ج.: عبد الله بن عبد الله.

160 ـ (1) في ظ. فقط: وثنا.

(2) في الأصل فقط: وانك.

(3) في ي. ج.: حَدَث.

161 ـ (1) ي. ج.: و 36 ظ.

يقول: «التحِيّاتُ لله! الزاكياتُ لله! الطيِّباتُ الصلواتُ لله! السلامُ عليك أيُها النبيُّ ورحمةُ[2] الله وبركاتُه! السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين! أشهَدُ أن لا إلَه إلاّ اللّهُ وأنّ مُحمّداً عبدُه ورسولُه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يتشهّد: «بِسْم الله! التحِيّات لِلّه! الصلَواتُ[3] لِلّه! الزاكياتُ لِلّه! السلامُ عليكَ أيُها النبيُّ ورَحْمةُ الله وبَركاتُه! السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحين! شَهِدْتُ أنْ لا إلَه إلاّ اللهُ! شَهِدْتُ أنّ مُحمّداً رسولُ الله!». يقول هذا في الرَّكْعتَيْن الأُوليَيْن ويدْعو[4] بِما بَدا له إذا قَضى التشَهُّدَ. فإذا جلَس في آخِرِ صَلاته تشَهَّد كذلك أيضاً إلاّ أنّه يُقدِّم التشَهُّدَ ثم يدْعُو[5] بما بَدا له. فإذا قَضى تشَهُّدَه وأراد أن يُسلِم قال: «السلامُ على النبيّ ورَحْمةُ الله وبَرَكاتُه! السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحينَ! السلامُ عليكم[6]!» على يمينِه ثم يَرُدّ على الإمام. فإن سلّم عليه أحدٌ عن يَساره[7] رَدّ عليه.

162 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمانِ بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ أنّها كانتْ تقول في التشَهُّد: «التحِيّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ الزاكياتُ[1] لِلّه! أشْهَد أن [ص 68] لا إلَه إلاّ[2] اللّهُ وحدَه لا شَرِيكَ له وأنّ مُحمّداً عبدُه ورسُوله! السلامُ عليك أيُها النبيُّ ورَحْمةُ الله وبَرَكاتُه! السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين! السلامُ عليكم!».

---

(2) في ظ.: ورحمت. وفي ما يلي يحدث أن يكتبها الناسخ هكذا.

(3) في ي. ج.: والصَلوات.

(4) في النُسخ الثلاث: ويدعو.

(5) في ي. ج. وفي ظ.: يدعوا.

(6) في ي. ج.: عليك.

(7) في ي. ج.: عن شمالِه.

162 - (1) في ي. ج.: الزكيات.

(2) ظ: ص 49.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سأل ابنَ شِهابٍ ونافعاً، مولى عبد الله بن عُمرَ، عن رجُل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبِقه الإمامُ بركْعَة: «أيتشَهَّد معه في الرَّكْعَتَيْن والأربع وإن كان ذلك وِتْراً؟» فقالا له:[3] «نعم! يتشَهَّد[4] معه[5]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا مالك: وذلك الأمرُ عندَنا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ـ عليه السلام![6]

163 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر أنّ مُحمّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مَسْعود الأنصاري أنّه قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلِس سَعْدِ بن عُبادة فقال[1] بَشِيرُ بنُ سَعْد: أمَرَنا الله ـ عزّ وجلّ! ـ[2] أن نُصَلّي عليك[3] فكيف نُصَلّي عليك؟». قال[4]: «فسكَت رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: قولوا: اللّهم صلِّ على مُحمّد وعلى آلِ مُحمّد كما صَلّيت على إبراهيمَ[5]! وبارِكْ على مُحمّد وعلى آلِ

---

(3) في طُرّة الأصل أضاف المُصحّح: له.

(4) ي. ج.: و 37 و.

(5) في ظ. فقط: بعد، بدل: معه.

(6) في ي. ج.: صَلّى الله عليه وسَلم تسليماً.

163 - (1) في ي. ج. إضافة: له.

(2) في ي. ج.: إضافة: عز وجَل.

(3) في ي. ج. إضافة: قال.

(4) في طُرّة الأصل وبخطّ المُصحّح إضافة استفادها من رواية يحيى بن يحيى: تمنينا أنّه لم يسأله ثم قال.

(5) في ظ.: ال إبراهيم.

مُحمّد كما باركْتَ على آل إبراهيمَ في العالَمين! إنّك حَميدٌ مَجيدٌ[6]! والسلامُ كما قد عَلِمْتُمْ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رأيتُ ابن عُمرَ يقف على قبر رسول الله ﷺ فيُصلّي على النبي ويدعو لِأَبي بَكر وعُمر».

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ[7]

164 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ رجُلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنّه سمع رسول الله ﷺ ينْهى أن تَسْتَقبِلَ[1] القِبلةَ بغائطٍ أو بوْلٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن يحيى عن عمّه واسِع بن حَبّانَ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول: «إنّ أُناساً[2] [ص 69] يقولون: إذا قعَدْتَ على حاجَتِك فلا تَستقبِلِ القِبلةَ ولا بيْتَ المَقْدِس!». ثم قال عبد الله بن عُمرَ: «لقد ارْتفعتُ على ظهر بيْتِنا فرأَيْتُ رسول الله ﷺ[3] يستقبِل بيتَ المَقْدِس لحاجَته!»[4].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وبِكَ حَاجَةٌ

165 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزبير] عن أبيه أنّ عبد الله بن الأَرْقَم كان يَؤُمُّ أَصْحابَه

---

(6) مجيد: ساقطة من ي. ج.

(7) في ي. ج.: فِي الغَايط.

164 ـ (1) في ي. ج.: ان يستقبل الرجل.

(2) في ي. ج.: ناسا.

(3) ي. ج.: و 37 ظ.

(4) ظ.: ص 50.

فحضَرتِ الصلاةُ يوماً فذهَب لحاجَته ثم رجَع فقال: «سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا وجَد أحدُكم الغائطَ فلْيبدَأ[1] به قبْلَ الصلاة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَم أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ قال: «لا يُصَلِيَنّ أحدُكم وهو ضَامٌ بيْن وَرِكَيْه[2]!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ

166 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنّه قال: «رأيتُ عبد الله بن عُمرَ يبول قائماً!».

حدّثنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد: قال سُوَيد: وسُئِل مالك عن غَسْل الفَرْج مِن البَوْل والغائط: هل جاء في ذلك أثَر؟ قال: بلغني أنّ بعض من مَضى كانوا يتَوضَّؤون[1] من الغائط. قال: وأنا أُحِبّ غَسْل الفَرْج من البوْل والغائط.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

167 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ أنّها قالتْ: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبيّ فبال على ثوْبه فدَعا بماءٍ فأتبَعَه[1] إيّاه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُبيْد الله بن عبد الله عن أمّ قَيْس بنتِ مِحْصَنٍ أنّها أتتْ بابنٍ لها

---

165 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: فليبد، وفي الأصل: فليبدَءْ.
(2) في ي. ج.: بين ركبتيه.
166 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: يتوضّون، وفي الأصل: يتوضّئُون.
167 ـ (1) في ي. ج.: واتبعه.

[ص 70] صغير لم يأكُلِ الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجْلَسه رسولُ[2] الله ﷺ في حَجْره فبال على ثوْبه فدَعا بماءٍ فَنضَحَه فلم[3] يغْسِلْه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ

168 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن ربَاح وعُبَيْد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغَرِّ عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في ما سواه إلاّ المسجدَ الحرامَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن خُبَيْبِ بنِ عبد الرحمان عن حَفْصِ بن عاصم عن أبي هُرَيْرة - أوْ عن أبي سعيد الخُدْري! - أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا بيْن بيْتي ومِنْبَري روضةٌ من رياض الجنّة ومِنْبري على حَوْضي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن عَبَّادِ[1] بن تَميم عن عبد الله بن زيد المازِني أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما بيْن بيتي ومِنْبَري رَوْضةٌ من رِياض الجَنّة!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ - عزّ وجلّ!

169 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيٍّ، [مولى أبي بكرِ بن عبد الرحمان][1] عن أبي صالح [السمّان][1م]

---

(2) ي. ج.: و 38 و.

(3) في ي. ج.: وَلَم.

168 - (1) ظ.: ص 51.

169 - (1) انظر النص أعلاه في الفقرتيْن 95 و 136.

(1 م) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 38.

عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إلٰه إلاّ اللّهُ وَحدَه لاَ شريك لَهُ! لَهُ المُلكُ ولَه الحمدُ وهو على كلّ شيء قديرٌ! في يوم مائةَ[2] مَرَّةٍ كانَتْ له عَدْل عَشْرِ رِقابٍ وكُتِب له مِائةُ[2] حَسَنَةٍ ومُحِيتْ عنه مِائَةُ[2] سَيّئةٍ وكانتْ له حِرْزاً[3] من الشيطان يومَه ذلك حتّى يُمسِيَ! ولَم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممّا جاء به إلاّ أحدٌ عَمِل أكثرَ من ذلك! ومن قال: سُبْحانَ الله وبحمده! في يومٍ مِائة[2] مَرّةٍ حُطَّتْ خَطاياه ولو كانتْ مِثلَ[4] زَبَدِ البحر!».

170 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد [ص 71] قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُمارةَ بن صَيّادٍ عن سعيدِ بن المُسيِّب [أنّه] سمِعه يقول: «الباقيَاتُ الصالحاتُ قولُ العبد: اللّهُ أكبرُ وسُبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلٰه إلاّ اللّهُ ولا حول ولا قُوّةَ إلاّ بالله!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيادِ بن أبي زِيادٍ قال: «قال أبو الدرْداء ـ رحمه الله! ـ[1]: ألا أُخْبرُكم بخيْرِ أعمالكم وَأرْفعِها في دَرَجاتكم وأزْكاها عند مليكِكُم وخيرٌ لكم من إعطاء الذهَب والوَرِق وخيرٌ لكم[2] أنْ تَلْقَوْا عَدُوّكم غداً[3] فتضرِبون أعناقهم ويضرِبون أعناقكم؟ قالوا: بلى! قال: ذِكْرُ الله ـ عزّ وجلّ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زِيادِ بن أبي زيَادٍ قال: «قال أبو عبد الرحمان مُعاذُ بن جبل: ما عَمِل أحدٌ عمَلاً أنجى من عذاب الله من ذِكْر الله ـ عزّ وجلّ!».

---

(2) في ظ. وفي ي. ج.: مابة، وفي الأصل: مِئة، وفي ما يلي: مِاية، مرّة.
(3) في ظ. وفي ي. ج.: حرز، باعتباره اسم: كانت، مؤخّر.
(4) ي. ج.: و 38 ظ.

170 ـ (1) رحمه الله: ساقطة من ي. ج.
(2) إضافة: من، في ي. ج.
(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها ما يفيد أنّ كلمة: غدا، لم تثبت في رواية يحيى ولا في رواية القعنبي.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر[4] عن عليّ بن يحيى الزُّرَقي عن أبيه عن رِفاعة بن رافع الزُّرَقي قال: «كُنّا يوماً نُصلّي[5] وراءَ رسول الله ﷺ. فلمّا رَفَع رأسَه من الرَّكعَة وقال: سمع الله لمن حمِده! قال رجُلٌ وراءَه: رَبَّنا ولك الحمدُ! الحمدُ لله[6] حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه! فلمّا انْصرَف رسول الله ﷺ قال: مَن المُتكلِّم آنِفاً؟ فقال رجُل[7] وراءَه: أنا يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: لقد رأيتُ بِضْعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبْتدِرونها أيُّهم يكتُبها أوّلاً!».

بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

171 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك، عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «المَلائكَةُ تُصَلّي على أحدكم ما دام في مُصَلّاه الّذي صَلّى فيه[1] ما لم يُحْدِث: اللَّهُمَّ اغفِرْ له! اللَّهُمَّ ارْحَمْه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا [ص 72] سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَزال أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه لا يمْنعُه أن ينْقلِبَ إلى أهْله إلاّ الصلاةُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(4) في ي. ج.: المُجمَّر.

(5) في ي. ج.: كنا نصَلي يوماً.

(6) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: لم تثبت زيادة: الحمد لله، في رواية يحيى والقعنبي ولا عند البخاري.

(7) في ي. ج.: الرجل، بالتعريف.

171 - (1) ي. ج.: و 39 و.

سُمَيٍّ، مَوْلى أبي بَكْرٍ [بن عبد الرحمان][1م] أنّ أبا بكرٍ بن عبدِ الرحمان كان يقول: «مَنْ غَدا أوْ راح إلى المسْجِد لا[2] يُريد غيرَه لِيَتَعلَّمَ خيْراً أو يَعْلَمَهُ[3] ثم رجَع إلى بيْتِه كان كالمُجاهد في سبيل الله ـ عزّ وجلّ! ـ رَجَع غانماً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن نُعَيْمِ بن عبد الله المُجْمِر[4] أنه سمع أبا هُرِيْرَةَ يقول: «إذا صَلّى أحدُكم ثم جَلَس في مُصَلّاه لم تَزَل الملائكَةُ تُصَلّي عليه: اللّهُمَّ اغفِرْ له! اللّهُمَّ ارْحَمْه! فإنْ قام فجلَس في المسجِد يَنْتظِر الصَلاة لم يزَلْ في صَلاةٍ حتّى يُصَلِّيَ!».

بَابٌ جَامعٌ التَّرْغِيبَ

172 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيْل بنِ مالِك عن أبيه أنّه سمع طَلْحة بن عُبَيْد الله يقول: «جاء رجُلٌ إلى النبيّ ﷺ من أهل نجْدٍ ثائرَ الرأْس[1] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوته ولا نَفْقَهُ ما يقول حتّى دَنا[2] وإذا هُو يسألُ عن الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ: خمسُ صَلَواتٍ في اليوم والليلة! فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا! إلاّ أنْ تَطَوَّعَ!. قَال رسول الله[3]: وصِيامُ شَهْر رَمَضانَ! فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا! إلاّ أن تطَوَّعَ!»

(1 م) انظر النصّ أعلاه في الفقرتين 95 و 136.

(2) ظ.: ص 52.

(3) هكذا شكلها ناسخ الأصل، وفي ي. ج.: يُعلمَه.

(4) بن المجمر: هكذا في ظ.، وقد شطب: بن، ناسخ الأصل. وقد خلت من الكلمة نُسخة إسطنبول.

172 ـ (1) في ي. ج.: الناس، بدل: الرأس.

وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 1، ص 175) شُكلت العبارةُ هكذا: ثَائِرُ الرَّأْسِ، باعتبار النعت لا الحال كما في نصّنا.

(2) حتّى دنا: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج. وفي ما يلي مرّتين إضافة صيغة التصلية والتسليم.

قال: «وذكَر رسولُ الله الزكاةَ فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا! إلاّ أن تَطَوَّعَ! فأدْبَر الرجُلُ وهو يقول: واللّهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ منه! فقال رسول الله: أَفْلح إنْ صَدَق!»[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِد الشيطانُ على قافية رَأْس أَحَدِكم [ص 73] إذا هو نام ثَلاَثَةَ عُقَدٍ يَضرِب مكانَ كُلّ عُقْدَةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ! فإن اسْتَيْقَظ فذكَرَ الله - عزّ وجلّ! - انحلّتْ عُقْدَةٌ وإن توضَّأَ انحلَّتْ عُقدةٌ وإن صَلّى انْحَلّتْ عُقْدَةٌ فأصبح نشيطاً طيِّبَ النفسِ وإلاّ أصْبَح خَبيثَ النفس كَسْلاَن»[5].

بَابُ مَنْ دَخلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

173 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عامِر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عَمْرِو بن سُلَيْم الزُّرَقي عن أبي قتادَة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخَل أحدُكم المسجِد فلْيركَعْ رَكعَتَيْن قبل أن يجلِس!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني][1] عن أبي سَلَمة أنه[2] قال: [3] ألم تَرَ صاحِبَك إذا دخل المسجد جلَس قبلَ أن يركَع؟». قال أبو النَّضر [سالم بن أُمية، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني][1]: «يَعْني بذلك: عُمَر بن عُبيْد الله يَعيب ذلك عليه!».

---

(4) ي. ج.: و 39 ظ.

(5) في الأصل وفي ظ.: كسلانا، وفي ي. ج. وردت كما أثبتناها.

173 - (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(2) أنه: ساقطة من ي. ج.

(3) في الأصل: قاله، وهو سهو من الناسخ.

بَابُ الْكَفَّيْنِ (4) عَلَى الأَرْضِ

174 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ كان إذا سجَد وضع كفّيْه على الّذي يضعُ عليه وجهَه. قال مالك: ولقد رأيتُه في يومٍ شديد البَرْد وإنّه ليُخرِجُ كَفَّيْه من تحت بُرْنُسٍ له حتّى يضَعها على الحَصَى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «من وضَع جَبْهَتَه بالأرض فلْيضَعْ(1) كَفَّيْه على الّذي وضعَ عليه جَبْهَتَه! ثم إذا رفَع رأسَه فلْيرفَعْهما فإنّ اليَدَيْن تَسجُدان كما يَسْجُد الوجهُ!».

بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ(2)

175 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي حازمِ بنِ دينار عن سَهْلِ بن سَعْدِ الساعِدي أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عَوْف لِيُصلح بينَهم. وحانتِ الصلاةُ فجاء [ص 74] المُؤَذِّنُ إلى أبي بكْرٍ - رضِي الله عنه! - فقال: «أتُصلّي للناس فأُقيمَ؟» قال: «نعم!». قال: «فَصَلّى أبو بكْرٍ(1) فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة فتخَلَّص حتّى وقَف في الصفّ فصَفَّق الناسُ وكان أبو بكْرٍ - رضِي الله عنه! - لا يلْتفِت في صلاته. فلمّا أكثَر الناسُ في التصفيق الْتفَت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ امْكُثْ مَكَانَك! فرفع أبو بكْرٍ يَدَيْه فحمِد الله - عزّ وجلّ! - على ما أمَر به رسولُ الله ﷺ من ذلك(2) ثم اسْتأخَر أبو بكْرٍ حتى اسْتوَى في الصفّ

---

(4) في ي. ج.: وضع اليَدين، بدل: الكفين.

174 - (1) ظ.: ص 53.

(2) ي. ج.: و 40 و. في: ساقطة من العنوان منها.

175 - (1) أبو بكر: أسقطها ناسخ ي. ج.

(2) من ذلك: ساقطة من ي. ج.

وتقدّم النبيّ ﷺ فصلّى. فلمّا انصرف قال: يـا أبا بكْرٍ! ما منَعك أن تَثبُت إذْ أمرتُـك؟ فقال أبو بكْر: مـا كان لابن أبي قُحافَةَ أن يُصَلّي بين يديْ رسول الله ﷺ!. فقال رسول الله ﷺ: مـالي رأيتكم أكْثرْتم التصفيق؟ من نابَه شيءٌ في صلاته فلْيُسبِّحْ فإنّه إذا سبّح التُفِتَ إليه وإنما التصفيقُ للنساء!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان لا يلْتفِت في صلاته لِشيءٍ حتى يُسلِّم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي جَعْفَر القاريّ قال: «كُنتُ أُصَلّي وعبدُ الله بن عُمر وَرائي ولا أشْعُر فالتفتُّ فغمَزَني».

بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

176 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغه أنّ عبد الله بن عُمرَ قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تَمنَعوا إماءَ الله مَساجد الله!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني عن بُسْرِ بن سعيد[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شهِدتْ إحْداكُنَّ العِشاء فلا تَمَسَّنَّ طِيباً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتِكةَ بنت زيدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، امرأة عُمرَ بن الخطّاب، [ص 75] أنّها كانت تستأذِنه إلى المسجد فيَسْكُتُ فتقول: «لأخرجَنَّ إلى أنْ يمنَعني!».

---

176 ـ (1) هكذا في نسخة الأصل. وفي ظ.: بشيرَ بن سعيد، وفي ي. ج.: بَشير ابن سَعدِ. ي. ج.: و 40 ظ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمان أنّها أخبرتْه عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ أنّها كانت تقول: «لو أدْرك رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنَعَهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ!». قال يحيى: «فقلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نساءُ بني إسرائيلَ المساجدَ؟ قالت نعم!».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ[2] فِي الْقِبْلَةِ[3]

177 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1] عن نافع عن عبد الله[2] بن عُمرَ قال: «رأى رسولُ الله ﷺ بُصَاقاً في جِدار[3] القِبلَة فَحَكّه ثم أَقْبَلَ على الناس فقال: إذا كان أحدُكم يُصَلّي فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجْهه فإنَّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ قِبَلَ وجْهه إذا صَلّى!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ[4] [بن الزُّبير] عن عائشة أنّ النبيَّ ﷺ رأى في جِدار القِبلة بُصاقاً أو مُخَاطاً أو نُخَامةً فحكّه.

178 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمرَ قال: «بينما الناس بقبَاء في صلاة الصُّبح إذْ جَاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلة قُرآنٌ[1] وقد

---

(2) في ظ. : عن التصفيق، بدل: عن البُصاق.
(3) ظ. : ص 54.

177 ـ (1) عن مالك: ساقطة من ي. ج.
(2) عبد الله: ساقطة من ي. ج.
(3) في ي. ج. : المسجد القبلة.
(4) في ي. ج. إضافة: عن ابيه.

178 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج. : قرانا.

أُمِر أن يَستقبِلَ الكعْبَةَ فاسْتَقْبِلُوها! وكانت وُجوههم إلى الشام فاسْتداروا إلى الكَعْبة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد[2] قال: «صلّى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِمَ المدينةَ[3] ستَّةَ عَشَرَ شهراً نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ ثم حُوِّلَتِ القِبلَةُ قَبْل بَدْرٍ بشَهْرين».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عُمَر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ قال: «بينَ المَشْرِقِ [ص 76] والمَغْرِبِ قِبلَةٌ إذا تَوجَّهَ قِبَلَ البيْت».

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

179 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ أنّه قال: «دخل زيدُ بن ثابت المسجدَ فوجَد الناسَ رُكوعاً فركَع ثم دَبَّ حتّى وَصَلَ الصَّفَّ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنه] بلغه أنّ عبد الله بن مَسْعود كان يَدِبّ راكعاً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلّي قبل الظُهر رَكْعَتَيْن وبعدَها رَكْعَتَيْن وبعدَ المَغرِبَ رَكْعَتَيْن في بيته وبعدَ صلاة العِشاء رَكْعَتَيْن. وكان لا يُصَلّي بعدَ الجُمُعة حتى يَنْصَرِفَ فيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْن[1] قِبلَتِي

---

(2) عن سعيد: ساقطة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 41 و.

179 - (1) في ي. ج.: تروني، وهكذا تبدو قراءتها في ظ. وما أثبتناه هو من الأصل.

ها هُنا؟ والله ما يَخفَى عَليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم! إنّي لأرَاكم من وَراءِ ظَهْرِي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمرَ أنّ النبيَّ ﷺ كان يَأْتي قُبَاءَ راكِباً وماشِياً.

180 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النُّعمانِ بن مُرَّةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ في الزَّاني والسَّارِقِ والشَّارِبِ؟» وذلك قبل أن يُنْزَل فيهن. قالوا[1]: «الله ورسوله أعلمُ!». قال رسول الله ﷺ: «هُنَّ فَوَاحِشُ وفيهن عُقُوبَةٌ! وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذي[2] يَسْرِقُ صَلاَتَه!». قالوا: «وكيف يَسْرِقُ صَلاَتَه يا رسولَ الله؟» قال: «لا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن [ص 77] أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «اِجْعَلُوا مِنْ صلاتكم في بُيوتِكم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يقول: «إذا لم يَسْتَطِع المريضُ السُّجود أَوْمَأَ[3] برأسه إيماءً ولم يَرْفَعْ إلى جَبْهَتِه شَيْئاً».

181 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالكِ عن أبي جَعْفر القاريِّ أنّه رأى صاحب المقْصورة في الفِتْنَةِ حين حضَرتِ الصلاة خرج يتْبَع الناسَ يقول: «مَن يُصَلّي للناس»[1] حتّى انْتَهى إلى

---

180 ـ (1) ظ.: ص 55.
(2) ي. ج.: و 41 ظ.
(3) في ظ.: وفي ي. ج.: اومي. وفي الأصل: أوْمَى. وقد أصلحنا الكلمة بإثبات همزة القطع.

181 ـ (1) في ي. ج.: بالناس.

عبد الله بن عُمرَ فقال له ابنُ عمر: «تَقَدَّمْ أنتَ فصَلِّ[2] بيْنَ يَدَيِ النّاسِ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عَن مالك عن نافع[3] عن رَبيعَةَ بن أبي عَبْدِ الرحمان[4] قال: «كان ابن عُمرَ إذَا دخل المسجدَ وقدْ صَلّى النّاسُ بَدَأَ بالصلاة المكْتوبة ولم يُصَلِّ قبلَها شَيْئاً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه مَرَّ على رجُل وهو يُصَلّي فسلّم عليه فرَدَّ[5] الرجُلُ عليه فرجَع إليه ابنُ عُمرَ فقال[6]: «إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يُصَلّي فلا يتكلَّمْ وليُشِرْ بيَدِه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه كان يقول: «من نَسِيَ صَلاةً من صَلاته فلم يَذْكُرْها إلاّ وهوَ معَ الإمام فإذا سَلّمَ الإمامُ فلْيُصلِّ الصلاةَ التي نَسِيَ ثم لِيُصَلِّ بعدَها الصلاةَ الأُخرى!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ رأى رجُلاً صَلّى رَكْعتَيْن ثم اضْطجعَ فقال له: «ما حَمَلَكَ على هذا؟» قال: «أرَدْتُ أنْ أفْصِلَ بين صَلاتيَّ» فقال ابن عُمر: «وَأيُّ فَصْلٍ أفْضَلُ من السلام؟».

182 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن يحيـى بن حَبّان عن عمِّه وَاسعِ قال: «كنتُ أُصَلّي وعبدُ الله[1] بن

---

(2) في ظ. : فصلى.

(3) في ي. ج. : ملك، بدل نافع.

(4) أبي: إضافة من مُصحّح نُسخة الأصل فقط.

(5) في ي. ج. : وردّ.

(6) في ي. ج. : وَقال.

182 - (1) ي. ج. : و 42 و.

عُمرَ مُسْنِدٌ ظهرَهُ إلى جِدارِ القِبْلةِ. فلَمّا قَضَيْتُ صَلاَتي انصرفْتُ إليه من قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ فقال عبد الله [ص 78] بن عُمَر: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَنصرِفَ عَلَى يمينك؟» فقلتُ: «رأيتُكَ فانصرَفْتُ إليك». قال ابنُ عُمرَ لَهُ: «أَصبْتَ! إنَّ فلانا يقول[2]: انْصَرِفْ عن يمينك!». قال عبد الله: «وإذا كنتَ تُصَلي فانْصرِفْ حيثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يمينك وإنْ شئتَ على يَسارِكَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن رجُلٍ من المُهاجرين أنه سَأَلَ عبدَ الله بنَ عُمرَ فقال: «أُصَلِّي في أَعْطانِ الإبل!». قال عبد الله: «لَا! ولكنْ في مُرَاحِ الغَنَم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أن سعيد بن المُسيَّب قال: «مَا صَلاَةٌ تَجْلِسُ في كُلّ رَكْعَةٍ منها؟» ثم قال سعيد: «هي المَغرِبُ إذا فاتَتْكَ[3] فيها رَكْعَةٌ مع الإمام فذلك سُنَّةُ الصَّلاَةِ».

بَابٌ جامعُ الصَّلاَة

183 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن عَمْرو بن سُلَيم الزُّرَقي عن أبي قَتَادَةَ الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ بِنتِ رسول الله ولأبي العاصِ بن الرّبيعِ. فإذا سجدَ وضعَها وإذا قام حمَلها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يتعاقَبون فيكم ملائكةٌ

---

(2) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها إحالة على رواية يحيى بن يحيى وابن القاسم وفيهما: إنّ قائلا، بدل: إنّ فلاناً.

(3) ظ. ص 56.

بالليل وملائكةٌ بالنهار ويجتَمِعون في صلاة الفَجْر[1] ثم يَعْرُج الّذين باتوا فيكم فيسألُهم وهو أَعْلَمُ بهم: كيف تَرَكْتم عِبادي؟ فيقولون: تركْناهم وهم يُصلُّون وأتَيْناهم[2] وهم يُصلّون».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عَطاءِ بن يزيدَ الليثي عن عُبَيْد الله بن عَدِيّ بن الخِيار عن النبيّ ﷺ أنه قال:[3] «بينما هُو جالس بين ظَهْري الناس إذ جاءه رجُلٌ فسارَّهُ فلم يدْرِ ما سارَّه حتّى جَهَر لرسول الله [ص 79] ﷺ وإذا[4] هو يستأْذِنه في قتْل رجُل من المُنافقين فقال رسولُ الله ﷺ: أليس يَشْهَد أنْ لا إلَه إلاّ اللّهُ وأنَ مُحمَّداً رسولُ الله؟ قال: بلى! ولا شهادةَ له. قال: أليس يُصَلِّي؟ قال: بلى! ولا صلاةَ له. قال رسول الله: أولئك الّذين نهاني الله عنهم».

184 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهُمّ لا تجعَلْ قَبري وَثَناً يُعْبَد! اِشتَدَّ غضَبُ الله على قومٍ اتَّخذوا قُبور أنبِيائهم مساجدَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسماعيلَ بن أبي حكيم أنّه سمع عُمَرَ بن عبد العزيز يقول: «بَلَغَني أنّ آخِرَ ما تكلم به رسولُ الله ﷺ أنه قال: «قاتَلَ اللّهُ اليهودَ والنصارى! اِتَّخَذوا قُبور أنبيائهم مساجِدَ! لا يَبْقَيَنَّ دينان بأرْض العَرَب!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن

---

183 - (1) في طُرّة النُّسخة الأصل إضافة بقلم مُصحِّحها: وصلاة العصر، باعتبار أنّه كذا في جميع الروايات وأنّه مقتضَى قوله: بالليل والنهار.

(2) ي. ج.: و 42 ظ.

(3) قال: إضافة من مُصحِّح النُّسخة العاشورية.

(4) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مصحِّحها: لعله: فإذا.

شِهَاب عن محمود بن الربيع[1] أنّ عِتْبانَ بن مالك كان يَوْمّ قَوْمه وهو أعمى وأنّه قال لرسول الله ﷺ: «إنّها تكون الظّلْمَةُ والمطرُ والسيْلُ وأنا رجُلٌ ضريرُ البَصَر فنُصَلّي[2] ـ يا رسول الله! ـ في بيْتي مكاناً أتَّخِذهُ مُصَلّى!». فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تُحِبّ أن أُصَلّي؟». فأشار إلى مكانٍ في[3] البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ.

185 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن ابن شِهاب عن عَبّادِ بن تَميم عن عَمّه أنّه رأى رسولَ الله ﷺ مُستلقِياً في المسجِد واضعاً إحدى رِجْليْه على الأُخْرى.

وعن مالك عن ابن شِهاب عن سعيدِ بن المُسيَّب أنّ عُمرَ وعُثمانَ كانا يفعَلان ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أنّها قالتْ: «كان أحَبُّ العملِ إلى رسول الله [ص 80] ﷺ الّذي يَدوم عليه صاحبُه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك [أنّه] بلغه عن عامِر بن سعدِ بن أبي وَقّاص عن أبيه قال: «كان رجُلانِ أخوانِ[2] فهلك أحدُهما قبْلَ صاحبه بأرْبعينَ ليلةً. فذُكِرَتْ فَضِيلةُ الأوّل منهما عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخَرُ مُسْلِماً؟ قالوا: بَلى! وكان لا بأْسَ به! فقال رسول الله ﷺ: وما يُدريكم ما بلَغَتْ به صلاته؟ إنّما مَثَل الصلاةِ كَمَثل نهرٍ

---

184 ـ (1) في ي. ج.: رَبِيع، بدون أداة تعريف.

(2) هكذا في ظ. وقد نقلها كذلك ناسخ الأصل. إلاّ أن مُصحِّحها أضاف في الطرّة: لعله: فَصَلِّ. وهذه هي قراءة النُّسخة التركيّة.

(3) في ي. ج.: من، بدل: في.

185 ـ (1) ي. ج.: و 43 و.

(2) ظ.: ص 57.

مَعِينٍ عَذْبٍ بباب أحدكم فيقْتَحِم فيه كلَّ يوم خمسَ مرَّاتٍ! فما تَرَوْن ذلك يُبْقي[3] من دَرَنِه؟ فإنّكم لا تَدْرون ما بَلَغَتْ به صلاتُه!».

186 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال[1]: بلغني عن عَطاء بن يَسار أنّه كان إذا مَرّ عليه بعضُ من يَبيعُ في[2] المسجِد دعاه فسأله: «ما معك؟ وما تُرِيد؟» فإذا أخبَره أنّه يُريد أن يَبيعَ قال: «عليك بسوق الدُّنيا! إنما هذَا سُوقُ الآخِرة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْرِ [سالم بن أُميّة مولى عُمَر بن عُبيد الله التيمي المدني][3] عن سالم بن عبد الله أنَّ عُمرَ بن الخطّاب بَنى إلى جَنْب المسجد رَحْبَةً تُسَمَّى البُطَيْحاءَ كان يقول: «من أراد أن يَلْغَطَ[4] أو يُنْشِدَ شِعْراً أو يَرْفَعَ صَوْتاً فَلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَة!»[5].

بَابُ النِّدَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

187 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع غير واحدٍ من أهل العلم يقول[1]: «لم يكُنْ في الفِطْر والأضْحَى نِداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمان رسولِ الله ﷺ إلى اليوم».

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وتلك

---

(3) هكذا شكلها ناسخ الأصل أو مُصحِّحه (؟). وفي ظ.: سقى، وفي ي. ج.: يُنقى.

186 ـ (1) في ي. ج.: سُوَيد قال قال ملك.

(2) في ظ.: من يتبع إلى.

(3) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(4) في ظ: بلفظ. وقد تقرأ عندئذ: يَلْفَظَ. وفي ي. ج. كما في الأصل.

(5) ي. ج.: و 43 ظ.

187 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: يقولون.

السُّنَّةُ الّتي لا اختلافَ[2] فيها عندَنا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يغْتسِل يومَ الفِطْر قبلَ أن يَغْدُو[3] [ص 81].

بَابُ الأَكْلِ فِي الْفِطْرِ

188 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشام بن عُروةَ [بن الزبير] عن أبيه أنّه كان يأكُل قبْل أن يغْدُو يومَ الفِطر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّبِ أنّه قال: «كان الناس يُؤمَرون بالأكل قبل الغُدُوّ يومَ الفِطر».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وكان الناس يُؤمَرون أن يأكُلوا قبل أن يَغْدُوا يومَ الفِطر.

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

189 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي يومَ الفِطْر ويومَ الأَضْحى قبل الخُطْبة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1]: قال مالك: وبلغني[2] أنّ أبا بكْر وعُمَرَ ـ رضِي الله عنهما! ـ كانا يفعَلان ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن

---

(2) في ي. ج.: خلاَف.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: يغدوا. وهكذا وردت في ما يلي من النصّ في صيغة الغائب المُفرَد.

189 ـ (1) في ي. ج.: قال، مرّتين. وكثيراً ما يُكرّر الناسخ الفعل مرتين.

(2) واو العطف ساقطة من ي. ج.

شِهاب عن أبي عُبيْد موْلى ابن أزْهَرَ قال: «شَهِدْتُ العيد مع عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! فجاء فصَلّى ثم انصرَف فخطَب الناسَ ثم قال: إنّ هذيْن اليوميْن نَهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما! يومُ فِطركم من صيامكم والآخر[3] يومٌ تأكُلون فيه من نُسُكِكُمْ!».

قال أبو عُبيْد: «ثم شهِدْتُ العيدَ مع عُثمانَ بن عفَّانَ[4] فجاء فصَلّى ثم انصْرَف فخطَب قال: أيّها الناسُ! قد اجْتمَع لكم في يومكم هذا عِيدَانِ! فمن أحَبَّ من أهْل العاليةِ[5] أن يَنتظِر الجُمُعَةَ فلْيَنْتظِرْها! ومن أَحَبَّ أن يرجع فلْيرجِعْ فقد أذِنْتُ له!». قال أبو عُبيد: «ثم شهِدْتُ العيدَ مع عليّ بن أبي طالب ـ رضِي الله عنه! ـ وعثمانُ ـ رضي الله عنه! ـ مَحْصُورٌ فجاء فصَلّى ثم انْصرَف فخطب [ص 82]».

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْقِرَاءَةِ

190 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد عن عُبيْد[1] الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ سَأَلَ أبا واقد الليْثيَّ: «ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الفِطر والأضْحى؟» فقال[2]: «كان يقْرَأُ بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[3] وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[4]».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ قال: «شهِدْتُ

---

(3) ي. ج.: و 44 و.

(4) في ي. ج. إضافة: رضوان الله عليه.

(5) ظ.: ص 58.

190 ـ (1) في ي. ج.: عبد، بدل: عبيد.

(2) في ي. ج.: قال، بدون فاء العطف.

(3) قُرآن: الآية الأولى من سورة (قٓ) (50).

(4) قُرآن: جُزء من الآية الأولى من سورة القمر (54).

الأَضحى والفِطْرَ مع أبي هُرَيْرةَ وكبّر[5] في الرَّكْعَة الأُولى سبْعَ تكْبيراتٍ قبلَ القراءة وفي الأُخْرى خَمْسَ تكبيراتٍ قَبْلَ القراءَةِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في الرجُل يجِد الناس قد انْصرَفوا أنّه لا يَرى عليه صلاةً في المُصلّى ولا في بيْته[6].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وكُلّ[7] من صَلّى لِنَفسه فإنّي أرَى[8] أن يُكبّر في الأُولى سبْعاً قبل القِراءة وفي الأُخْرى خمْساً قبل القِراءةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ

191 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ[1] لم يكُنْ يُصلّي يومَ الفِطْر قبلَ الصلاة ولا بعدَها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم أنّ أباه كان يُصَلّي قبل أن يغدوَ إلى المُصلّى أربعَ رَكَعاتٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يُصلّي يومَ الفِطْر قبلَ الصلاة وبعدَها ويسجُد[2].

---

(5) في ي. ج.: فكبّر.

(6) الخبر ساقط من ي. ج.

(7) في ي. ج.: كل، بسقوط واو العطف.

(8) في ي. ج. إضافة: له.

191 - (1) ي. ج.: و 44 ظ.

(2) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: لعله: في المسجد، كذا في الروايات. ونضيف أنّ الأمر كذلك في نُسخة إسطنبول.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: بلغني عن سعيد بن المُسيَّب أنّه كان يغدو إلى المُصلّى بعدَ أن يُصلّيَ بالصُّبح.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: مضتِ السُّنّةُ عندنا في وقت الأضحى والفِطر أن يخرُجَ الإمام من منزِله [ص 83] قَدْرَ ما يبلُغ[3] مُصلّاه وقد حلّتِ الصلاة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: وسُئِل مالك عن رجُل صَلّى مع الإمام يومَ الفِطر: هل له أن ينْصرِف قبل أن يسمع الخُطْبة؟ قال: لا ينصرف حتّى ينْصرِف الإمامُ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

192 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطاء بن يَسار عن ابن عبّاس أنّه قال: «خَسَفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصَلّى رسول الله ﷺ والناسُ معه فقام قياماً طويلاً» قال: «نَحواً مِن سورة البقَرة. ثم ركَع رُكوعاً طويلاً ثم رفع فقام قِياماً طويلاً وهو[1] دون القِيام الأوّل ثم ركع رُكوعاً طويلاً وهو دون الرُّكوع الأوّل ثم سجَد ثم قام قِياماً طويلاً وهو دون القِيام الأوّل ثم ركَع رُكوعاً طويلاً دون الرُّكوع الأوّل ثم رفَع فقام قياماً طويلاً وهو دون القِيام الأوّل ثم ركَع رُكوعاً طويلاً وهو دون الرُّكوع الأوّل ثم سجَد ثم[2] انْصرَف وقد انْجلتِ الشمسُ. فقال: إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله - عزّ وجلّ! - لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لِحياته! فإذا رأَيْتُمْ ذلك[3] فاذكُروا الله - عزّ وجلّ! - فقالوا: يا رسولَ

---

(3) في ي. ج.: بلغ.

192 - (1) في ي. ج.: هو، بدون واو العطف.

(2) ي. ج.: و 45 و.

(3) ظ.: ص 59.

اللهِ! رأيْناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامك هذا ثم رأيْناك تكَعْكَعْتَ! قال: إنّي رأيتُ الجَنَّةَ - أو أُريتُ[4] الجَنَّةَ! - فتناولتُ عُنقوداً ولو أخذْتُه لأكلتُمْ منه ما بَقِيَتِ الدنيا! ورأيتُ النارَ فلم أرَ كاليوم منظراً قطُّ! ورأيتُ أكْثر أهلِها النساءَ! قالوا: مِمّ يا رسول الله؟ قال: بِكُفْرهنّ! قيل: أيكفُرْن بالله؟ قال: يَكفُرْن العشيرَ ويَكفُرْن الإحْسانَ! لو أحسَنتَ إلى إحداهُنّ الدهْرَ ثم رأتْ منك شيئاً [لـ] قالتْ: ما رأيْتُ منك خيراً قطُّ!».

193 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [ص 84] عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن فاطمةَ بنتِ المُنذِر عن أَسْماءَ بنتِ أبي بَكْر قالتْ: «أتيتُ عائشةَ حين خَسَفَتِ الشمسُ فإذا الناسُ قيامٌ يُصلّون وإذا هي قائمةٌ تُصَلّي! قالتْ: فقلتُ: ما لِلناس؟ فأشارتْ بيدها إلى السماء وقالتْ: سُبحانَ الله! فقُلتُ آيةٌ؟ فأشارتْ أيْ: نعم! قالتْ: فقمتُ حتّى تجلّاني الغَشْيُ[1] فجعَلْتُ أَصُبُّ فوقَ رأسي الماءَ. فحمد اللهَ رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال: ما مِن شيء كنتُ لم أرَهُ إلاّ وقد[3] رأيتُه في مَقامِي هذا حتّى الجنّةُ والنارُ! ولقد أَوْحَى اللَّهُ إلَيَّ أنكُم تُفتَنُون في القُبور مِثل - أو قريباً ! من فِتْنَةِ الدَّجّال! لا أَدْري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ! - يُؤْتَى أحدُكم[3] فيُقال له: ما عِلْمُك بهذا الرَّجُل؟. فأمّا المُؤْمِنُ - أو المُوقِنُ ! لا أدْري أيَّ ذلك قالتْ أَسماءُ! - فيقول: مُحمّدٌ رسولُ الله جاءَنا بالبيِّنَاتِ والهُدى فأجَبْنَا واتَّبَعْنَا وآمَنَّا! فيُقال له: نَمْ صالحاً! قَدْ عَلِمْنا أنَّكَ كنتَ مُؤمِناً! وأمّا المُنافق - أو المُرْتَابُ[4] ! لاَ أَدْري أَيَّ ذلكَ قالتْ أَسْمَاءُ! - فيقول: لاَ أَدْرِي! سمِعتُ الناسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فقُلْتُه!».

---

(4) في ظ.: أو اورىت، وفي ي. ج.: وأريت.

193 - (1) في ي. ج.: كَلاّني العَشْىُ.

(2) وقد: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: أحدُهُم.

(4) ي. ج.: و 45 ظ.

194 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ ـ رضي الله عنها! ـ قالت: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فَصَلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام وأطال[1] القِيامَ ثم ركَع وأطال[1] الرُّكوع ثم قام فأطال القِيامَ وهو دونَ القيامِ الأوّلِ ثم ركَع فأطال الرُّكوعَ وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوّلِ ثم رفَع فسجَد[2] ثم فعَلَ بالرَّكْعَة الأُخرى مِثْلَ ما فعَل بالأُولى[3] ثم انصرَف وقد تجلّتِ الشمسُ فخطَبَ الناسَ فحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته! فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا[4] وكَبِّروا وتَصدَّقوا. قال: يا أُمَّةَ مُحمّد! واللّهِ ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ من الله أن يَزْنِيَ عَبْدُه أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُه! يا أُمَّةَ مُحمّد! لو تعلَمُون ما أَعْلَم [ص 85] لَضَحِكتُم قليلاً ولَبَكَيتُم كثيراً!».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

195 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يزيد بن رُومانَ عن صالح بن خَوّاتٍ عَمَّن[1] صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوْف أنَّ طائفةً صَفَّتْ معَه وصَفَّتْ[2] طائفةٌ وِجاه العَدُوِّ وصلّى بالّذين معَه رَكْعةً ثم ثبَت قائماً وأتَمّوا لأنفسهم ثم انصرَفوا فصَفّوا وِجاهَ العَدُوِّ وجاءَتِ الطائفةُ الأُخرَى فصلّى بهم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ ثم ثبت جالساً وأتَمّوا لِأَنْفُسِهم ثم سَلَّم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

194 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: فاطال.
(2) في ي. ج.: ثم سَجَد.
(3) في ظ. وفي ي. ج.: في الأولى.
(4) في ي. ج.: فافزَعُوا.

195 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: عن من.
(2) في ظ. وفي ي. ج.: صفاً، بدل: وصَفَّتْ.

يحيى بن سعيد عن القاسم بن مُحمّد عن صالح بن خَوَّاتٍ[3] الأنصاري أنّ سَهْلَ بن أبي حَثْمةَ الأنْصاري حَدّثه أنّ صلاة[4] الخوْف أنْ يقومَ الإمَامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه وطائفةٌ مُواجِهَةٌ العَدُوَّ ويرْكَع[5] الإمامُ رَكعَةً ويسجُد بالّذين معَه فإذا اسْتَوى قائماً ثبت وأدَّوْا[6] لأنفسهم الرَّكْعَةَ الثانية ثم سَلَّموا وانْصرَفوا والإمامُ قائمٌ وكانوا وِجاهَ العَدُوِّ ثم يُقْبِلُ الآخَرون الّذين لم يُصَلّوا فيقومون مع[7] الإمَام فيَرْكَعُ بهم ويَسْجُدُ ثم يُسَلِّمُ فيقومون فيرْكَعُون لِأَنْفُسِهم الرَّكْعَةَ الباقِيَةَ ثم يُسَلِّمون.

196 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمرَ كان إذا سُئِل عن صلاة الخوْف قال: «يتقدَّم الإمامُ بطائفةٍ من الناس فيُصَلّي بهم رَكْعَةً وتكون طائفةٌ منهم بينَه وبيْن العَدُوِّ لم يُصَلّوا. فإذا صَلّى الّذِين معه رَكْعَةً استأْخَروا مكانَ الّذين لم يُصلّوا ولا يُسلِّموا[1] ويتقدّم الّذين لم يُصَلّوا فيُصلّون معه رَكْعَة ثم ينْصرِف الإمامُ وقد صَلّى رَكْعَتين فيقُوم كُلّ واحِدَةٍ[1م] من الطائفتَيْن فيُصلّون لأنفسهم رَكْعَة بعد أن ينْصرِف الإمام فتكونُ كُلُّ واحدةٍ من الطَّائِفتَيْن قد صَلَّوا رَكْعتَيْن فإن[2] كان خوْفٌ هو أشَدُّ[2م] من ذلك صَلّوْا رِجَالاً قِياماً على أقْدامهم أو رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلي العَدُوِّ ومُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ أوْ غَيْرَ مُستقبِلِيهَا [ص 86]».

---

(3) ظ.: ص 60.

(4) ي. ج.: و 46 و.

(5) في ي. ج.: فيركعُ.

(6) في ي. ج.: واتمُوا.

(7) في ظ. وفي ي. ج.: ورا، بدل: مع.

196 ـ (1) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وفي الباب ذاته من كتاب صلاة الخوف: يسلمون.

(1 م) في ي. ج. وفي ظ.: واحد. وقد أضاف التاء مُصحّح نُسخة الأصل.

(2) في ي. ج.: وان.

(2 م) في الأصل شكل المُصحِّح الكلمة هكذا: فإن كان خوفٌ هو أشَدَ. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف) شكل م.ف. عبد الباقي هكذا الجملة: فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ.

أخبرنا مُحمّد: قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب قال: «ما صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ والعصرَ يومَ الخَنْدَقِ حتّى غابتِ الشمسُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: حَدِيثُ يحْيى بنِ سعيد عن القاسم عن صالح بن خَوَّاتٍ أَحَبُّ ما سمِعتُ في صَلاةِ الخَوْف.

الإسْتِسْقَاءِ[3]

197 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب [بن محمد بن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص][1] أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اسْتَسقى يقول: «اللّهم اسْقِ عِبادك وبهائِمكَ وانشُرْ رحْمَتك وأحْيِ بَلَدَكَ المَيْتَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك * عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ عن أنَس بن مالك*[2] قال: «جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله: هلكتِ المواشي وتقطَّعَتِ السُّبُلُ فادعُ الله! فدعا رسول الله ﷺ فمُطِرْنا من الجُمُعة إلى الجُمُعة!»[3]. قال: «فجاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! تَهَدَّمَتِ البيوتُ وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وهلكَتِ المَواشي! فقال رسول الله ﷺ: اللّهم على رُؤُوس الجبال والآكامِ وبُطونِ الأَوْدِيَةِ ومَنابِت الشجَرِ!». قال: «وانجابَت عن المدينة انْجِيابَ الثوب!».

---

(3) ي. ج.: و 46 ظ.

197 - (1) الإضافة من تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 72، ر 607) وفيه أنه صدوق من الطبقة الخامسة وقد تُوفّي في 736/118.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(3) في ي. ج. إضافة: الاخري.

بَابُ الْعَمَلِ في الإِسْتِسْقَاءِ

198 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدالله بن أبي بَكْر [أنّه] سَمعَ عَبّادَ بنَ تَميم يقول: «سَمِعتُ عبد الله بنَ زيد يقول: خرجَ رسول الله ﷺ إلى المُصَلّى فاسْتَسْقَى وحَوّلَ رِداءَهُ حين اسْتقبلَ القِبلَةَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِل مالك عن صلاة الإسْتِسْقَاء: كم هي؟ قال: رَكْعتَيْن! ولكنِ الإمامُ يَبْدَأُ بالصلاة قبل الخُطْبة كما يَعْمَلُ في العِيدَيْن [ص 87]. ثم يخطُبُ ويَسْتقبِلُ القِبْلَة ثم إذا أراد أن يدعوَ فلْيَدْعُ ويُحوِّلُ رِداءَه حين يستقبلُ القِبلة ويُصلِّي رَكْعَتَيْن يَجْهَر فيهما بالقِراءة ويُحَوِّلُ الناسُ أرْدِيَتَهُم إذا حَوَّلَ الإمامُ رِداءَه ويسْتقْبِلون[1] القِبلَة![2].

بَابُ [3] الإِسْتِمْطَارِ بِالأَنْوَاءِ

199 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صالح بن كَيسانَ عن عُبيْد الله بن عبد الله[1] بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن زيد بن خالد الجُهنِيّ قال: «صلّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصُّبح بالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَماءٍ كانتْ من اللّيْل. فلمّا انصرَف أقبلَ على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ـ عزّ وجلّ؟ قالوا: اللّهُ ورسولُه أعلم! قال: أصْبَحَ مِن[2] عبادِي مُؤمِنٌ بي وكافرٌ. فأمّا مَن قال: مُطِرْنا بفضْل الله ـ عزّ وجلّ! ـ ورَحمتِه فذلك مُؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكواكِب[3]. وأمّا مَن قال: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالكواكِب[3]».

---

198 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: ويستقبلوا.

(2) ي. ج.: و 47 و.

(3) ظ.: ص 61.

199 ـ (1) بن عبد الله: ساقطة من ي. ج.

(2) من: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: الكوكب.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنه] بلغه أنّ أبا هُرَيْرَةَ كان إذا أصْبح وقد مُطِر الناسُ يقول: «مُطِرنا بِنَوْءِ الفَتْحِ» ثم يَتْلو هذه الآية: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنه] بلَغه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أَنْشَأَتْ[5] بَحْرِيَّةً ثم تَشاءَمَتْ[6] فتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ!».

بَابُ الدُّعَاءِ

200 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لكلّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو[1] بها وأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوتي شفاعةً[2] لأُمّتي في الآخِرَة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان يَدْعو فيقول: «اللّهم فَالِقَ الإِصْبَاحِ وجَاعِلَ الليلِ سَكَناً والشمْسِ والقمرِ حُسْبَاناً! اِقْضِ [ص 88] عَنّي الدَّيْنَ وأَغْنِنِي من الفقْر ومَتِّعْني[3] بسَمْعي وبَصَري وقُوَّتي في سَبِيلك!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم:

---

(4) قُرآن: جُزء من الآية 2 من سورة فاطر (35).
(5) في ي. ج. وفي ظ.: نشات.
(6) في ي. ج. وفي ظ.: تشامت.
200 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: يدعوا.
(2) هكذا في ي. ج. وفي ظ. وفي الأصل: شَفَاعَتي مع تعليق المُصحح في الطرّة: «لعله: شَفَاعَةً، كذا في الروايات».
(3) ي. ج.: و 47 ظ.

اللّهُمّ اغفِر لي إنْ شِئتَ! اللّهُمَّ ارْحَمني إن شِئتَ! لِيَعْزِم المَسألةَ! وإنّه[4] لا مُكْرِهَ له».

201 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عُبَيْد، مَوْلى ابن أزْهَرَ، عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجابُ لِأحدكم ما لم يَعْجَلْ فيقول: قَدْ دَعَوْتُ فلَمْ يُسْتَجَبْ لي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عبد الله الأغرّ عَن[1] أبي سَلَمَة بن عبد الرحمان عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِل ربُّنا ـ تبارك وتعالى! ـ كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنْيا حين يَبْقَى ثلُثُ الليل فيقول: من يَدعُوني فَاسْتَجيبَ له؟ من يَسْألُنِي فأُعْطِيَه؟ ومن يَستغفِرني فأَغْفِرَ لَه؟».

202 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن إبراهيمَ [بن الحارث التيمي][1] أنّ عائشةَ ـ رضي الله عنها! ـ قالتْ: «كنتُ نائمةً إلى جَنْب رسول الله ﷺ ففقَدْتُه مِنَ الليل فلَمَسْتُه بيدي فوقَعَتْ يَدي عَلى قَدَمَيْه وهو ساجدٌ وهو يقول: أَعُوذُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ! وأعوذ بمُعَافَاتِك من عُقُوبتك! وبك منك! لا أُحْصِي الثناء عليك أنتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِك!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1م] عن زِياد بن أبي زِياد عن طَلحةَ بن عُبَيْد الله بن كَرِيز أنّ رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ

---

(4) في ي. ج. وفي ظ.: فانه. وفي طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبقلم مصحّحها: «العلّه: فانه».

201 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبقلم مُصحّحها: «العله: وعن. كذا في الروايات عن مالك ليحيى والبخاري ومسلم».

202 ـ (1) انظر النصّ أعلاه حيث ورد الاسم كاملاً (الفقرة 34).

(1 م) ظ.: ص 62.

الدُّعاء دُعاءُ[2] يوم عَرَفةَ وأفضَلُ[3] ما قُلتُ أنا والنبيُّونَ مِن قَبْلِي: لا إلَه إلاّ الله وَحدَه لا شريكَ له!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير عن طاوُس [بن كيسان][4] اليَمانيِّ عن عبد الله بن عبّاس[5] قال: «كان النبيّ ﷺ يُعلّمهم [ص 89] هذا الدعاءَ كما[6] يُعلِّمُهم السورةَ من القرآن: اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك من عَذاب جَهنَّمَ! وأعوذُ بك من عَذاب القبرِ! وأعوذُ بك من فتنَة المَسيحِ الدجّالِ! وأعوذ بك من فِتْنة المَحْيا والمَماتِ!».

203 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبَيْر عن طاوس [بن كيسان اليماني][1] عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام للصلاة من جَوْف الليل يقول: «اللّهم لك الحمدُ أنتَ نورُ[2] السموات والأرض! ولك الحمدُ أنت[3] قيّامُ السمواتِ والأرض! ولك الحمدُ أنت ربُّ السموات ومَن فيهنّ! أنتَ الحقُّ وقولُك الحقُّ والساعةُ حَقٌّ ووَعدُك الحقُّ ولِقاؤُك الحقُّ والجنّةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ! اللّهُمّ لَك أَسلَمْتُ وبكَ آمَنتُ وعليك توكّلتُ وإليكَ أنَبْتُ وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ فاغْفِر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أسْرَرْتُ وما أعلَنتُ أنت إلٰهي لا إلَهَ إلاّ أنتَ!».

---

(2) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها إضافة: دُعاءُ.

(3) الواو ساقطة من الكلمة في ي. ج.

(4) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 377، ر 14) وفيه يُدقّق ابن حجر كُنيته وهي أبو عبد الرحمان ونِسبته بالولاء وهي الحِميري وكذلك نِسبته إلى فارس. وقد اعتبره ثقة فقيهاً فاضلاً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ قد تُوفّيَ سنة 724/106 أو في غيرها حَسَب ما قيل عنها.

(5) إضافة في ي. ج.: رضي الله عَنهما.

(6) ي. ج.: و 48 و.

203 - (1) انظر البيان 4 من الفقرة السابقة.

(2) في ي. ج.: فوق، بدل: نور.

(3) أنت: ساقطة من ي. ج.

204 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله[1] بن جابر بن عَتِيكٍ عن جابر بن عَتِيكٍ أنّه قال: «جاءنا عبدُ الله بن عُمرَ في بَني مُعاوِيَةَ وهي قَريةٌ من قُرَى الأنصار فقال[2]: «هل تَدْرون أيْن صلّى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟» فقلتُ: «نعم!» وأشَرْتُ له إلى ناحيةٍ منه فقال: «هل تَدْري ما الثلاثُ التي دَعَا بهنَّ فيه؟» قلت: «نعم!» قال: «فأَخْبِرني بهنّ!»[3] قُلتُ: «دَعا بألاّ يَظْهَر عليهم عَدوٌ من غيرهم وألاّ يُهْلِكَهُم بالسِّنِينَ فأُعْطِيَها[3م]! ودَعا بألاّ يَجْعَلَ بأسَهم بينهم فمُنِعَها!» قال: «صدَقْتَ! فلن يزَل[4] الهَرْجُ إلى يوم القيامة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع زيد بن أسْلم[5] يقول: «ما من داعٍ يَدعو إلاّ كان بين أحد ثلاثٍ: إمّا أن يُسْتَجاب له وإمّا أن يُدَّخَرَ له وإمّا أنْ يُكَفَّرَ عنه![6]».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ [ص 90]

205 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رآني ابن عُمرَ[1] وأنا أدْعو وأُشير بإصْبَعَيْن، إصْبَعٍ من كُلّ يدٍ فنَهاني» وأشار أبو مُحمّد وأرانا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

204 ـ (1) في ي. ج.: عبد الله بن عبد الله.

(2) في ي. ج.: وقال.

(3) في ي. ج.: قال قلتُ.

204 ـ (3 م) هكذا في النُّسخ الثلاث والأولى: فأُعْطِيَهُما، كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء).

(4) هكذا في النُّسخ الثلاث، والأولى: يزالَ.

(5) زيد: ساقطة من ي. ج.

(6) ي. ج.: و 48 ظ.

205 ـ (1) في ي. ج. إضافة: رضي الله عنهما.

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيِّب أنه[2] كان يقول: «إنّ الرجُل ليُرْفَعُ بدعاءِ وَلَدِه مِن بَعْدِه!» وقال بيدَيْه نحو السماء فرفعَهُمَا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالكِ عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه قال: «إنّما نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ولا تُخَافِتْ بهَا وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً[3]» قال: «في الدُّعاء».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِل مالك عن الدُّعاء في الصلاة المكتوبة قال[4]: لا بأسَ بالدُّعَاء في الصلاة أوّلِها وأوْسَطِها وآخِرِها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ كان يَدْعو[5]: «اللّهُمَّ إني أسألُك فِعْلَ الخَيْرَات وتركَ المُنْكرات وحُبَّ المساكين! وإذا أرَدْتَ بالناسَ فِتْنَةً فتوَفَّني إليكَ غيرَ مَفْتُون!».

206 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ[1] رسول الله ﷺ قال: «ما من داعٍ يَدْعو إلى هُدًى إلاّ كان له مِثْلُ أجْرِ مَن اتَّبَعَه لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورهم شَيْئاً! وما من داعٍ يَدْعو إلى ضَلالٍ إلاّ كان له مِثْلُ أَوْزارِهم لا يَنْقُصُ ذلك من أَوْزارِهم شيئاً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يقول: «اللّهُمَّ اجْعَلْني من أَئِمَةِ المُتَّقِينَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه

---

(2) في ي. ج.: ان، بدل: إنه.

(3) قُرآن: جُزء من الآية 110 من سورة الإسراء (17).

(4) في ي. ج.: فقال.

(5) في النسخ الثلاث: يدعوا. وقد تكرّر هذا خاصّة في ظ. وفي ي. ج.

206 ـ (1) ظ.: ص 63.

عن أبي الدَّرْداءِ ـ رحِمه الله! ـ أنّه كان يَقوم من جَوْف الليل فيقول: «نَامَتِ العُيُونُ وغَارَتِ النجومُ وأنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا[2] سُوَيد: قال مالك: وحدّثني أبو الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي[ص 91] هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ[3] دعا لِرجالٍ في الصُّبح يُسَمِّيهِم بأسْمائِهِم ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بن هِشام! اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيد! اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَة! اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِن المُسْلمينَ!».

تمّ آخر كتاب الصلاة.

والحمدُ لله وحدَه وصلواتُه على سيِّدنا مُحمّد النبيّ وآلِه وسلامُه!

يتلوه ما جاء في الزكاة في الجُزءِ الّذي بعدَ هَذا[4].

---

(2) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة وبقلم مُصحِّحها تعليق: «أحسب هذا من زيادات سويد».

(3) ي. ج.: و 49 و.

(4) بعد هذا مُباشَرةً وفي نُسخة الأصل ما يلي وبخطّ الناسخ، خِلافاً لما ورد في نُسخة الظاهريّة فهو بخطّ يبدو مُغايِراً لخط ناسخها: كتبه من أصل شيخنا ابن سعد الدين بن عبد الملك الأسدي [الدين: ساقطة من ظ] وفي أوّله بخطّ والده: سمِعتُ وابني مُحمّد بقِراءة أبي فَهْد موسى بن مُحمّد المَوصِلي ثم النيسابوري ومُحمّد بن عبد القاهر بن مُحمّد القصّار وعبد الكريم بن شَهْفَيْروز الكازردي في شهر ربيع الآخِر سنة ثلاثٍ وثلاثين وأرْبَعماية [433 هـ]. نقله على الوحوب (5).

وإثر هذا سماعات مُتعدِّدة وقراءة واحدة وبخطّ ناسخ المخطوطة العاشوريّة.

أمّا في نُسخة الظاهريّة ـ وهي الأصل لهذه المخطوطة العاشوريّة كما نبّهنا على ذلك أكثر من مرّة ـ فكلّ من السماعات والقراءة ورد بخطّ مُختلِف عن الآخر.

وقد أوردنا أهمّ نصوصها في التقديم لهذا التحقيق النصّي وفي حديثنا عن النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها.

وقد نبّهنا في المكان ذاته على وُجود سماع بآخِر الجُزء الثاني من النُّسخة التُّركيّة وأشرنا إلى ما بينه وبين سماعات نُسخة الظاهريّة من أوجُه شبَه أو اختلاف.

(5) هكذا في نُسخة الأصل، وقد تُقرأ: الوجوب. أمّا في ظ. فتُقرأ أيضاً: الأصول.

الجزء الثالث من موطّأ مالك بن أنس الأصبحي (*) (1)

[ص 93] بسم(*)(2) الله الرحمٰن الرّحيم وبه أستعين.

207 ـ أخبرنا الشيخ أبو المَعالي ثابتُ بن بُنْدارِ بن إبراهيمَ البقّال قِراءةً عليه وأنا أسمع قال: أخبره الشيخ أبو طالب عُمرُ بن إبراهيمَ بن سعيدِ بن

(*) (1) في نُسخة الظاهريّة (ظ.) (ص 66) ـ كما في النُّسخة العاشوريّة (الأصل) المنقولة عنها ـ ما يلي مُباشَرةً:

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوشّاء

عن سُويد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك

ممّا رواه أبو بكر محمد بن غَريب بن عبد العزيز، صاحب أبي بكر بن مُجاهد،

(بـ)ـرواية أبي طالب عُمَرَ بن إبراهيمَ بن سعيد بن إبراهيمَ الشافعي الزُّهري [ب: في الأصل فقط]

رواية الشيخ أبي المعالي ثابت بن بُنْدار بن إبراهيمَ البقّال عنه

ورواية الشيخ أبي سعد مُحمّد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسَد الأسَدي عن أبي طالب الزُّهري

سماع منهما لصاحبه هرارست بن عوض بن الحسن الهَرَوي، نفع الله به! [لعله: هزأ رسب كما في بيان 1 من فقرة 108].

في سَنَد النُّسخة التُّركيّة (ي. ج.) (و 50 ظ) شبه بما ورد في سَنَد نُسختَيْنا الباقيتيْن وهو يتمثّل في ذكر الشيخ أبي سعد (...) عبد القاهر الأسَدي قِراءةً عليه في شَعْبان من سنة خمسماية [500 هـ] وقد أخبره الشيخ أبو طالب عُمر (...) إبراهيم الزهري الفقيه الشافعي وقد قرأ على أبي بكر مُحمّد بن غَريب بن عبدالله البرار (كذا) صاحب ابن مُجَاهد وقد سمع على أبي بكر أحمد بن محمد بن الجَعْد الوشّاء الكتابَ وهو يقْرأ عليه في سنةِ تسعٍ وتسعينَ ومايتيْن [299 هـ].

(*) (2) ظ.: ص 67 ـ ي ج.: و 50 ظ.

إبراهيمَ بن مُحمّد الزُهري الفقيه قِراءةً عليه ربيعَ سنةِ تسعٍ وعشرينَ وأرْبعمايةٍ [429 هـ] قال: قُرِيءِ على أبي بكر مُحمّد بن غَريب بن عبد الله البَزّاز، صاحب أبي بكر بن مُجاهد وأنا أسمَع وكتبتُ من أصْل كِتابه قال: قُرِيءِ على أبي بكر أحمد بن محمد بن الجَعْد الوَشّاء وأنا أسمَع سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومائتينِ [299 هـ][1]:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ

208 ـ حدّثنا سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنَس عن عَمْرِو بن يحيى المازِني عن أبيه قال: «سمِعتُ أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسول الله ﷺ: في ما دون خَمْس ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وليس في ما دونَ خمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ. وليس في ما دون خَمْسَة أوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صَعْصَعَة عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْري أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في ما دونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ من تَمْرٍ صَدقةٌ. وليس في ما دونَ خمسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقةٌ. وليس في ما دون خمسِ ذَوْدٍ من[1] الإبل صَدَقةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «لا تجِبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ الحَوْلُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب قال: «أوّلُ من أخَذَ من الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعاوِيَةُ».

209 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

208 ـ (1) ي. ج.: و 51 و.

عن رَبيعة عن غير واحدٍ من علمائِهم أنّ رسول الله ﷺ أَقْطَعَ لِبلالِ بن الحارث المُزَنِيّ مَعادِنَ القَبَليَّةِ وهي من ناحية الفُرُعِ فتلك المعادنُ لا يُؤْخَذُ منها إلاّ خُمُسُ الزكاةِ إلى اليَوْمِ [ص 94].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمانِ بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنّها كانتْ تَلِي بَنَاتِ أخيها[1] يتامَى في حَجْرِها لَهُنَّ[2] الحَلْيُ فَلاَ تُخرِجُ منه الزّكاةَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يَزِيدَ بن خُصَيْفَة[2م] أنّه سأل سُليمان بن يَسار عن رجُلٍ له مالٌ وعليه دَينٌ مِثْلُه: «أَعَلَيْه زكاةٌ؟». قال: «لا!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[3] عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح [السمّان][4] عن أبي هُرَيْرة أنّه كان يقول: «من كان له مالٌ لم يُؤَدِّ زَكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامة شُجاعاً[5] أَقْرَع له زَبِيبَتانِ يَطْلُبُه حتّى يُرْهِقه يقول: أنا كَنْزُكَ! أنا كَنْزُكَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن أَسْلَم مَوْلى عُمَرَ، أنَّ عُمرَ ضَرَبَ الجزْية على أهْل الذهَب أرْبعة دَنَانِيرَ وعَلَى أهلِ الوَرق أَرْبَعين دِرهماً مَع ذلك أرزاقُ المُسلمينَ وضِيافَةُ ثلاثَةِ أيَّامٍ.

---

209 - (1) في ي. ج.: اختها، بدل: أخيها.

(2) في ي. ج.: ولهن، بواو العطف.

(2 م) هكذا الشكل في نُسخة الأصل وكذلك في رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 1، ص 253). وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 267، ر 278): يزيد بن عبد الله بن خَصيفة بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني، مع الإشارة إلى أنّه قد يُنسب إلى جَدّه كما في نصّنا. وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعدّه من الطبقة الخامسة.

(3) عن مالك: ساقطة من الأصل.

(4) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 38.

(5) في الأصل فقط: شجاعٌ.

210 - **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلم عَن أبيه أنّ عُمرَ كان يُؤْتَى بنِعَم كثيرةٍ[1] من نِعَم الجِزْيَة فكان في الظَّهْرِ ناقةٌ عَمياءُ فقال عُمرُ: «ادْفَعْهَا إلى أهل بَيْت ينتفِعُون بها!» فَقلتُ: وهي عَمْيَاءُ!» «قال: «يَقْطُرُونَها بالإبلِ!» فقلتُ: «كيف تأكُل من الأرْض؟» قال عُمَرُ: «أردْتُمْ - واللَّهِ! - أَكْلَها!» فقلتُ: «إنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الجِزْيَة!». فأمر بها عُمر فنُحِرَتْ قال: «وكان عندَه صِحافٌ تسْعٌ فَلَا تَكُون[2] فاكِهَةٌ ولا طُرْفَةٌ إلاّ جَعَل في تلك الصِّحاف منه فبعث به[3] إلى أَزْواج النبيّ ﷺ ويكونُ الذي يَبْعَثُ به إلى حَفْصَةَ من آخِرِ ذلِكَ. فإنْ كان فيه نَقْصانٌ كان في حَظّ حَفْصَةَ. قال: «فجعل في تلك الصِّحاف من لحْم الجَزور[4] وبَعَثَ به إلى أَزْواج النبي ﷺ وأمَرَ بما بَقِيَ من اللحْم فصُنعَ فدَعَا عليه المُهاجرين والأنْصار».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يُخْرِج زَكاةَ الفِطرِ عن غِلمانِه الّذين بِوادِي القُرَى وبخَيْبَر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن [ص 95] عُمرَ كان لا يُخرِج زكاةَ الفِطْر إلاّ التَّمْرَ، إلاّ مَرَّةً واحدةً فإنَّه أخْرج شَعِيراً.

حدّثنا مُحمّد قال حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: والكَفّاراتُ كُلُّها وزكاةُ الفِطْرِ وزكاةُ العُشورِ كُلُّ ذلك بالمُدِّ الأَصْغَرِ، مُدِّ النبيّ - عليه السلام! - إلاّ الظِّهارَ فإنَّه بمُدِّ هِشامٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ

---

210 - (1) في ظ.: كثير.

(2) ي. ج.: و 51 ظ.

(3) ظ.: ص 68.

(4) في ي. ج.: تلك الجزور.

أنّ ابن عُمرَ كان يبعَثُ بزكاةِ الفِطر إلى الّذي تُجْمَع عندَه قبلَ الفِطْر بيومَيْن أو ثلاثةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ

211 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ مُعاويةَ بن أبي سُفْيانَ كتَب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجَدّ فكتبَ إليه زيدٌ: «إنَّك كتَبتَ تَسْألُني عن الجدّ واللَّهُ أعْلَم! وذلك لم تقْضِ فيه إلّا الأُمراءُ - يَعْني الخُلفاءَ - وقد حضَرتُ الخَليفَتَيْن قَبْلَكَ وهُمَا يُعطِيانِه النِّصفَ مع الأخِ الواحدِ والثُّلُثَ مع الاثنين. فإن كثُر الإخْوَةُ لم يَنْقُصاه من الثُّلُث».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب[1] أنّ عُمر فرَض للجَدّ الّذي تفرِضُ له النّاسُ السُّدُسَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا مالك [أنّه] بلغه أنّ سُليمان بن يَسار قال: «فَرَضَ عُمرُ[2] بن الخطاب - رضي الله عنه! - وعُثمانُ وزيدٌ - رضي الله عنهما! - للجَدّ الثُّلُث مع الإخْوَة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

212 - أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شهاب عن عُثمانَ بن إسْحَاقَ عن قُبيصَةَ بن ذُؤَيْبِ أنّه قال: «جاءتِ الجَدّةُ إلى أبي بَكْر - رضِي الله عنه! - تَسْألُه مِيراثَها فقال: مَا لَكِ في كتاب الله

---

211 - (1) في الأصل: ذُوَيْب.
(2) ي. ج.: و 52 و.

شيءٌ! وما علِمتُ لكِ في سُنّة رسول الله ﷺ شَيْئاً![1] فارْجِعي حتّى أسأل النّاسَ! فسأل النّاسَ فقال المُغيرةُ بن شُعبةَ [ص 96]: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال أبو بَكْرٍ ـ رضِي الله عنه! ـ: هل مَعَك غَيْرُكَ؟ ، ـام مُحمّد بن مَسْلَمَةَ فقال مِثْلَ ما قال المُغيرةُ. فأنفَذَه لها أبو بَكْر. ثم جاءتِ الجَدّةُ الأُخرى إلى عُمَر ـ رضي الله عنه! ـ تسأله ميراثها فقال: مَا لكِ في كتاب الله شيءٌ! وما كان القَضاءُ الّذي قُضِيَ به إلاّ لِغَيْرِكِ! وما أنا بزائِدٍ في الفرائِض! ولكنْ هو[2] السُّدُسُ. فإنِ اجتَمعتُما فيه فهو بَيْنكما وأيَّتُكما تَخلَّتْ به فهو لها».

213 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيـى بن سعيد عن القاسم [بن مُحمّد] أنّه قال: «أتَتِ الجَدَّتانِ إلى أبي بَكْر الصِّدّيق ـ رضِي الله عنه! ـ فأَرَادَ[1] أن يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلّتي من قِبَلِ الأُمّ فقال رجُلٌ من الأنْصار: أما إنّكَ تَتْرُكُ الّتي لو ماتَتْ وهْوَ حَيٌّ لَـ [كَانَ][2] إيَّاهَا يَرِثُ. فجعَل أبو بَكْر السُّدُسَ بينهما».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد ربّه بن قَيْس[3] أنّ أبا بَكْرِ بن عبد الرحمان كان لا يَفْرِضُ إلاّ للجَدَّتَيْن.

---

212 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: شيء، مع شكل آخِره في نُسخة الأصل. والصحيح ما أثبتناه. وهو ما ورد في رواية يحيـى بن يحيـى الليثي (كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة) مع الشكل الكامل للكلمة في المطبوع بعناية م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 513).

(2) في ي. ج.: هو ذلك.

213 ـ (1) ظ.: ص 69.

(2) في النُّسخ الثلاث: كان، بدون اللام.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تعليق: «لعله: سعيد، كما هو المعروف. وقد نسبه إلى جَدّه قيس، والد سعيد».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلاَلَةِ

214 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - سأل[1] رسولَ الله ﷺ عن الكَلاَلَة فقال رسولُ الله ﷺ: «يكفيكَ من ذلك الآيةُ التّي أُنْزِلَتْ في آخر سورة النِّساءِ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن أبي بكر عن عبد الرحمان بن حَنْظَلَةَ الزُّرَقي عن مَوْلَى لقُرَيْشٍ كان قديماً أنه قال: «كُنتُ جالساً عند عُمرَ. فلمّا صَلّى الظُّهر قال: يَرْفَا![2] هَلُمَّ ذلكَ الكتابَ! لِكتابٍ كان كتَبه في شأن العَمَّة يسأل عنها ويَسْتخير الله - تعالى! -[3] فأُتِي بِهِ فَدَعا بتَوْرٍ - أو بِقَدَحٍ! - فيه ماء فمحَا ذلك الكِتابَ ثم قال لو رَضِيَكِ اللَّه [لـ] أقَرَّكِ![4]».

215 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن [ص 97] أبي بَكْر أنّه سمع أباه كثيراً يقول: «كان عُمرُ يقول: عَجَباً لِلعَمَّة! تُورَثُ ولا تَرِثُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ ابن أبي عبد الرحمان عن غير واحدٍ من عُلمائهم أنه لم يكن يَتَوارَثُ مَنْ قُتِلَ يومَ الجمَل ويومَ[1] صِفِّينَ ويومَ الحَرَّةِ ثم كان[2] يوم قُدَيْدٍ ولم يُوَرَّثْ أحَداً ممّن قُتِل منهم من صاحِبِه شَيْئاً إلاّ مَنْ عُلِمَ أنّه قُتِل قَبْل صاحِبَه.

---

214 - (1) ي. ج. : و 52 ظ.

(2) انظر البيان 2 من الفقرة 127 أعلاه.

(3) تعالى: من ي. ج. فقط.

(4) في النّسخ الثلاث: اقرك، بدون اللام.

215 - (1) يوم: ساقطة من ي. ج.

(2) في الأصل وفي ظ. : كان هم، وقد شطب مُصحّح الأصل: هم. وفي ي. ج. : كانى بهم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عليّ بن الحُسين عن عَمرٍو[3] بن عُثمانَ عن أُسَامَةَ بنِ زيد[4] أنه أخبره إِنَّما وَرِث أبَا طالبٍ عَقيلٌ ولم يُوَرِّثه[5] عَلِيٌّ. قال: «فلذلك تَرَكْنا نَصِيبَنَا من الشِّعْبِ».

216 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أن عُمرَ قال: «لا نرِثُ أهلَ المِلل ولا يَرِثُونا».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمانَ بن يَسارٍ عن مُحمّدِ بن الأَشْعَثِ [أنه] أخبره أنّ عَمَّةً له يَهودِيَّةً أو نَصْرانيةً تُوُفِّيَتْ وأنَّ مُحمّدَ بن الأشْعَث ذكَر ذلك لعُمرَ بن الخطّاب فقال له: «من يَرثها؟» فقال: «أهلُ دينِها[1]». ثم أَتَى عُثمانَ بنَ عَفّانَ فسأله عن ذلك فقال عثمانُ: «أتراني نَسِيتُ ما قال عمرُ؟ يَرِثها أهلُ دينها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حَكِيم أنّ نَصْرانيًا أعْتَقَه عُمَرُ بن عبد العزيز فهلَك قال إسماعيلُ: «فأمرني عُمرُ بن عبد العزيز أن أجْعَلَ ما تَرَكَ في بيْت مالِ المُسلمين».

---

(3) في ي. ج.: عمر.

(4) في طرّة نُسخة الأصل تعليق لمُصحِّحها يُفهم منه أنّ الراوي هو عمر بن عثمان ـ كما في ي. ج. وقد مرّ بنا ـ وأنّ ما ساقه أُسامة هو حديث عن النبيّ ـ ﷺ ـ وذلك في قوله: لا يرث المُسلم الكافرَ وإن مرجعه في هذا هي رواية يحيى بن يحيى.

(5) هكذا ضبطها ناسخ الأصل وأقرّها مُصحِّحها وأثبتناها لِصحّتها. وفي ظ. وفي ي. ج.: ولم يرثه.

216 ـ (1) ي. ج.: و 53 و.

أخبرنا مُحمّد قال: حدَّثنا أحمد قال: حَدثنا سُوَيد عن مالك عن الثِّقَة عندَه أنّه سَمع سعيدَ بن المُسَيِّب يقول: «أَبَى عُمَرُ بنُ الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ [2] أن يُوَرِّثَ أحداً من الأَعاجم إلا أحداً وُلد في العَرَب».

تمّ كِتابُ الفَرائِض.

---

(2) صيغة الترضّي من ظ. فقط.

كِتَابُ الْبُيُوعِ [ص 98]

كِتَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الرَّقِيقِ (3)

217 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن الثِّقة عنده عن عَمْرِو بن شُعَيْبِ [بن مُحمّد بن عبد الله بن عَمرِو بن العاص](1) عن أبيه عن جَدّه قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيْع العُرْبانِ».

قال مالك: وذلك ـ في ما نُرىَ واللهُ أعلمُ! ـ أن يشتريَ الرجُلُ العبدَ أو الوليدةَ أو يَتكارَى الكَرِيَّ ثم يقول لِلَّذِي اشْترى منه أو تكارَى منه: «أُعطِيكَ ديناراً أو دِرهماً أو أكثرَ من ذلك أو أقَلَّ منه على(2) إنْ أخذتُ السِّلْعة أو ركبتُ ما تكاريْتُ(3) منك فَالّذي أعْطَيتُكَ من ثمن السِّلعة أو من كِرَاء(4) الدابَةِ! وإن(5) تركتُ السِّلعةَ أو الكَرِيَّ فما أعطَيتُكَ فهو لكَ باطلٌ بغير شيءٍ!».

بَابُ مَالِ الْمَمْلُوكِ

218 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(3) ظ: ص 70.

217 ـ (1) انظر أعلاه البيان الأول من الفقرة 197.

(2) في ي. ج.: على انى، مع إضافة إنّي. وهو الأوْلى لاستقامة التركيب والمعنى.

(3) في ظ. فقط: تكاريتَ، بصيغة المخاطب.

(4) في النُّسخ الثلاث: كرى، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها.

(5) في ي. ج.: فان.

عن نافع عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ قال: «من باع عبداً له مالٌ[1] فمالُه للبائع إلاّ أن يشْترِط المُبتاع»[2].

بَابُ الْعُهْدَةِ[3] فِي الرَّقِيقِ

219 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر أنّ أبانَ بنَ عُثمانَ وهِشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُران في خُطبتهما عُهْدةَ الرقِيق في الأيّام الثلاثة مِن حين يُشترَى العبدُ أو الوليدة وعُهدة السُّنّة ويأمُران بذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

220 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَم[1] أنّ ابن عُمرَ ـ رضي الله عنهما! ـ[2] باع غُلاماً بثمانمايةِ دِرهمٍ وباعه بالبَراءة فقال [ص 99] الّذي ابْتاعَه لابن عُمرَ: «بالغُلام داءٌ لم تُسَمِّه لي!» قال ابن عُمرَ: «بعتُه بالبَراءة!». فاختصما إلى عثمانَ بن عفّانَ ـ رضِي الله عنه! ـ فقال الرجُل: «باعَني عبداً به دَاءٌ لم يُسَمِّه لي!» فقال ابن عُمرَ: «بعتُه بالبَراءة». فقضى عُثمانُ على عبد الله أن يحلِف له: لقد باعه العبدَ وما به داءٌ يَعلَمه! فأبى عبدُ الله أن يَحلِف فارتجَعَ العبدَ وباعه ابنُ عُمرَ بعد ذلك بألف وخمسماية درهم.

---

218 ـ (1) مال: إضافة من ي. ج. فقط.
(2) ي. ج. : و 53 ظ.
(3) في ظ. فقط: العهد.

220 ـ (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق على السند وتذكير بأنّ رواية يحيى بن يحيى أثبتت رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر إلخ.
(2) الصيغة من ي. ج. فقط.

بَابُ ما يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطِ فِيهَا

221 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ابْتاع أحدُكم الجاريةَ فلْيأْخُذْ بناصِيتها وليدْعُ بالبَرَكة!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّ عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبة أخبره أنّ ابن مسعود اشْترى جاريةً من امرأته زَيْنَبَ الثقفيّةِ واشْترطتْ عليه أنّكَ إن بِعْتَها فهي لي بالثّمن الّذي تَبيعها[1] به! فاسْتفْتى في ذلك ابنُ مسعود[2] عُمرَ فقال عمَرُ ـ رضِي الله عنه ! ـ : «لا تقْرَبْها وفيها شرطٌ لِأحد!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن ابن عُمرَ: «لا يطَأ الرجلُ وليدةً إلاّ وليدةً إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهَبها وإن شاءَ صنعَ بها ما شاء!».

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

222 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنَّ عبد الله بن عامر أهْدَى لعُثمانَ بن عفّانَ جاريةً ولها زوجٌ اشْتراها بالبَصْرة فقال عُثمانُ ـ رضِي الله عنه! : «لا أَقْرِبُها[1] حتى يُفارقها زوجُها!». فأرْضى ابنُ عامر زوجَها ففارقها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمان أنّ عبد الرحمانَ بن عَوْف ابْتاع وليدةً من

---

221 ـ (1) ظ.: ص 71.

(2) ي. ج.: و 54 و.

222 ـ (1) لا أقربها: ساقطة من ي. ج.

عاصم[2] فوجَدها ذاتَ زوجٍ فردَّها [ص 100].

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ[3] مَالٍ بَاعَ أَصْلَهُ

223 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نَخْلا قد أُبِّرَتْ فثمَرُها للبائع إلاّ أن يَشْتَرِط المبتاعُ».

قال مالك: مَن باع ثَمرَ حائطه وقد بدا صَلاحُه أو زَرَعَ أَرْضه فالزكاةُ على البائع إلاّ أن يشْتَرِط البائعُ على المُبتاع.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[1]

224 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتّى يَبدوَ صلاحُها[1]، نهَى البائعَ والمُشتَرِيَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن[2] مالك عن حُمَيد الطويل عن أنَس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ نهَى عن بَيْع الثِّمار حتّى تُزْهِيَ. فقيل: «وما تُزْهِي؟» قال: «حتّى تَحْمَرَّ». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ إذا مَنَع الله الثَّمرةَ فَبِمَ[3] يأخذ أحدُكم مالَ أخيه؟».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي

---

(2) في ي. ج. إضافة: ابنَ عَدي.

(3) في ي. ج. وفي ظ.: ثمن، بدل: ثمر.

223 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: يبدو اصلاحها.

224 - (1) أنظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(2) ي. ج.: و 54 ظ.

(3) في طرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تصويب: فَفِيمَ، بدل: فَبِمَ، باعتبار ما جاء في التمهيد لابن عبد البَرّ من أنّ جميع رُواة الموطّأ رووه بهذا اللفظ.

الرِّجال[4] محمد بن عبد الرحمان عن أُمّه عَمْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الثِّمار حتّى تَنْجُو[5] من العَاهَة.

225 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي حازمِ بن دينار عن سعيدِ بن المُسيِّب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الغَرَر.

قال مالك: وبَيعُ الثِّمار قبلَ أن يَبْدُو صلاحُها من الغَرَر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن خارِجةَ بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنّه كان لا يَبيع ثِماره حتّى تطلُع الثُّريّا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: **قال مالك**: الأمرُ عندَنا في بيْع البَطِّيخ والقِثّاء [ص 101] والجَزَر[1] أنّ بَيْعَه[2] إذا بَدا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ثم يكون للمُشتري ما ينْبُتُ حتى تَنقطع ثَمرتُه ويهلَك. وليس في ذلك وقت وذلك أنّ وقتَه معروفٌ عند الناس ورُبّما دخلتِ العاهَةُ فقطَعتْ ثَمرَته قبل أن يأتي ذلك[3].

---

(4) في ي. ج. فقط إضافة: عن.

(5) في ي. ج. وفي ظ.: تنجوا.

225 - (1) أضاف مُصحِّح نسخة الأصل قبل: والجـزر: والخِرْبِز، معتمداً في ذلك رواية يحيى بن يحيى ومُرجِّحاً أنّ الناسخ أسقط الكلمة ظنّاً منه أنها تكرار لتشابُه الحروف.

(3) أضاف مُصحِّح نُسخة الأصل هذا السطر: «الوقت. فإذا دخلت العاهَة بِجائحة تبلغ الثُّلُث فصاعِداً كان ذلك موضوعةً عن الذي ابتاعه». وعلّق بأنّ هذا السطر مأخوذ من رواية يحيى بن يحيى وبأنّ الكلام لا يلتئم بدونه مُفترِضاً أنّ ناسخ الأصل أسقطه سهواً.

بَابُ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ[4]

226 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله ﷺ أَرْخَص [ص 102] لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعها بِخَرْصِها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داوُد بن الحُصَيْن عن أبي سُفيان، مَوْلى ابن أبي أحمد، عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيْع العَـرايـا في ما دُون خمْسةِ أَوْسُقٍ[1] أو في خمْسةِ أَوْسُقٍ! ـ شَكّ داوُدُ في خمْسةٍ أو دونَ خَمْسةٍ[2].

بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

227 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الرِّجال عن عَمْرَةَ أنّه سمِعها تقول: «ابْتاع رجُلٌ ثمَر حائطٍ في زمَن[1] رسول الله ﷺ فعالَجه وقام فيه حتى تَبيَّن له النُّقْصانُ. فسأل ربَّ الحائط أن يضَع عنه أو يُقيلَه فحلَفَ ألاّ[2] يَفْعَل فذهبتْ أُمّ المُشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرَتْ ذلك له فقال رسولُ الله ﷺ: «تَألّى[3] ألاّ يفعَل خَيراً!». فسمع بذلك ربُّ الحائط فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله! هُوَ لَهُ!».

وقال مالك: الجائِحَةُ الّتي تُوضَعُ عن المُشتَرِي الثُّلُث فصاعداً.

---

(4) ظ.: ص 72.

226 ـ (1) في ي. ج.: الخمسَة، بالتعريف. ي. ج.: و 55 و.

227 ـ (1) في ي. ج. وفي ظ.: زمان.

(2) في النُّسخ الثلاث: أن لا.

(3) في ظ.: تالا، وفي ي. ج.: تالاّ، وقد أثبتناها كما شكلها ناسخ الأصل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّنْيَا[4]

228 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّ القاسم بن مُحمّد كان يَبيع ثَمرَ حائطه ويَسْتثني منه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ[1] أن جَدّه مُحمّد بن عَمْرو باع ثمرَ حائِطٍ له يُقال له الأفراق[2] بأربعَةِ آلافِ دِرْهمٍ واسْتثْنى ثمانِيةَ دراهمَ[3] ثَمَراً.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الرِّجال أنّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمان كانت تَبيعُ ثِمارها وتَسْتَثني منها **[ص 102 م]**[4].

بَابُ مَا يُكرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمرِ[5] بِالثّمرِ

229 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ عن عَطاءِ بن يَسار قال: «قال رسول الله ﷺ: التَّمْرُ بالتَّمْرِ[1] مِثْلٌ بمِثْلٍ فقيل: يا رسول الله! إنّ عاملكَ على خيْبَرَ[2] يأخذ الصاع بالصاعيْن!

---

(4) هكذا شُكلت في ي. ج. ـ ظ.: ص 73.

328 ـ (1) في ظ.: بكره.

(2) في ظ.: الاوراق.

(3) في النُّسخ الثلاث: ثماني، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل في الطُرّة. وأمّا: دراهم، فوردت بصيغة المفرد في النُّسخ الثلاث.

(4) في الأصل: 102، سهواً فأثبتنا الرقم وأضفنا إليه الميم.

(5) في ي. ج.: الثمر، بدل التمر. وقد خلط الناسخ بين الكلمتيْن في ما يلي من النصّ.

229 ـ (1) في الأصل: التَّمْرُ بالتَّمْر، والشكل من مُصحِّحه، وفي ظ.: الثمر بالثمر. وهو أيضاً قد خلط بين كلمتين: تمر، و: ثمر.

(2) ي. ج.: و 55 ظ.

فقال رسول الله ﷺ: أُدْعُوهُ لي! فدُعي له فقال رسول الله ﷺ: أتأخذُ الصاعَ بالصاعيْن؟ فقال: يا رسول الله! لا يَبيعوني الجَنِيبَ بالجَميع[3] صاعاً بِصاعٍ! فقال رسولُ الله ﷺ: بِع الجَمِيعَ[4] بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جَنيباً[5]!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الحميد[6] بن سُهَيْل بن عبد الرحمانِ بن عَوْفَ عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي سعيد وأبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ اسْتعمَلَ رجُلاً على خَيْبَر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تَمْر خيبر هكذا؟ قال: لا! إنّا لنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعيْن والصاعيْن بالثلاثة[7] فقال رسول الله ﷺ: لا تفعَلْ! بعِ الجميعَ بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جنيباً!» وقال في المِيزان مثلَ ذلك.

230 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن يَزيدَ[1]، موْلى الأسْوَد، أنّ زيدَ أبا عَيّاش[2] أخبرَه أنه سأل سَعْدَ بن أبي وقّاص عن البَيْضاء بالسُّلْتِ فقال له سَعْد: «أيَّتُهما أفضلُ؟» فقالوا له[3]: «البيضاءُ!» فنهاه عن ذلك وقال سَعْد: «سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأل عن

---

(3) في طُرّة نُسخة الأصل تعليق بخطّ مُصحّحها: «قوله: بالجميع، الذي في الروايات المعروفة بالجمْع، وهو صنف من التمر. وفي ي. ج.: الحسب بالجمع. والكلمة الأولى وردت فيها هكذا: جَنياً، أو: حنيب، أو حسباً، بينما الثانية أتت دائماً كما أعلاه: الجمع».

(4) انظر البيان السابق.

(5) انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

(6) في ي. ج.: عبد المجيد.

(7) في الأصل وفي ظ.: بالثلاث.

230 ـ (1) في ي. ج.: زيد، بدل: يزيد. انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 21 وفيه ذكرنا أنّه عبد الله بن يزيد بن زيد.

(2) في ي. ج.: أبا عبّاس، بدل: أبا عيّاش.

(3) في ي. ج.: ايهُما.

شِرَاء[4] التَّمْر بالرُّطَب فقال رسول الله ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فقالوا: نعم! فنَهَى عن ذلك».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ [ص 103]

231 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عمّن[1] أخْبره عن عبد الله بن عُمَر[2] أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنَة، والمُزابَنَةُ بَيْعُ التَّمر بالتَّمْر كَيْلاً وبَيْع الكَرْم بالزّبيب كَيْلاً.

- أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داوُدَ[3] بن الحُصَيْن عن أبي سُفْيانَ [أنّه][4] سمع أبا سعيد يقول: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنَة والمُحاقَلَة، والمُزابَنَةُ[5] شِراءُ[6] التَّمْر بالتَّمْر في رُؤوس النخْل والمُحاقَلةُ كِرَاءُ[7] الأرض».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد [بن المُسيّب][8] أنّ رسول الله ﷺ نهَى عن المُزابَنَة والمُحاقَلَة والمُزابَنَةُ شِراءُ[6] الثَّمَر بالتَّمْر والمُحاقَلةُ شِراءُ الزرْعِ بالحِنْطَة واستِكْراءُ[9] الأرضِ بالحِنْطَة.

---

(4) في النُّسخ الثلاث وهكذا كلمّا وردت في النص: شري، أو: شِرَى (الأصل).

231 - (1) في الأصل وفي ظ.: عن من.

(2) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم المُصحّح إشارة إلى أنّ في رواية يحيى بن يحيى: عن نافع عن ابن عُمر.

(3) في الأصل وفي ي. ج.: داوود.

(4) ي. ج.: و 56 و.

(5) ظ.: ص 74.

(6) انظر البيان 4 من الفقرة السابقة.

(7) في النسخ الثلاث وكُلّما وردت: كرْى، كما في ظ. أو: كِرَى كما في الأصل، أو: كرَى كما في ي. ج.

(8) كثيراً ما يروي مالكٌ عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيّب. انظر أعلاه الفقرات 14 - 22 - 52 - 95 - 104 - 114 - 150 - 185 - 188 -.

قال مالك: قال ابن شِهاب: «فسألتُ سعيدَ بن المُسيَّب عن اسْتِكْراء[9] الأرضِ بالذهَب والوَرِق، فقال: لا بأسَ به![10]».

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

232 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «أمَر رسولُ الله ﷺ السَّعْدَيْن[1] يومَ خَيْبَر أن يَبيعا آنِيَةً من المَغْنَم من ذهَبٍ أو فِضَّةٍ. فباعا كُلّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عَيْناً أو كُلّ أربعةٍ بثلاثةٍ عَيْنا. فقال لهما رسولُ الله ﷺ: أَرْبَيْتُما فرُدَّا!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد عن سُوَيد عن مالك عن موسى بن أبي تَميم عن سعيد بن يَسار عن أبي هُريْرَة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدينارُ بالدينارِ والدرهَمُ بالدرهَم لا فَضلَ بينهما».

233 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن أبي سعيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبيعوا الذهَب بالذهَب إلاّ مِثلاً بمِثلٍ! ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ! ولا تَبيعوا منها غائباً[1] بناجز!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن جَدّه، مالك بن أبي عامر، عن عُثمانَ بن عفّانَ ـ رضي الله عنه! ـ قال: «قال رسول الله ﷺ[2]: لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَيْن ولا الدِّرهَم بالدِّرهَمَيْن!».

---

(9) في النسخ الثلاث: استِكرَى (مع الشكل في الأصل).

(10) به: إضافة من ي. ج. فقط.

232 ـ (1) في ي. ج.: السَعدبن. والظاهر أنّهما سعد بن مُعاذ وسعد بن عُبادة. انظر ابن عبد البرّ في الاستيعاب (ج 2، ص 596) وحديثه عن السعديْن.

233 ـ (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: المعروف: غايباً، بعد أن أثبت في متن النصّ: غياباً. وفي كلا النُسختين الباقيتين: غايباً.

(2) ي. ج.: و 56 ظ.

234 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا [ص 104] أحمد قال: حدّثنا[1] سُوَيد عن مالك عن حُمَيْد بن قَيْس عن مُجاهد [بن جَبْر المكّي][2] قال: «كنتُ أطوف مع ابن عُمرَ فجاءه صائغٌ فقال له[3]: يا أبا عبد الرحمان! إنّي أَصُوغ الذهَبَ ثم أبيعُ الشيْء من ذلك بأكثرَ من وَزْنه فأسْتَفْضِلُ في ذلك قدرَ عمَل يَدِي! فنَهَاه ابن عُمرَ عن ذلك فجعَل الصائغ يُردِّد عليه المسألَةَ وعبدُ الله يَنْهاه حتّى انتَهى إلى باب المسجد ـ أو إلى دَابَّته! ـ يُريد أن يركبَها. ثم قال عبد الله: الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِرهَمُ بالدِّرهمِ لا فَضْلَ بينهما! هذا عَهْدُ نَبيِّنا ﷺ إلينا وعَهْدُنا إليكم!».

235 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطاء بن يَسار أنّ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ باع ذهَباً سِقايةً[1] أو وَرِقاً بأكْثَرَ من وَزْنـها فقال أبو الدرْداء: «سمِعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن مِثل هذه إلاّ مِثلاً بمِثْلٍ!» فقال[3] معاويةُ: «ما أَرَى بهذا بأساً!» قال أبو الدرْداء: «من يعذِرني من مُعاويةَ؟ أخبِرُه عن رسول الله ويُخبِرُني عن رأيه! لا أُساكِنكَ بأرضٍ أنتَ بها!». ثم قدِم أبو الدّرداء على عُمرَ ـ رضي الله عنه! ـ فذكَر ذلك له فكتَب إلى مُعاويةَ: ألاّ[4] تَبيعَ ذلك إلاّ مِثلاً بمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ!.

---

234 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل.

(2) في تقريب التهذيب (ج 1، ص 229، ر 922) مجاهد بن جبر، أبو الحجّاج، المخزومي بالولاء، المكّي. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وإماماً في التفسير والعلم وعدّه من الطبقة الثالثة إذ قد تُوفيّ في ما بين 101 و 1022/104، حسَب الأقوال وذلك عن 83 سنة.

(3) له: ساقطة من ي. ج.

235 ـ (1) في ي. ج.: سقا به ذهباً. وفي الأصل كما أثبتناه وكذلك في ظ. إلاّ أن مُصحح النُسخة العاشوريّة افترض تقديم: سقاية، على: ذهباً «كما هو في الروايات وهو الظاهر».

(2) في ي. ج.: اسمعتَ.

(3) ظ.: ص 75.

(4) في النسخ الثلاث ـ وكما سبق أعلاه: ان لا.

236 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ ـ رضي الله عنه! ـ قال: «لا تَبيعوا الذهَب بالذهَبِ إلاّ مِثلاً بمِثْلٍ! ولا تُشِفّوا بعضَها على بعضٍ! ولا تَبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلاّ مِثلاً بمِثْلٍ! ولا تُشِفُّوا بَعضها على بعضٍ! ولا تَبيعوا الذهَب بالوَرِق أحدُهما غائبٌ والآخرَ نَاجزٌ! وإن استنْظَرك إلى[1] أن يلج بيتَه فلا تُنظِرْه! إنّي أخاف عليكم الرِّماءَ[2] والرِّماءُ[2] هو الرِّبَا».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمرَ عن عُمرَ ـ رضِي الله عنه! ـ مِثْلَه، إلاّ أنّه [ص 105] لم يذْكُرِ الذهَب[3] بالوَرِق[4].

237 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن سعيد بن المُسيَّب [أنّه] سمِعه يقول: «لا رِباً إلاّ في ذَهَبٍ أو فِضّةٍ أو ما يُكال أو يُوزَن مِمّا يُؤكَل أو يُشْرَب».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيدَ بن المُسيَّب يقول: «قَطْعُ الذهَب والوَرِق من الفسادِ في الأرض!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمَد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1]: حدّثنا حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ عن أبي حَرْمَلَةَ عن سعيد بن المُسيَّب قال: «قَطْعُ الدِّرهَمِ

---

236 ـ (1) إلى: ساقطة من ي. ج.

(2) في ي. ج. وفي ظ.: الرما.

(3) ي. ج.: و 57 و.

(4) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها إشارة إلى أنّ الظاهر أنّ سُويداً اختصر الخبر إذ هو في رواية يحيى بن يحيى أتى مُطوّلاً.

237 ـ (1) في طرّة نُسخة الأصل وبقلمُ مُصحِّحها إشارة إلى أنّ قوله: عن مالك، سهو من ناسخ الأصل وذلك أن مالكاً لم يرو عن حفص بن ميسرة، وأنّ الذي حدّث عنه هو سُويد.

والدينارِ بعد المَثاقيل التي[2] صارت[3] بين المُسلمين وعَرَفوها من الفَساد في الأرْض!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

238 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن مالكِ بن أوْس بن الحَدَثان أنه أخْبَره أنّه الْتَمس صَرْفاً بمائةِ دينارٍ قال: «فدَعاني طَلْحةُ بن عُبيْد الله ليَصْرِفنا[1] في الصرْف حتّى اصْطَرف منّي وأخذ الذهَبَ فقلّبها في يدِه فقال: حتّى يأْتي خازني من الغابَة! وعُمرُ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ يسمَع فقال عُمرُ: لا والله! لا تُفارِقه حتّى تأْخُذ منه! ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذهَبُ بالوَرق[2] رِباً إلا هاءَ وَهاءَ! والبُرّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وَهاءَ! والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاّ هاءَ وَهاءَ! والشَعيرُ بالشَعيرِ [رِباً] إلاّ هاءَ وَهاءَ!».

بَابُ الْمُرَاطَلَةِ

239 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يَزيدَ بن عبد الله بن[1] قُسَيْط الليثي أنّه رأى سعيدَ بن المُسيِّب يُراطِل الذهَبَ بالذهبِ فيُفْرِغ ذهَبَه في كِفَّة الميزان ويُفْرِغ [ص 106] صاحبُه ذهَبَه في كِفّة الميزان الأُخْرى. فإذا اعْتدَل لسانُ الميزان أخَذ وأعْطى[2].

---

(2) التي: ساقطة من الأصل فقط.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: حارت.

238 ـ (1) في ظ.: فيصرفنا، وفي ي. ج.: فتراوضنا.

(2) في ي. ج.: إصلاح في الطُرّة: بالذهب.

239 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: عبيد الله. انظر أعلاه الفقرة 43 حيث ورد الاسم كما أثبتناه هنا في المتن.

(2) ظ.: ص 76 ـ ي. ج.: و 57 ظ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِينَةِ[3]

240 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتاع طَعاماً فلا يَبِعْه حتّى يَسْتَوْفِيه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن[1] عبد الله بن دينار عن ابن عُمرَ عن النبيّ ﷺ مِثْلَه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ قال: «كُنّا في زَمَن رسول الله ﷺ نَبْتاع الطعامَ فيبعَثُ علينا[2] من يأمُرنا بانْتِقاله من المكان الذي ابْتعْناه فيه[3] إلى مكانٍ سواه قبل أن نَبيعَه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ حَكيمَ بن حِزام ابْتاع طعاماً أمَر به عُمرُ - رضِي الله عنه! - للناس فباعَ حكيم الطعامَ قبل أن يَستَوْفِيه. فسمع بذلك عُمرُ - رضي الله عنه! - فردَّه عليه[4] وقال: لا تبِعْ طعاماً حتّى تَسْتَوْفِيه!».

241 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ صُكوكاً خرجَتْ لِلناس زمانَ مروانَ بن الحَكَم. * في نُسخة رواية القَصَبي[1] عن مالك: من طعام الجُبار. فتَبايَع الناسُ تلك الصُّكوكَ بينهم قبل أن يَسْتَوفوها. فدخَل زيدُ بن ثابت ورجلٌ آخرُ من أصحاب رسول الله ﷺ على

---

(3) في ي. ج.: العيبَة.

240 - (1) في ظ.: وعن، بإضافة واو العطف.

(2) في ي. ج.: الينا، بدل: علينا.

(3) في ي. ج.: منه، بدل: فيه.

(4) عليه: ساقطة من ي. ج.

241 - (1) في ظ.: القعسي.

مروانَ بن الحَكَم وهو أميرُ المدينةِ *[2] فقالا[3] له: «أتُحِلّ بَيْع الرِّبا يا مروانُ؟» فقال: «أعوذ بالله؟ وما ذاكَ؟» قالوا[4]: «هذه الصُّكوكُ يبتاعُها الناسُ ثم يَبيعونها قبل أن يَسْتَوفوها»[5]. فبعَث مروانُ الحَرَس يَنْزِعونها من أيْدي الناس ويُردّونها إلى أهلها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سَمع جَميلَ[6] بن عبد الرحمان يقول لسعيدِ بن المُسيِّب: «إنّي رجل ابْتاعُ من الأرْزاق الّتي تُعطَى[7] النّاسَ بالجار[8] ـ ما شاء الله! ثم أُريد أن أبيع الطعام المَضْمون إلى أجلٍ!» فقال له سعيد: «تُريد أن تُوفِيَهم من تلك الأرزاقِ الّتي ابتَعتَ؟» قال [ص 107]: «نعم!». فنهاه عن ذلك.

242 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رجُلاً أراد أن يبْتاع من رجُلٍ طعاماً إلى أجلٍ فذهَب به الرجُلُ الّذي يُريد أن يَبيعَه الطعامَ إلى السوق فجعَل يُرِيهِ ويقول: «مِنْ أيّها تُحِبُّ أن أبْتَاعَ[1] لكَ؟» فقال المُبْتاع: «أتبيعُني ما ليس عندك؟». فأتيا عبدَ الله بن عُمر ـ رضِي الله عنهما! ـ[2] فذكَرا له ذلك[3] فقال للمُبْتاع: «لا تَبْتَعْ منه ما ليس عندَه!».

---

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(3) في ي. ج.: فقيل.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: قال، بدل: قالوا.

(5) في ي. ج. وفي ظ.: ان يستوفونها.

(6) في ظ.: حميل، وفي ي. ج.: حميد، وقد أثبتناها كما هي في نُسخة الأصل.

(7) في الأصل وفي ظ: تُعْطا، وإن وردت في نُسخة الظاهرية بدون حركات ولا نُقط، كما هي العادة فيها.

(8) شرحه م. ف. عبدالباقي في تصحيحه لنص رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 641) على أنه «موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرّق على الناس بصكاك».

242 ـ (1) في ي. ج.: نُباع.

(2) الصيغة للترضي من ي. ج. فقط.

(3) في ي. ج.: ذلك له. ي. ج.: و 58 و.

وقال للبائع: «لا تَبِعْ ما ليس عندك!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: وبَلَغني أن رجُلاً قال لرجُلٍ: «ابْتَعْ لي هذا البعيرَ بنَقْدٍ حتى[4] أبْتَاعَه منك بنَسيئةٍ!». فسأل عن ذلك ابنَ عُمرَ فكرِهه ونهَى عنه.

بَابُ مَا يُكرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

243 ـ أخبرنا مُحمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد أنّه سمع سعيدَ بن المُسيَّب وسُليمانَ بن يَسار يَنهَيان أن يَبيع الرجُلُ حِنطَةً بذهَبٍ إلى أجلٍ ثم يَشْتري بالذهَب تَمْراً قبل أن يَقبِض الذهَب.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن كَثير بن فَرْقَدٍ أنّه سأل أبا بكرٍ بنِ مُحمّد عن الرجُل يَبيع الطعام من الرجُل بالذهَب إلى أجلٍ مُسمًّى ثم يَشْتَرِي بالذهَب تَمْراً قبل أن يَقبِض الذهَب، فكرِه ذلك ونهَى عنه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب مِثلَ ذلك.

بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ

244 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب ونافع عن ابن عُمرَ قالا[1]: «لا بأسَ أن يُسْلِف الرجُل الرجل

---

(4) ظ. : ص 77.

244 ـ (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق يُفيد أن قوله: عن ابن شهاب، زائد على ما في رواية يحيى بن يحيى إذ إنّ ابن شهاب لم يرو عن ابن عُمر. فلعلّ ما يُنسَب إليه هو من عند نفسه وعندها تُرجِع: قالا، إلى ابن شهاب وابن عُمر. والملاحَظ أن نُسخة الأصل انفردت باستعمال الفعل المُثنّى، أمّا ظ. وي. ج. فقد ورد فيهما: عن ابن شهاب ونافع عن ابن عمر أنه قال: لا بأس...

في الطعام الموصوفَ بسِعْرٍ مَعلومٍ إلى أجلٍ مُسمّى [ص 108] ما لم يكُنْ ذلك في زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه أو ثمرٍ لم يَبْدُ صَلاحُه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالطَّعَامِ[2]

245 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ سُليمانَ بن يَسار قال: «فَنِيَ عَلَفُ حِمارِ سَعْدِ بن أبي وقّاص فقال لغُلامه: خُذْ من حِنطَة أهْلِك طعاماً فابْتَعْ به[1] شعيراً ولا تأخُذْ إلاّ مِثلَه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن نافع أنّ سُليمانَ بن يَسار أخْبَره أنّ عبد الرحمانَ بنَ الأسْوَد فَنِيَ عَلَفُ دابَّته فقال لغُلامه: «خُذْ من حِنْطَة أهْلك طعاماً فابْتَعْ به شعيراً ولا تأخُذْ إلاّ مِثلَه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه عن القاسم بن مُحمّد عن أبي مُعَيْقيب الدَّوْسِيّ مِثْلَ ذلك.

بَابٌ جَامِعٌ بَيْعَ الطَّعَامِ

246 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّدِ بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ [أنّه] سأل سعيدَ بن المُسيَّب فقال: «إني رجُلٌ ابْتاع الطعامَ من الصُّكوك تكون بالجار[1] فرُبّما ابتعتُ منه بدينارٍ ونصف درهم فأُعْطيه بنِصفِ الدِرْهَمِ طعاماً ما!» فقال: «لا! ولكن أعْطِه أنتَ دِرْهماً وخُذْ منه ببَقِيّته طعاماً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه

---

(2) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: «لعله مقدم على: ولا فضل». والمُلاحظ أن الكلمة المَعنيّة بالذكر: بالطعام، ساقطة من ي. ج.

245 - (1) ي. ج.: و 58 ظ.

246 - (1) في ظ.: بالحار، وفي ي. ج.: بالخاء. انظر أعلاه البيان 8 من الفقرة 241.

أنّ ابن سِيرِينَ قال: «لا تَبيعوا الحَبَّ في سُنْبُله حتّى يَبْيَاضَّ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ

247 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يُونُسَ بن يُوسُف بن حِماس[1] عن سعيدِ بن المُسيِّب[2] أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ مرّ بحاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ وهو يَبيع زَبيباً له بالسوق فقال له عُمرُ: «إمّا أن تَزيد في السِّعْر وإمّا أن تُرفَعَ[3] من سُوقِنا!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا [ص 109] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: بلغني أنّ عُثمانَ بن عفّانَ ـ رضي الله عنه! ـ كان يَنهَى عن الحُكْرَة.

بَابُ ما يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ

248 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسلَمَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ابْتاع[1] أحدُكم بَعيراً فلْيأخُذ بِذرْوة سَنَامِه وليتعَوّذ[2] بالله من الشيطان!»[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(2) في ي. ج.: عن، بدل: أنّ.

247 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 387، ر 498). وقد اعتبره ابن حجر ثِقة عابداً وعدّه من الطبقة السادسة. ونقل عن ابن حبّان أنّه يوسف بن يونس، ولكن اعتبر هذا وهْماً منه.

(2) ظ.: ص 78.

(3) شكل الفعل من رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م.ف. عبدالباقي (ج 2، ص 651). وفي الأصل: تَرْفَعَ، والشكلُ يبدو من المُصحِّح.

248 ـ (1) ي. ج.: و 59 و.

(2) في ي. ج. وفي ظ.: ويتعوّذ.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها إشارة إلى انفراد سُوَيد بهذا الخبر.

صالح بن كَيْسان عن الحَسَن بن مُحمّد أنّ عليَّ بن أبي طالب ـ عليه الرِّضْوان! ـ[4] باع جَمَلا له يُدعَى عُصَيْفِيراً[5] بعِشْرين بعيراً إلى أجَل.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ اشْتَرى راحِلةً بأربعة أبْعِرَةٍ مَضْمونَةٍ عليه يُوَفِّيَها صاحِبَها بالرَّبَذَة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سأل[6] ابنَ شِهاب عن بَيْع الحَيوان اثنَيْن بواحدٍ إلى أجَلٍ فقال: «لا بأسَ بذلك!».

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ

249 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلَة وكان بَيْعاً يَتَبايَعه أهل الجاهِليّة. كان الرجل يبتاع الجَزُورَ بِنَتِيجِ[1] الناقة ثم يُنْتَجُ[2] الّذي في بَطْنها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيدٍ أنّه قال: «لا رِبا في الحَيوان وإنّما نُهِيَ مِن[3] الحَيوان عن ثلاثة[4]: عن المَضامين والمَلاقيح وحَبَلِ الحَبَلَة. فالمَضامينُ في بُطونِ الإناث[5] من الإبلِ والمَلاقيحُ ما في ظُهور الجِمَال.

---

(4) في ظ. وفي ي. ج.: عليه السلام.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: عصَيفيرَ.

(6) في ي. ج.: سَاله.

249 ـ (1) في ظ.: سح، وفي ي. ج.: نتبح.

(2) في ظ.: سح، وفي ي. ج. ستجُ. والشكلُ من الأصل.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: عن، بدل: من.

(4) في النسخ الثلاث: ثلث، وقد أصلحها مُصحّح نُسخة الأصل كما أثبتناها.

(5) في ي. ج.: الامّهات، بدل: الإناث.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ

250 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن [ص 110] زيد بن أَسْلَمَ عن سعيدِ بن المُسيِّب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيْع الحَيوان باللّحْم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن دَاوُدَ[1] بن الحُصَيْنِ [أنه] سمع سعيد بن المُسيَّب يقول: «كان من مَيْسِر أهْل الجَاهِليّة بيْعُ اللّحْم بالشاةِ والشاتَيْنِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن[2] أبي الزِّناد عن سعيدٍ قال: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن بيْع الحَيوان باللحم». قال أبو الزِّناد: «فقلتُ لسعيد: أرأيتَ رجُلاً اشْتَرى شاةً[3] بعشْرِ شِياهٍ؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينْحَرَها فلا[4] خيْرَ في ذلك». قال أبو الزِّناد: «وكان يُكْتَب في عُهود العُمَّال في زمان أبانَ بن عُثمانَ وهِشامِ بن إسْماعِيلَ: تُنْهَوْنَ عن ذلك».

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

251 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان عن أبي مَسْعُودِ الأَنْصارِيّ أنّ رسول الله ﷺ نهَى عن ثمَن الكَلْب ومَهْرِ البَغِيّ وحُلْوانِ الكاهِنِ والسَّلَفِ في العُروضِ[1].

---

250 ـ (1) في الأصل وفي ي. ج.: داوود.

(2) ي. ج.: و 59 ظ.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: شارفا، بدل: شاة.

(4) ظ.: ص 79.

(5) في: ساقطة من ي. ج.

251 ـ (1) في الأصل: باب السلف في العروض، بعد وضع نقطة إثْر: الكاهن. وقد أثبتنا النصّ كما ورد في ظ. وفي ي. ج. وحذفنا النقطة المُشار إليها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن مُحمّد قال: «سمِعتُ عبد الله بن عبّاس ورجُلٌ يسألُه عن رجُلٍ سَلَّفَ في سَبَائِكَ فأراد بَيْعها قبل أن يَقبِضَها فقال ابن عبّاس: تلكَ الوَرِقُ بالوَرِق، يَكْرَهُ ذلك».

بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

252 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «المُتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحِبه بالخِيار ما لم يتفرّقا إلاّ بَيْعَ الخِيارِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وليس [ص 111] لهذا[1] حَدٌّ معروفٌ ولا أمر مَعْمولٌ به.

بَابُ الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

253 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن بُسْرِ[1] بنِ سَعيد عن عُبيْد[2] بن[2م] أبي صالح قال: «بِعتُ بُزّاً من أهْل السوق إلى أجلٍ فأرَدْتُ الخُروجَ إلى الكوفَةِ فعَرَضُوا عَلَيَّ أنْ[2] أضَعَ عنهم ويَنْقُدوني فسألتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فقال: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذا[3] ولَا تُوَكِّلَه!»[3م].

252 ـ (1) في ي. ج.: لها، بدل: لهذا.

253 ـ (1) هكذا في الأصل وفي ي. ج.، وفي ظ.: بشر.

(2) في ي. ج.: عبدالله. ي. ج.: و 60 و.

(2 م) في طرّة الأصل وبقلم مُصحِّح النُّسخة إشارة إلى حذف: ابن، من رواية يحيى بن يحيى.

(3) في ي. ج.: الربا، بدل هذا.

253 ـ (3 م) في رواية يحيى بن يحيى بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 672) ورد: بَزًّا، بدل: بُرًّا، ثم: تُوكِلَه، بدل: تُوَكِّلَهُ. وقد شكلنا الكلمتيْن ونقطناهما في المتن كما هُما في النُّسخة العاشوريّة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُثمانَ بن حَفْصٍ عن ابن شِهاب عن سالمٍ [بن عبد الله بن عُمر][4] عن ابن عُمرَ: سُئِل عن الرجُل يكون له على الرجُل[5] الديْن إلى أجلٍ فيَضَعُ عنه صاحبُ الحقّ ويُعَجّل له الآخر. فكَرِه ذلك ابن عُمرَ ونهَى عنه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَم قال: «كان الرِّبا في الجاهِليّةِ أن يكون للرجُل الحقُّ إلى أَجلٍ. فإذا حلّ الحقُّ قال: أتَقْضِيني أو تَزِيدُني؟ فإن قَضَى أخَذ منه وإلاّ زادَه في حَقّه وأخّر عنه الأجَلَ[6].

بَابُ جَامعُ الدَّيْنَ

254 - أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم! فإذَا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن موسى بن مَيْسَرَةَ [أنّه] سمع[1] رجُلاً يَسْأَلُ سعيداً فقال: «إني رَجُلٌ أبيعُ بالدَّيْنِ» فقال له سعيد: «لا تَبِعْ إلاّ مَا أَوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب[2] عن أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ باع

---

(4) هكذا ورد الاسم كاملاً وفي مثل هذه السلسلة وفي أعلى نصّنا. انظر فهرس الأعلام في: سالم بن عبد الله.

(5) في ي. ج. : الرجَال.

(6) في ي. ج. : الاخذ، بدل: الأجل.

254 - (1) ظ. : ص 80.

(2) عن ابن شهاب: ساقطة من ي. ج.

متاعاً [ص 112] فَأَفْلَسَ الّذِي ابْتاعَه ولم يَقْبِضِ الّذي باعَه من ثَمَنه شَيْئاً فوجَده بعَيْنِه فهو أحَقُّ به. فإن مات المُشتَرِي فصاحبُ المتاع إسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بَكْر بن[3] مُحمّد عن عُمرَ بن عبد العزيز عن أبي بَكْر بن عبد الرحمان عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ أفْلس فأدْرَك[4] رَجُلٌ مَتاعَه بعينه فهو أحَقُّ به مِنْ غَيْره».

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ[5]

255 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطاء بن يَسار عن أبي رافع قال: «اسْتَسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً فجاءَتْه إبِلٌ من الصَّدَقَة». قال أبو رافع: «فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُعْطِيَ الرجُلَ بكْرا فقلتُ: ما أجِد في الإبِلِ إلاّ جَمَلاً خِياراً أو رِبَاعِيًّا!» فقال رسول الله ﷺ: «أعْطِهِ إيّاه! فإنّ خِيارَ الناسِ أحْسَنهُم قضاءً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُمَيْد بن قَيْس عن مُجاهِدِ [بن جَبْر المكّي][1] قال: «اسْتَسْلَفَ ابنُ عُمرَ دَرَاهِمَ ثمّ قَضَى دَرَاهِم خيراً منها. فقال الرجُلُ: هذه خَيرٌ من دَرَاهمي! فقال ابن عُمَر: قد عَلِمْتُ ولكنّ نَفْسِيَ بذلك طَيِّبَةٌ!».

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ فِي السَّلَفِ

256 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(3) بن: ساقطة من ي. ج.

(4) في ي. ج.: فوجَد، بدل: فادرك.

(5) ي. ج.: و 60 ظ.

255 ـ (1) انظر البيان 2 من الفقرة 234 من هذا النص لتعليل الإضافة.

عن نافع [أنّه] سمع ابن عُمرَ يقول: «من أسْلَفَ سَلَفاً فلا يَشْتَرِطْ إلاّ قَضاءَهُ!».

قال مالك: بلغني[1] أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ قال في رجُلٍ أسلَفَ رجُلاً طعاماً على أن يُعطيَه إيّاهُ ببلدٍ آخرَ فكَرِهَ ذلك عُمرُ وقال: «فأيْنَ الحَمْلُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا [ص 113] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني أنّ رجُلاً أتى ابنَ عُمر فقال: «إنّي أسْلفتُ رجُلاً سَلَفاً واشْتَرطْتُ عليه أفضلَ ممّا أسْلَفتُ» فقال ابنُ عُمرَ[2]: «فذلك الرِّبَا!» فقال: «فكيف[3] تأمُرُني؟» فقال ابن عُمر: «السَّلَفُ على ثلاثةِ وجوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُه تُريد به وجهَ الله ـ عزّ وجلّ!ـ[4] وسَلَفٌ تُسْلِفُه تُريد به وجهَ صاحِبِك وسَلَفٌ تُسْلِفُه لتأخُذَ خَبيثاً بِطَيِّبٍ[5] فذلك الرِّبا!». قال: «فكيف تأمُرُني؟» قال: «أرى أن تَشُقَّ الصَّحيفَةَ! فإن أعطاك مِثلَ الّذي أسْلَفتَه قَبِلتَه. وإن أعطاك دونَه قَبِلتَه. وإن أعطاك أفْضلَ مِمّا أسْلفتَه طَيِّبَةً بها نَفْسُه فذلك شُكْرٌ شَكَره لك وأجْرُ ما أنظَرْتَه»[6].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُنَاجَشَةِ

257 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ أحدُكم على بَيْعِ بعْضٍ!».

---

256 ـ (1) في ي. ج.: وبلغني.
(2) في ي. ج.: قالَ.
(3) في ي. ج.: وَكَيف.
(4) ظ.: ص 81.
(5) هكذا في ي. ج. وفي الأصل، بعد إصلاحها. وفي ظ.: بطساً.
(6) ي. ج.: و 61 و.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلبَيْع! ولا يَبِعْ بعضُكُم على بيع بعْضٍ! ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ! ولا تَصُرّوا[1] الإبلَ ولا الغَنَمَ! فمن ابْتاعَها بعدَ ذلك فهو بِخَيْر النظرَيْن بعد أن يَحْلُبها! إنْ رَضِيَها أَمْسَكَها وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْبُيُوعِ

258 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمر[1] أنّ رجُلاً ذَكَر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَع في البيْع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ!». قال: «فكان الرجُلُ إذا بايع يقول: لا خِلابَةَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] سمع سعيد بن المُسيِّب يقول: «إذا جِئتَ أرْضاً يُوفُون [ص 114] المِكْيَالَ والميزانَ فأطِلْ بها المُقام! وإذا جِئتَ أرضاً يَنْقُصون المِكْيَال والميزانَ فأَقْلِلْ المُقامَ بها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] سمِع [محمد][2] بن المُنكَدِر يقول: «أَحبَّ الله ـ عزّ وجلّ ـ عبداً سَمْحاً أن باع[3] سَمْحاً أن قَضَى سَمْحاً إن اقْتضى!».

---

257 ـ (1) شكلها ناسخ الأصل: ولا تُصَرُّوا.

258 ـ (1) عن ابن عمر: ساقطة من ي. ج.

(2) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب البيوع، باب جامع البيوع) وهو ابن المُنكدر الذي سبق أنّ عرّجنا على ذكره (الفقرة 20 في البيان 1). وقد اعتبره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 210، ر 736) ثِقة فاضلاً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ قد تُوفيّ سنة 650/30 أو بعدها.

(3) في ي. ج.: إن ابتاع او باع.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سأل[4] ابن شِهاب عن الرجُل يَتكارى الدارَ ثم يُكْرِيها بأكثرَ ممّا اكْتَراها به[5] فإنّه[6] قال: «لا بأسَ بذلك!».

تمّ كِتابُ البُيوعِ.

---

(4) في ي. ج.: سُئِيل.

(5) ي. ج.: و 61 ظ.

(6) فإنّه: من ي. ج. فقط.

كِتَابُ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

بَابُ[7] مَا يَجِبُ فِيهِ النُّذُورُ وَالْمَشْيُ وَقَضَاءُ الْحَيَّةِ عَنِ الْمَيْتَةِ

259 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن عبد الله بن عبّاس أنّ سَعدَ بن عُبادةَ اسْتَفْتى رسولَ الله[1] ﷺ فقال: «إنّ أمّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه!» فقال رسول الله ﷺ: «اَقْضِه عنها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن عَمّته أنها حدّثَتْه عن جَدّته أنها كانتْ جَعلَتْ عليها مشْياً إلى مسجِد قُباءٍ فماتتْ ولم تَقْضه. فأفتى عبدُ الله بن عبّاس ابنتَها أن تَقْضِي عنها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي حَبيبَةَ أنّه قال: «قُلتُ لرجُلٍ وأنا يومئذٍ حديثُ السنّ: ليس على الرجُل أن يقول: عليَّ مشْيٌ إلى بيت الله! ولا يقول: نذْرُ مَشْي! فقال لي رجُلٌ: هل لكَ أن أُعْطِيك هذا الجِرْوَ؟ وجِرْوُ قِثّاءٍ[2] في يَدِه، وتقول[3]: عليّ

---

(7) باب: من نُسخة الأوصل فقط.

259 ـ (1) ظ. : ص 82.

(2) في ظ. وفي ي. ج. : قثا، بشكل القاف فقط.

(3) في ي. ج. : ويقول.

المشيُ إلى بيْتِ الله ـ عزّ وجلّ!» قال: «فقلتُ: نعَم! ففعَلتُ[4] ثم مكَثْتُ حتّى عَقَلْتُ فقيل لي: إنّ عليكَ مَشْياً. فجِئْتُ سعيدَ بن المُسيَّب فسألتُه [ص 115] عن ذلك فقال: عليك مَشْيٌ! فمشَيْتُ».

بَابُ مَا يَعْمَلُ[5] من نَذَر مَشْياً إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَجَزَ[6]

260 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُرْوَةَ بن أُذَيْنَةَ الليثِيّ قال: «خرجتُ مع جَدَّةٍ لي عليها المشيُ إلى بيْت الله. حتّى إذا كُنّا[2] بِبَعض الطريق عجَزَتْ فأرسلَتْ مولاتها[1] تسأل ابنَ عُمر». قال: «فخرجتُ معها فسألتُه فقال ابن عُمرَ: مُرْها[3] فَلْتَركَبْ ثم لِتَمْشِ، من حيث عجزَتْ!».

قال مالك: ونرى أنّ عليها مع ذلك الهَدْيَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أن سعيدَ بن المُسيَّب وأبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمان كانا يقولان مِثْلَ قول عبد الله بن عُمرَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه يحيى بن سعيد قال: «كان عَلَيَّ مَشْيٌ فأصابتْني خَاصِرَةٌ فركِبْتُ حتى أتيتُ مكّةَ فسألتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ وغيره فقالوا: عليك هَدْيٌ!. فلمّا قَدِمْتُ المدينةَ سألْتُ فأمَروني أن أمشِيَ من حيْثُ عَجَزْتُ مرّةَ أُخرى فمشَيْتُ».

---

(4) في ي. ج.: ففعَل.

(5) في ي. ج.: يفعَل.

(6) فعجز: من ي. ج. فقط.

260 ـ (1) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تنبيه على أنّ في رواية يحيى بن يحيى: مولى لها.

(2) ي. ج.: و 62 و.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: «كذا ولعلّه مُرِيها أو خاطب عُروة».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ

261 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع أهلَ العِلْم يقولون في الرجُل يَحلِف بالمَشْي إلى بيْت الله عزّ وجلّ! - في حَجٍّ أو عُمْرةٍ فيَحْنَثُ: إنه إنْ مَشَى في عُمْرةٍ فإنّه يَمْشي حتّى يَسْعى بين الصفا والمَرْوة. فإذا سَعى فقد فَرَغ. وإنّه إن جعَل على نفسِه المشيَ في الحجّ فعليه أن يمشِيَ حتّى يأتيَ مكّةَ ثم يَمْشِي حتى يَفْرُغ من المناسك كُلّها ولا يَزال ماشياً حتى يُفِيض.

* **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: لا يكون مَشْيٌ إلاّ في حجٍّ أو عُمرةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَاتِ[1]

262 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا *[1] سُوَيد عن[2] مالك بن سُهَيْلِ بن [ص 116] أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلَف على يمينٍ فرأى خَيْراً منها فليُكَفِّرْ عن يمينه ويفعَل الّذي هو خيرٌ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في الرَّجُل يقول: عليَّ نَذْرٌ! ولا يُسَمّي[3] شيئاً أنّ عليه كَفّارةَ يمينٍ!.

قال مالك: وأمّا التوكيد فهو[4] حَلِفُ[5] الإنسانِ في الشيء الواحد يُرَدِّد الأيْمان يميناً بعد يمين كقوله: «والله لا أنْقُصُ من كذا وكذا!» يحلِف بذلك

---

261 - (1) ظ: ص 83.

262 - (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(2) في ي. ج.: قال، بدل: عن.

(3) في ظ.: ولا يمشى.

(4) ي. ج.: و 62 ظ.

(5) في ي. ج.: خلفُ.

مِراراً ثلاثاً أو أَكْثَر من ذلك. فكَفَارةُ ذلك واحدةٌ مِثْلَ كَفارة اليمين قال: فإن حلَف رجُل فقال: «والله لا آكُلُ هذا الطعامَ ولا أَلْبَسُ هذا الثوبَ ولا أدخلُ هذا البيتَ!» وكان هذا في يمينٍ واحدةٍ فإنّما عليه كفارةٌ واحدةٌ.

263 - قال مالك: وإنّما مَثَل ذلك كقول الرجل لامْرأته: «أنتِ طالقٌ إن كَسَوْتُكِ هذا الثوبَ!» و: «لا أذِنْتُ لكِ إلى المسجد!» يكون ذلك مُتتابِعاً في كلامٍ واحدٍ. فإن حنَث في شيء من ذلك فقد وجَب عليه الطلاق. فليس عليه في ما فعَل من ذلك حِنْثٌ. إنّما الحِنْثُ في ذلك حِنْثٌ واحدٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: الأ ر عندنا في نَذْر المرأة أنّه جائزٌ عليها بغير إذْنِ زوجها يجب عليها ويَثْبُت - تى تَقْضيه.

بَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

264 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه كان يقول: «من حلَف بيمينٍ فوكَّدَها ثم حَنَثَ فعليه طعامُ[1] عَشَرة مساكينَ أو كِسْوَةُ عَشَرَة مساكينَ. ومن حلفَ بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها[2] فعليه إطعَامُ عَشَرة مساكينَ لكُلّ مسكين مُدٌّ مِن حِنطَة. فإن لم يجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيام».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عَشَرَة مساكينَ لِكُلّ إنسانٍ [ص 117] مُدٌّ من حِنطَة وكان يُعتِق المِرارَ إذا وَكّد اليمينَ.

---

264 - (1) في ي. ج.: اطعَام.

(2) في نُسخة الأصل: يؤكدها.

265 ـ أخبرنا مُحمّد قال[1]: حدّثناأحمد قال: حدّثنا[2] سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليْمانَ بن يَسار أنّه قال: «أدركتُ النّاسَ وهُم إذا أَعْطَوْا في كَفّارة اليمين أعطَوْا مُدًّا مُداً من حِنطَةٍ بالمُدِّ الأصغر ورأوا ذلك مُجْزِياً عنهم».

قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في[3] الّذي يُكَفّر عن يَمينه في الكِسْوَةِ أنّه إن كَسا الرِّجالَ كساهُم ثوباً ثوباً وإن كَسا النساءَ كَساهُم[4] ثَوْبَيْن، دِرْعاً وخِماراً لكُلِّ امرأةٍ. وذلك أدْنى ما يُجْزي كُلًّا في صلاةٍ[5]، الرجُلُ يُجْزِيه الثوبُ الواحدُ والمرأةُ لا يُجْزيها إلاّ ثوْبانِ، دِرْعٌ وخِمارٌ.

بَابُ مَنْ قَالَ: «كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي[6] رِتَاجِ الْكَعْبَةِ!»

266 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُثمانَ بن حَفْصٍ عن ابن شِهاب أنّ أبا لُبابَةَ بن عبد المُنْذِر حين تاب الله عليه قال: «يا رسولَ الله! أهجُر دارَ قوْمي الّتي أصَبتُ فيها الذّنْبَ وأُجاوِرك وأنْخَلع من مالي صَدَقَةً إلى الله ـ عزّ وجلّ! ـ وإلى رسوله!» فقال رسولُ الله ﷺ: «يُجْزِيك من ذلك الثُّلُثُ».

أخبرنا مُحمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور [بن عبد الرحمان] الحَجَبِيّ[1] عن أُمّه عن عائشة

---

265 ـ (1) قال: ساقطة من الأصل.

(2) ي. ج.: و 63 و.

(3) ظ: ص 84.

(4) هكذا في النُّسخ الثلاث، والأولى: كساهنّ.

(5) في ي. ج.: صلاته.

(6) في ي. ج.: وفى، بدون الألف.

---

266 ـ (1) في ي. ج.: الحجبيّ. والإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان). وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 276، ر 1388)=

رضي الله عنها! ـ أنها قالت: «مَنْ قَالَ لِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ فَإِنَّهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

أخبرنا محمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِل مالك عن رجُل قال: «كُلّ مالي في سبيل الله ـ عزّ وجلّ!» قال: عليه ثُلُثُ مالِه في سبيلِ الله! وذلك لِلّذي[2] كان جاء عن النبيّ ﷺ في أبي لُبابَة.

بَابُ مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ[3]

267 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن [ص 118] ابن عُمرَ أنّه كان يقول: «من قال: واللّهِ! ثم قال: إن شاء[1] اللهُ! ثم لم يفعَلِ الّذي حلَف عليه لم يحنَثْ».

قال مالك: أحسنُ ما سمِعتُ في الثُّنْيا في اليمين أنّها لِصاحِبها ما لم يقطَعْ كلامَه وإذا كان ذلك نَسَقاً يَتْبَع بعضُه بعضاً قَبْلَ أن يَسكُت. فإذا سكت وقطعَ كلامَه فلا ثُنيا له.

قال مالك في الرجُل يقول: كفَرَ باللهِ! أو: أشْرَك باللهِ! ثم أثِمَ قال: ليس عليه كَفّارةٌ وليس بكافِرٍ ولا مُشْرِكٍ حتّى يكونَ قَلْبُه مُضمِراً على الكُفْر والشِّرْك ويسْتَغْفِرُ رَبَّه ولا يعودُ لِشَيْءٍ من ذلك.

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجَلَّ![2]

268 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

= منصور بن عبد الرحمان بن طلحة بن الحارث الحَجَبي المكّي وأُمّه صفيّة بنت شيبة. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الخامسة إذا قد تُوفيّ في 759/137 أو 138.

(2) في ي. ج.: الذي.

(3) ي. ج.: و 63 ظ.

267 ـ (1) في الأصل فقط: انشاء، في كلمة واحدة.

(2) الصيغة من ي. ج. فقط.

عن حُمَيْد بن قَيْس وعن ثَوْر بن يزيدَ[1] ـ وأحَدُهما يزيدُ على صاحبه في الحديثِ ـ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجُلاً قائماً في الشمْس فقال: «ما بالُ هذا الرجُل؟»[2] قالوا: «نذر ألاّ يَسْتَظِلَّ ولا يَتكَلَّمَ ولا يجلِسَ ويَصُومَ!». فقال رسول الله ﷺ: «مُروهُ فلْيتكلمْ ولْيَجلِسْ وليستَظِلَّ ولْيُتِمَّ صِيامَه[4]!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: ولم أسمَعْ أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَه بكَفّارةٍ[5] وقد أمَرَه أن يُتِمَّ ما كان لله طاعةٌ ويَتْرُكَ[6] ما كان لله ـ تعالى ! ـ[7] معْصِيةٌ.

269 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن طَلْحةَ بن عبد المَلِك الأَيْلي عن القاسم [بن محمد][1] عن عائشةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: من نَذَر أن يُطيعَ اللَّهَ ـ تعالى! ـ [1م] فَلْيُطِعْه![2] ومن نَذر أن يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه[3] قال: «سمعتُ القاسم بن مُحمّد يقول: «أتَتِ امْرأةٌ إلى عبد الله بن عبّاس فقالتْ: إنّي نَذَرْتُ أن أنحرَ ابْني! فقال: لا تَنْحَرِي ابنَكِ

---

268 ـ (1) في ي. ج.: زيد.
(2) في ي. ج.: ما لهذا.
(3) في ي. ج.: فلا.
(4) في ي. ج.: صَومَه.

---

(5) ظ.: ص 85.
(6) في ي. ج. وفي ظ.: وترك.
(7) الصيغة من ي. ج. فقط.

269 ـ (1) يروي القاسم بن محمد عن عائشة في هذا النص. انظر أسفله الفقرة 321.
(1 م) الصيغة من ي. ج. فقط.
(2) هكذا في الأصل وفي ي. ج. وفي ظ.: فليطع.
(3) أنه: ساقطة من ي. ج.

وكَفرّي[4] عن يمينكِ! فقال شيخٌ عند ابن عبّاس جالسٌ: وكيفَ يكونَ في هذا الكفّارةُ! فقال ابن [ص 119] عباس: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ! يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ[5] مِن نِسَائِهِمْ﴾[6] ثم جعَلَ فيه ما قد رأيتَ».

قال مالك: ومِثْلُ الذي قال: «قال النبيُّ ﷺ في قوله: من نَذَرَ أن يُطيع[7] اللَّهَ فلْيُطِعْه ومن نَذر أن يَعصِيَ[8] الله فلا يعْصِه! إن يَنذُر الرجُل أن يَمْشيَ إلى بيْت الله أو يصومَ أو يُصلّيَ أو يفعل شيئاً من الأشياء الَّتي هي لله ـ عزّ وجلّ! ـ طاعةٌ إن هو حلَفَ ألاّ يُكلِّم فُلاناً أو لا يدخُلَ بيْتَ فُلانٍ وأشباهُ ذلك من القوْلِ والفِعْلِ فهذا إذا حَنِثَ قَضى ما كان لله ـ عزّ وجلّ! ـ[9] طاعةٌ وما كان عليه الوفاءُ به. قال: وأمّا قولُه: من نَذَر أن يَعْصِيَ[8] اللَّهَ فلا يَعْصِه! قال: ذلك أن يَنذُر الرجُل أن يَمْشِي إلى الشامِ أو إلى مِصرَ أو أشباهُ ذلك مِمّا ليس للّه طاعةً. إن كلّم فُلانا فلا يمينَ عليه في شيءٍ من ذلك: إن هو كَلّمه[10] حَنِث! لأنّه ليس لِلّهِ فِي هذه الأشياء طاعةٌ وإنّما يُوفّى للّهِ بكُلِّ نَذْرٍ له فيه طاعةٌ

---

(4) ي. ج.: و 64 و.

(5) في النسخ الثلاث: يولون. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها. وفي ظ. وفي ي. ج.: يولون، بدل: يُظَاهِرُونَ. وقد أصلح مُصحِّح الأصل وفي المتن هذا الفعل وعوّضه بفعل: يَظَّهَّرُون، مع شكله شكلاً كاملاً تقريباً. وهو في هذا يعتمد قراءة وَرْش المُتوفى في 812/197. وهذه القراءة ـ التي ما زالت إلى اليوم رائجة في العالَم الإسلامي وخاصّة في القسم الغربي منه ـ هي رواية نافع بن عبد الرحمان، أحد القرّاء السبعة والمتوفَّى على أصحّ الأقوال في 785/169. أمّا ما أثبتناه في النصّ فهو عن رواية حَفص بن سليمان عن عاصم. وهي الرواية المُعتمَدة الآن في العالَم الإسلامي والتي انتشرت بالصورة المعروفة بفضل ما يُسمّى بمصحف فُؤاد والمطبوع في القاهرة في 1923/1342. والحقيقة أن الاختلافات بين الروايتين هي قليلة جدّاً.

(6) قُرآن: جُزء من الآية 3 من سورة المجادلة (58).

(7) في ظ.: يطع.

(8) في ظ.: نعص.

(9) الصيغة من ي. ج.

(10) كلّمه: ساقطة من ي. ج.

من مَشْيٍ إلى بيت الله أو صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو صَلاةٍ. وكُلّ ما[11] كان للّهِ طاعةَ فهو واجبٌ على من نَذَر»[12].

بَابُ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

270 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزبير] عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ قالت: «اللغْوُ في اليمين قولُ الإنسان: لا واللّهِ! وبَلى واللّهِ!».

قال مالك: أحسنُ ما سمِعتُ في هذا أنّ اللغو حَلْفُ الإنسان في الشيء يَستَيْقِن أنّه كذلك[1] ثمّ يُوجَد على غيرِ ذلك فهو اللغْوُ.

قال مالك: وكَفّارةُ اليمين أن يحْلِف الرجُلُ لا يبيعُ ثوبَه بعَشَرَةِ دراهم، ثم يبيعُه بذلك ويحْلِف ليَضْرِبَنّ غُلامَه ثم لا يضْرِبُه ونحو هذا الّذي يُكَفِّرُ صاحبُه. وليس في اللغْو كفّارةٌ.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال[2] مالك: وأمّا الّذي يحْلِف على الكَذِب وهو يعْلَم لِيُرضِيَ به أحداً أو لِيقْتَطعَ به مالاً أو لِيعْتَذِرَ إلى مُعتَذِرٍ. فهذا أعظمُ من أن يكونَ فيه كفّارةٌ[3] [ص 120].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَيْمَانِ

271 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(11) هكذا في ي. ج. وفي ظ. وفي الأصل: وكلما.

(12) إضافة من ي. ج. فقط: «حدّثنا سُويد عن مالك بلغه أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: لا! ومُقلّب القلوب!».

270 ـ (1) ي. ج.: و 64 ظ.

(2) في ي. ج.: عن، بدل: قال.

(3) ظ.: ص 86.

عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ أدرك عُمرَ بن الخطّاب وهو يَسير في ركْبٍ يحلِفِ بِأبيه فقال رسول الله ﷺ: «لا تَحْلِفوا بآبائكم! فمن كان حالفاً فلْيَحْلِفْ باللَّهِ أو ليَصْمُتْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «ألا ومُقَلِّبِ القُلوب!»(1).

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ عبد الله بن عبّاس - رضِي الله عنه ! - كان يقول: «لأَنْ أَحْلِفَ فآثَمَ أحبُّ إليَّ من أن أُضَاهِيَ!».

تمّ كتاب النذور والكفّارات.

---

271 - (1) هذا الخبر ورد في نسخة إسطنبول في الفقرة 269. انظر أعلاه البيان 12 منها.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

بَابُ التَّرْغِيبِ عَلَى[2] الْحَقِّ وَمَا جَاءَ فِيهِ

272 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه[1] عن زيْنَب بنتِ أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلمةَ، زوجِ النبيّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما أنا بَشَرٌ! وإنكم تَختَصِمون إليَّ. فلعلّ بعضَكم يكون أَلْحَنَ بحُجَّته من بعض فأقْضي له على نحو ما أسْمَع! فمن قَضَيْتُ له شيئاً من حقّ[2] أخيه فلا يأخُذْه فإنّما أُقْطعَ له[3] قِطْعةٌ من النار!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ اخْتَصَم إليه مُسلمٌ ويهوديٌ فرأى أنّ[4] الحقَّ لليهوديّ فقَضى له عُمرُ فقال له اليهوديُّ: «واللّهِ لقد قَضَيْتَ بالحقّ!». فضرَبه عُمرُ بالدّرَّة وقال: «ما[5] يُدريك؟» قال اليهوديّ: «إنّا نَجِدُ أنّه ليسَ قاضٍ يَقْضِي بالحقِّ إلاّ كان عن يمينه

---

(2) في ي. ج.: في، بدل: على.

272 ـ (1) عن أبيه: ساقطة من ي. ج.

(2) حق: ساقطة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 65 و.

(4) أنّ: ساقطة من ي. ج.

(5) في ي. ج.: وما.

مَلَك وعن شِماله ملَكٌ يُسدِّدانِه ويُوفّقانِه لِلحقِّ ما دام [ص 121] مع الحقِّ[6]! فإذا تَرَكَ الحقَّ عَرَجا وتَرَكاه!».

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الأَدْعِيَاءِ

273 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ، أنّها قالت: «كان عُتْبَةُ بن أبي وقّاص عَهِدَ إلى أخِيه سَعْد بن أبي وَقّاص أنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنّي فاقْبِضْه إليكَ!». قالت: «فلمّا كان عامُ الفَتْح أخذَه سعدُ بنُ أبي وقّاص وقال: ابنُ أخِي وقد كان عَهِد إليَّ فيه. فقام إليه عبدُ بن زَمْعَةَ فقال: أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشِه!. فتَسَاوَقا إلى رسول الله ﷺ وقال[1] سَعدُ: يا رسولَ الله! ابنُ أخِي كان عَهِد إليَّ فيه! وقال عبد بن زَمْعَةَ: أخِي وابنُ[2] وَليدَةِ أبي وُلِد على فِراشِه! فقال رسولُ الله ﷺ: هُو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ. وقال رسول الله ﷺ: الوَلَدُ لِلفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَر. ثم قال رسول الله لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ: احْتَجبي منه! لِما رأى مِن شَبَهِه. فما رَاها حتى لَحِقَ بالله[3] ـ عزّ وجلّ ـ !».

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ[4]

274 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالِم بن عبد الله عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ قال: «ما بالُ رجالٍ يَطَوْون[1] وَلَائِدَهُم ثم يَعْزِلونَهُنَّ! لا تأتيني وليدةٌ يعْتَرِف سيّدُها أنّ قد أَلَمّ بها إلّا أَلحقتُ به وَلَدَها! فاعْزِلوا بعدُ أو اتْرُكوا!».

---

(6) ما دام مع الحق: ساقطة من ي. ج.

273 ـ (1) في ي. ج.: فقال.

(2) ظ.: ص 87.

(3) في ي. ج.: لقى الله.

(4) ي. ج.: و 65 ظ.

274 ـ (1) في الأصل: يَطَوْن وفي ظ.: بطون، وفي ي. ج.: يَطُون.

بَابُ الْقَضَاءِ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

275 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يزيدَ بن عبد المَلك بن الهاد عن مُحمّد بن إبراهيمَ [بن الحارث التيمي][1] عن سُليمانَ[2] بن يَسار [ص 122] عن عبدِ الله بن عبد الله بن أبي أُمَيَّةَ أنّ امرأةً هلَك عنها زوجُها فاعتدّتْ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً ثم تَزوّجَتْ حين حلّتْ. فمَكَثَتْ عند زوجها أربعة أشهُرٍ ونصفَ ثم وَلدتْ ولداً تَماماً. فجاء زوجُها إلى عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ فذكر ذلك له. فدعا عُمرُ نِسْوَةً من نِساء أَهْل الجاهليّة قُدَماءَ فسألهُنَّ عن ذلك فقالتِ امرأةٌ منهن: «أنا أخْبِرك عن هذِه المرْأةِ. هَلكَ عنها زوجُها حين حَمَلَتْ فهَرَقَتْ عليه الدماءَ فحُشَّ ولدُها في بطْنها. فلمّا أصابها زوجها الّذي نكحَتْ فأصاب الولدَ الْمَاءُ تحرَّك الولدُ في بَطْنها وكبُر!». فصدَّقها عُمر ـ رضِي الله عنه ـ! وفرَّق بينهُما وقال: «أما إنّه لم يَبلُغني عنكما إلاّ خيرٌ!». وألْحَقَ الوَلَدَ بالأوّلِ.

276 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيدِ بن المُسَيَّب عن أبي هُريْرةَ أنّ رجُلاً من أهل البادية جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: «إنّ امرأتي وَلدتْ غُلاماً أسود!» فقال له النبيّ ﷺ: «هل لكَ مِن إبلٍ؟» قال: «نعم!». قال: «ما ألوانُها؟» قال: «حُمْرٌ!» قال: «فهل فيها أَوْرَقُ؟» قال: «نعم!» قال: «أنّى تَرَى ذلك؟» قال: «عِرْقاً نَزَعَه!» قال: «فلعلّ هذا نَزَعَه عِرْقٌ!»[1].

277 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمانَ بن يَسار أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله

---

275 ـ (1) في ي. ج.: عن سالم.

(2) انظر النص أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

276 ـ (1) في نُسخة إسطنبول ننتقل هنا من نهاية ورقة 65 ظهراً إلى بداية ورقة 69 وجهاً.

عنه! ـ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليّة بمَن ادَّعَاهُم في الإسلام[1]. قال سُليمان: «فأتاه رجُلانِ كلاهُما يَدَّعي وَلَدَ امْرأةٍ، فدَعا عُمرُ ـ رضِيَ الله عنه! ـ قائفاً فنَظر إليهما فقال القائف: لقد اشْتَرَكا فيه. فضرَبه بالدِّرَّة وقال: ما يُدريكَ؟ ثم دَعا المرأةَ فقال: أَخْبِريني خَبَرَكِ! فقالت[1]: كان هذا لِأحَد الرجُلَيْن يَأتيها وهي في إبِلٍ لِأهْلها فلا يُفارِقُها حتى تَظُنّ[ص 123] ويَظُنّ أنْ قد استمرّ بها حَمْل. ثم انصرَف عنها فهَرَقَتْ عليها الدِّماءَ. ثم خَلَف هذا ـ تَعْنِي الآخر! ـ فلا أدْري مَن أيُّهما هو! فكَبَّرَ القائِفُ فقال عُمرُ ـ رضِيَ الله عنه! ـ للغُلام: وَالِ[2] أيَّهُما شئتَ!».

بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

278 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أَحْيا أرضاً مَيْتَةً فهي له. وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ».

قال مالك: العِرْقُ[1] كُلّ ما[2] احتُفِر أو غُرِس أو أُخِذَ بغير حقٍّ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سالِم بن عبد الله عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ قال: «من أَحْيا أرضاً مَيْتَةً فهيَ لَه».

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ

279 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

277 ـ (1) في ظ: ص 88.

(2) في ظ.: والى، وفي ي. ج.: وَالي.

278 ـ (1) في ي. ج.: والعرق الظالم.

(2) في النُّسخ الثلاث: كلما.

عن يحيى المازني عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ![1]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عبد الرحمان الأعْرَج عن أبي هُريرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنَع أحدُكم[2] جارَه أن يغْرِزَ خَشَبَةً[3] في جِداره!» قال: ثم يقول أبو هُريرة: «ما لي أراكُم عنها مُعرِضين؟ واللّهِ لأرْمِيَنَّ بها بين أكْتافكم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالكِ عن عَمْرِو[4] بن يحيى المازِني عن أبيه أنّ الضحّاك بن خَليفَةَ ساق خَليجاً من العُرَيْضِ فأراد أن يمُرّ به في أرض مُحمّد بن مَسْلَمَةَ فأبى مُحمّد فقال الضحّاك: لِمَ تَمْنَعُني وهو لك مَنْفَعَةٌ تَشْرَب به أوّلاً وآخِراً ولا يَضُرُّكَ؟». فأبى مُحمّد فكلّم[5] فيه الضحّاكُ عُمرَ بنَ الخطّاب فدَعا عُمرُ محمدَ بن [ص 124] مَسْلَمَةَ وأمَره[6] أن يُخَلِّيَ سبيلَه. وقال[7] عُمرُ لمحمّد: «لِمَ تمنَع أخاكَ ما ينْفَعُه وهو لكَ مَنفعَةٌ تشرَب به أوّلاً وآخِراً ولا يضُرُّك؟». قال مُحمّد: «لا واللّهِ!» فقال عُمرَ: «واللّهِ ليَمُرَّنّ!» به ولو على بَطْنك!». فأقَرّه عُمرُ أن يَمُرّ به ففعَل الضحّاك.

---

279 - (1) في ي. ج. وفي ظ.: اضرار.

(2) ي. ج.: و 69 ظ.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِحها تعليق على الكلمة تَمثّل في الإحالة على شُرّاح الحديث لتأكيد أنّها رُويت بصيغة الإفراد كما رُويت بصيغة الجمع، أي اسم الجمع وهو خَشَب. وقد ذكر المُصحِّحُ القاضيَ عياض في مشارق الأنوار الذي يرويه في المُوطّأ عن أكثرهم بالإفراد. وذكّر أيضاً بأنّ رواية سُويد هذه هي ذاتها رواية ابن القاسم ومُسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري. وختم تعليقه بإبراد رواية يحيى بن يحيى الليثي وكذلك البخاري وكلاهما ساق الحديث بإفراد صيغة خَشبَة ومع اختلاف ضئيل مسّ بعض كلمات بقيّة الحديث.

(4) في ظ.: بن عمرو. وقد شطب مُصحِّح نُسخة الأصل كلمة: ابن.

(5) في ي. ج.: وكَلم.

(6) في ي. ج.: فامرَه، وفي ظ. فامر. وما أثبتناه هو من نُسخة الأصل.

(7) في ي. ج.: فقَال.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمرِو بن يحيى المازِني عن أبيه أنّه كان في حائط جَدِّه رَبيعٌ وهي ساقِيَةٌ لعبد الرحمان[8] فأراد عبد الرحمان أن يُحوِّله إلى ناحية من الحائط هي أقربُ إلى أرضه فَمنَعه صاحبُ الحائط. فكلم عبدُ الرحمان عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ فقضى عُمرُ لعبد الرحمان بتحْويله[9].

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

280 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله[1] بن أبي بَكْر بن مُحمّد [أنّه] بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال في مَسيل[2] مَهْزُورٍ[3] ومُذَيْنِيبٍ[4]: «يُمسِك حتّى الكعْبيْن ثم يُرسِل الأعْلى على الأسْفل».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هُريْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَع فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الرِّجال مُحمّد بن عبد الرحمان عن أُمّه[5] عَمْرَةَ بنت عبد الرحمان أنّها أخبرَتْه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ نَقْعُ[6] البِئْرِ!».

---

(8) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: هو عبد الرحمان بن عوف.

(9) ـ ظ.: ص 89.

280 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: عبد الرحمن، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها في النصّ.

(2) في ي. ج.: سيل.

(3) في ظ.: مهروز، وفي ي. ج.: مهرُوز.

(4) في ظ.: ومدهب، وفي ي. ج.: ومدست.

(5) ي. ج.: و 70 و.

(6) في ظ.: بيع، وفي ي. ج.: نقع، كذلك.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْقَسَمِ

281 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثَوْرِ بن زَيْد الدِّيلِي قال: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: أَيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلامُ ولم تُقسَمْ فهي على قَسْم الإسلام».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك في مَن[1] هلَك وترَك أموالاً بالعَالِيَة والسافِلَة: إنّ البَعْل لا يُقْسَم مع الإنْضاح[2] إلاّ أن يَرْضى أهلُه بذلك. *وإنّ البَعْل يُقْسَم مع العُيون إذا كان شبيهَها. وإنّ الأموال*[3] إذا كانتْ [ص 125] في أرضٍ واحدةٍ والّذي بينهُما مُتقارِبٌ فإنّه يُقام كُلّ مالٍ منها ثم يُقسَمُ والمَساكنُ والدورُ بهذا المنْزِل.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي[4] وَالْحِرَاسَةِ

282 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن حَرامِ بن سعيدِ بن مُحَيِّصَةَ أنّ ناقةً للبرَاء بن عازِب دخلتْ حائطَ رجُلٍ فأَفْسدتْ فيه فقَضى رسول الله ﷺ أنّ على أهلِ الحائط حِفظها بالنهار وما أفْسدتْ المَواشي بالليل ضامنٌ على أهْلها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام [بن عُروة بن الزُّبير][1] عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطِب أنّ

---

281 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: فيمن.

(2) في النُّسخ الثلاث هكذا مع إصلاح في طُرّة ي. ج. بقلم الناسخ: النضح. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي شكلها م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 747): النَّضْح، مع بيان أنّه «الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير».

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(4) في ظ.: الصوارى، وفي ي. ج.: الصّواري.

282 ـ (1) اعتاد مالك أن يروي عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه، ويمكن التأكُّد من ذلك بالرجوع إلى فهارس الأعلام في مادتّي: هشام، و: عُروة بن الزبير. =

رَفيقاً لحاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ سرَقوا ناقةً لرجُلٍ من مُزَيْنَةَ فنحروها. فرُفع ذلك إلى عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ فأمَرَ كَثِيرَ بن الصَّلْت أن يَقطَع أيديَهم. ثم قال عُمرُ: «إنّي أراك تُجيعهم! واللّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يشقّ عليك!» ثم قال للمُزَني: «كم ثمَنُ ناقَتِك؟» قال: «أربعُمايةِ دِرهَمٍ» فقال عُمرُ: «أَعْطِه ثَمانِمايةَ دِرْهَم!».

قال مالك: ليس العملُ على تَضْعيف القِيمة![2].

بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَا[3] أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

283 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: والأمرُ[1] عندَنا في ما أُصيبَ من البَهائم أنّ على من أصابَها قَدْرَ ما ينقُص من ثَمَنها.

قال مالك في الجَمَل يَصول على الرجُل فيَخافه[2] على نَفْسِه فيقتُله: إن كانت له بيّنةٌ على أنّه أراده وصال عليه فلا غُرْمَ عليه! وإن لم يُقِمْ عليه بيّنةً إلاّ مَقالتَه فهو ضامنٌ للجَمَل.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

284 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

= وهكذا وردت في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحربة).

(2) ي. ج.: و 70 ظ.

(3) في النُّسخ الثلاث: فيما. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا الاختلاف في ما يلي من تحقيق النصّ.

283 ـ (1) في ي. ج.: الامرُ. بدون واو العطف.

(2) ظ.: ص 90.

عن ابن شِهاب أنّ عبد المَلِك بن مَرْوانَ قَضى في امْرأةٍ أُصيبَتْ مُستكْرَهَةً بصَداقها[1] على مَن فَعَل ذلك بها.

قال مالك: الأمرُ عندَنا في الرجُل [ص 126] يَغْتَصِب المرأةَ، بِكْراً كانتْ أو ثَيِّباً، أنّها إن كانتْ حُرّةً فعليه صَداقُ مِثْلِها؛ وإن كانت أَمَةً فعليه ما يَنْقُص من ثَمَنِها ولا عقوبةَ في ذلك على المُغتصَبَة؛ وإن كان المُغتصِبُ عبداً فذلك غُرْمٌ على سيِّده، إلاّ أن يُسْلِمه فلَيس عليه أكثرُ من ذلك.

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

285 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جعفرِ بن مُحمّد عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قَضى باليمين مع الشاهد.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد أنّ عُمرَ بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان وهو عاملٌ على الكوفة أن اقْضِ باليمين مع الشاهد.

قال مالك: وبلغني أنّ سُليمان بن يَسار[1] وأبا سَلَمةَ بن عبد الرحمان سُئِلا: «هل يُقضَى باليمين مع الشاهد؟» فقالا: «نعم!».

قال مالك: ومضتِ السُّنّة أنه يُقضى باليمين مع الشاهد الواحِد ثم يحلِف طالب الحقّ مع شاهده ويستحقّ حقَّه. فإن نكَل وأبى أن يَحلِف يُستَحْلَف المطلوبُ. فإن حلَفَ سقَط عنه. وإن أبى أن يَحلِف ثبتَ عليه ذلك الحقُّ لِصاحبه. وإنّما يكون ذلك في الأموال خاصّةً لا يقع ذلك في شيءٍ من الحُدود ولا في نِكاحٍ ولا في طلاقٍ ولا في العَتاقة ولا في السرقة ولا في الفِرْيَة. فإن قال قائل: «العَتاقةُ من الأموال» فقد أخطأ وليس كما قال. ولو

---

284 ـ (1) في ي. ج. وفـي ظ.: فصداقها، بالفاء بدل: الباء.

285 ـ (1) ي. ج.: و 71 و.

كان ذلك على ما قال لحلَف العبدُ[2] إذا جاء شاهدٌ يشهَد له أنّ سيّده أعتقه وأنّ العبدَ إذا جاء بشاهد يَشهَد له على مالٍ من الأموال ادّعاه حلف مع شاهده[3] فاستحقّ[4] حقَّه كما يحلِف الحُرّ.

وقال مالك: السُّنَّةُ عندنا أنّ العبد إذا جاء بشاهد له يَشهَد على عَتاقته[5] استُحلِف سيّدُه ما أعتَقَه فبطَل ذلك عنه.

قال مالك: وكذلك أيضاً السنّةُ في الطلاق [ص 127] إذا جاءتِ المرأة[6] بشاهد واحد أنّ زوجها طلّقها استُحْلِف زوجُها: ما طَلَّقها! فإذا حلَف لم يقَع عليه الطلاقُ[7].

قال [مالك]: والسُّنّة في الطلاق والعِتاق في الشاهد الواحِد[8] وإنّما تكون[9] اليمينُ على زوج المرأة وعلى سيّد العبد. وإنّما العَتاقةُ حدٌّ من الحُدود لا تجوز فيه شهادةُ النساء. فإذا[10] أُعتق العبدُ ثَبَتَتْ حُرِيَّتُه[11] وجازتْ شَهادتُه.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى[12]

286 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(2) في ي. ج.: إضافة: مع الشاهد.

(3) في ي. ج.: مع شاهدٍ.

(4) في ي. ج.: وَاستحق.

(5) في النُّسخ الثلاث: عتاقة، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(6) في ي. ج.: امراة.

(7) ظ.: ص 91.

(8) هكذا في النُّسخ الثلاث، وقد اقترح مُصحِّح نُسخة الأصل في طُرّتها: واحدة، بالرجوع إلى رواية يحيى بن يحيى.

(9) هكذا في ي. ج.، وفي الأصل: يكون، وفي ظ.: نكون.

(10) في ي. ج.: وَاذا.

(11) في ي. ج: حرتُه، وفي ظ.: حرسه. أمّا في الأصل فتقرأ: حرمته.

(12) في ي. ج.: و 71 ظ.

عن حُمَيد بن عبد الرحمان المُؤذِّن[1] أنه كان عاملاً على المدينة وهو يَقْضِي بين الناس. فإذا جاءه الرجُلُ يَدّعي على الرجُل حقّاً نَظَر؛ فإن كانتْ بينهما مُخالَطَةٌ أو مُلابَسةٌ أَحْلَفَ الّذي ادَّعَى[2] عليه. وإن لم يكُنْ شيءٌ من ذلك لم يُحْلِفْه.

قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا أنه مَن ادَّعى على رجُلٍ دَعْوى نُظِر؛ فإن كان بينهما مُخالَطةٌ أو مُلابَسةٌ أُحْلِف المُدَّعَى عليه؛ فإن حَلَفَ بَطُل ذلك الحقُّ منه؛ وإن أبى أن يَحْلِف رَدَّ اليَمينَ على المُدَّعِي فحَلَفَ[3] طالبُ الحقِّ وأخذ حقَّه.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهادَةِ الصِّبْيَانِ

287 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ عبد الله بن الزُّبيْر كان يَقْضي[1] بشهادة الصِّبْيان في ما بينَهم من الجِراح.

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أنّ شهادة الصِّبْيان تَجوز في ما بينَهم ولا تَجوز على غيرهم. وإنّما تَجوز شهادةُ الصِّبْيان في الجِراح وحدَها لا

---

286 ـ (1) هكذا في النُّسخ الثلاث وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الأقضية، باب القضاء في الدعوى) جميل بن عبد الرحمان المُؤذن، وذكرُ «أنّه كان يحضر عُمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس» ثم سِياق نصّ شبيه بنصّنا لفظاً ومعنى. ولم نقف في كُتب التراجم على جميل وإنّما على حميد بن عبد الرحمان. وقد ترجم ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 203) لثلاثة بهذا الاسم واحد منهم من الطبقة الثانية (ر 603) واثنان من الطبقة الثالثة (ر 604 و 605). والمُرجّح أن يكون المعنيّ أحدُهُم.

(2) في ظ. : ادعى، وفي ي. ج. : ادعي. وقد أثبتناها كما في الأصل.

(3) في النُّسخ الثلاث: حلف. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

287 ـ (1) في نُسخة الأصل: قضي. والقراءة من اجتهاد ناسخها لا مُصحِّحها.

تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يَتفرَّقوا أو يَجْنبُوا[2] أو يُعَلَّموا[3]. فإن تفرّقوا فلا شَهادةَ لهم إلاّ أن يَكونوا قد أشْهَدوا العُدولَ على شَهادتهم قبل أن يَتفرَّقوا.

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى المِنبَرِ وَالْحِنْثِ عَلَيْهِ

288 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام [ص 128] بن هِشامِ بن عُتْبَةَ بن أبي وَقّاص عن عبد الله بن نِسْطاس عن جابرِ بن عبد الله أَنّ النبيّ ﷺ قال: «من حَلَفَ على مِنْبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تَبَوَّأَ مقْعَدَه من النار!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن العَلاءِ بن عبد الرحمانِ [بن يعقوبَ][2] عن مَعْبَدِ بن كَعْب * عن أخيه عبد الله بن كَعْبٍ *[3] بن مالك عن أبي أُمامَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «منِ اقْتَطَع حقَّ امْرِىءٍ مُسلِم بيمينه حَرَّم اللّهُ عليه الجنّةَ وأَوْجَب له النارَ!» قالوا: «وإن كان شيئاً يَسيراً يا رسولَ الله؟» قال: «وإنْ قَضيبٌ من أَراكٍ!» * قالها ثلاثَ مَرّاتٍ *[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْيَمِينِ

289 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(2) هكذا تُقرأ في النُّسخ الثلاث. وفي طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: «لعله: يخبّبوا. كذا عند يحيى وابن القاسم». وما اقترحه يُفيد علم الخِبِّ أي الخِداع والحيلة، كما ذكّر به.

(3) هكذا شكلها مُصحِّح الأصل. وفي ظ.: ويعلموا، وفي ي. ج.: ونَعلمُوا.

288 - (1) انظر نصّنا أعلاه في البيان 1 من الفقرة 71 لتعليل هذه الإضافة.

(2) ي. ج.: و 72 و.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

عن داوُدَ بن الحُصَيْن أنّه سمع أبا غَطَفان بن طَرِيفٍ يقول: «اخْتَصم زيدُ بن ثابتٍ وابنُ مُطيع إلى مَرْوانَ بن الحَكَم في دارٍ فقضى مَرْوانُ[1] باليَمين على زيد بن ثابت على المِنْبر فقال زيد: أحْلِفُ له مَكاني هذا! فقال مَرْوانُ: لا والله! إلاّ عند مَقَاطع الحُقوقِ! فجعل زيد يَحْلِف أنَ حَقّه لَحَقٌّ وأبى أن يَحْلِف على المِنْبر فجعل مَروانُ يَعْجَبُ من ذلك».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: ولا أرى أن يَحْلِف على المِنْبر أحدٌ على أقلَّ من ثلاثةِ دنانيرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

290 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر بن مُحمّد بن عَمْرو بن حَزْمٍ عن أبيه عن عبد الله بن عَمْرو بن عُثمانَ عن أبي عَمْرةَ ـ أو ابْن أبي[1] عَمْرةَ! ـ الأنصاري عن زيد بن خالد الجُهَنِي أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُخبِرُكم بخَيْر الشُّهَداء؟ الّذي يأتي بشَهادته قَبْلَ أن يُسْأَلَها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّه[2] قال: «قَدِم على عُمرَ بن الخطّاب [ص 129] ـ رضي الله عنه! ـ رجُلٌ من العِراقِ فقال: جئتُكَ لِأَمرٍ[3] ما لَه رأسٌ ولا ذَنَبٌ! فقال عُمرَ: وَما هُو؟ قال: شهادَةُ الزُّور ظَهرتْ بأرْضنا! قال: وقد كان ذلك؟[4] قال: نعم![4م] قال عُمرُ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه!:

---

289 ـ (1) ظ.: ص 92.

290 ـ (1) أبي: ساقطة من ي. ج.

(2) أنّه: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: بامر.

(4) في ظ.: ذاك.

(4 م) ي. ج.: و 72 ظ.

واللهِ لا يُؤْسَرُ[5] رجُلٌ في الإسلام بغير العدُول[6]!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِك [أنّه] بلَغه أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - قال: «لا تجوز شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنينٍ!».

بَابُ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

291 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن سُليمانَ بن يَسار وغيره أنّهم سُئِلوا عن رجُلٍ جُلِدَ الحدَّ: «أتجوز شَهادَتُه؟» قال: «نعم إذا ظَهَرَتْ منه التوبةُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع ابن شِهاب يُسأل عن ذلك فقال مِثْلَ قولِ سُليمانَ بن يَسار!.

قال مالك: وذلك الأمرُ عندَنا وقد قال الله - عزّ وجلّ!: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ. إلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْد ذلك وَأَصْلَحُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: فإن تاب الّذي جُلِد الحدَّ وأصْلح جازتْ شهادَتُه. وعلى ذلك الأمرُ عندَنا. وهو أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ.

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّحلِ وَالْعَطِيَّةِ

292 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(5) في ظ.: لا بوسه، وفي ي. ج.: يوسَر، وفي الأصل كما أثبتناه.

(6) في ي. ج.: العُدوان، بدل: العدول.

291 - (1) قرآن: الآيتان 4 و 5 من سورة النور (24).

عن ابن شِهاب عن حُمَيْد بن عبد الرحمان بن عَوْفٍ ومُحمّد بن النُّعمان بن بَشيرٍ يُحدِّثانه عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ قال[1]: إنّ أباه أتى به رسوَل الله ﷺ فقال: «إنّي نَحَلْت ابْنِيَ هذا غُلاماً كان لي» فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلَّ وَلدِك نَحَلتَه مِثلَ هذا الغلامِ [ص 130]؟» فقال: «لا!» فقال رسول الله: «فأرْجِعْه!»[1م].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروةَ عن عائشةَ - رضِي الله عنها - أنّها قالت[2]: «إنّ أبا بَكْر الصِّدّيقَ - رضِي الله عنه! - نَحَلها جِدادَ عِشْرينَ وَسْقاً من ماله بالغابة. فلمّا حضَرتْه الوفاةُ قال: «واللّه - يا بُنيّةُ! - ما مِن الناس أحَدٌ أحبُ إليّ غِنًى منكِ بَعْدي! ولا أعزُّ فَقراً بَعْدي منك! وإنّي كنتُ نَحَلْتُك جِدادَ عِشْرين وَسْقاً. فلو كنتِ جَدَدْتِيه[3] واحْتَوَيْتِه[4] كان لكِ! وإنّما هو اليومَ مال الوَارِثِ. وإنّما هُما أخَواكِ وأُخْتاكِ فاقتسِمُوا[5] على كتاب الله - عَزّ وجلّ!». قالت: «والله - يا أبة! - لو كان كذا وكذا لترَكتُه! إنّما هي أسْماءُ فمَنِ الأُخْرى؟» قال: «ذُو بَطْنِ بِنْتِ خارجةَ أرَاها جَارِيَةً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُرْوةَ عن عبد الرحمان بن القاريّ أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - قال: «ما بالُ أقوامٍ ينحلون أبْناءَهم نحَلا ثمّ يُمْسِكُونَها؟ فإن مات ابنُ أحَدهم قال: مالي بيدي لَم أُعْطِه أحداً. فإن[6] مات هو قبْلُ قال: هو لابْني

292 - (1) قال: ساقطة من ي. ج.

(1 م) ظ.: ص 93.

(2) ي. ج.: و 73 و.

(3) هكذا في ي. ج.، وفي الأصل وفي ظ.: حددتيه.

(4) في ي. ج.: واحتزيته. ولعلّه: واختَزَنْتِيه، كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 752).

(5) في ي. ج.: فاقسموا.

(6) في ي. ج.: وان.

قد أعطَيته إيّاه. مَن نحَل نِحْلةً[7] لم يَحرُزْها[8] الّذي نُحِلَها حتّى تكون إن مات لوَرَثَته فهو باطلٌ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحلِ

293 ـ أخبرنا مُحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيدِ [بن المُسيِّب][1] أنّ عُثمانَ [بن عفّانَ][2] قال: «مَنْ نَحَل وَلداً له صَغيراً لم يبلُغْ أن يَجوزَ نُحْلَهُ فأعْلَنَ بها وأشْهَد عليها فهي جائزةٌ وإن وَلِيها أبوه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال[3] مالك: الأمْرُ عندَنا أنّ منْ نحَل ابناً له صَغيراً ذهباً أو وَرِقاً ثم هلَك وهو يليه فإنّه ليس للإبْن شيءٌ إلاّ أن يكون عَزَلها بعَينها أو دفَعَها[4] إلى رجُلٍ وضعَها لابْنه عند ذلك الرجُلِ [ص 131]. فإن فعَل ذلك فهي جائزةٌ للإبْن. وإن كان النُّحْلُ عبْداً أو وَلِيدةً أو داراً أو شيئاً مَعلوماً مَعروفاً[5] ثم أشْهَد عليه وأعْلَن به ثم هلَك الأبُ[6] وهو يَلي ابنَه فإنّ ذلك جائزٌ لابنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِبَةِ

294 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(7) في ظ.: نحلته. وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها وكما هي في ي. ج.
(8) هكذا في الأصل. وفي ظ.: نحررها، وفي ي. ج.: نحرزها، ثم أصلحها الناسخ في الطُّرّة: نحوهَا.

293 ـ (1) انظر أعلاه البيان 8 من الفقرة 231.
(2) انظر أعلاه الفقرة 52 وفيها رواية مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب لقول عثمان بن عفّان.
(3) في ي. ج.: عن ملك قال.
(4) في ظ. وفي ي. ج.: ودفعَها.
(5) في ي. ج.: او مَعرُوفاً.
(6) ي. ج.: و 73 ظ.

عن ابن الحُصَيْن عن أبي غطفانَ بنِ طَرِيفٍ عن مَرْوانَ بن الحَكَم أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ[1] قال: «من وهَب هِبةً * لصِلَةِ رحِمٍ أو على وجْه صَدَقَةٍ فإنّه لا يرجع فيها! ومن وهَب هِبةً*[2] يرى أنه إنّما أراد بها الثوابَ فهو على هِبَتِه يَرجِع فيها إن لم يُرْضَ مِنها.

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا[3] أنّ[4] الهِبَةَ إذا تغيّرتْ عند الموهوب له للثواب[5] بزيادةٍ أو نُقْصانٍ[6] فإنّ على الموهوب له أن يُعطِيَ الواهبَ قيمتَها يومَ قَبَضَها.

بَابُ الإعْتِصَابِ[7] فِي الصَّدَقَةِ

295 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد عن سُوَيد عن مالك عن زيادِ بن سَعْد عن ابنِ شِهابٍ أن عُمرَ ـ رضِي الله عنه! ـ قال: «لوْلا أني ذكَرْتُ صَدَقتي لرسول الله ﷺ ـ أوْ نحوَ هذا ـ لردَدْتُها»[1].

قال مالك: الأمرُ عندَنا الّذي لا اختلافَ فيه أنّ كُلّ من تصدّق على ابنه بصَدَقَةٍ فقَبَضها الابنُ أو كان في حِجْر أبيه وأشهَد على صَدَقَته فليس للأب أن يقبِض شيئاً من ذلك لأنّه لا يَرجِع في الصدَقَة[1].

---

294 ـ (1) الصيغة للترضي من ي. ج.
(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.
(3) عليه عندنا: ساقط من ي. ج.
(4) ظ.: ص 94.
(5) في ظ. وفي ي. ج.: الثواب.
(6) في ي. ج.: زيَادَة أو نقصَانا.
(7) في ي. ج.: الاغتصَاب.

295 ـ (1) في طرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تنبيه على أنّ هذا الحديث انفرد به سُوَيد عن مالك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى

296 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1] عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمَةَ عن جابِر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ أعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبه[2] فإنّها لِلّذي أعْطِيَها لا يَرجِع إلى الّذي أعْطاها لأنّه أعْطى عَطاءً وقَعَتْ فيه المواريثُ»[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم [أنّه] سمعَ مَكْحولا [الدِّمَشْقي][4] يسأل القاسمَ بن مُحمّد عن العُمْرَى: «ما تقول الناسُ فيها؟» قال القاسم: «ما أدْرَكْتُ الناسَ إلاّ وهم على شُروطِهم في أموالهم وما أعْطَوْا»[5].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وعلى هذا الأمرُ عندَنا. إن العُمْرَى ترجِع إلى من أعمرها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ وَرِثَ [من][6] حَفْصةَ بنت [ص 132] عُمرَ - رضِي الله عنه! - دارَها. قال: «وكانت حَفْصةُ قد أسكنتْ بنتَ زيدِ بن الخطّاب ما عاشتْ. فلمّا تُوفِّيَتْ بنتُ زيدٍ قَبَضَ ابن عُمرَ المسْكَنَ ورأى أنّه له».

---

296 - (1) هنا ننتقل في ي. ج. إلى ورقة 74 و.

(2) في ي. ج.: أو لعَقِبِه.

(3) هنا ننتقل إلى ورقة 73 ظ من ي. ج.

(4) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى). وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 273، ر 1354) مكحول الشامي، أبو عبد الله. وقد اعتبره ابن حجر ثِقةً وفقيهاً كثير الإرسال ومشهوراً وعدّه من الطبقة الخامسة إذ تُوفّي سنة بضع 728/110.

(5) هنا نرجع في ي. ج. إلى ورقة 74 و.

(6) من: إضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى) وذلك حتى يستقيم التركيب النحوي للجُملة.

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الرَّهْنِ

297 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد [بن المسيِّب] أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهْنُ!».

قال مالك: تفسيرُ ذلك في ما نُرى ـ والله أعلمُ! ـ أن يَرهَنَ الرجل الرهْنَ بالشيء وفي الرهْن فضلٌ عمّا ارتَهَن فيقول الراهن للمُرْتهِن: «إن جئتُك بحقّك إلى أجَلٍ ـ يُسَمّيه له! ـ وإلاّ فالرهْنُ لكَ بما فيه!». * فهذا لا يصلُحُ ولا يَحِلُّ وهو الذي نُهِيَ عنه. فإن جاء صاحبُه بما فيه *[1] بعد الأجَل فهو له [وَأرَى هذا الشرْطَ مُنْفَسِخاً][2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقَطِ[3]

298 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن يزيدَ، مَوْلى المُنْبَعِث، عن زيدِ بن خالد الجُهَني أنّه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَط فقال: اعْرِفْ عِفاصَها ووكاءَها ثم عَرِّفْها سَنَةً! فإن جاء صاحبُها وإلاّ فشَأْنُك[1] بها!. قال:

---

297 ـ (1) ما بين العلامتيْن من النُّسخة التركيّة فقط وبه يتمّ معنى الجملة. وفي رواية يحيى بن يحيى الليْثي (كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن) مثل ما في النُّسخة التركية باللفظ ذاته تقريباً إلاّ ـ وإن ـ بالذي رهن به.

(2) ما بين [ ] من رواية يحيى بن يحيى الليْثي فقط وقد خُتم بها الباب.

(3) في ي. ج.: اللقطة، وقد وضعها الناسخ في طُرّة الصفحة من باب التصحيح ولكن بدون شطب كلمة الأصل: اللقط.

298 ـ (1) في الأصل وبخطّ مُصحّحه: فشأنُك. والأوْلى نصب النون. وقد شكلها كذلك م. ف. عبد الباقي، ناشر نُسخة رواية يحيى بن يحيى الليْثي (ج 2، ص 757 ثم في ص 758 لمّا وردت للمرّة الثانية). انظر البيان 2 من الفقرة الموالية من هذا النصّ.

فضَالَّةُ الغَنَم؟ قال: لكَ أو لأخيكَ[2] أوْ للذِّئب[3]! قال: فضَالَّةُ[4] الإبـلِ ؟ قال: ما لَكَ ولَها! معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها[5] تَرِد الماء وتأكُل الشجرَ حتّى يلقاها ربُّها!»[6].

299 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أيّوبَ بنِ موسى عن مُعاويةَ بنِ عبدِ الله بن يزيدَ[1] الجُهَني أنّ أباه أخبَره أنّه نزَل منزِلاً يوماً في طَريق الشَّام فوجَد صُرَّة فيها ثَمانونَ ديناراً فذكَرها لعُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ فقال: «عَرِّفْها على أبواب المسْجِد واذْكُرها لِمن يَقْدَم من الشام سَنَةً! فإن مضَتْ سَنَةٌ فشأْنَك[2] بها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ رَجُلاً وجَد لُقْطَةً فجاء بها إلى ابن عُمرَ ـ رضِي الله عنه! ـ فقال: و «إنّي وجدْتُ لُقْطَةً فماذا تَرَى فيها؟» قال ابن عُمرَ: «عَرِّفْها!» قال: «قد [ص 133] فعلْتُ!» قال: «زِدْ!» قال: «قد فعلْتُ!» قال: «لا آمُرُك أن تأكُلها! لو شئتَ لمْ تأخُذْها».

---

(2) في ظ.: ولاخيـك، بدون الألف.

(3) في ي. ج.: وللذّىب.

(4) ي. ج: و 74 ظ.

(5) في ي. ج.: وحِذواها، وهو تصحيف من الناسخ.

(6) ظ: ص 95.

299 ـ (1) في ي. ج.: بدر، بدل: يزيد. وفي طُرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها ما يُفيد أنّ في رواية يحيى في غالب النسخ: بن بدر، كما أنّ في رواية ابن القاسم: بن زيد، وكما أنّ في طرّة نسخة من رواية يحيى: ابن يزيد. ويُحيل المُصحِّح على تهذيب التهذيب وفيه أنّ مُعاوية روى عن أبيه بَعْجَة بن عبد الله بن بدر الجُهَني. وختاماً لتعليقه الطويل يرى أن المعروف أنّ عبد الله هو ابن بدر لا ابن زيد ولا ابن يزيد وأنّ عبد الله ليس هو بَعْجَة وأنّ مُعاوية إنّما يروي عن بَعْجَة ولم يذكروا له رواية عن جدّه عبد الله.

(2) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة من هذا النصّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَوَالِّ الإِبِلِ

300 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمانَ بن يَسار[1] أنّ ثابت بن الضحّاك الأنْصاري حدَّثه أنّه وجَد بعيراً ضالاً بالحَرَّة فعرَّفه ثم ذكَره لعُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ فأمره عُمرُ أن يُعرِّفه ثلاثَ مرّاتٍ فقال له ثابت: «قد شغَلني[2] عن ضَيْعتي!» فقال: أَرسِلْه حيثُ وجَدتَه!».

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيِّب أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ قال وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الكَعْبة: «من أخذ ضالّةً فهو ضالٌّ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِك [أنّه] سمع ابنَ شِهاب يقول: «كان ضَوالُّ الإبِل في زمان عُمرَ بن الخطّاب إبِلاً مُؤبَّلَةً تَناتَجُ[3] لا يمَسُّها أحدٌ. حتّى إذا كان زمانُ عُثمانَ بنِ عفّانَ ـ رضِي الله عنه! ـ أمَر بتَعْريفها وتكرِيتها[4] ثم تُباع. فإذا جاء صاحبُها أُعْطِي ثمنَها»[5].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي مَن وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً][6]

301 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

300 ـ (1) بن يسار: ساقطة من ي. ج.

(2) في ي. ج.: شغلتني.

(3) في ظ.: نناتج، وفي ي. ج.: تنابح.

(4) في ي. ج.: وتكرِسَها.

(5) هنا وفي النُّسخة التُّركيّة وبعد جملة: حَدّثنا سُويد عن مَالك عن سُهَيل، يجب أن نرجع إلى و 66 و.

(6) هذا العنوان قد خلت منه النُّسخ الثلاث. وما أضفناه هو من اقتراح مُصحّح نُسخة الأصل سجّله في طُرّتها باعتباره ساقطاً منها.

عن سُهَيْلِ[1] بن أبي صالح [السمّان][1م] عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ سعدَ بن عُبادةَ قال لرسول الله ﷺ: «أرأيتَ إن وجدتُ مع امْرأتي رجُلاً أُمْهِلُه حتّى آتِيَ بأربعةِ شُهداءَ؟» فقال رسولُ الله: «نعم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنّ رجُلاً من أهْلِ الشام يقال له: خَيْبَرِيٌّ[2]، وَجَد مع امْرأته رجُلاً فقتَله أو قتَلهما[3] فأشْكَل على مُعاوية بن أبي سُفيانَ القضاءُ فيه. فكتب مُعاويةُ إلى أبي موسى الأشْعَرِيِّ يسأل[4] له عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ - رضِي الله عنه ![4] فقال عليّ: «إنّ هذا لَشَيْءٌ ما هو بأرْضي! عزَمتُ عليك لتُخبِرَنّي!» فقال أبو موسى [ص 134]: «كَتَب في ذلك مُعاويةُ!» فقال عليّ: «أنا أبو حَسَن! إن لم يأتِ بأرْبعةِ شُهَداءَ فلْيُعْطَ بِرُمّتِه![5]».

بَابُ الْقَضَاءِ فِي السِّحْرِ

302 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

301 - (1) في ظ.: عن ملك عن ابن س ابى صلح، وفي ي. ج.: سوَيد بن أبي صالح.

(1 م) انظر نصّنا أعلاه في البيان 1 من الفقرة 38.

(2) في ي. ج.: حسري. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الأقضية، باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً): ابن خَيْبَرِيّ. ولم نستطع التأكّد من صِحّة أحدهما أو كليهما.

(3) في ي. ج.: فقتله وقتلها.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: يسل، وفي الأصل: يَسْئَلِ.

(5) في نسخة الأصل: فلْيُعْطِ برُمَّتِهِ؛ والظاهر أنّ الحركات من وضع مُصحّح النُّسخة. وما وضعناه من حركات وخاصّة على آخر الكلمة الأولى هو ما أثبته أيضاً م. ف. عبد الباقي في تصحيحه لرواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار أنّ القاتل يُسلَّم إلى أولياء المقتول برُمّة أي قِطعة من حبل حتى يقتلوه قصاصاً (ج 2، ص 738).

عن محمّدِ بن عبد الرحمان بن سعيد أنّه بلغه أنّ حَفْصَةَ، زوجَ النبيّ ﷺ، قتلَتْ جاريةً سحَرتْها فأمرت بها فقُتِلتْ.

قال مالك[1] في الساحر إذا سَحَر هو بنَفْسه ولم يَعمَلْ له ذلك غيرُه: السِّحرُ الّذي ذكَر[2] الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[3]. قال: فإنّي[4] أرَى عليه القَتْلَ إذا عمِل ذلك هو[5] بنَفْسه.

بَابُ القَضَاءِ فِي مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

303 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان[1] بن مُحمّد عن أبيه قال: «قَدِم على عُمَرَ بن الخطّابِ ـ رضِي الله عنه[2] ـ رجُلٌ من قِبَل أبي موسى الأشْعَريّ فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مُغرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعم! رجُلٌ كفَر بعد إسلامه![3] قال: فماذا[4] فعلْتم به؟ قال: قَرَّبْناه[5] فضرَبْنا عُنُقَه فقال[6] عُمرُ ـ رضي الله

---

302 ـ (1) ظ.: ص 96.

(2) في ي. ج.: ذكرهُ.

(3) جُزء من الآية 102 من سورة البقرة (2).

(4) ي. ج.: الذي، بدل: فإنّي.

(5) هو: ساقطة من ي. ج.

303 ـ (1) في ظ.: محمد بن عبد الرحمن، وفي ي. ج. مثل ما في الأصل. وفي ظ. وبعد عبد الرحمن: بن سعد انه بلعه ان حفصه روج السى ﷺ. وقد شطب مُصحّح نسخة الأصل هذه الزيادة التي أثبتها ناسخها. وفي طرّة نُسخة الأصل وبقلم المُصحّح تعريف بالمذكور وهو عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ. وهو ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب القضاء، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام).

(2) الصيغة للترضّي من ي. ج. فقط.

(3) ي. ج.: و 66 ظ.

(4) في ظ.: فمادى، وهكذا كلّما وردت.

(5) هكذا في ظ. وفي ي. ج. وفي الأصل: هرّبناه.

(6) في ي. ج.: قال، بدون الفاء.

عنه! ـ: ألا حَبَسْتُموه ثلاثاً وأطْعَمْتُموه كُلَّ يومٍ رَغِيفاً واستَتَبْتُموه[7] لعلّه يَتوب ويُراجِع أمرَ الله ـ عزّ وجلّ! ـ[8]؟ اللّهمَّ إنّي لَم أحضُرْ ولم آمُرْ ولم أرضَ إذْ بلَغني!».

304 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسْلَمَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن غيَّر دينَه فاضرِبوا عُنُقَه!»[1].

قال مالك: ومعنى قَوْل النبيّ ﷺ أنّه من خرَج من[2] الإسلام إلى غيره مِثْلَ الزّنادِقَة وأشْباهِهم فإنّ أولئك إذا ظُهر عليهم يُقتَلون ولا يُستَتابون لأنّه لا يُعرَف[3] تَوْبتُهم وأنّهم كانوا يُسِرّون الكُفْرَ ويُعْلِنون الإسلامَ. فلا أرَى أن يُستَتاب هَؤُلاء ولا تُقبَلُ منهم [ص 135].

قال مالك: ولم يَعْنِ بذلك في ما نُرَى ـ واللَّهُ أعْلمُ! ـ أنّ من خرَج ن اليَهودِيّة إلى النصرانِيّة ومَن النصرانِيّة إلى اليهودِيّة ولا مَن يُغيِّر دينه من أهْل الأدْيان إلى الإسلام. فمن خرَج من الإسلام إلى غيرِه وأظْهَر ذلك فإنّ ذلك يُسْتَتاب. فإن تاب وإلاّ قُتِل. وذلك أنّه لو أنّ قوماً كانوا[4] على ذلك رأيْتُ أن يُدْعَوْا إلى الإسلام ويُسْتَتابوا. فإن تابوا قُبِل ذلك منهم وإن لم يَتوبوا قُتِلوا.

قال مالك: وذلك الأمرُ عِندَنا.

بَابُ الأَمْرِ بِالْوَصِيّةِ وتَعْمِيرِهَا

305 ـ أخبـرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(7) واو العطف من ي. ج. فقط.

(8) الصيغة من ي. ج. فقط.

304 ـ (1) في ظ.: غبّر ما ضربوا عنقه، وقد أصلحها مُصحّح الأصل مع التذكير في الطرّة بأنّ الحديث هو كذا في رواية يحيى وبأنّه مشهور.

(2) في ي. ج. إضافة: دين.

(3) في ي. ج.: تعرف.

(4) كانوا: ساقطة من ي. ج.

عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امْرِئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يَبيت ليْلتيْن إلاّ ووصيته عندَه مكتوبةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن أبيه عن عَمْرو بن سُلَيْم[1] الزُّرَقي أنّه قيل لعُمَرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - : «إنّ هَهُنا[2] غُلاماً يَفَاعاً لم يَحْتلِمْ من غَسّانَ ووَرثَتُه بالشام وهو ذو مال وليسَ له هَهُنا[2] إلاّ بنتُ عمٍّ له» فقال عُمرُ - رضِي الله عنه! - : «فَلْيُوصِ لها!». فأوْصى لها بمالٍ يُقال له: بِئرُ جُشَم. قال عَمْرو: «فبِعتُ ذلك المالَ بثلاثينَ ألفاً! وابنةُ عمِّه الّتي أوْصى لها أُمُّ عَمْرِو بن سُلَيْم».

306 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بَكْر بن مُحمّد أنّ غُلاماً من غَسّانَ حضَرتْه الوفاةُ بالمدينة فقيل: «إنّ غلاماً يَموت![1] أفيُوصي؟» قال عُمرُ: «نعم! فلْيُوصِ!». قال أبو بَكْر: «وكان الغُلامُ ابنَ عَشْرِ سِنِينَ أو اثْنَتَيْ عَشْرَة[2] سنةً فأوْصى بمالٍ يقال[3] له: بِئرُ جُشَمٍ. فباعها أهلُها بثلاثينَ ألفَ دِرهَمٍ [ص 136].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: الأمرُ[4] المُجتمَعُ عليه بأنّ الضعيفَ في عقْله والسفيهَ والمُصابَ الّذي يُفِيق أحياناً تَجُوز وصاياهم إذا كان معهم من عُقولهم ما يَعرِفون ما يُوصون به. فأمّا من ليس معه من عَقْله ما يَعرف به ما يُوصِي فإذا كان مغلوباً على عقله فلا وصِيّةَ له.

---

305 - (1) في ي. ج.: سُليمانَ، بدل: سُلَيم. ي. ج.: و 67 و.

(2) في النُّسخ الثلاث: ها هنا.

306 - (1) ظ.: ص 97.

(2) في النُّسخ الثلاث: اثنى عشر، وقد أُصلحت في نسخة الأصل وفي متن النصّ.

(3) يقال: ساقطة من ي. ج.

(4) في ي. ج. إضافة: عندنا، بعد: الأمر.

بَابُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ

307 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عامر بن سَعْد بن أبي وَقّاص عن أبيه سَعْد قال: «جاءني رسول الله ﷺ يَعودني عامَ حَجّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بي فقُلتُ: يا رسولَ الله! قد بلَغ منّي[1] الوَجَعُ ما تَرى وأنا ذو مال ولا تَرِثُني إلاّ ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: لا! قُلتُ: فبِشَطْرِه؟ قال: لا! قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ. إنك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعَهم[2] عالَةً يتكفَّفون الناسَ! وإنّك لن[3] تُنفِق نَفَقَةً تَبْتَغي بها وجهَ الله - تبارك وتعالى! - إلاّ أُجِرْتَ فيها حتّى ما تجعَل في امرأتك![4] فقلتُ: يا رسولَ الله! أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال - إنّك لن[3] تُخَلَّف فتعمَل عَمَلاً صالحاً تَبْتَغي به وجهَ الله - عزّ وجلّ! - إلا ازْدَدتَ به درجةً ورِفْعَةً! ولعلّك أن تُخلَّف حتّى ينفعَ[5] اللّهُ بك أقواماً ويُضرَّ بك آخرين! اللّهُمَّ أَمْضِ لأصْحابي هِجْرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعْقابهم! . لكن البائسُ سَعْدُ بن خَوْلَةَ يَرْثي له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكّة».

308 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُثمان بن حَفْصٍ عن ابن شِهاب أنّ أبا لُبابَةَ بن عبد المُنْذِر حين تاب الله عليه قال: «يا رسولَ الله! أهجُرُ دارَ قَوْمي الّتي أصبْتُ فيها الذَّنْبَ [ص 137] وأُجاوِرُك وأنخلِعُ من مالي صَدَقةً إلى الله - عزّ وجلّ! - وإلى رسوله؟» فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزِيكَ من ذَلك الثُّلُثُ!».

---

307 - (1) منّي: ساقطة من ي. ج.

(2) في ي. ج.: ان تذرهم.

(3) في الأصل وفي ظ.: ان، بدل: لن، إلاّ أنّ مُصحّح الأصل أصلحها كما أثبتناها وكما هي في ي. ج.

(4) ي. ج.: و 67 ظ.

(5) في الأصل: ينفع، وفي ظ.: سفع.

بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ

309 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمْرِو بن شُرَحْبيلَ [بن سعيد بن سعد بن عُبادة الأنصاري][1] عن أبيه عن جَدّه أنّه قال: «خرج سَعْدُ بن عُبادَةَ مع النبيّ ﷺ في بعض مَغازيه وحضرتْ أُمَّه الوفاةُ بالمدينة فقيل لها: أَوْصي! قالتْ: بما أُوصي؟ إنّما المال مالُ سَعْد! فتُوفِّيتْ قبل أن يَقْدَم سَعْدٌ. فلمّا قَدِم سَعْدٌ ذُكِر ذلك له[1] فقال سَعْدٌ: يا رسولَ الله! هل ينفعُها أن أتصدّق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم! فقال سَعْدٌ: حائطُ كذا وكذا صَدَقةٌ عنها! لِحائط سَمّاه».

310 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُرْوةَ [بن الزُّبَير] عن أبيه عن عائشةَ ـ رضي الله عنها! ـ[1] أنّ رجُلاً قال للنبيّ ﷺ: «إنّ أُمّي افتُلِتَتْ نَفْسُها[2] وإنّها لو تكَلّمتْ [لَـ]ـتَصدّقتْ! أفأتَصَدّقُ عنها؟» قال رسولُ الله ﷺ: «نعم!»[3]. قال سُوَيد: قال مالك: بلغني أنّ رجُلاً من الأنْصار[4] من بلحارِثِ بن الخَزرج تَصدّق على أبوَيْه بصَدَقَة فهَلكا فورَث ابنُهما مالَهما وهو نَخْلٌ[5] فسأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ[6] فقال: «قد أُجِرتَ في صَدَقتك فخُذْها بِميراثِك!».

---

308 ـ (1) هكذا في النُّسخ الثلاث. وفي طرّة الأصل وبإصلاح المُصحِّح: عن، بدل: على.

309 ـ (1) انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 72، ر 604) الذي يعتبر عمرو مقبولاً ويعدّه من الطبقة السادسة.

(2) في ي. ج.: ذكرَ له ذلك.

310 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(2) هكذا شكلها مُصحّح نسخة الأصل، بينما خلت الكلمتان في ظ. وفي ي. ج. من الحركات ومن معظم النّقط.

(3) ي. ج.: و 68 و.

(4) ظ.: ص 98.

(5) هكذا أصلحها مُصحّح الأصل، وفي ي. ج.: وما نحل. وفي ظ.: وما نحل.

(6) في ي. ج. قُدّمت: عن ذلك، على: رسول الله ـ ﷺ ـ.

بَابُ جَامِعُ الأَقْضِيَةِ

311 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «سمعتُ القاسمَ بن مُحمّد يقول: كانتْ عند عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ امْرأةٌ من الأنْصار فولَدَتْ له عاصمَ بن عُمر. ثم إنّه فارَقها فركِب عُمرُ يوماً إلى قُباءٍ فوجَد ابنَه يلعَب بفِناء المسجد فأخذ بعَضُده فوضعَه بين يدَيْه على الدابّة فأدْركَتْه جَدَّةُ الغُلام فنازَعَتْه إيّاه فأقبلا حتّى أتَيا أبا بَكر ـ رضِي الله عنه ! ـ فقال عُمرُ: ابْني! وقالتِ المَرأةُ: ابنُ ابْنَتي! [ص 138] قال أبو بكر ـ رضي الله عنه!: خَلِّ بينهما وبينه! فما راجَعه عُمرُ الكلام».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: بلغني أن عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ أو عُثمان(1) قَضَى أحدهما في أمَةٍ غَرّتْ رجُلاً بنفسها فذكَرتْ أنها حُرَّةٌ فتزوَّجها وولدَتْ له أوْلاداً فقضى أن يُفْدَى أولادُه بمِثْلهم.

قال مالك: والقيمةُ أعدلُ ذلك عندي.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشامِ بن عُرْوةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ مُخَنَّثاً كان عند أُمّ سَلَمةَ ـ رضِي الله عنها! ـ وأنّه قال لعبد الله بن أبي أُمَيّة وَرسولُ الله ﷺ يَسمَع: «يا عبدَ الله! إنْ فَتَح الله ـ عزّ وجلّ ! ـ لكمُ الطائفَ غداً فإني(2) أَدُلُّك على بنتِ غَيْلانَ فإنّها تقبِل بأربعٍ وتُدْبِر بثَمانٍ!». فقال رسول الله ﷺ(3): «لا يَدْخُلَنّ هذا عليكم!».

312 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه أنّه سمع عُثمانَ بن عَفّانَ ـ رضِي الله عنه! ـ يقول في خُطْبته: «لا تُكلِّفوا الصغيرَ الكَسْبَ فإنكم متى كلّفتموه

---

311 ـ (1) في ي. ج.: رضي الله عنهما، وسقوط صيغة الترضّي على عمر.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: فانا.

(3) ي. ج.: و 68 ظ.

الكَسْبَ سَرَق! ولا تُكلِّفوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ، لا تُكلِّفوها الكَسْبَ فإنكم متى كلّفتموها كَسَبْت بفَرْجها! وعُفُّوا إذا عفكم الله ـ عزّ وجلّ! ـ[1] وعليكم من المطاعم بما طاب منها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ رَجُلٍ من بَني سُلَيْم، أنّه وَجَد مَنْبوذاً في زَمَن عُمرَ بن الخطابِ ـ رضِي الله عنه! ـ قال: «فجِئتُ إلى عُمرَ[2] ـ رضِي الله عنه! ـ فقال: وما حَمَلك على أخذ هذه النَّسَمَة؟ قال: وجَدتُها ضائِعَةً فأخَذتُها! فقال عَرِيفُه: يا أميرَ المؤمنين! إنَّه رجلٌ صالحٌ! قال: كذلك؟ قال: نعم! قال عُمرُ ـ رضِي الله عنه! : اذهَبْ فهو حُرٌّ، لكَ وَلاؤُه وعلَيْنا نفقَتُهُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: الأمْرُ عندَنا في المَنْبوذ أنّه حُرٌّ وولاؤُه[ص 139] للمُسلمين يَرِثونه ويَعْقِلون عنه.

313 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ أبا الدَّرْداء كتَبَ إلى سَلْمانَ الفارسي ـ رضِي الله عنه! ـ[1] أنْ هَلُمَّ إلى الأرض المُقَدَّسَة! فكتَب إليه سَلْمانُ ـ رحِمه الله!: «إنَّ الأرضَ لا تقدِّسُ أحَداً وإنّما يُقدِّس الإنسانَ عَمَلُه! وقد بلغني أنك جُعِلْتَ طبيباً فإن كُنتَ تُبْرِيءُ فنِعْمَ ذلك! وإن كنتَ مُتطبِّباً فاحْذَرْ أن تقتُل إنساناً[2] فتدخلَ النارَ!». وكان أبو الدَّرْداء ـ رحِمَه الله! ـ إذا قَضى بين اثْنَيْن ثم أدْبَرا عنه نظَر إليهما فقال: «مُتَطَبِّبٌ والله! ارْجِعا إليّ أعيدا عليّ قصّتكُما[3]!».

---

312 ـ (1) الصيغة من ي. ج. فقط.
(2) في ي. ج. إضافة: به.

313 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.
(2) ظ.: ص 99.
(3) في ي. ج. وفي ظ.: قضيتكُمَا، بدل: قصتكما، كما في الأصل.

وقال مالك في الّذي[4] يقول[5]: «كُلُّ شيء لي في سبيل الله - عزّ وجلّ!» قال: يَجْعَل ثُلُث ماله[6] في سَبيل الله - عَزّ وجلّ!.

آخِرُ كِتابِ القَضاءِ[7].

والحمدُ لله وحدَه وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ وآله[8].

---

(4) في ي. ج.: والذي.

(5) في ي. ج.: هنا ننتقل من و 68 ظ إلى و 75 و.

(6) ثلث ماله: إضافة من ي. ج. فقط.

(7) في ي. ج.: اخر الجُزء الثالث.

(8) بعد هذا مُباشَرةً وفي نسخة الأصلِ ما يلي وبخطّ الناسخ، خِلافاً لما في نُسخة الظاهريّة فهو بخطّ يبدو مُغايراً لِخطّ ناسخها: كتبتُ هذا الجزء من أصل شيخنا أبي سعد الأسدي، وبخطّ والده في أوّله: سمعتُ الشيخ أبو القاسم علي بن الحسن بن محمد راى عُثمان والد (في ظ.: وأحمد؟) بن علي بن الحسن بن محمد بن [ظ.: أبي] عثمان وأبو الحسن أحمد بن محمد بن عُمر الارى [ظ.: الأراي] والد [ظ.: واسر؟] محمد انماه الله.

وفي آخر هذا الجزء أيضاً بخطّه: بلغت [ظ.: بلعت، ولعلّها: بَلَغْتُ] وابني محمد والجماعة المُسمّون في أوّله نقله ذلك على الوجه وصحّ.

وإثر هذا سماعات مُتعدِّدة وبخطّ ناسخ المخطوطة العاشوريّة. أمّا في نُسخة الظاهرية - وهي أصل المخطوطة العاشوريّة كما نبّهنا على ذلك أكثر من مرّة - فكلّ السماعات وردت بخطّين مُختلِفين الواحد عن الآخر ومُغايرين لخطّ ناسخ متن النصّ.

وقد أوردنا أهمّ نصوصها في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن وصف النُسخ الثلاث التي اعتمدناها.

وقد نبّهنا في المكان ذاته على وُجود سماعيْن بآخر الجزء الثالث من النُسخة التُركيّة وأشرنا إلى ما بينهما وبين سماعات نُسخة الظاهريّة من أوجُه شَبَه أو اختلاف.

الجزء الرابع فيه كتاب النكاح وكتاب الطلاق من الموطأ

عن سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ*[1].

(*) (1) في ي. ج.: (و 76 و): الجزء الرابع من كتاب مُوطّأ مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رحمَةُ الله عليه.

وفي نُسخة الظاهريّة (ظ.) (ص 101) - كما في النُّسخة العاشوريّة (الأصل المنقولة عنها - ما يلي مُباشَرةً:

روايةُ أبي بَكْر أحمد بن مُحمّد بن عبد العَزيز بن الجَعْد الوَشّاء.

روايةُ أبي بَكْر مُحمّد بن غريب بن عبد الله البَزّاز، صاحب أبي بَكْر بن مُجاهد عنه

روايةُ أبي طالب عُمَر بن إبراهيمَ بن سعيد بن إبراهيمَ بن مُحمّد بن شَحّاد بن موسى الزُّهْري الفقيه الشافعي عنه

روايةُ الشيخ الثِقَة أبي المَعالي بن بَنْدار بن إبراهيمَ بن بَنْدار البَقّال عنه

وروايةُ الشيخ الأديب أبي سَعْد مُحمّد بن عبد المَلِك بن عبد القاهر بن أَسَد الأَسَدي عن أبي طالب الزُّهْري أيضاً

سماعاً [ظ. سماع] منهما لصاحبه هزا رست بن عوض بن الحسن الهَرَوي - نفعه الله به -!. [ظ.: ص 102]

وفي سَنَد النُّسخة التُّركيّة (ي. ج.) (و 76 و) شَبَه بما ورد في النُّسختَيْن الأُخْرَيَيْن وهو يتمثل في ذكر الرواة الثلاثة الأولين، ثم الخامس منهم. ويليهم ذكر ثلاثة رواة وهم على التوالي: أبو الحُسين عبد الحقّ بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف ثم وعنه أبو محمد عبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان وأخيراً وعنه القاضي الأشرف سند (؟) الوزراء، جمال العلماء، صدر الرؤساء الصاحب بهاء الدين أبي العبّاس أحمد بن القاضي أبي علي عبد الرحيم بن علي البيساني - أدام الله ظلّه -!.

[ص 141]*(2) بسم الله الرحمٰن الرحيم

314 ـ أخبرنا الشيخ أبو المَعالي ثابت بن بُنْدار بن إبراهيمَ البقّالِ قِراءَةً عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عُمرُ بن إبراهيمَ بن سعيد بن إبراهيمَ بن مُحمّد بن نَجاد بن موسى الزُّهْري الفَقيه قِراءَةً عليه قال: «قُرِيء على أبي بَكْر مُحمّد بن غَريب بن عبد الله البَزّاز، صاحب أبي بَكْر بن مُجاهد، وأنا أسمَع قال: قرأ(1) على أبي بَكْر أحمد بن مُحمّد بن عبد العَزير الجَعْد الوَشّاء في سَنَة تِسْعٍ وتِسْعينَ ومائتيْن [299 هـ]»(2).

بَابُ ما يُكرَهُ مِنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

315 ـ حدّثنا سُوَيد بن سعيد عن مالك بن أَنَس عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ «لا يَخطُبُ الرجُل على خِطْبَةِ أخيه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن يحيى بن حَبّان عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه!»(1) وهو أن يَخْطبَ الرّجُل المرْأةَ فتَرْكَنَ إليه ويَتّفِقان على صَداقٍ مَعلوم وقد تَراضَيا وهي تَشْتَرِط عليه لنَفْسها. فتلْكَ هي التي نَهى رسُولُ الله ﷺ أن يَخطُبها الرجُلُ على خِطْبَةِ أخيه. ولم يَعْنِ بذلك إذا خطَب الرجُلُ المرأةَ فلم يُوافِقْها أمرُه ولم تَرْكَنْ إليه ألّا يَخْطُبَها أحدٌ. فهذا بابُ فَسادٍ يدخُل على الناس.

---

(2) ظ.: ص 102 ـ ي. ج. و 76 ظ.

314 ـ (1) في ظ.: قرى.

(2) في ي. ج.: يتشابه الإسناد مع ما في المخطوطتيْن الأُخريَيْن ابتداء من: قال: قري على أبي بكر محمد غريب [مع سقوط: بن] إلى آخر الإسناد.

315 ـ (1) في نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها في الطُّرّة افتراض سُقوط: قال مالك، إذ ما يلي هو تفسير قول النبي ـ ﷺ ـ السابق مُباشرةً. ي. ج.: و 77 و.

قال مالك: فهذا مَعنى قَوْلِ النبيّ ﷺ - في ما نُرى - والله أعْلَمُ!.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمانِ بن القاسم عن أبيه أنّه كان يقول في قَوْل الله - عزّ وجلّ!: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ[2] بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[3] أن يقول الرجُل لِلْمرأة وهي في عِدّتها من وَفاةِ زَوْجِها: «إنَّكِ عَلَيَّ كَريمةٌ وإنّي[4] فيكِ لَراغبٌ[5] وإنّ الله لسائقٌ إليكِ خَيْراً أو رِزْقاً!» أوْ نحوَ هذا من القولِ. [ص 142]

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ فِي نَفْسِهَا

316 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن الفَضْلِ عن نافع بن جُبَيْر عن عبد الله بن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسها مِن وَلِيِّها والبِكْرُ[1] تُسْتَأذَن في نَفْسها[2] وإذْنُها صُماتُها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ القاسمَ بن مُحمّد وسالمَ بن عبد الله كانا يقولان[3] في البِكْر: «يُزوِّجُها أبوها بغير إذْنِها! إنّ ذلك جائزٌ عليها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ القاسمَ بن مُحمّد وسالمَ بن عبد الله كانا يُنْكِحانِ بَناتِهم الأبْكارَ ولا

---

(2) في ي. ج.: تراضَيتم، وذلك أنّ الناسخ خلط بين هذه الآية وآية أُخرى هي 24 من سورة النساء (4).

(3) جُزء من الآية 235 من سورة البقرة (2).

(4) هكذا في النُّسخ الثلاث. وفي طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: لعلّه: وإنّ.

(5) في ظ. وفي الأصل: لراغباً.

316 - (1) ظ.: ص 103.

(2) في نفسها: ساقطة من نُسخة الأصل.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: كانوا يقولون.

يستأمِرونَهنّ[4] حتّى قال مالك: وذلك الأمْرُ عندَنا في الأبكار[5].

بَابُ مُقام الرَّجُلِ عِنْدَ الْبِكْر والثَّيِّبِ حَتَّى يَجْتَمِعَا

317 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْم عن عبد المَلِكِ بن أبي بَكْر عن أبي بَكْرِ[1] بن عبد الرحمان أنّ رسول الله ﷺ حين تزوّج أُمّ سَلَمَةَ وأصبحَتْ عنده قال: «لَيْس بكِ على أهْلِك هَوانٌ! إن شِئْتِ سبّعتُ عندَكِ وسبّعتُ عندَهُنّ! وإن شئتِ ثلّثتُ عندَكِ ودُرتُ!» قالت: «ثَلِّثْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثناأحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُمَيْد الطويل عن أنَسِ بن مالكٍ قال: «لِلبكْر سبْعٌ ولِلثّيب ثلاثٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: وذلك الأمرُ عندَنا. فإن كانتْ له امْرأةٌ غيرُ الّتي تزوّج فإنّه يَقسِمُ بينهما بعد أن يُمْضِي[2] أيّامَ الّتي تَزوّج بالسَّواء ولا يَحسِبُ[3] على الّتي تَزَوّج ما أقام عندَها.

318 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد [ص 143] قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي حازم [بن دينار][1] عن سَهْلِ بن سَعْد أنّ رسول الله ﷺ جاءَتْهُ امْرأةٌ فقالَتْ: «يا رسولَ الله! إنّي قد وهَبتُ نَفْسي لكَ». فقامتْ قِياماً طويلاً فقام رجُلٌ فقال: «يا رسول الله! زَوّجْنيها إن لم يكُنْ لكَ بها حاجةٌ!» فقال رسولُ الله ﷺ: «هل عندَكَ من شيءٌ تُصْدِقُها إيّاه؟» فقال: «ما عندي إلاّ

---

(4) في النُّسخ الثلاث: ولا يستأمروهن.

(5) ي. ج.: و 77 ظ.

317 - (1) عن أبي بكر: ساقطة من نُسخة الأصل.

(2) في ي. ج.: تمضي، ولعلّه أنسب. وهو ما اختاره م. ف. عبد الباقي في تصحيحه لرواية يحيى بن يحيى (ج 2، ص 530).

(3) في ي. ج.: ولا تحتسب.

318 - (1) حدث أن روى مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي، كما مرّ بنا أعلاه في الفقرات 74 و 133 و 175 من هذا النصّ.

إزاري هذا» فقال رسول الله: «إن أعْطَيتَها إيّاه جَلَستَ لا إزارَ لكَ. فالْتَمِسْ شيئاً!» فقال: «والله ما أجِد شيئاً» فقال: «الْتَمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ!» فالْتَمَس فلم يجِدْ شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هل معكَ من القُرآن شيءٌ؟» قال: «نعم! سورةُ[2] كذا، سورةُ كذا» لِسُوَرٍ سَمّاها. فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوَّجتُك إيّاها[3] بما معكَ من القُرآن».

بَاب وُجُوبِ الصَّدَاقِ

319 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ سعيدَ بن المُسيِّب قال: «قال عُمرُ بن الخطّاب: أيُّما رجُلٍ تزَوَّج امْرأةً وبها جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فمسَّها فلَها صَداقُها وذلك لِزَوْجها غُرْمٌ على[1] وَلِيِّها».

قال مالك: وإنّما يكون ذلك لِزَوْجها غُرْمٌ على وَلِيّها إذا كان وليُّها الّذي أنكَحها أبوها أو أخوها أو من يُرَى أنّه يَعلَم ذلك منها. فأمّا إذا كان وَلِيُّها الّذي أنكَحها ابنَ عمٍّ أو مَوْلىً أو مِن العَشيرة مِمّن لا يُرَى أنّه يَعلم ذلك منها فليس عليه غُرمٌ وتَرُدُّ المرأةُ ما أخذَتْ من صَداقِ نَفْسها وتَتْرُك لها قَدْرَ ما يَستَحِلّها به.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابْنةَ عُبَيْد الله بن عُمرَ ـ وأُمُّها بنتُ زيدٍ[2] بن الخطّاب ـ كانت تحتَ ابنٍ لعبدالله بن عُمرَ فمات عنها ولم يَقرَبْها ولم يُسَمّ لها صَداقاً. فابْتغَتْ أُمُّها

---

(2) ظ.: ص 104.

(3) في ي. ج.: زوحكها. ي. ج.: و 78 و.

319 ـ (1) في ظ.: وعلى، بإضافة واو العطف. والصحيح ما أثبتناه في النصّ نقلاً عن النُّسختيْن الأخرييْن.

(2) زيد: ساقطة من ي. ج.

صَداقَها فقال عبدُ الله بن عُمرَ: «ليس لها صَداقٌ! ولو كان لها صَداقٌ لم يُمسِكْه[3] ولم يظْلِمْها[4]». قالتْ: «لن تَقْبَلَ ذلك» فجعَلوا بينَهم زيدَ بن ثابتٍ فقَضى [ص 144] أنْ لا صَداقَ لها ولَها الميراثُ.

320 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد: قال حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنّ عُمرَ بن الخَطّاب - رضِي الله عنه! - قَضَى في المرأةِ يتزوَّجُها الرجُلُ أنّها إذا أُرْخِيَتِ السُّتورُ فقد وجَبَ الصداقُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ سعيدَ بن المُسيَّب كان يقول: «إذا دخَل على امْرأتِه في بيْتها صُدِّقَ[1] عليها. وإن دخَلتْ عليه في بيْته صُدِّقَتْ عليه».

قال مالك: أرى ذلك في المَسيس إذا دخَل عليها في بيْتها فقالتْ: «قد مَسَّني!» وقال الرجُلُ: «لمْ أمَسَّها» صُدِّقَ عليها. وإن دخَلتْ عليه في بيْته وقال: «لمْ أمَسَّها» وقالتْ: «قد مسَّني» صُدِّقَتْ عليه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن زيدِ بن ثابت قال: «إذا دخل بامْرأته فأرْخِيتِ السُّتورُ فقد وجَب الصداقُ»[2].

بَابُ نِكاحِ الْمُحَلِّلِ

321 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن المِسوَرِ بن رِفاعةَ القُرَظي عن الزَّبِيرِ بن عبد الرحمان بن الزَّبِيرِ أنّ رِفاعَةَ بن

---

(3) في ي. ج.: لم تمسكهُ.
(4) في ي. ج.: لم نظلمها.
320 - (1) ي. ج.: و 78 ظ.
(2) ظ.: ص 105.

سِمْوالِ[1] طَلَّق امرأته، تَميمَةَ بنتَ وهب، في عَهْد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمان بن الزَّبِير فَاعْتُرِضَ ابن[2] الزَّبِير عنها ولم يستَطِعْ أن يَمَسَّها ففارقها. فأراد رِفاعةُ أن يَنكِحَها وهو زَوجُها الأوّلُ الّذي كان طَلّقها فبلَغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاه عن تَزْويجها وقال: «لا تَحِلّ حتّى تذوق العُسَيْلَةَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن[2] مُحمّد عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ أنها سُئِلَتْ عن رجُلٍ طَلّق امْرأته فتَزوَّجها رجلٌ آخرُ فطلَّقها[3] قبل أن يمَسَّها [ص 145]: «هل يَصْلُح لِزَوْجها الأوّلِ أن يتَزوَّجها؟» فقالتْ عائشةُ ـ رضِي الله عنها! ـ: «لا! حتّى يَذوقَ عُسَيْلَتَها!».

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجمَعَ مِنَ النِّسَاءِ

322 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ[1] قال: «لا يُجمَعُ بين المرْأةِ وعَمَّتها ولا بيْن المرْأةِ وخالَتِها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب أنه كان يقول: «كان يُنْهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على خالتِها أو عَمَّتِها أو يَطأ الرجُلُ أَمَةً وفي بَطْنها جنينٌ لِغَيْره».

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

323 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الشِّغارِ. والشِّغارُ أن

---

321 ـ (1) هكذا شكلها ناسخ ـ أو مُصحِّح؟ ـ الأصل، والمشهور هو: سَمَوْأَل. انظر الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 2، ص 500، ر 777).

(2) ابن: من ي. ج. فقط.

322 ـ (1) ي. ج.: و 79 و.

يَتزوَّج الرجُل ابْنةَ[1] الرجَل على أن يُزَوّجَه الآخَرُ ابْنتَه وليس بينهما صَداقٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمانِ بن القاسم عن أبيه عن[2] عبد الرحمان ومُجَمِّع[3] ابنَيْ يَزيدَ بن جاريةَ الأنْصاريّ[4] عن خَنْساءَ بنتِ خِدامٍ[5] الأنْصاريَةِ أنّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ[6] فكرِهتْ ذلك فأتيا النبيَّ ﷺ فردَّ نِكاحَها[7].

324 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب وسُليمانَ بن يَسارٍ أنّ[1] طُلَيْحَةَ كانتْ تحتَ رُشَيْد الثقَفي فطَلَّقها فنكَحتْ في عِدَّتِها فضربَها عُمرُ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ وضرَبَ زوجَها بالمخْفَقَة ضَرَباتٍ وفرَّق بينهما. ثم قال عُمرُ: «أيُّما امْرأةٍ نكَحَتْ في عِدَّتها فإن كان زوجُها الّذي تزوَّجَها لم يَدخُلْ بها فُرِّقَ بينهما واعْتدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتِها من الأوّلِ وكان الآخرُ خاطباً من الخُطّاب. وإن كان

---

323 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: ان يزوج الرجل ابنته.

(2) في ي. ج. إضافة: ابى عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن ابى، وفي ظ.: عن اسه عن عبد الرحمن.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: ومحمد، والإصلاح من مُصحِّح الأصل. إلاّ أنّه شكل: مُجمَّع، ففضلنا عليه: مُجَمِّع، وهو ما اختاره م. ف. عبد الباقي في تصحيحه لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 535). وهو أيضاً ما في **تقريب التهذيب** لابن حجر (ج 2، ص 230، ر 927).

(4) في النُّسخ الثلاث: يزيد بن حارثة الأنصاري، والإصلاح من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح) ومن **تقريب التهذيب** في الإحالة أعلاه ومن البيان السابق.

(5) في نُسخة الأصل وفي ي. ج.: خِذام، مع شكلها في الأولى. وفي ظ.: خدام، وهو ما أثبتناه اعتماداً على **الاستيعاب** لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1826، ر 3316) وعلى ما أقرّه ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 596، ر 3).

(6) في ط. وفي ي. ج.: بنته، وهو خطأ من الناسخيْن.

(7) في ظ.: فرد نكاحه، وفي ي. ج. فكَرِهَ نكاحَها.

324 ـ (1) ظ.: ص 106.

زوجُها الآخَرُ [ص 146] دَخَل بها فُرِّق بينهما ثم اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتها من الأوَّلِ ثم اعْتَدَّتْ من الآخَر ثم لم ينكِحْها أبداً». قال سعيد[2]: «ولها مَهْرُها بما اسْتَحل منها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: الأمرُ عندنا[3] أنّ المرأة الحُرّةَ يُتوفّى عنها زوجُها فتعتدُّ أرْبعةَ أشْهرٍ وعَشْراً أنّها لا تُزَوَّج إذا ارْتابتْ من حَيْضِها حتى تَستبْرِىءَ نَفْسَها من تلك الرِّيبَةِ إذا خافتِ الحَمْل.

بَابُ لاَ تُنكحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ

325 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن المُسيَّب أنّه كان يقول: «لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّة إلاّ أن تَشاءَ الحُرَّة. فإن أطاعتِ الحرّةُ فلها[1] الثُّلُثانِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عبد الرحمان [عبد الله بن عُمر][2] عن زيدِ بن ثابت أنّه كان يقول في الرجُلَ يُطلّق الأمَةَ ثلاثاً[3] ثم يَشْتَريها: «إنها لا تحِلّ له حتى تنكِح زوجاً غيرَه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: حدّثنا مالك عن ابن شِهابٍ عن عُبَيْد الله بن عبد الله عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِيَ الله عنه! ـ سُئِل عن المرْأةِ وابْنَتِها من مِلْك اليمين: «هل تُوطَأُ إحْداهما بعد

---

(2) قال سعيد: ساقطة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 79 ظ.

325 - (1) في ظ.: فله.

(2) الغالب على الظنّ هو من دقّقنا اسمه، فابن شهاب من رُواة أحاديثه.

(3) ثلاثاً: ساقطة من ي. ج.

الأُخْرى؟» فقال عُمرُ بن الخطّابَ: «ما أُحِبُّ أن أخْبُرَهما[4] جَميعاً!» ونَهى[5] عن ذلك[6].

بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِن مِلْكِ الْيَمِينِ

326 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن قَبيصَةَ بن ذُوَيْبٍ أنّ رجُلاً سأل عُثمانَ بن عَفّانَ ـ رضِي الله عنه! ـ عن الأُخْتَيْن من مِلْك اليمين: * «هل يُجمَع بينهما؟»*[1] فقال عُثمانُ ـ رضِي الله عنه!: «أَحلّتْهما آيةٌ وحرّمَتْهُما آيةٌ. فأمّا أنَا فلا أُحِبّ أن أصنَع ذلك!». قال: «فخرَج من عنده فلَقِي رجُلاً من أصْحاب [ص 147] رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمْر شيءٌ ثُمّ أجِد أحَداً فَعَلَ ذلك لَجَعَلْتُه نكالاً!». قال ابن شِهاب: «أراهُ عليّ[2] بن أبي طالب ـ رضي الله عنه! ـ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى[3] بن سعيد أنّ أبا نَهْشَلِ بنَ الأسْوَدِ قال للقاسم بن مُحمّد: «رأيتُ جاريةً لي مُنكَشِفاً عنها وهي في القَمَر فجلَستُ منها مجْلسَ الرجُل من امْرأتِه[4] فأهَبُها لابْني يَطَؤُها؟»[5] فنَهاهُ القاسمُ عن ذلك.

---

(4) في ظ.: اجرهما، وفي ي. ج.: اجيزهما.

(5) في النُّسخ الثلاث: ونها.

(6) عن ذلك: ساقطة من النُّسخ الثلاث، وهي من إضافة مُصحّح الأصل.

326 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل.

(2) ظ.: ص 107.

(3) ي. ج.: و 80 و.

(4) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: «الظاهر أنّه سقط للناسخ سطر وهو: فقالت: إنّي حائض! فرجعت عنها». وأحال المُصحّح على رواية ابن القاسم حيث وردت الإضافة وعلى رواية يحيى بن يحيى الذي أورد قريباً منها.

(5) في النّسخ الثلاث وردت الهمزة على الألف.

327 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمانِ بن المُجَبَّر[1] أنّه قال: «وَهَب سالمُ بن عبد الله لابْنِه جاريةً فقال: لا تَقرَبْها! فإنّي أردتُها فلم أَنْشَطْ لها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ[2] أنه قال: «وَهَب عبد الملِك بن مَرْوانَ لصاحبٍ له جاريةً ثم سأله عنها فقال: لقد هَمَمتُ أن أهَبها لابْني فيفعَل بها كذا وكذا. فقال عبد الملِكِ بن مَرْوانَ: لَمَرْوانُ[3] كان أَوْرعَ منك! وَهَب لابْنه جاريةً ثمّ قال[4]: لا تَقرَبْها! فإنّي رأيتُ ساقَها مُنكَشِفةً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ وهَب لابنه جاريةً فقال: «لا تمَسَّها! فإنّي قد رأيْتُ ساقَها مُنكَشِفةً».

بَابُ نِكَاحِ إِمَاءِ[5] أَهْلِ الْكِتابِ

328 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: لا يَحِلُّ نِكاحُ أَمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ يقول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]: فالمُحصَنةُ من الّذين أُوتُوا الكِتَابَ الحُرّةُ. وقال ـ تبارك وتعالى!:

---

327 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: المحبر. وقد أثبتنا الاسم كما دقّق نَقْطه وشَكْله مُصحِّح نسخة الأصل.

(2) في ي. ج.: عبد الله، بدل عبلة.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: من، بدل: لمروانُ.

(4) له: من ي. ج. فقط.

(5) إماء: ساقطة من ي. ج.

328 ـ (1) جُزء من الآية 5 من سورة المائدة (5).

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً[2] أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم [ص 148] مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3] فهُنَّ الإماءُ المُؤمناتُ. قال: وإنّما أحلَّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ في ما نُرى ـ نِكاحَ الإماءِ المُؤمناتِ ولم يُحِلَّ نِكاحَ إماءِ أهل الكتاب. قال: والأَمَةُ اليهوديّةُ والنصرانيّةُ تَحِلُّ لسيّدها بمِلْك اليَمين ولا يحِلُّ وَطْءُ[4] أمَةٍ مَجوسيّةٍ من مِلْك اليَمين.

بَـابُ الإحْـصَـانِ

329 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب أنّه قال: «المُحصَناتُ من النساءِ هُنّ[1] أُولاتُ الأزْواج. ويَرجِع ذلك إلى [أنّ][2] الله ـ عزّ وجلّ ! ـ[3] حرّم الزِّنى[4].

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب وبلغه عن القاسِم بن محمد أنّهما كانا يقولان: «إذا نكَح الحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّها فقد أحصَنَتْه».

330 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: وكان مَن أدركْتُ يقول ذلك. وقال: يُحصِّنُ العبدُ الحُرَّةَ إذا مَسَّها ولا تُحصِّنُ الحُرّةُ العبدَ إلاّ أن يَعْتِق وهو زوجُها فيَمَسَّها بعد عِتْقِه. وإن[1] فارقها

---

(2) في ظ.: تستطع. منكم حولاً: من ي. ج. فقط.

(3) جُزء من الآية 25 من سورة النساء (4). وفي النُّسخ الثلاث: فمن، بدل: وَمَنْ، وكذلك: فمما، بدل: فَمِن مّا، كما ضُبطت في المُصحَف القُرآني.

(4) في النُّسخ الثلاث: وطي ـ ي. ج.: و 80 ظ.

329 ـ (1) في ظ.: من، بدل: هنّ.

(2) أنّ: إضافة من ي. ج. فقط. وقد وردت أيضاً في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان).

(3) الصيغة من ي. ج. فقط.

(4) في النُّسخ الثلاث: الزنا ـ ظ.: ص 108.

330 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: فان.

قبل أن يَعْتِق فليس بِمُحْصَن حتّى يَتزوَّج بعد عِتْقِه ويمَسّ امْرأته.

قال: والأمَةُ إذا كانتْ تحت الحُرّ ثم فارقها قبل أن تَعْتِق فإنّه لا يُحَصِّنها نِكاحُه إيّاها وهي أَمَةٌ حتّى تَنكِح بعد أن تَعْتِق ويَمسَّها زوجُها. فذلك إحْصانُها.

وقال في الأمَة تكون تحت الحُرّ فتَعْتِق وهي تحتَه أو يُفارِقها: فإنّه يُحَصِّنها إذا عَتَقتْ وهي عندَه إذا أصابها بعد أن تَعْتِق. والحُرّةُ النصرانيّةُ واليهوديّةُ والأَمَةُ المُسلِمة تُحَصِّن الحُرَّ المُسلمَ إذا نكَح إحداهُنّ وأصابها.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكاحِ الْمُحْرِمِ

331 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن [ص 149] رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن سُليمانَ بن يَسار، مَوْلى ميمونةَ. زوج النبيّ ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ بعَث أبا رافعٍ ورجُلاً من الأنْصار فزوَّجاه مَيْمونةَ بنت الحارث بالمدينة[1] قبل أن يُحرِم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن نُبَيْهِ[2] بن وَهْبٍ أنّ عُمرَ بن عُبَيْد الله أراد أن يُزوِّج طَلحةَ بن عُمرَ بنتَ شَيْبةَ بن جُبَيْر. فأرسل إلى أبانَ بن عُثمانَ ليَحضُر ذلك وهو أميرُ الحاجّ فقال أبان: «سمِعتُ عُثمانَ بن عفّانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».

---

331 ـ (1) في ي. ج.: في المَدينة.

(2) في ظ.: سه، وفي ي. ج.: نبيَّه، أو هكذا يُمكن قراءتها. وقد أصلحها مُصحِّح نُسخة الأصل كما أثبتناها. وفي تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 297، ر 42) نُبَيْه بن وهب بن عثمان العبدري، مدني روى عنه نافع ـ كما في نصّنا ـ وتُوفّي سنة 743/126 ويُعَدّ من صِغار الطبقة الثالثة، أي الطبقةُ الوُسطى من التابعين (ن.، م.، ج 1، ص 5). ي. ج.: و 81 و.

332 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داوُدَ بن الحُصَيْن عن أبي غَطَفانَ [بن طَرِيف] المُرِّي[1] أنّه أخبره أنّ أباه تزوّج امْرأةً وهو مُحْرِمٌ فردّ عُمرُ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ نِكاحَه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخطُب على نَفْسه ولا على غيره».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ سعيد بن المُسيَّب وسالمَ بن عبد الله وسُليمانَ بن يَسارٍ[2] سُئِلوا عن نِكاحِ المُحْرِمِ فقالوا: «لا يَنكِحُ المُحْرِم ولا يُنكِحُ».

قال مالك: والمُحْرِم يُراجِعُ امْرأتَه.

بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

333 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عبد الله والحَسَن ابنَيْ مُحمّد بن عليّ عن أبيهما عن عليّ بن أبي طالب ـ رضِي الله عنه! ـ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن مُتْعَة النساء يومَ خَيْبَرَ وعن أكْل لحُوم الحُمُر الأَنَسِيَّةِ[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

332 ـ (1) في النسخ الثلاث: النميري، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها. وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 461، ر 18) أبو غَطَفان ابن طريف، أو: ابن مالك المرّي، المدني يُعتبر من الثقات ويُعَدّ من كبار الطبقة الثالثة، أي الطبقة الوُسطى من التابعين كابن سيرين (ن. م. ج 1، ص 5).

(2) ظ. : ص 109.

333 ـ (1) هكذا شكلها مُصحّح نُسخة الأصل. وهي نسبة إلى أَنَس. ويقابلها: الحُمُر الوَحْشيّة. وقد شكلها م. ف. عبد الباقي في تصحيحه لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 542): الإِنْسِيَّة.

[ص 150] ابن شِهاب عن عُروةَ بن الزُّبير أنّ خَوْلةَ بنت حَكيم دخَلتْ على عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه ! ـ فقالتْ: «إنّ ربيعةَ بن أُمَيّةَ[2] استَمتَع بامْرأةٍ مُوَلَّدةٍ فحَملَتْ منه». فخرَج عُمرُ يَجُرُّ رِداءَه فَزِعاً فقال: «هذه المتعةُ لو كنتُ تَقدَّمْتُ[3] فيها لرَجَمْتُ!»[4].

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ

334 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان يقول: «يَنكِحُ العبدُ أربعَ نِسْوَةٍ».

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ.

وقال: العبدُ مُخالِفٌ للمُحلِّلِ: إن أذِن له سيّدُه ثبَت على نِكاحه. وإن لم يأذَنْ له سيّدُه فُرِّقَ بينهما. وهذا الأمرُ عندَنا.

[طَعَامُ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ][1]

335 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُمَيدٍ الطويل عن أَنَس بن مالك أنّ عبد الرحمان بن عَوْف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثَرُ صُفْرةٍ فأخبره أنّه تزوّج امْرأةً من الأنْصار فقال له: «كم سُقتَ إليها؟» قال: «زِنَةَ نَواةٍ من الذهب» فقال له رسول الله: «أوْلِمْ ولو بِشاةٍ!».

---

(2) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب النكاح، باب نكاح المُتعة).

(3) في نُسخة الأصل: تُقدِّمْتُ، والشكلُ من مصحِّحها على أكبر تقدير. وقد فضّلنا شكل م. ف. عبد الباقي في تصحيحه لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 542).

(4) ي. ج.: و 81 ظ.

334 ـ (1) لفت مُصحِّح نُسخة الأصل وفي طُرّتها انتباهَنا إلى احتمال سقوط ترجمة الوليمة. وفعلاً فقد خلت النُّسخ الثلاث من التنبيه على الدخول في هذا الموضوع الجديد.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرةَ أنّه كان يقول: «بِئْسَ الطعامُ، طعامُ الوَليمَةِ! يُدعَى[1] إليه الأغنياءُ ويُترَكُ المساكينُ! ومن لم يأتِ الدعْوةَ فقد عَصى اللّهَ ورسولَه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِي أحدُكم إلى وَليمَةٍ فَلْيأْتِها!».

بَابُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ

336 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّه بلغه أنّ نِساءً كُنّ[1] في عَهْد رسول الله ﷺ [ص 151] أَسْلَمْن بأرضهنّ وهُنّ غيرُ مُهاجرات وأزواجُهنّ حين أسْلَمْنَ كُفّارٌ، منهنّ[2] ابنةُ الوليدِ بن المُغيرةِ وكانتْ تحت صَفْوانَ بن أُمَيّةَ[3] أسْلمتْ يومَ الفتْح وهَرَب زَوجُها من الإسلام. فبعَث إليه رسولُ الله ﷺ[4] ابنَ عمّه وَهْبَ بنَ عُمَيْر برداءِ رسول الله ﷺ أماناً لصَفْوانَ ودعاه رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام وأن يَقْدَم عليه فإن رَضِيَ أمْراً وإلاّ سَيَّرَه شَهْرَيْن. فلمّا قَدِمَ صَفْوانُ على رَسُول الله ﷺ بردائه فأراه على رُؤُوس[5] الناس فقال[6]: «يا مُحمّد! هذا وَهْبُ بن عُمَيْرٍ جاءني بِرِدائِك وزعم أنّك دَعَوْتَني إلى القُدوم عليك! فإن رضِيتُ أمْراً قَبِلْتُه وإلاّ سيَّرتَني شهْرَيْن؟». فقال رسول الله: «انْزِلِ أبا وَهْب!» فقال: «لا والله! لا

---

335 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: يدعا، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

336 ـ (1) ظ.: ص 110.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: منهم.

(3) بن أميّة: ساقطة من ي. ج.

(4) ي. ج.: و 82 و.

(5) في الأصل وفي ظ.: رؤس، وفي ي. ج.: رؤوس.

(6) الفاء ساقطة من ي. ج.

أنزِلُ[8] حتى تُبيِّنَ لي!» فقال: «بل[8] لك تَسْيِيرُ أربعة أشْهُر!». فخرَج رسولُ الله ﷺ قِبَل هَوازِنَ بحُنَيْنٍ[9] فأرسل إلى صَفْوان أن يُعيره[10] أداةً وسِلاحاً عندَه فقال صَفْوانُ: «أطَوْعاً أم كَرْهاً؟» فقال: «لا![11] بل طَوْعاً!». فأعاره السِّلاحَ والأداةَ التي عندَه فخرَج صَفْوانُ مع رسول الله ﷺ وهو كافرٌ فشهِد حُنَيْناً[12] والطائِفَ وهو كافرٌ وامْرأتُه مُسلمةٌ. ولم يُفرِّق رسول الله ﷺ بيْنه وبيْن امْرأتِه حتّى أسْلم صَفْوانُ واسْتقَرَّتِ امْرأتُه عندَه بذلك النِّكاحِ.

337 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّ أُمَّ حَكيم بنتَ الحارث بن هِشامٍ وكانت تحتَ عِكْرِمَةَ بن أبي جَهْلٍ[1] فأسْلَمتْ يومَ الفَتْح وهَرَب زوجُها من الإسلام حتّى قَدِم اليَمِنَ. فارْتحلتْ أُمّ حَكيم حتّى قَدِمتْ على زوْجها باليَمَن[2] فدعَتْه إلى الإسلام فأسْلم وقَدِم على رسول الله ﷺ عامَ الفَتْحِ. فلمّا رآه رسول الله ﷺ [ص 152] وَثَب إليه فَرِحاً وما عليه رِداءٌ حتّى بايعه فثبَتَا على نِكاحهما ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ أنّه قال: «لم يَبلُغْنا أنّ امرأةً هاجرَتْ[3] إلى الله ورسوله وزوجُها كافرٌ مُقيمٌ بدار الكُفْر إلاّ فرّقَتْ هِجْرتها بينها وبين زوْجها، إلاّ أن يَقْدَم زوجُها

---

(7) لا أنزل: ساقطة من ي. ج.

(8) بل لك: هكذا في الأصل، وفي ظ.: ما لك، وبعدها: سَيَرَ وفي ي. ج.: ملك، وبعدها تَسير.

(9) في ظ.: بحسر، وفي ي. ج.: وحُنين.

(10) في ي. ج.: يستعره.

(11) لا: إضافة من ي. ج. فقط.

(12) في النُّسخ الثلاث: حنين.

337 - (1) ظ.: ص 111.

(2) في ي. ج.: اليمن.

(3) ي. ج.: و 82 ظ.

مُهاجِراً قَبْلَ أن تَنْقَضِي عِدّتُها. وإنّه لم يبلُغْنا أنّ امرأةً فُرِّق بينها وبين زوْجها إذا قَدِم وهي في عِدَّتها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالكٌ: وإذا أسْلَم الرجُلُ قبْلَ امْرأتِه وقَعَتِ الفُرقةُ بينهما لأنّ الله - عزّ وجلّ! - قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[4] وذلك إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسْلِمْ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك عن ابن شِهابٍ: إنّه قال: «كان بين إسْلام صَفْوانَ وإسلام امْرأتِه نحوٌ من شهْرَيْنِ»[5].

بَابٌ جَامِعُ النِّكَاحَ

338 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أَسْلَمَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدُكمُ المَرْأةَ فَلْيَأخُذْ بناصِيَتِها ولْيَدْعُ بالبرَكَةِ!»[1].

آخِرُ كِتَابِ النّكاحِ[2].

---

(4) جُزء من الآية 10 من سورة المُمتحِنة (60).

(5) في ي. ج.: شهر.

338 - (1) يقترح مُصحّح نُسخة الأصل في تعليق له في طُرّتها أن نوقف هنا الباب وندرج حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان في كتاب الطلاق (باب الطلاق). والمُلاحَظ أن نُسختي الظاهريّة وياني جامع أوردتاه هنا وإن تعلّق موضوعه بالطلاق.

(2) في ي. ج. إضافة: والحمد لله وحده. ظ: ص 112.

كِتَابُ الطَّلَاقِ[3]

بَابُ الطَّلَاقِ

339 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبِيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّ القاسمَ بن مُحمّد وعُروةَ بن الزُّبيْر كانا يقولان في الرجُل يكون عندَه أربعُ نِسوةٍ فيُطَلِّق إحداهُنّ البتَّةَ: «إنّه يتزوَّجُ إذا شاء [ص 153] ولا يَنتَظِرُ انْقِضَاءَ عِدَّتها»[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبِيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّ عُروةَ بن الزُّبيْر والقاسِمَ بن مُحمّد أفْتَيا الوليدَ بن عبد المِلك عامَ قَدِم عليهِم المَدينةَ بذلك، غيرَ أنّ القاسم قال: «طَلِّقْها!» في مَجالسَ شتَّى[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثناأحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن[3] المُسيِّب أنّه كان يقول: «ثلاثةٌ ليس فيهِنّ لَعِبٌ: النّكاحُ والطلاقُ والعَتاقُ».

---

(3) قبل: كتاب الطلاق، وفي نسخة الأصل وفي ظ.: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده. ظ: ص 113.

339 - (1) هنا يقع حديث ربيعة الذي اقترح مُصحّح نسخة الأصل إدراجه في باب الطلاق. انظر البيان 1 من الفقرة 338.

(2) نهاية حديث ربيعة. انظر البيان السابق من هذه الفقرة. وقد شكل مُصحّح نُسخة الأصل: طلقها، كما أثبتناها.

3) ي. ج.: و 83 و.

بَابُ الْخِيَارِ[4]

340 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّه قال: «إذا مَلَّكَ الرجُلُ امْرأتَه أمْرَها فالقضاءُ ما قضَتْ إلاّ أن يُنكِر عليها فيقول: لم أُرِدْ إلاّ تَطْليقةً واحدةً، فيَحْلِفُ على ذلك فيكونُ أمْلَكَ لها[1] ما دامتْ في عِدَّتها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سعيد بن سُليمانَ بن زيدِ بن ثابتٍ عن خارجةَ بن زيدٍ أنّه أخْبرَه أنّه كان جالساً عند زيدِ بن ثابت فأتاه مُحمّد بن أبي عَتيق وعَيناه تَدْمَعانِ فقال له زيد: «ما شأنُك؟» قال: «ملَّكتُ امْرأتي أمْرَها ففارقَتْني!» فقال له زيد: «ما حَمَلَك على ذلك؟» فقال له[2]: «القَدَرُ!» فقال له زيد: «ارْتَجِعْها إن شئتَ! فإنّما هي واحدةٌ وأنتَ أملَكُ بها».

341 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّ رجُلاً من ثَقيفٍ ملَّكَ امْرأتَه أمْرَها فقالتْ: «أنتَ الطَّلاقُ؟» فسكَت فقالتْ: «أنتَ الطَّلاقُ؟» فقال: «بِفيكِ الحَجَرُ!»[1]. فاختَصما إلى مَرْوانَ بن الحَكَم فاستَحْلَفَه ما ملَّكها إلاّ واحدةً ورَدَّها إليه.

قال: فكان القاسم يُعْجِبه هذا القضاءُ ويَراه من أحْسَنِ ما سَمِع.

342 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد[1] عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن القاسِم بن مُحمّد عن عائشةَ أُمّ المُؤمنينَ، أنّها خَطَبتْ

---

(4) في ظ.: باب الجنايز.

340 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: بها، بدل: لها.

(2) له: ساقطة من ي. ج.

341 ـ (1) في ي. ج. إضافة مرّة أخرى: ثم قالت: أنت الطلاق؟ فقال: بِفيك الحجر.

342 ـ (1) في ي. ج. إضافة: حدثنا سُويد.

على عبد الرحمانِ بن أبي بَكْر قَرِيبَةَ بنتَ أبي أُميّة فزوّجوه. ثم إنهم عَتَبوا على عبد الرحمان وقالوا: «ما زَوّجْنا[2] إلاّ عائشةَ!». فأرْسَلَتْ عائشةُ إلى عبد الرحمان فذكرَتْ[3] ذلك له فجعَل أمْرَ قَرِيبَة بيد قَرِيبة فاختارتْ زوْجَها فلم يكُنْ ذلك طَلاقاً.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال [ص 154]: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّ عائشةَ - رضِي الله عنها! -[4] زوّجتْ حَفْصةَ بنتَ عبد الرحمانِ [بن أبي بكر الصِّدّيق] المُنذِرَ بنَ الزُّبير وعبدُ الرحمان غائبٌ بالشام. فلما قَدِم عبدُ الرحمان قال: «ومِثْلي يُصنَعُ هذا به ويُفْتاتُ عليه!». فكَلَّمتْ عائشةُ المُنْذرَ بنَ الزُّبَيْر فقال المُنْذِر: «فإنَّ ذلِك بيد عبد الرحمان». فقال عبد الرحمانُ بنِ أبي بكْر: «ما كنتُ لأرُدَّ أمراً أمضيْتِه!». فقَرَّتْ حَفْصةُ عندَه ولم يكنْ ذلك طَلاقاً.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنّه قال: «إذا مَلَّك الرجُلُ امرأتَه أمرَها فلم تُفارِقْه وقَرَّتْ عندَه فليس ذلك طَلاقاً».

قال مالك في المُمَلَّكَة إذا مَلَّكها زوجُها أمرَها ثم افترَقا ولم تَقْبل من ذلك شيئاً: فليس بيدِها من ذلك شيءٌ وهو[5] لها ما دام في مجلِسها[6].

بَابُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ

343 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1]

---

(2) في ي. ج.: زوجَها.

(3) ي. ج. و 83 ظ.

(4) الصيغة من ي. ج.

(5) في ي. ج.: وتم.

(6) ظ. ص 114.

343 - (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق: لعله عن يحيى بن سعيد.

عن أبي بَكْر بن مُحمّد بن عَمْرو بن حَزْم أنّ عُمرَ بن عبد العزيز قال: «البَتّةُ! ما تقول الناس فيها؟» قال أبو بَكْر: «فقلتُ له: كان أبانُ بن عُثمانَ يَجعَلها واحدَةً» فقال عُمرُ بن عبد العزيز: «لو كان الطّلاقُ ألفاً [لـ]ـما أبقَتِ البتّةُ منه شيئاً! * مَنْ قال البَتّةَ فقدْ رَمى الغايةَ القُصْوى»*[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّ مروانَ بن الحَكَم كان يقْضِي في الذي يُطَلّق امْرأتَه البَتّةَ أنّها ثلاثُ تَطْلِيقات.

بَابُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ[3]

344 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يقول في الخَليّة والبَريّة: «إنّها ثلاثُ تَطْليقاتٍ كلّ واحدةٍ منها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع ابن شِهابٍ يقول في الرجُل يقول لامْرأته: «بَرِئْتِ مِنّي وبَرِئْتُ [ص155] منكِ!»: «إنّها ثلاث تَطْليقاتٍ بمَنْزِلة البَتّة».

بَابُ الإِيلاَءِ

345 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعْفرِ بن مُحمّد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه! ـ أنّه كان

---

(2) ما بين العلامتيْن ورد في النُسخ الثلاث كعنوان مسبوق بكلمة: باب. وقد حذف مُصحِّح نُسخة الأصل هذه الكلمة واعتبر الجُملة كبقيّة لقول عمر بن عبد العزيز. وهو ما أثبتناه في نصّنا.

(3) ي. ج.: و 84 و.

يقول: «إذا آلى الرجُلُ من امْرأتِه لم يقَعْ عليه طلاقٌ وإن مَضَتِ الأَرْبعةُ الأشْهر حتى يُوقَف. فإمّا أن يُطلِّقَ وإمّا أن يَفِيءَ».

قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول: «أيّما رجُلٍ آلى من امْرأتِه فإنّها إذا مضَتِ الأَرْبعَةُ الأشْهُرُ وُقِف حتّى يُطلِّق أو يَفِيءَ. فلا يقَع عليه طَلاق إذا مضت الأَربعةُ الأشْهُرُ حتى يُوقَف».

قال مالك: وذلك الأمرُ عندَنا.

346 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسيَّب وأبي بكْر بن عبد الرحمان أنّهما كانا يقولان في الرَّجُل يُولي من امْرأته: «إنّها إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشْهُرُ إنّها تَطليقةٌ ولزوجها عليها الرجْعَةُ ما كانتْ في العِدَّة.

قال مالك: وعلى ذلك رأيُ ابنِ شِهاب.

أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سعيدِ بن مَرْزوق الزُّرَقِيّ أنّه سأل القاسمَ بن مُحمّد عن رجُل طَلَّقَ امْرأتَه: «إنْ تَزَوَّجَها!» فقال القاسم[1]: «إنّ رَجُلاً جعَل امْرأتَه عليه كَظَهْرِ أُمِّه إنْ تَزَوَّجَها!» فأمَره عُمرُ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ! ـ[2] أن يتزوّجها ولا يَقْرَبْها حتى يُكفرَ كَفّارةَ المُظاهِر.

---

346 ـ (1) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تعليق: المعروف أنّه ابن عمرو بن سُليم.
(2) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

بَابُ الظِّهَارِ

347 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [ابن الزُّبير] عن أبيه أنّه سُئِل عن رجُلٍ يُظاهِر من أربعِ نِسْوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ أنّه ليس عليه إلاّ كَفّارةٌ واحدةٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان مثلَ ذلك [ص 156][2].

قال مالك: وذلك الأمرُ عندَنا وقال الله ـ تبارك[3] وتَعالى! ـ في كفّارة المُظاهِر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[4] وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[5].

348 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُرْوةَ [ابن الزُّبير] أنّ أباه سُئِل عن رجُلٍ قال لامْرأته: «كُلُّ امْرأةٍ أَنْكِحُها عَلَيكِ ما عِشْتُ فهي كَظهرِ أُمّي!» فقال عُروةُ: «عِتقُ رَقَبةٍ مُجزِيَةٌ من ذلك كُلِّه».

بَابُ ظِهَارِ الْعَبْدِ [وَالْخِيَارِ][1]

349 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سأل ابن شِهابٍ[1] عن ظِهارِ العبْد فقال: «هو نَحْوٌ مِن ظِهار الحُرّ».

---

347 ـ (1) ي. ج.: و 84 ظ.

(2) ظ.: ص 115.

(3) تبارك و: من ي. ج. فقط.

(4) جُزء من الآية 3 من سورة المُجادلة (58). وبداية الآية هي: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

(5) جُزء من الآية 4 من سورة المجادلة (58).

348 ـ (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تنبيه على أن هذا الباب بأحاديثه الثلاثة «من حقّه أن يكون في باب الخيار».

349 ـ (1) في نُسخة الأصل: ابن هشام، بدل: ابن شهاب.

قال مالك: وهو عليه واجبٌ وصِيامُ العبْد في الظِّهار شهْرانِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن القاسِم بن مُحمّد عن عائشةَ - رضي الله عنها! -[2] أنها قالتْ: «كانتْ في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: كانتْ إحدى السُّنَنِ الثلاثِ أنها عَتَقَتْ فخُيِّرتْ في زوْجها فقال رسول الله ﷺ: الوَلاءُ لِمنْ أَعْتَق. ودخل رسول الله وبُرمةٌ على النار تفور بلحْمٍ فقرّبتْ إليه خُبزاً وأُدْماً من أُدْمِ البيتِ فقال: ألَم أرَ بُرْمَةً على النار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! ولكنّ[3] ذلك لحْمٌ تُصُدِّق به على بَريرة وأنت لا تأكُل الصَّدَقَةَ! فقال رسولُ الله ﷺ[4]: هو عليها صَدَقَةٌ وهو لنا هَدِيَّةٌ!».

350 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا[1] مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول في الأمَةِ تكون تَحتَ العبْد فتَعْتِق[2]: «إنّ[3] لها الخِيارَ ما لم يمَسَّها زوجُها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير أنّ مولاةً لبني عَدِيّ يقال لها: ذَبْرَى[4] أخبرَتْه أنها كانتْ [ص 157] تحتَ عبْد وهي أَمَةٌ يومئذٍ فعتَقَتْ قال: «فأرسلْتُ إلى حَفصَةَ زوجِ النبي ﷺ فدَعَتْني فقالتْ: إنّي مُخْبِرَتُكِ خبراً ولا أُحِبُّ أن تصْنعي شيئاً. إنّ أمْرَكِ بيدكِ ما لم يَمسَسْكِ زوجُك! ففارقَتْه ثلاثاً».

---

(2) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(3) لكن: ساقطة من ي. ج.

(4) ي. ج.: و 85 و.

350 - (1) في ي. ج.: عن، بدل: قال: حدثنا.

(2) في الأصل: فيَعْتِق.

(3) في ي. ج.: انهُ.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: دبرا، وقد أثبتناها كما في نُسخة الأصل وكما شكلها مُصحِّحها. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي: زَبْرَاءُ.

بَابُ الْخَلْعِ

351 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد* قال: حدّثنا سُوَيد*[1]: حدّثنا[2] مُحمّد بن بَكّار[3] قال: «حدّثنا أبو مَعْشر[4] عن نافع عن ابن عُمرَ قال: جعَل عُثمانُ ـ رضِي الله عنه! ـ[5] عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةً وكان أعْلَمَنا وأفْضَلَنا».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمان بن سعدِ بن زُرَارَةَ الأنْصاريّ أنّها أخْبَرَتْه عن حَبيبَةَ بنتِ سَهْل الأنْصاري أنّها كانت تحتَ ثَابت بن قَيْس بن شَمّاسٍ وأنّ رسول الله ﷺ خرَج إلى الصُّبح فوجدَ حبيبَةَ بنت سَهْلٍ عند بابه في الغلسِ فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنكِ؟» فقالتْ: «لا أنا ولا ثابتُ بن قَيْس!» لِزَوْجها. فلما جاء ثابتُ بن قيْس قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حَبيبَةُ بنت سَهْل قد ذَكَرَتْ ما شاء الله أن تَذْكُر!» فقالتْ حَبيبَةُ: «يا رسول الله! كُلُّ ما[6] أعطاني عِندي!» فقال رسول الله ت[7] لِثابتٍ: «خُذْ منها[8]!» فأخَذ منها وجَلَسَتْ في أَهْلِها[9].

---

351 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(2) حدّثنا: إضافة من مُصحّح نُسخة الأصل.

(3) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعريف بالعـلَم: محمد بن بكار بن الريّان، مولى بني هاشم الرُّصافي. سمع من أبي معشر (. . .) وعنه مسلم وأبو داود تُوفيّ في 238.

(4) وفي التعليق ذاته (أنظر البيان السابق) تعريف بأبي معشر: هو نجيح بن عبد الرحمان السندي المدني، مولى بني هاشم، عن نافع وابن المُسيَّب، وعنه أبو داود والنسائي وابن معين، تُوفّي في 170.

(5) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(6) في النُسخ الثلاث: كلما.

(7) ي. ج.: و 85 ظ.

(8) في ي. ج.: خذه.

(9) ظ.: ص 116.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن مَوْلاةٍ لصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْد أنّها اخْتَلَعَتْ من زوجها بكُلّ شيءٍ لها فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ الله بـن عُمَر.

قال مالك[10] في المُفْتَدِية الّتي تَفْتَدي من زوْجها: إنه إذا عُلِمَ أنّ زوجَها أضرَّ بها[11] وضيَّق عليها وأنّه ظالمٌ لها يُمضى عليه الطَّلاقُ ورُدّ عليها مالُهَا. قال: وهذا الّذي كنتُ أسمَع وعليه الناسُ عندَنا.

بَابُ طَلاَقِ الْمُخْتلِعَةِ وَعِدَّتِهَا [ص 158]

352 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالِك عن هشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن جُمْهَانَ[1] مَوْلى الأَسْلَمِينَ عن أُمّ بَكْر الأَسْلَمِيّة أنّها اخْتَلَعتْ من زوجها عبد الله بن أَسِيف ثم أتَيَا عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ـ رضِي الله عنه! ـ[2] في ذَلِك فقال: هي تَطليقةٌ إلاّ أن تكونَ سَمَّيْتَ شيئاً فهو على ما سَمَّيْتَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع[3] أن رُبَيِّعَ[4] بنتَ مُعَوِّذٍ جاءتْ هي وعَمّتُها إلى عبد الله بن عُمرَ فأخبرتْه أنّها اخْتَلَعَتْ من زوجها في زَمن عُثْمانَ بنِ عفّانَ فبلغ ذلك عُثمانَ بن عفّانَ فلم يُنكِرْه فقال عبد الله بن عُمرَ: «عِدَّتُها عِدَّةُ المُطلَّقَةِ».

---

(10) في ي. ج. فقط وبأحرف دسمة كعنوان: بابُ في المفتَدِيَة، ثم البقية بأحرف عادية: التي نفتدى من زوجها.

(11) في ي. ج.: او، بإضافة الألف.

352 ـ (1) في ي. ج. وفي الطُّرّة وبخطّ مُغاير: جهمان. وفي طُرّة الأصل وبخطّ مصحِّحه إحالة على الكاشف وعلى التهذيب وعلى المُوطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني لتأكيد الحركات التي وضعها على الاسم وأثبتناها كما هي

(2) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(3) عن نافع: ساقطة من ي. ج.

(4) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 598، ر 4) الرّبَيّع بنت معوّذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة. وفي نُسخة الأصل: رُبَيّع.

بَـابُ اللِّعَـانِ

353 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ أنّ سَهْل بن سَعْد السّاعدي أخبره أنّ عُوَيْمِرَ العَجْلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَدِيّ الأنصاريّ فقال له: «يا عاصم! أرأيتَ رجُلاً وجَد[1] مع امْرأتِهِ رجُلاً أيَقْتُلُه فيقْتُلونَه[2] أم كيْف يَفْعَلُ؟ سَلْ لي ـ يا عاصم! ـ عن ذلك رسول الله ﷺ!». فسألَ رسولَ الله ﷺ وكَرِه رسولُ الله ﷺ المسائِلَ وعَابَها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما جاء[3] عاصمٌ إلى أهْله جاءَه عُوَيْمر فقال: «يا عاصم! لِمَ تأتِني بخَبَرٍ؟» فقال: «قد كَرِهَ رسولُ الله المسألَةَ التي سألتَه عنها!» فقال عُوَيْمِر: «واللّهِ لا أنْتَهِي حتى أسألَه عنها!» فأقْبَلَ عُوَيْمِر حتى أتى رسول الله وَسَط الناس[4] فقال: «يا رسول الله! أرأيْتَ رجُلاً وجَد مع امْرأته رجُلاً أيقْتُله فتَقْتُلونه أم كيف يفعَل؟» فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبَتِكَ فاذْهَبْ فأْتِ بِها!» فقال سَهْل: «فتَلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله. فلمّا فَرَغا من تلاعُنهما قال عُويمِرٌ: كذِبْتُ عليْها ـ يا رسول الله! ـ إن أمْسَكْتُها! فطَلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمُره رسولُ الله». قال ابن شِهابٍ: «وكانت[5] سُنَّةُ المُتلاعِنينَ» [ص 159].

بَابُ مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى[6] الْغَايَةَ الْقُصْوَى[7]

[من باب الْخَلْع]:

354 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

353 ـ (1) ي. ج.: و 86 و.

(2) في ي. ج.: فتَقتلونه، وفي ظ.: فمقتلونه.

(3) هكذا في الأصل، وفي ي. ج. وفي ظ.: رجع، بدل: جاء.

(4) وسط الناس: ساقطة من ي. ج.

(5) في ي. ج. وفي ظ.: فكانت.

(6) في الأصل وفي ظ.: رما، وفي ي. ج.: رَمَي.

(7) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تذكير بأن الترجمة مُقتبَسة من كلام=

عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رَجُلاً لاعَنَ امرأتَه في زمان[1] النبي ﷺ وانْتفى[2] مِن وَلَدِه ففرّق رسولُ الله بينهما وألْحقَ الوَلَدَ بالمرأةِ[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: وقال مالك: السُّنّةُ في المُتَلاعِنيْن لا[4] يتناكحان أبداً وأنّ الّذي أكْذَب نفْسَه جُلِد الحدَّ وأُلحِق به الوَلَدُ ولم تَرجِعْ إليه أبداً. وتلك السُّنّةُ عندَنا لا شكَّ فيها ولا اخْتلاف.

[رُجوع إلى باب البَتّةِ]:

355 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ[1] عن مُحمّد بن عبد الرحمان بن ثَوْبانَ عن مُحمّد بن إياس بن البُكَيْر أنّهُ قال: «طَلَّق رجُلٌ[2] امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يدخُل بها ثم بَدا له أن يَنكِحها فجاء يَستَفْتي فذهَبتُ معه أسألُ. فسأل أبا هُرَيْرةَ وعبدَ الله بن عبّاس فقالا: لا نَرى أن يَنكِحها حتى تُزوّج زوجاً غيرَه! قال: إنّما كان طلاقي إيّاها واحدةً! قال ابن عبّاس: أرْسلْتَ مِن يدك ما كان لكَ من فَضْلٍ!»[3].

356 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكَيْرِ بن عبدالله بن الأَشَجّ عن النُّعمانِ بن أبي عَيّاش الأنصاري عن عَطاءِ بن يَسار قال: «جاء رجُلٌ يسأل عبدَ الله بن عَمْرو بن العَاص عن رجُلٍ طَلَّق امْرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يَمَسَّها». قال عَطاء: «فقلتُ: إنّما طلاقُ البِكْر

= لعُمر بن عبد العزيز مضى في: باب طلاق البتّة (انظر الفقرة 343).

354 ـ (1) في ي. ج.: زمن.

(2) في الأصل وفي ظ.: وانتفا، وفي ي. ج.: وانتهى.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تذكير بأنّ الحديث والخبر الّذي بعده من حقّهما أن يكونا في باب الخلع.

(4) في ي. ج.: الا.

355 ـ (1) ي. ج.: و 86 ظ.

(2) ظ.: ص 117.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تذكير بأنّ الحديث والخبرين الّذين بعده ترجع إلى باب البتّة وشِبهها.

واحدةٌ!» فقال عبد الله بن عَمرِو: «إنّما أنْتَ قاضٍ[1] ولستَ بمُفْتٍ![2]. الواحدةُ تَبُتُّها والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكَيْرِ بن عبد الله الأشَجّ أنّه أخبره عن [الـ] نُعْمانِ[3] بن أبي عَيّاش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزُّبَيْر وعاصم بن عُمَيْر فجاءَهُما مُحمّد بن إياس بن البُكَيْر [ص 160] فقال: «إنّ رَجُلاً من أهْل البادية طَلّق امْرأته ثلاثاً قبلَ أن يَدخُل بها. فماذا تَرَيانِ؟» فقال ابن الزُّبَيْر: «إنّ هذا الأمْرَ ما لَنا فيه قول! اِذهَبْ إلى ابن عبّاس وإلى أبي هُرَيْرة فإنّي تَركتُهما عند عائشة فاسْألْهُما ثم ائْتِنا فأخْبِرْنا!». فذهَبَ إليهما فقال ابنُ عبّاس: «أفْتِه يا أبا هُرَيْرةَ! فقد جاءك بمُعْضِلةٍ» فقال أبو هُرَيْرةَ: «الواحدة تَبُتُّها[4] والثلاثُ تُحرِّمُها حتّى تَنكِحَ زوجاً غيرَه»[5].

[طَلاَقُ الْمَرِيضَ]:

357 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن طلحةَ بن عُبَيْد الله[1] بن عَوْف وكانَ أعلمَهم بذلك وعن أبي سَلمة[2] بن عبد الرحمان بن عَوْف أنّ عبد الرحمان بن عَوْف طَلَّقَ امْرأتَه

---

356 ـ (1) في الأصل: قَاضٌ، وفي ظ. وردت غير واضحة، وفي ي. ج.: قاضٍ مثل ما أثبتناها.

(2) في النُّسخ الثلاث: بمفتي، مع وضع الحركات في نُسخة الأصل: بِمُفْتِي.

(3) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: الذي في رواية يحيى: عن معاوية بن عياش.

(4) في رواية يحيى بن يحيى الليثي (باب الطلاق البكر من الكتاب ذاته): تُبِينُهَا، والشكل بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 571).

(5) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بأن الخبر والذَيْن بعده في طلاق المريض.

357 ـ (1) وفي ظ. أيضاً: بن عبيد الله. وفي ي. ج.: ابن عبدالله، وهو ما في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1، ص 379، ر 32): طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي، يُعتبر ثِقة ولكن مكثراً وقد مات في سنة 715/97 عن 72 عاماً.

(2) ي. ج.: و 87 و.

البَتَّةَ وهو مريضٌ فورَّثها عُثمانُ بعدَ انْقِضاء عِدَّتِها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن الفَضْل عن الأعْرَجِ أنْ وَرِث نساءُ ابن مُكْمِلٍ منه وكان طَلَّقهنّ وهو مريضٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن يحيى بن حَبَّانَ أنّه كان عند جَدِّه حبّانَ امْرأتانِ هاشِميّةٌ وأنصاريّةٌ فطلق الأنصاريّة وهي تُرضع فمرّتْ بها سَنَةٌ ثم هَلِكَ عنها ولم تَحِضْ فقالتْ: «أنا أرِثه. لم أحِضْ[3]». فاخْتَصَموا إلى عُثمانَ بن عفّانَ فَقَضى لها باالميراث. فلامَت الهاشِميّة عُثمانَ فقال: «هذا عَمَلُ ابنِ عمّكِ. هو أشار علينا بهذا!» يَعْنِي عليَّ بن أبي طالب ـ رضِيَ الله عنه!»[4].

[مُتْعَةُ الطَّلَاقِ]:

358 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول: «لكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلاّ التي تُطَلَّق وقد فُرِضَ لها صَداقٌ ولم تُمَسَّ فحَسْبُها نصفُ ما فُرِض لها»[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: وبلَغه عن القاسم مثل ذلك [ص 161].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: وليس للمُتْعَة عندَنا حَدٌّ معروفٌ في قليلٍ ولا كثيرٍ.

---

(3) في الأصل وفي ظ.: لم احل. وفي ي. ج.: لم احد، مع إصلاح في الطُرّة وبيد مُغايرة، كما أثبتناها.

(4) في النُسخ الثلاث: عليه السلام، وقد أثبتنا الصيغة التي أصلح بها النص مُصحِّحه.

358 ـ (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بأنّ الخبر والأخبار الثلاثة التي تليه من مُتعة الطلاق.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ: «لِكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعَةٌ»[2].

[مِنْ بابِ طلاقِ العَبْدِ]:

359 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن سُليمانَ بن يَسار أنّ نُفَيْعاً، مُكاتَباً كان لأُمّ سَلمَةَ أو[1] عبْداً، كانتْ تحتَه امْرأةٌ حُرّةٌ فطَلَّقها اثنتيْن ثم أراد أن يُراجعها فأَمَره أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتِي عُثمانَ بن عفّانَ - رضي الله عنه! -[2] فيسْأَلَه عن ذلك فذهَب إليه[3] فلَقِيه عند[4] الدَّرَج آخِذاً[5] بيد زيدِ بن ثابت فسألهما فابْتَدراه جميعاً فقالا: «حَرُمَتْ عليك! حَرُمَتْ عليك!»[6].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسيَّب أنّ نُفَيْعاً، مُكاتَبَ أُمّ سَلَمةَ طَلَّق امْرأةً حُرّةً تَطْليقتيْن فاسْتَفْتَى[7] عُثمانَ بن عفَّانَ فقال: «حَرُمتْ عليك!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد رَبِّه بنِ سعيد[8] عن مُحمّدِ بن إبراهيمَ بن الحارث [التيمي][9] أنّ نُفَيْعاً، مُكاتَبـ[ـا] كانَ لأُمّ سَلَمَة اسْتَفْتَى[7] زيدَ بن ثابت فقال: «إنّي طلَّقْتُ امْرأةً حُرّةً تَطْليقتيْن».

---

(2) ظ.: ص 118.

359 - (1) او: في ي. ج.، وفي الأصل هكذا بعد إصلاحها بقلم المُصحّح. وفي ظ.: و، بدون الواو.

(2) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(3) إليه: ساقطة من ي. ج.

(4) ي. ج.: و 87 ظ.

(5) في النُسخ الثلاث: اخذ، وقد أثبتناها كما أصلحها مُصحّح الأصل.

(6) في طرّة الأصل وبقلم مُصحّحه تذكير بأنّ هذا الخبر والأخبار الخمسة التي بعده في باب طلاق العبد. والمُلاحَظ أنّها أربعة لا خمسة، كما يُرى في النصّ أعلاه.

(7) في الأصل وفي ظ.: فاستفتا، وفي ي. ج. كما أثبتناها بإضافة كامل الحركات.

(8) في النُسخ الثلاث: عبد الله بن سعيد. وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها.

(9) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

فقال زيدُ بن ثابت: «حَرُمتْ عليك!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول: «إذا طَلّق العبدُ امْرأتَه اثْنتين فقد حَرُمتْ عليه حتّى تَنكِح زوجاً غيرَه، حُرّةً كانتْ أو أمَةً. وعِدَّةُ الحُرّةِ ثلاثُ حِيَضٍ وعِدّةُ الأمَةِ حَيْضتَانِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يقول: «من أذِنَ لعَبْده أن يَنكِح فالطلاقُ بيد العبْد، ليس بيَد غيره شيءٌ من طَلاقه. فأمّا أن يَأخُذ رجُلٌ أمَةَ غُلامه أو أمَةَ وَلِيدَته فلا جُناحَ[10] عليه!».

[مِنْ بَابِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا]:

360 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيِّب أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضي الله عنه! - [ص 162] قال: «أيُّما امْرأةٍ فَقَدتْ زوجَها فلم تَدْرِ أين هو فإنّما[1] تَنْتظِر أربعَ سِنينَ ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً ثم تحِلُّ».

قال مالك: فإن أدْركها قبل أن تَزَوّجَ فهو أحَقُّ بها. وإن تَزَوّجتْ بعد انقضاء عِدَّتها، فإن دخَل بها أو لم يدخُلْ بها فلا سَبيلَ لزوْجها الأوّلِ إليها. وذلك الأمْرُ عندنا. فإن أدْرَكها قبلَ أن تَزَوّجَ فهو أحَقُّ بها[2].

---

(10) في ي. ج.: نكاحَ، بدل جُناح، وهو بعيد عن الصواب.

360 - (1) في ي. ج.: فانها.

(2) ي. ج.: و 88 و. وفي طُرّة الأصل وبقلم مُصحّحه تذكير بأن الخبر من باب الّتي تَفقِد زوجَها.

[مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ]:

361 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّه طَلَّق امْرأته وهي حائضٌ على عهْد رسول الله ﷺ فسأل عُمرُ رسول الله عن ذلك فقال رسولُ الله ﷺ: «فلْيُراجِعْها ثم لِيُمْسِكْها حتّى تَطْهُرَ ثم تَحيضَ ثم تَطْهُرَ ثم إن شاء مَسَك بعد ذلك وإن شاء طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ! فتِلك العِدَّةُ الّتي أمَر اللَّهُ ـ تبارك وتعالى! ـ أن تُطلَّق لها النِّساءُ![1]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ أنّها انْتقَلَتْ حَفْصةَ بنتَ عبد الرحمان بن أبي بَكْر [الصِّدّيق] حين دخَلَتْ في الدَّم من الحَيْضَة الثالثة. فقال ابن شِهاب: «فذكَرتُ ذلك لِعَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمان فقالتْ: صَدَق عُروةُ! قَد جادَلها في ذلك ناسٌ وقالوا:[2] إنّ الله يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]. قالتْ عائشةُ: صَدَقْتم! تَدْرون الأَقْراءَ؟ إنّما الأَقْراءُ الأَطْهارُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن[4] شِهابٍ أنّه قال: «سمِعتُ أبا بَكْر بنَ عبد الرحمان يقول: ما أدركتُ أحداً من فُقهائنا إلاّ وهو يقول هذا[5] يُريد الّذي قالتْ عائشةُ ـ رحمها الله!».

362 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ وزيدِ بن أسْلَمَ عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ الأحْوَص هَلَك بالشام حين دخلَتِ امرأتُه فِي الدَّمِ من الحَيْضَة الثالثة وكان قد طَلّقها. فكتَب مُعاوِيةُ بن أبي

---

361 ـ (1) في ي. ج.: النسا لها.

(2) ي. ج.: فقالوا.

(3) جزء من الآية 228 من سورة البقرة (2). ومطلع الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾.

(4) ظ.: ص 119.

(5) في الأصل: هنا، وفي ظ. وردت غير واضحة.

سُفيانَ إلى زيدِ بن ثابتٍ يسأله عن ذلك فكتَب إليه زيدٌ: «إنّها إذا دخلَتْ في الدَّمِ من الحَيْضَة الثالثة فقد برِئَتْ منه وبَرِيءَ منها ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه عن القاسم بن محمد وسالِم بن عبد الله وأبي بكْرِ بن عبد الرحمان وسُليمانَ بن يَسارٍ وابن شِهابٍ أنّهم[1] كانوا يقولون: «إذا دخلَتِ المُطلَّقةُ في الدَّم من الحَيْضَةِ الثالثةِ فقد بانتْ من زَوْجها ولا ميراثَ بينَهما ولا رَجْعةَ له[2] عليها».

* أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وذلك الّذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلَدنا *[3].

* أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول: «إذا طَلَّقَ الرجلُ امْرأتَه فدخلَتْ في الدَّمِ [ص 163] من الحَيْضَة الثالثة فقد بانتْ منه وبَرِيء منها ولا تَرِثُهُ ولا يَرِثُها» *[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَبد عن مالك عن الفَضْلِ بن أبي عبد الله مَوْلى المَهْرِيِّ[5] أنّه سأَلَ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طُلِّقتْ فَدَخَلتْ في الدَّمِ من الحَيْضَةِ الثالثةِ فقالا: «قد بانت منه وحَلَّتْ»[6].

---

362 - (1) ي. ج.: و 88 ظ.

(2) له: ساقطة من ي. ج.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل فقط.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(5) في ظ.: الزهرى، وفي ي. ج.: الزُبيري، بدل: المهري.
وفي طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: كذا وقع في بعض الروايات: المهري، وتذكير بأنّ في رواية ابن القاسم: مولى المهريين، وبأنّ ما في نُسخ رواية يحيى الليثي: مولى المهدي، وهو ما يراه المُصحِّح صحيحاً والمراد به عنده هو الخليفة العبّاسي.

(6) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بأنّ الأخبار الواردة في الفقرتيْن 361 و 362 ترجع إلى ما جاء في الحائض.

[فِي نَفقَةِ المُطلَّقَةِ]:

363 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن زيدٍ مولى الأسْوَدِ بن سُفيانَ عن أبي سَلمَةَ بن عبدِ الرحمان عن فاطمةَ بنت قَيْس [بن خالد الأكبر بن وهب (. . . .) بن فِهر القُرشية الفِهرية][1] أنّ أبا عَمْرِو بنَ حَفص [بن المُغيرة][1] طَلَّقها البتَّةَ وهو غائب بالشام فأرسَل إليها وَكيله بِشَعير فَسخَطَتْه[1م] فقال: «واللَّهِ ما لكِ علينا من شيءٍ!». فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال: «ليس عليه من نفقَةٍ!» وأمَرها أن تَعْتَدَّ في بيْت أمِّ شَريكٍ ثم قال: «تِلك امْرأةٌ يَغْشاها أصحابي! اِعْتَدّي عند ابن أُمّ مَكْتوم فإنّه رَجُلٌ أعمى! تَضَعين ثِيابَك ولا يراكِ! فإذا أحلَلْت فآذِنيني!». قالت: «فلمّا حَلَلتُ ذكرتُ له أنّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ وأبا جَهْم خَطبـاني فقال رسول الله ﷺ: أمّـا أبو جَهْم فلا يَضَع عَصاه عن عاتِقه! وأمّا مُعاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له! اِنكِحي أُسامةَ بن زيدٍ!» قالـ[ـتْ]: فكَرِهْتُه. ثم قال: اِنكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ! فنكَحتُه فجعَل الله فيه خيراً واغْتَبَطْتُ به[2]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع ابن شِهابٍ يقول: «المبْتُوتَةُ لا تَخرُج من بيْتها حتّى تَحِلَّ! وليس[3] لها نَفَقَةٌ إلاّ أن تكون حاملاً فيُنْفِق عليها»[4].

---

363 ـ (1) الإضافة من الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1901، ر 4062). وقد عدّها من المُهاجرات الأُوَل وأثنى على جمالها وعقلها وكمالها.

(1 م) هكذا أصلحها مُصحّح نُسخة الأصل في طُرّتها. وفي ظ. وفي ي. ج.: فتسخطته.

(2) في ي. ج.: واغبطت به.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: وليست.

(4) في طرّة نُسخة الأصلِ وبقلم مُصحّحها تذكير بأنّ الحديث والخبر الذي يليه يرجعانِ إلى نفقة المُطلّقة.

[فِي الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ][5]:

364 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيد بن المُسيِّب أنّه كان يقول[1]: «من تَزوَّج امْرأةً فلم[2] يَستطعْ أن يمَسَّها فإنّه يُضرَب له أجَلٌ سَنَةً فإن مَسَّها وإلا فُرِّق بينهما».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِل مالك: «من أين يُضرَب الأجَلُ يومَ[3] يَبْتَني بها أو يومَ تَرَافُعِها[4] إلى السُّلطان؟» [ص 164] فقال: يوم[3] تُرافعُه إلى السلطان. فأمّا الّذي قد مَسَّ امْرأتَه ثم اعْتَرض[5] عنها فإنّي لم أَسمَعْ أن يُضرَبَ له أجلٌ ولا يُفرِّقُ بينهما!»[6].

[مِنْ جَامِعِ الطَّلاَقِ]:

365 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع ابن شِهابٍ يقول: «بلَغَنا أنّ رسول الله ﷺ قال لرجُلٍ من ثَقيفٍ أَسْلَمَ وعندَه عَشْر[1] نِسْوةٍ: أَمْسِكْ أَرْبعاً وفارِقْ سَائِرهُنّ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ قال: «سمِعتُ سعيدَ بن المُسيِّب وحُمَيْدَ بن عبد الرحمان بن عَوْفٍ وعُبيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ وسُليمانَ بن يَسارٍ فكُلُّهم يقول: سمِعتُ عُمرَ بن الخطّاب يقول: أيُّما امْرأةٍ طَلَّقها زوجُها تَطليقَةً أو تَطليقتَيْن ثم تركَها حتى

---

364 - (1) ي. ج.: و 89 و.

(2) ظ.: ص 120.

(3) في ي. ج.: من يَوم.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: ترافعه.

(5) في ي. ج.: اعرض.

(6) في طرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بأنّ الخبرَيْن يرجعان إلى الذي لا يمسّ امرأته.

365 - (1) في الأصل وفي ظ.: عشرة.

تَحِلَّ وتزَوَّجَ زوجاً غيرَه فيموتُ عنها أو يُطَلِّقُها لم يَنكِحْها زوجُها الأوّلُ فإنّها تكون عندَه على ما بقِي من طلاقِها.

قال مالك: تلك السُّنَّة التي لا اختلافَ فيها.

366 ـ أخبرنا محمد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثابِت بن الأَحْنَف أنّه تَزوَّج أُم ولدٍ لعبدالرحمانِ بن زيدِ بن الخطّاب قال: «فدعاني عبدالله بن عبدالرحمان فدخَلتُ عليه فإذا أَسْيَاطٌ وعَبْدان[1] له قد أجْلَسهما وإذا قَيْدٌ[2] من حَديد فقال: طَلِّقْ! وإلاّ والّذي يُحْلَفُ به! وإلاّ فعلتُ بك كذا وكذا!». قال: «فقلتُ: هي الطّلاق ألفاً! فخرجتُ من عنده فأدركتُ عبدالله بن عُمر بطريق مكةَ فأخبرتُه بالّذي كان من شأني. فتَغيَّظ عبدُالله وقال: ليس ذلك بطَلاق! وإنّها لم تَحرُمْ عليك فارجِعْ إلى-[3] أهْلك!». قال: «فلم تَتَقوَ[4] نفسي حتى أتيتُ عبدَالله بن الزُّبير وهو يومئذٍ بمكّة فأخبرتُه بالّذي كان من شأني وما الّذي[5] قال لي عبدُالله بن عُمَر. فقال عبدالله بن الزُّبير: إنّها لم تَحرُمْ عليك فارجعْ إلى أهْلك! وكتَب إلى جابر بن الأسْوَد الزُّهْري وهو أميرُ المدينة يومئذٍ فأمَره[6] أنَ يُعاقِب عبدَالله بن عبد الرحمان وأن يُخلّي بيني وبيّن أهْلي». قال: «فقدمتُ المدينةَ فجهَّزَت صَفيّةُ بنتُ أبي عُبيد، امرأةُ [ص 165] عبد الله بن عُمرَ، امرأتي حتى أدخلتْها عليّ بِعِلْم عبد الله بن عُمرَ ثم دعَوتُ عبدَ الله بن عُمَرَ يومَ عُرْسي أو وَليمَتي[7] فجاءني».

---

366 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: وعيدين، وفي ي. ج.: وعَبَدَانٌ.
(2) في الأصل: قَيْدين، وفي ظ. وفي ي. ج.: قيد.
(3) ي. ج.: و 89 ظ.
(4) في الأصل: تتقوّى، وفي ظ.: سعوى، وفي ي. ج.: تقو، مسبوقة بـ: ولم، بدل: فلم.
(5) في ظ.: وبالدى، وفي ي. ج.: والذي.
(6) في النسخ الثلاث: فامر، وقد أضاف مُصحّح الأصل الضمير المُتّصل.
(7) في ي. ج.: لو ليمّتى، بدل: وليمتي.

367 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «سمِعتُ عبد الله بن عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ[1] إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

أخبرنا أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن مُحمّد أنّ رجلاً كانتْ تحته[3] وَلِيدَةٌ لقومٍ فقال لأهْلِها: «شأنكم[3م] بها!» فرأى الناسُ أنها تَطْلِيقَةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروة عن أبيه أنّه قال: «كان الرجُلُ إذا طَلَّق امْرأتَه ثم ارْتجَعها قبلَ أن تنقَضي عِدَّتُها كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرّةٍ. فعَمَد رجُلٌ إلى امْرأته فطلَّقها حتى إذا شارفت انْقِضاءَ عِدَّتها[4] ارْتجعها ثم طلَّقها ثم قال: والله لا آويكِ إليَّ ولا تَحِلّين أبداً! فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5]. فاسْتقْبل الناسُ الطَّلاقَ جديداً من ذلك اليوم، مَنْ طَلَّقَ منهم أو لم يُطَلِّقْ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي أنّ الرجُلَ كان يُطَلِّقُ امْرأته ثم يُراجعها ولا حاجةَ له بها ولا يُريد إمْساكها إلاّ كَيْما تَطُولَ عليها بذلك العِدّةُ لِيُضارَّ بها فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ[5م] ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[6] يَعِظُكُمُ اللهُ بِذَلِكَ﴾[7].

---

367 - (1) في النُّسخ الثلاث: الذين امنوا، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل.

(2) في النُّسخ الثلاث: لِقُبُلِ عِدّتهن، مع شكل كامل حروف الكلمة الأولى في نُسخة الأصل. والمقصود به هو جُزء من الآية الأولى من سورة الطلاق (65).

(3) في ي. ج.: عندَه، بدل: تحته.

(3 م) في الأصل: شأنكم. انظر أسفلَه البيان 1 م م من الفقرة 572.

(4) ظ.: ص 121.

(5) جُزء من الآية 229 من سورة البقرة (2). (5 م) ي. ج.: و 90 و.

(6) جُزء من الآية 231 من سورة البقرة (2). (7) تضمين لنهاية الآية السابقة: يَعِظُكُم بِهِ.

368 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك إنّه بلغه أنّ سعيدَ بن المُسيَّب وسُليمانَ بن يَسار سُئلا عن طَلاق السَّكْرانِ فقالا: «إذا طَلَّق السَّكْرانُ جاز طلاقُه. وإذا[1] قَتَل قُتِل».

قال مالك: وذلك الأمرُ عندَنا.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ سعيدَ بن المُسيَّب [ص 166] كان يقول: «إذا لم يجِدِ الرجُلُ ما يُنفِق على امْرأته فُرِّقَ بينهما».

قال مالك: وعلى ذلك أدرَكتُ أهْلَ العلم ببَلَدنا.

[فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ]:

369 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبدِ رَبِّه بن سعيد بن قَيسٍ عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمان أنّه قال: «سُئل عبدالله بن عبّاس وأبو هُرَيرةَ عن المُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حامِل فقال ابن عباس: آخِرُ الأجَلَيْن. وقال أبو هُرَيْرة: إذا وَلَدتْ فقد حَلَّتْ». فدخل أبو سَلَمة بن عبدالرحمان على عائشةَ فسألها عن ذلك فقالتْ: «وَلَدتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بعد وَفاة زوْجها بنِصْف شهْرٍ فخطَبَها رجُلان أحدُهما شابٌ والآخر كَهْلٌ فَحَطَّتْ[1] إلى الشابّ فقال الكَهْل: لم تُحلَلْ! وكان أهْلُها غُيَّبًا. ورجا إذ جاء أهْلُها أن يُؤْثِروه بها. فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فقال لها: قد حَلَلْتِ فانكِحي مَن شِئتِ!».

---

368 ـ (1) هكذا أيضاً في ي. ج.، وفي ظ.: وان.

369 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: فخطب، وفي ي. ج.: فحطب. والإصلاح من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً). وهكذا شكلهام. ف. عبد الباقي في تحقيقه للرواية (ج 2، ص 589).

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ[2] عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ عبدالله بن عبّاس وأبا سَلَمةَ بن عبدالرحمان سُئلا عن الحامل يُتوفّى عنها زوجُها فقال ابنُ عباس: «آخِرُ الأجَلَيْن». وقال أبو سَلَمة: «إذا وَلَدتْ فقد حَلّت». فقال أبو هُريْرة: «وأنا مع ابن أخي!»، يَعني أبا سَلَمَة[2م]. فأرسَلوا كُرَيباً، موْلى ابن عبّاس، إلى أمّ سَلمة يسألها عن ذلك. فجاءَهُم فأخْبَرَهُم أنّها قالت: «وَلدتْ سُبَيْعةُ الأسلَمِيّةُ بعْد وَفاة زوْجها بِلَيالِيَ[3] فذكرتْ ذلك للنبيّ ﷺ فقال: قد حَلَلْتِ!».

370 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبدالله بن عُمَر أنّه سُئل عن المرأة يُتوفّى عنها زوجُها وهي حاملٌ فقال عبدالله بن عُمَر: «إذا وَضعتْ حَمْلَها فقد حَلّتْ». فأخْبَره رجُلٌ من الأنْصار كان عندَه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ[1] قال: «لو ولَدَتْ وزوجُها على السرير لم يُدفَنْ بعدُ لَحَلّتْ!»[2].

371 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن سعيد[2] بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرةَ عن عَمّتِه زَينب بنت كَعْب بن عُجْرة أنّ الفُرَيْعَةَ بنت مالكِ بن سِنَانٍ وهي أُخْت أبي [ص 167] سعيد الخُدْرِي أخبَرتْها أنّها جاءتْ إلى رسول الله تسأله أن تَرجِع إلى أهلها في بني خُدْرةَ فإنّ زوجها خرَج في طَلَبِ أعْبُدٍ له أبَقُوا حتّى إذا كانوا بطَرَف القَدُوم لَحِقَهم فقتَلوه. قالتْ: «فسألتُ رسول الله ﷺ أن ارجع إلى أهْلي فإنّ زوْجي لم يترُكْني في مسكنٍ يَمْلِكه ولا نَفَقَةٍ». قالتْ: «فقال رسول الله ﷺ: نعم!

---

(2) في ي. ج.، إضافة: عن سَعيد بن المُسيّب. (2 م) ي. ج.: و 90 ظ.

(3) هكذا في النُّسخ الثلاث، والحركات من وضْعنا والأوْلى: بليالٍ.

370 - (1) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(2) في الأصل: لحلّتْ، وفي ظ.: لحللت، والإصلاح من ي. ج.

371 - (1)ظ.: ص 122.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: سعد.

فخرَجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة أو في المسجد دَعاني أو أمَر فدُعِيتُ له. فقال: كيف قُلْتِ؟ فردَدتُ عليه القِصَّة الّتي ذكَرْتُ[3] من شأن زوْجي. فقال: أمكُثي في بيتكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه!». قالتْ: «فاعْتَدَدْتُ أربعة أشْهُر وعشراً. فلمّا كان عثمانُ بن عفّانَ أرسَل إليّ فسألَني عن ذلك فأخْبرتُه فاتَّبعه وقَضى به».

372 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1م] عن حُمَيد بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بن شُعيْب [بن مُحمّد بن عبد الله بن عَمرِو بن العاص][1] عن سَعيد بن المُسَيَّب أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[2] كان يَرُدّ المُتوفَّى[3] عنهنّ أزواجُهُنّ من البَيْداءِ يَمْنَعُهُنّ من الحجّ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يقول: «لا تَبيتُ المتوفَّى[3] عنها زوجُها ولا المبْتوتَةُ إلاّ في بيتها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه في المرأة البَدَوِيّةِ يُتَوَفّى[4] عنها زوجُها: «إنّها تَنْتَوِي حيثُ انْتَوَى[5] أهلُها»[6].

---

(3) في ي. ج. إضافة: لـ، وفي ظ.: له.

372 - (1) انظر أعلاه البيان الأول من الفقرة 197.

(1م) ي. ج.: و 91 و.

(2) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(3) في الأصل، وفي ظ.: المتوفا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

(4) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(5) في الأصل: انثوا، وفي ظ.: ابتوا، وفي ي. ج.: انتوى. وفي رواية يحيى بن يحيى بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 592) ضُبطت صيغة الفعل بالتاء بدل الثاء.

(6) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحِها تذكير بأن الأحاديث السبعة من عدّة المُتوفّى عنهن في بُيوتهنّ.

[فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ]:

373 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «سمعتُ القاسمَ بن مُحمّد أنّ يزيدَ بن عبد الملك فَرَّق بين رجالٍ وبين نِساءٍ كُنّ أُمّهاتِ أوْلادِ رجالٍ هَلَكوا فتزوَّجُوهُنَّ[1] بعدَ حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْن ففرّق بينهم حتّى يَعْتَدُّونَ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً. فقال القاسمُ بن مُحمّد: سُبحانَ اللّهِ! اللّهُ يقول في كتابه: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾[2] ما هُنّ لهم بأزْواجٍ».

374 ـ **أخبرنا** مُحمّدٍ قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه قال: «عِدّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوُفِّي عنها[1] سَيِّدُها حَيْضَةٌ».

قال مالك: وذلك [ص 168] الأمرُ عندَنا. فإذا لم تَحِضْ فإنّ[2] عِدَّتَها ثلاثةُ أشْهُرٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسمِ [بن مُحمّد][3] أنّه قال: «عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوُفّي سَيِّدُها حَيْضَةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ سعيدَ بن المُسيِّب وسُليمانَ بن يَسار كانا يقولان: «عِدَّةُ الأَمَةِ إذا هَلَكَ عنها زوجُها شهْرانِ وخمسُ ليالٍ».

---

373 ـ (1) في النسخ الثلاث: فتزوجهن، وقد أثبتناها كما صحّحها مُراجِع نُسخة الأصل.

(2) جُزء من الآية 234 من سورة البقرة (2)، وكذلك جُزء من الآية 240 من السورة ذاتها، والمقصود هنا جُزء الآية 234.

374 ـ (1) عنها: ساقطة من ظ. فقط.

(2) في ي. ج.: اتمت، بدل: فإنّ.

(3) مرّ بنا أنّ يحيى بن سعيد يروي عن القاسم بن محمد. انظر الفقرات 269 ـ 296 ـ 311 ـ 321 ـ 326 ـ 367 ـ 373.

قال مالك: وقال ابن شِهابٍ مثلَ ذلك[4].

[مِنَ الإحْدَادِ]:

375 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر عن حُمَيْد بن نافع عن[1] زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَة أنّها أخْبَرتْه هذه الأحاديثَ الثلاثةَ قالتْ زَيْنَبُ: «دخَلتُ على أُمِّ حَبيبةَ، زوْج النبيّ ﷺ، حين تُوُفِيَ أبوها أبو سُفيانَ بن حَربٍ فدعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بِطِيبٍ فِيه صُفْرةٌ، خَلُوقٌ أو غيرُه[2]، فدهَنتْ منه جاريةٌ ثم مَسَحتْ بِعارِضَيْها ثم قالتْ: واللّهِ مَا لي بِالطِّيب من حاجَةٍ! غير أنّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيت فوقَ ثلاثٍ إلاّ على زوْجٍ تُحِدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً». قَالتْ زَيْنَبُ: «ودخلتُ على زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ حين تُوُفِّيَ أخوها فدعَتْ بِطيبٍ فمسَّتْ منه ثم قالتْ: أمَا واللّهِ ما لي إلى الطِّيب من حاجَة! غير أنّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول على المِنْبر: لا يَحِلّ لامرأةٍ تُؤمِن باللّهِ واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ على امْرِىءٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاّ على زوْجٍ أربعةَ أشْهرٍ وعشْراً». قالتْ زَيْنبُ: « وسمِعتُ أُمَّ سَلَمَةَ: تقول: جاءتِ امْرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إنّ بِنْتِيَ تُوُفِيَ عنها زوجُها وقدِ اشْتكَتْ عَيْنَيها أفتَكْحُلهـ[ـما]؟[3] فقال رسولُ اللهِ: لا! مرَّتَيْن أو ثلاثةً[4] كلَّ ذلك يقول: لا! ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنّما هـي أربعةُ أشْهُر وعَشْرا! وقد كانتْ إحْداكُنّ في الجاهِليّـة ترمي بالبَعْرة على رأس الحَوْل!»[5] فقالتْ زَيْنبُ: «كانتِ المرأةُ

---

(4) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بأنّ الأخبار الأربعة في عِدّة أمّ الوَلَد.

375 ـ (1) ي. ج.: و 91 ظ.

(2) ظ: ص 123.

(3) همزة الاستفهام ساقطة من ظ. فقط.

(4) هكذا في النُسخ الثلاث، والأوْلى: ثلاث.

(5) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم يُصَحِحها تعليق: «فقلت: وما ترمي بالبعرة على =

إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها دخلتْ حِفْشا ولبِستْ شرَّ ثِيابها ولم تَمَسَّ طِيباً [ص 169] ولا شيئاً حتّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ثم تُؤْتَى بدابَّةٍ حمارٍ أو شاةٍ، فتَفْتَضُّ به. فقلَّ ما تفتَضُّ بشيءٍ إلاّ مات. ثم تخرُجُ فتُعْطَى[6] بَعْرَةً فتَرْمي بها ثم تُراجِع بعدُ ما شاءتْ من طِيبٍ أو غيره».

376 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن نافع عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبَيْد عن حَفصةَ أُمِّ المُؤمنين أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِن بالله واليوم الآخِرِ[2] أن تُحِدَّ على مَيتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاّ على زوْجٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْد أنّها اشْتكَتْ عَينَها وهي حَادٌّ[3] على زوْجها، عبدِ الله بن عُمرَ، فلم تَكْتحِلْ[4] حتى كادتْ عَيناها[5] تَرْمَصانِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قَالَ مالك: تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزَّيت والشَّيرَجِ[6] وما أشْبَهَ ذلك إذا لم يكنْ فيه طِيبٌ.

وقال: لا تلبَسُ الحادُّ على زوْجها شيئاً من الحَليْ ولا خاتَمٍ ولا خَلْخالٍ ولا غيرِ ذلك من الحَلْي ولا تلبَسُ مِنَ العَصْبِ إلاّ أن يكون عَصْباً غَلِيظاً

= رأس الحول. كذا في رواية يحيى وابن القاسم. وبه ينتظم الكلام».

(6) في الأصل وفي ظ.: فتعطا. وفي ي. ج. كما نسخناه. وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النص.

376 - (1) ي. ج.: و 92 و.

(2) واليوم الآحر: إضافة من ي. ج. فقط.

(3) في ي. ج: حادة، وهو الأوْلى.

(4) في ي. ج.: تكحل، وما أثبتناه عن الأصل وعن ظ. أوْلى.

(5) في الأصل وفي ظ.: عينها، وما أثبتناه عن ي. ج. هو الصحيح.

(6) في ي. ج.: الشيرق، ولعلّه: الشَّبْرَقُ. والصحيح هو الشِيْرَج كما ورد في الأصل وفي ظ، وهو دهن السِّمسِم، كما هو معروف في المعاجم.

ولا تَلبَسُ ثوباً مَصْبوغاً بشيءٍ مَن الصِّبْغ إلاّ بالسواد ولا تَمْتَشِطُ إلاّ بالسِّدْر وما أشْبَهه مِمّا لا يَختَمِرُ في رأسها.

[مِنَ العَزْلِ]:

377 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن مُحمّد بن يحيى بن حَبّانَ عن ابن مُحَيْريزٍ أنّه قال: «دخَلتُ المسجد فرأيتُ أبا سعيد الخُدْري فجلَستُ إليه فسألتُه عن العَزْل فقال أبو سعيد: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوة بني المُصْطَلِقِ فأصبْنا سَبْياً من سَبْي العَرَب فاشْتَهيْنا النِّساءَ واشتَدَّتْ علينا العُزوبةُ وأحْبَبنا الفِداء فأردْنا أن نَعْزِلَ فقُلنا: نَعْزِل ورسولُ الله ﷺ بين أظْهُرنا قبلَ أن نسأله عن ذلك؟ فسألتُه عن ذلك فقال: ما عليكُم ألاّ تَفْعَلوا؟ ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة [ص 170] إلاّ وهي كائنةٌ!»[1].

378 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر، مولى عُمرَ بن عُبَيْدالله عن[1] عبد الرحمانِ بن أفْلَحَ، موْلى أبي * أيّوبَ الأنصاري، عن أُمّ وَلَدٍ لأبي أيّوبَ أنّ أبا أيّوبَ كان يَعْزِل.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن*[2] مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أمية][3] مؤلى عُمرَ بن عُبَيْد الله [التيمي المدني][4] عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقّاص عن أبيه سَعْد أنّه كان يَعْزِل.

* **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي

---

377 - (1) ظ.: ص 124.

378 - (1) في الأصل وفي ظ.: بن، بدل: عن، والإصلاح مُستفاد من ي. ج. (انظر البيان (4) من هذه الفقرة)، وكذلك من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل).

(2) ما بين العلامتينْ ساقط من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 92 ظ.

(4) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 46.

النَّضر، مَوْلى عُمرَ بن عُبَيْد الله، عن عامر بن سَعْدِ بن أبي وَقّاص عن أبيه سَعْدٍ أنّه كان يَعْزِل[2] *.

379 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازِني عن الحَجّاج بن عَمْرِو بن غَزِيَّةَ أنّه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه رجُلٌ[1] ابن فِهْر أو فَهْده، رجلٌ من أهْل اليَمَن، فقال: «يا أَبا سعيد! إنّ عندي جَوار[يَ] ليسَ نِسائي الآتي أُكِنُّ بأعْجَبَ إليّ منهنّ وليس كلّهُنّ يُعْجبني أن يَحْمِل منّي فأعزلُ؟» فقال زيد: «أَفْتِه يا حَجّاج!» «فقُلتُ له: «غفَرَ الله لكَ! إنّما نَجْلِسُ إليكَ نَتَعَلَّمُ منكَ!» فقال: «أفْتِه!» فقُلتُ: «إنّما هو حَرثُكَ إن شِئْتَ سَقَيتَه وإن شِئْتَ عَطَّشْتَه!» قال: «وكنتُ أسمَع ذلك من زيد فقال زيد: صدَقْتَ!».

380 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُمَيْد بن قَيْس عن رجُلٍ يُقال له ذَفيف[1] أنّه قال: «سُئل ابنُ عبّاس ـ رحمه الله! ـ[2] عن العَزْل فدَعا جاريةً له فقال: أخْبِرِيهِم! فكأنّما اسْتَحتْ فقال ابنُ عبّاس: هو ذاكَ! * أمّا أنا فأفعلُه *[3]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه كان يَكْرَه العَزْلَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: لا يعْزِل الرجُلُ عن الحُرَّة إلاّ بإذْنها ولا عن الأَمَةِ يَنكِحها إلاّ بإذْن أهْلها[4].

---

379 ـ (1) رجل: ساقطة من ي. ج. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل): فجاءه ابنُ قَهْدٍ بدل: فجاءه رجل ابن فهر أو فهده.

380 ـ (1) في ظ.: دمسا، وفي ي. ج.: دفيفا.

(2) صيغة الترحُّم من ي. ج. فقط.

(3) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في ي. ج.: فانا ما أفعَله، مع الملاحظة أنّ: مَا، أُضيفتِ في الطرّة. بيد تبدو مُغايرة ليد الناسخ.

(4) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بأنّ الأخبار السابقة ـ وعددها ثمانية ـ هي من باب العَزْل.

[مِنَ الرَّضَاعِ]:

381 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن [ص 171] أبي بَكْر عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمان أنّ عائشةَ - رضي الله عنها! -[1] أخبرتْها أنّ رسول الله ﷺ كان عندَها وأنّها سمِعتْ صوتَ رجُلٍ يَسْتأذِن في بيت حَفْصةَ فقالتْ عائشةُ: «فقُلتُ: يا رسولَ الله! هذا رجلٌ يَسْتأذِن في بيتكِ! فقال رسولُ الله ﷺ: أراه فُلانَ[2]، لِعَمِّ حَفصَةَ من الرَّضاعة». فقالتْ عائشة: «يا رسولَ الله! لو كان * فلانُ يَعني عمَّها جاء من الرضاعة دخل عليَّ *»[3] فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم! إنّ الرَّضاعةَ تُحرِّم ما تُحرِّم الوِلادَةُ».

382 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبيرِ] عن أبيه عن عائشة - رضِي اللهعنها! -[1] أنها قالتْ: «جاء عَمّي من الرَّضاعة فاسْتأذَن عليَّ فأبَيتُ أن آذَن له حتّى أسأل رسولَ الله ﷺ». قال: «فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك فقال: إنّه عمُّكِ! فأْذَني له!». فقُلتُ: «يا رسول الله! إنّما أرْضعَتْني المرأةُ ولم يُرضعْني الرجُلُ!» فقال رسولُ الله: «إنّه عمُّكِ فلْيَلجْ عليكِ!». قالتْ عائشة: «وذلك بعد أن ضُرِب علينا[2] الحِجابُ» وقالتْ عائشةُ: «يُحرِّم من الرَّضاعَة ما يُحرِّم من الوِلادَة[3]».

---

381 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(2) هكذا في الأصل وفي ظ.. وفي ي. ج.: فلانا حَيًا، وهو أوْلى. وبعدهما: و 93و.

(3) هكذا جاء في الأصل ما أوردناه بين علامتيْن. وقد حرص مُصحِّحه على وضع حرف: خ، فوق: جاء، وحرف: ق، فوق: من. وفي ظ.: فلان تعنى عمها من الرضاعة دخل على. وفي ي. ج.: فلانا خيا [و 93 و] لعمها من الرضاعَة دخل علي. وما نستصوبه هو: فلان - تَعني عمَّها جاء من الرضاعة - [لـ]ـدخل عليّ؟.

382 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(2) علينا: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: النسب، بدل: الولادة.

383 - **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شهابٍ عن عُروة بن الزُّبير عن عائشةَ أنّها أخبرته أنّ أفْلَحَ أخا أبي القَعيس جاء يَستَأذِن عليها وهو عمُّها من الرَّضاعة بعد أن نَزَل الحجابُ قالتْ: «فأبَيتُ أن آذَن له. فلمّا[1] جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتُهُ الذي صنعتُ فأمَرني أن آذَن له عليَّ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثورِ بن يزيدِ الدِّيلي عن عبد الله بن عبّاس أنّه كان يقول: «ما كان في الحَوْلَيْن وإنَ كانت مَصَّةً واحدةً فهو يُحَرِّم».

384 - **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عَمْرِو بن الشريد أنّ عبد الله بن عبّاس سُئل [ص 172] عن رجُلٍ كانتْ له امْرأتانِ فأرْضعتْ إحداهُما غُلاماً وأرضَعتِ الأُخرى جاريةً فقيل: «هل يُزَوَّج الغلامُ الجاريةَ؟» فقال: «لا! اللِّقاحُ واحدٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يقول: «لا رَضاعةَ للكبير إلاّ من أُرْضِع في الصِّغَر ولا رضاعةَ لِلكَبير[1]»[2].

آخر الجزء الرابع. ويتلوه في الخامس: حدّثنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أن سالمَ[3] بن عبد الله أخبره أنّ عائشةَ أرسَلتْ به وهو يَرضَع إلى أُخْتها.

---

383 - (1) ظ.: ص 125.

384 - (1) للكبير: ساقطة من: ظ.

(2) هنا ينتهي الجُزء الرابع في نُسخة الأصل وكذلك في نُسخة الظاهريّة. أمّا في ي. ج. فينتهي الجُزء الرابع بنهاية كتاب الطلاق، أي بما يُقدّر بثلاث صفحات من النُّسخة التُّركيّة ويمثله من النسخة العاشوريّة وبصفحتيْن من نُسخة الظاهريّة.

(3) ي. ج.: و 93 ظ.

والحمد لله وحده وصلواته على سيّدنا محمد النبي وآله وسلّم تسليماً كبّيراً![4].

(4) وإثر هذا سماعان بخطّ ناسخ المخطوطة العاشوريّة. أمّا في نُسخة الظاهرية فقد ورد السماعان بخطّيْن مُختلفين الواحد عن الآخر ومُغايريْن لخطّ ناسخ متن النصّ.
وقد أوردنا أهمّ نصّيهما في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن وصف النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها.
وقد نبّهنا في المكان ذاته على وُجود سماع بآخِر الجزء الرابع من النّسخة التُّركيّة وأشرنا إلى ما بينه وبين سماعَي نُسخة الظاهريّة من أوجُه الشّبه أو الاختلاف.

[ص 173] الجزء الخامس من كتاب الجامع بأسره من الموطّأ

عن سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بنَ أنس الأَصْبَحِي * [1]

[ص 174] * [2] بسم الله الرحمٰن الرحيم

385[1] ـ أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بُنْدَار بن إبراهيمَ البقّال

(*) (1) في ي. ج. (و 96 و): الجزء الخامس من كتاب مُوطأ ملك بن أنس بن عامر الأصبحي رَحْمَةُ الله عليه. وفي نُسخة الظاهريّة (ظ). (ص 126) ـ كما في النسخة. العاشوريّة (الأصل) المنقولة عنها ـ ما يلي مُباشَرةً:

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوشّاء

رواية أبي بكر محمد بن غَريب بن عبد الله البزّاز، صاحب أبي بكر ابن مُجاهد عنه

رواية الشيخ أبي طالب عُمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الزُهري الفقيه الشافعي

رواية الشيخ أبي المعالي ثابت بن بُندار بن إبراهيم البقّال عنه

وفي سَنَد النُسخة التُركيّة (ي. ج) (و 96 و) شبه بما ورد في النسختيْن الأُخريَيْن وهو يتمثّل في ذكر الرواة الثلاثة الأوّلين (مع سقوط: بن الجعد، من الأوّل، و: صاحب أبي بكر بن مُجاهد، من الثاني، و: بن إبراهيم، من الثالث ثم: الفقيه الشافعي، منه كذلك. ويليهم ذكر أربعة رواة وهم على التوالي: أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي ثم وعنه أبو الحُسين عبد الحقّ بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف ثم وعنه أبو محمد عبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان وأخيراً وعنه القاضي الأشرف الوزير الصاحب بهاء الدين أبو العبّاس أحمد بن القاضي أبي علي عبد الرحيم بن علي البيْساني حرس الله مجده وحفظ علاه!.

(*) (2) ظ.: ص 127.

385 ـ (1) ي. ج. و 92 ظ.

قِراءةَ عليه فأقرَّ به قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عُمرُ بن إبراهيمَ بن سعيد بن إبراهيمَ بن مُحمّد بن نَجاد بن موسى بن سعد بن أبي وَقّاص المَدني الفقيه الشافعي قِراءةَ عليه فأقرَّ به قال: قُرِىء على أبي بكْرٍ مُحمّد بن غَريب بن عبد الله البَزّاز، صاحِب أبي بكْر بن مُجاهد، قال: قُرِىء على أبي بكْرٍ أحمد بن مُحمّد بن غَريب[2] بن عبد العزيز بن الجَعْد الوَشّاء في سنةِ تِسْعٍ وتِسْعين ومائتيْن [299 هـ] قال:

386 - حدّثنا سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنَس عن نافعٍ أن سالمَ[1] بن عبد الله أخبره أنّ عائِشةَ - رضي الله عنها! -[2] أرسَلتْ به وهو يُرضَع إلى أختها أمِّ كُلثومَ بنتِ أبي بكْرٍ [الصدّيق] فقالتْ: «أرْضِعيه عَشْرَ رضَعات حتّى يَدخُل عليّ!». قال سالم: «فأرْضَعْتني ثلاثَ رَضَعات ثم مَرِضتْ فلم تُرضِعْني غير ثلاثِ مرّاتٍ. ولم أكُنْ أدخُل على عائشة» من أجل أنّ أمّ كُلثومَ لم تُتِمَّ له[3] عَشْرَ رَضَعاتٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن صَفِيّةَ بنتِ أبي عُبَيْد أنّها أخبرتْه أنّ حَفْصةَ أمَّ المُؤمنين - رضِي الله عنها! - أرسَلتْ بِعاصِمِ بن عبد الله بن سَعْدٍ إلى أُخْتها فاطمةَ بنت عُمرَ [بن الخطّاب] تُرضِعه عَشْرَ رَضَعات ليَدخُل عليها وهو صَغيرٌ يُرضَع ففعَلتْ فكان يَدخُل عليها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنّه كانتْ تُدْخِل[4] عليها من أرضَعَتْه نساءُ إخوَتها.

---

(2) بن غريب: ساقطة من ظ.

386 - (1) ي. ج.: و 93 ظ.

(2) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(3) له: ساقطة من ي. ج.

(4) في ظ.: انه كان تدخل، وفي ي. ج.: انه كان يدخل.

387 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إبراهيمَ بن عُقْبَةَ أنّه سأل سعيدَ بن المُسَيِّب عن الرَّضاعَة فقال: «كُلُّ ما كان في الحَوْلَيْن وإن كان[1] قَطْرَةً واحدةً[2] فهو يُحَرِّم. وما كان بعد الحَوْلَيْن فإنمّا هو طعَامٌ يأكُله».

قال إبراهيمُ بن عُقْبة: «ثم سألتُ عُروةَ بن الزُّبير فقال كما قال سعيد».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «سمِعت سعيدَ [ص 175] بن المُسَيِّب يقول: لا رَضاعةَ إلاّ في المَهْد إلاّ ما أَنْبَتَ اللحمَ والدمَ.

قال مالكٍ: وقليلُ الرَّضاعة وكثيرُه إذا كان في الحَوْلَيْن يُحَرِّم. وأمّا[3] ما كان بعد الحَوْلَيْن فَإنّ قليلَه وكثيرَه لا يُحَرِّم شيئاً وإنّما هو بمَنْزِلة الطعام.

388 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عنِ مالك أنّ ابن شِهابٍ سُئِل عن رَضاعةِ الكَبِير فقال: «أخبرني عُروةُ بن الزُّبَير أنّ أبا حُذَيفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبيعةَ وكان من أَصْحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهِد بَدراً وكان قد تَبَنّى[2] سالمَ الذي يُقال له: موْلى أبي حُذَيفَةَ، كما تَبَنّى[3] رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارِثَةَ وأنكحَ[4] أبو حُذَيفةَ سالماً وهو يَرَى أنّه ابنُه فأنكحه ابْنَةَ[5] أخيه فاطمةَ بنتَ الوليد بن عُتبةَ بن رَبيعةَ وهي من المُهاجِرات الأُوَّل وهي يومئذٍ من أفْضلِ أيامَى قُرَيشٍ. فلمّا أنْزَل الله ـ تبارك وتعالى! ـ في

---

387 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: وان كانت.

(2) واحدة: ساقطة من ي. ج.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: فاما.

388 ـ (1) ي. ج.: و 94 و.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: تبنا.

(3) في الأصل وفي ظ.: تبنا، وفي ي. ج. كما نسخناه.

(4) في ي. ج.: فانكح.

(5) في الأصل وفي ظ.: ابنت، وفي ي. ج.: بنت.

زيدِ بن حارِثَةَ ما أَنْزَل فقال ـ تبارك وتعالى!: ﴿أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ[6] فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[7] ورُدَّ كُلُّ واحدٍ من أُولئك إلى أبيه. فإن لَم يُعلَمْ[8] أبوه رُدَّ إلى مواليه. فَجَاءتْ سَهْلَةُ بنت سُهَيل[9] وهي امرأةُ أبي حُذَيفةَ وهي من بني عامر بن لُؤَي، إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسولَ الله! كُنّا نَرى سالماً وَلَداً وكان يَدخُل عليَّ وأنَا فُضُلٌ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحدٌ فما تَرى في شَأْنِه؟» فقال رسول الله ﷺ ـ في ما بلَغنا: «أرْضِعيه خمسَ رَضعات فيَحْرُم بِلَبَنها!». وكانَتْ تَراه ابنَها من الرَّضاعة فأخبرتْ بذلك عائشة ـ رضي الله عنها! ـ[10] في من كانت تُحِبّ أن يَدخُل عليها من الرِّجال فكانت تأمُر أُختَها أمَّ كُلثومَ بنت أبي بكْر وبناتِ أُخْتِها أن يُرضِعْن لها من أحبَّتْ أن يدخُل عليها من الرِّجال. وأبَى سائرُ أزْواج النبيّ ﷺ أن يَدخُل عليهم[10م] بتلك الرَّضاعة أحدٌ من الناس وقُلْن[11]: «واللهِ ما نَرى الّذي أَمَر به رسولُ الله ﷺ لِسَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ إلاّ رُخْصَةً في رَضاعة سالمٍ وحدَه من رسول الله! والله لا يَدخُل علينا بهذه الرَّضاعة أحدٌ!». فعَلى هذا الخبر [ص 176] كان رأيُ أَزْواج النبيّ[12] ـ ﷺ! ـ في رَضاعة الكَبير.

389 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنّه قال: «جاء رجُلٌ إلى عبد الله بن عُمر وأنا معه عند دار القضاء[1] يسأله عن رَضاعة الكبير فقال عبد الله بن عُمر ـ رضي الله عنه! ـ[2]

---

(6) ظ.: ص 128. (7) جُزء من الآية 5 من سورة الأحزاب (33).

(8) في ظ.: تعلموا ابوه وفي ي. ج.: يَعلَموا اباهُ.

(9) في ي. ج.: سهل، ولكنّ الناسخ أورد الكلمة صحيحة في ما يلي من بقيّة الفقرة.

(10) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(10 م) هكذا في النُسخ الثلاث. والأوْلى: عليهن، كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر).

(11) في الأصل: وقلنا، أما في ظ. وفي ي. ج. فكما أثبتناه.

(12) ي. ج.: و 94 ظ.

389 ـ (1) في الأصل: القضأء، وقد أثبت مُصحّح النُسخة المدّة مع إضافة الهمزة.

(2) صيغة الترضي من ي. ج.: فقط.

جاء رجُلٌ إلى عُمرَ بن الخطّاب: فقال: إنّي كانتْ لي وليدةٌ وكُنتُ أطَؤها[3] فَعَمَدَتِ امْرأتي إليها فأرضَعتْها فقال عُمرُ: أوْجِعْها وائتِ جاريَتكَ فإنّما الرَّضاعُ رَضاعةُ الصغير!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سُليمان بن يَسارٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشة - رضِي الله عنها! -[4] قالتْ: «يُحَرِّم من الرَّضاعة ما يُحَرِّم من الوِلادة».

390 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سُليمانَ بن يَسارٍ عن مُحمّد بن عبد الرحمان بن نوفَلٍ عن عُروة بن الزُّبَير عن عائشةَ أمِّ المُؤمنين - رحمها الله! - أنّ جُذامَةَ بنتَ وَهْبٍ الأَسَدِيّة[1] أنها[2] سمِعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلَة حتّى ذكَرتُ أنّ الرُّومَ وفارِسَ يصنَعون ذلك ولا يَضُرُّ أولادَهم».

قال مالك: والغِيْلَةُ أن يَمَسّ الرجلُ امْرأتَه وهي تُرضِع.

391 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بنت[1] عبد الرحمان عن عائشة - رضِي الله عنها! -[2] أنها قالتْ: «كان في ما أنْزَل الله من القُرآن عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ

---

(3) في النُّسخ الثلاث: أطأها. (4) انظر الملاحظة 2 من هذه الفقرة.

390 - (1) في ظ.: حذامة بنت وهب الاسديه، وفي ي. ج.: خدامه بنت زينب الأسلميّة، والصحيح ما أورده ناسخ الأصل وأثبتناه. انظر **الاستيعاب** لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1800، ر 3268) وفيه جُدامة (مع بيان التحقّق: في نسخة: جذامة، والمثبت في **القاموس والإصابة والتهذيب**) بنت وهب الأسديّة، أسلمت بمكّة وهاجرت إلى المدينة مع قومها وكانت زوجة لأنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف، وقد روت عنها عائشة حديث الغِيْلة، كما في نصّنا الذي نُحقّقه.

(2) أنها: ساقطة من ي. ج. وهو الأوْلى.

391 - (1) في الأصل في ظ.: ابنت، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

(2) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

تُحَرِّمْن ثم نُسِخْن[3] بخَمْسٍ مَعلوماتٍ. فتُوُفِيَ رسولُ الله ﷺ وهو مِمّا يُقرَأ من القرآن».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ أنّه كان يقول: «الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها[4] يُحَرِّم والرَّضاعةُ من قِبَل الأب لا تُحرِّم»[5].

آخِرُ كِتابِ الطَّلاقِ[6].

---

(3) في ي. ج.: نسخت.

(4) ي. ج.: و 95 و.

(5) في ي.ج.: اخر الجزء وهو اخر كتاب الطلاق والحمد لله ربّ العالمين وصَلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. ويلي هذا مُباشرةً وبخط مُغاير: في آخرِ الجزءِ الرابع ما مثاله من موطا ملك رواية سويدٍ عنه. وبعده ذكرُ سماع بالخطّ ذاته سبق أن تعرّضنا له في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها. انظر البيان 4 من الفقرة 384. وفي طُرّة الأصل وبقلم مُصَحِحه تذكير بأنّ الأخبار السابقة وعددها سبعة عشر هي من باب الوضاع.

(6) ظ.: ص 129.

كِتَـابُ الْجَنَائِزِ(*)

[بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ]

392 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد [ص 177] بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنَس عن جَعْفر بن مُحمّد عن أبيه أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ غُسِلَ في قَمِيصٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[1] قال: وحدّثنا سُفيانُ عن جَعْفر بن مُحمّد عن أبيه مثله.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا سُفيانُ عن جَعْفر بن مُحمّد عن عليّ[2] بن الحُسين عن أبيه وابن جُرَيْج عن مُحمّد بن

(*) في ي. ج. (و 96 ظ) بداية الجُزء الخامس. وقد استهلّه بالبسملة متبوعةً بعبارة: ربِّ يسّر وأيمن. وبعدها ورد السند لكامل الجُزء وهو لا يتّفق مع سَنَد نسختيْنا الأُخْرَيَيْن (انظرهما أعلاه في الفقرة 385) إلاّ ابتداء من أبي طالب عمر بن إبرهيم (. . .) بن أبي وقّاص ـ مع حذف: الفقيه المدني الشافعي، وإضافة: الزهري، ثم انتقالاً إلى أبي بكر محمد بن غريب (. . .) بن مجاهد ـ مع إضافة: وانا أسمع وكتبت من اصل كتابته ـ ثم ختاماً بقوله: قُرِىء على أبي بكر أحمد بن محمد (. . .) إلى النهاية، مع حذف: بن غريب.

392 ـ (1) في ي. ج. إضافة: عن مالك و، وسقوط: قال.

(2) في ظ.: محمد بن على بن الحسين، وفي ي. ج.: محمد بن بن الحُسين. ونحن نفضّل على قراءة الاصل المُثبَتة في نصّنا قراءةَ نُسخة الظّاهريّة. انظر **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 132، ر 92) البيان عن جعفر بن محمد بن علي بن =

علي ـ يزيد أحدُهما على صاحبه ـ أنّ النبي ـ ﷺ ـ تُوُفِّيَ يوم الإثنين فَلَبِث[3] ذلكَ اليومَ وتلكَ الليلةَ ويومَ الثلاثاء إلى آخِرِ النهار ـ وكان هذا قولَ جَعْفر بن مُحمّد ـ وغَسَله علي ـ رضِي الله عنه! ـ والفضْلُ والعبّاسُ وأُسامة وأنّ[4] رسول الله ﷺ غُسِل ثلاثاً بماءٍ وسِدرٍ وغُسِل من بئر يُقال لها بئر عِرْس[5] لسَعْدِ بن خَيْثَمةَ كان يشرَب النبي ـ ﷺ منها ـ ووَلِي غُسلَ سِفْلَيْه[6] عليٌّ، والفضلُ بن العبّاس[7] مُحْتَضِنُه، وذُكِر آخَرُ يَصُبّ الماءَ والفضلُ يقول: «أرِحْني! أرِحْني! قُطعتْ وتِينِي![8] إنّي أرى شيئاً يتنزّل[9] عليَّ!». وكُفِن في ثلاثة[10] أثوابٍ، ثوبيْن صَحاريَّيْن وبُردةٍ حِبَرَة. وصلّى الناسُ عليه بغير إمامٍ، يدخُل الناسُ زُمَراً زُمَراً يُصلّون عليه ويخرُجون. فلمّا فرَغوا نادى عُمرُ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ[11]: «خلّوا الجَنازةَ وأهْلَها!». ولُحِد له ونُصِب على لَحْده اللَّبِنُ.

393 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أيّوبَ بن أبي تميمةَ السَّخْتياني عن مُحمّد بن سِيرينَ عن أُمّ عطِيّةَ الأنْصاريّةِ

= الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق والمُتوفّى في 765/148. وهو أشهر من أن يُعرَّف به.

(3) في ي. ج.: ولبث.

(4) ي. ج.: و 97 و.

(5) في ي. ج.: غرس.

(6) في ي. ج. بياض مكان الكلمة، وقد وضعت يد مُغايرة في البياض: وتلعنيه، ولعلّها: وتكْفينه.

(7) في الأصل فقط إضافة: ابن، بعد: العباس.

(8) هو عِرق في القلب يجري منه الدم إلى العروق كُلّها.

(9) في ي. ج.: ينزل.

(10) في الأصل وفي ظ.: ثلاث، أو: ثلث، وفي ي. ج.: ثلثه، كما هو الصحيح.

(11) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

قالتْ: «دخَل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيتِ ابنتُه فقال: غَسِّلْنها ثلاثاً أو خَمساً أو أكْثرَ من ذلكَ إن رأيْتُنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْن في الآخِرة كافوراً أو شيئاً من كافور! فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني!». قالتْ: «فلمّا فرَغْنا آذَنّاه فأعْطانا حِقْوَهُ قال: أشْعِرْنها إيّاه!» يَعني إزارَه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر أنّ أسماءَ بنت عُمَيْس، امْرأةَ أبي بكْر الصِّدّيق - رضي الله عنه! -[1]، غَسَلتْ أبا بكْرِ الصِّدِّيقَ - رِضْوان الله عليه! - حين تُوُفِّيَ ثم خرجتْ فسألتْ مَن حضَرها من المُهاجرين فقالتْ: «إنّي [ص 178] امْرأةٌ صائمةٌ وإنّ هذا يومٌ شديدُ البَرْد فهل عليَّ من غُسْل؟» قالوا: «لا!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: حدّثنا مالك عن زِيادِ بن الربيع عن صالح الدهّان[2] قال: «أوصى جابرُ بن زيد أن تغسِلَه امْرأتُه أمينَةُ فقيل له[3]: تغسِلكَ امْرأةٌ! قال: هي أحقُّ بفَرْجي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[4] أنّه سَمع بعضَ أهْل العِلم يقول: «إذا ماتتِ المرأةُ وليس معها نِساءٌ يغسِلْنها[5]

---

393 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(2) الدهان: ساقطة من ي. ج. وفي طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها افتراض منه أن يكون نسخ الظاهريّة قد أقحم سهواً: مالك، لتعوّده بالعبارة: سُوَيد عن مالك فيكون الصحيح في نظره: سفيان عن زياد بن الربيع. ويُضيف المُصحِّح افتراضاً آخر وهو أنّ صالحاً هو: ابن نبهان، لا: صالح الدهان. والمُلاحَظ أن صالح بن نبهان تُوفّي في 125 أو 126-743 كما روى ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 363، ر 58) الذي اعتبره صدوقاً وإن «اختلط بآخره».

(3) في الأصل وفي ظ.: لها، والإصلاح من ي. ج.

(4) عن مالك: ساقطة من ي. ج.

(5) ي. ج.: و 97 ظ.

ولا[6] من ذي المَحْرَمِ[7] أحدٌ مَنْ[8] يلي ذلك منها يُمِّمَتْ ومُسِح بوجهها[9] وكفيْها من الصعيد».

[بَـابُ كَفْنِ الْمَيِّتِ]

394 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيضٍ سُحولِيَةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: «بلغني أن أبا بكْر الصِّدِّيق - رضي الله عنه! - قال لعائشة - رضي الله عنها! -[1] وهو مريض: «في كَمْ كُفِّنَ رسولُ الله - عليه السلام؟» قالت: «في ثلاثة أثوابٍ سُحولِيَةٍ بيضٍ».. قال أبو بكْر: «خُذوا هذا الثوبَ!» لِثوبٍ عليه أصابه[2] مَشْقٌ[3] أو زَعْفرانٌ فَاغسلوه ثم كَفِّنوني فيه مع ثوبيْن آخريْن!» فقالتْ عائشة: «وما هذا؟» قال أبو بكْر: «الحيُّ أحْوَج إلى الجديد من المَيِّت إنّما[4] هو للمُهْلَة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن

---

(6) في ظ.: او لا، وفي ي. ج.: ولا، وقد أصلح الكلمة مُصحِّح الأصل فحذف الألف.

(7) في ي. ج.: محرم، بدون تعريف بأل.

(8) في ي. ج.: ممن.

(9) في ظ. وفي ي. ج.: وجهها، بدون الباء وقد أضافها مُصّحح الأصل.

394 - (1) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(2) ظ.: ص 130.

(3) المَشْق: هو الطين الأحمر.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: وانما، وقد حذف ناسخ الأصل واو العطف.

شهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص قال: «المَيِّتُ يُقَمَّص ويُؤزَّر بالثوب». قال: «وإن لم يكن إلاّ ثوبٌ واحدٌ كُفِّنَ فيه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن أسماءَ بنت أبي بكْرٍ أنّها قالتْ لأهلها: «أَجْمِروا ثيابي إذا مُتّ ثم حَنِّطوني ولا تَذَروا على كفني حنوطاً ولا تَتْبعوني ناراً!».

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

395 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبيه أنّه قال: «يا أبا هُرَيرةَ! كيف تُصَلِّيَ على الجَنازة[1]؟» [ص 179] فقال أبو هُرَيْرَةَ: «أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخبِرك. أَتَّبِعُها من أهلها فإذا وُضِعَتْ كَبَّرتُ عليها وحمَدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه ﷺ[2] ثم تقول: اللّهمّ عَبدُك وابنُ عَبدك وابنُ أَمتك! كان يَشهد أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّ مُحمّداً عبدُك ورسولُك وأنت أعْلَمُ به! اللّهمّ إن كان مُحسناً فزدْ في إحْسانه وإن كان مُسيئاً فتَجاوَزْ عنه! اللّهمّ لا تحرِمْنا أجْرَه ولا تَفْتِنّا بعدَه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد[3] قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «سمِعتُ ابن المُسيَّب يقول: صلّيتُ وراءَ أبي هُرَيْرَةَ على صَبيٍّ لم يَعْمَل خَطيئَةً قَطُّ[4] فسمِعتُه يقول: اللّهمّ أعِذْهُ من عذاب القَبْر!».

396 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

395 - (1) في ي. ج.: الجنايز.

(2) ي. ج.: و 98 و.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ظ.

(4) الكلمة ساقطة من ي. ج.

عن أبي النَّضْر [سالم بن أمية][1] مَوْلى عُمرَ بن عُبَيْد الله [التيمي المدني][1] عن عائشة أنّها أمَرتْ أن يُمَرَّ عليها بسَعْدِ بن أبي وَقّاص في المسجد حين مات فتدعوَ له فأنْكَر ذلك الناسُ عليها فقالتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها! ـ[2]: «ما أسْرَعَ ما نَسِيَ الناسُ! ما صلَّى رسول الله ـ ﷺ! ـ على سُهَيل بن بيضاء إلاّ في المسجد!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن ابن عُمرَ أنّه كان يُصَلّي على الجنازة بعد الصُّبح وبعد العصْر إذا صَلّينا[3] لِوقتهما.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن أبي حَرْمَلةَ، مَوْلى عبد الرحمان بن أبي سُفيانَ، أنّ زينبَ بنت أبي سَلمَةَ تُوفِّيتْ، وطارقُ [بن عَمرِو المكّي][4] أميرُ المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة[5] الصُّبح ووُضِعتْ في البَقيع. قال: «وكان طارقٌ يُغَلِّس بالصُّبح فسمِعنا ابنَ عُمِرَ يقول لأهْلها: إمّا أن تُصَلّوا على جَنازتكم الآن وإمّا أن تَتْرُكوها حتّى تَرتَفع الشمسُ!».

397 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه[1] أنّ عُثمانَ بن عفّانَ وعبدَ الله بن عُمرَ وأبا هُرَيْرةَ كانوا يُصلّون على

---

396 ـ (1) انظر النص أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.
(2) صيغة الترضي ساقطة من ي. ج.
(3) في ظ. وفي ي. ج.: صُليتا.
(4) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 376 ر 9). ويُضيف ابن حجر أنّه أمُوي بالولاء وأنّه كان أميراً على المدينة لعبد الملك بن مروان. ويذكُر أن قد وثّقه أبو زرعة في الحديث. وقد عدّه من الطبقة الثالثة وقد تُوفّي في حدود الثمانين.
(5) في الأصل وفي ظ.: صلوة. وفي ي. ج.: كُتبت على الطريقة العصرية المألوفة وكما أثبتناها.

397 ـ (1) في ي.ج.: بلغني.

الجَنازة بالمدينة[2]: الرجالَ والنِّساءُ، فيجعَلون الرجالُ مِمّا يلي الإمامَ والنِّساء مِمّا يلي القِبلةَ.

أخبرنا مُحمّد قال: [ص 180] حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[3] عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان إذا صَلّى[4] على الجَنازة لم يقرَأْ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمَر أنّه كان يقول: «لا يُصَلّي الرجُل على الجنازة إلاّ وهو طاهرٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن واقدِ بن سَعْدِ بن مُعاذ الأنْصاري عن نافع بن جُبيرِ بن مُطْعِمٍ عن مسعود بن الحَكَم عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجَنازة ثمّ يجلِس.

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

398 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّه قال: «ما رأيتُ أبي في جَنازةٍ قَطُّ إلاّ أمامَها!». قال: «ثم يأتي البَقيعَ فيَجلِس حتّى يمُرّوا عليه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب قال: «كان رسول الله ﷺ يَمشي أمامَ الجنَازة[1]. قال عبد الله بن عُمر[2]: والخُلفاءُ هَلُمَّ جرًّا».

---

(2) في ظ. وفي ي. ج.: والرجال. وقد حذف الواو مُصحِّح نُسخة الأصل.

(3) ظ.: ص 131.

(4) في ي. ج.: عن ابن عُمر [و 98 ظ] انه صلي.

398 - (1) في ي. ج. إضافة: وقال، قبل: قال. وهي اضافة لا تُفيد شيئاً ولا تُؤثّر في سِياق المعنى.

(2) بن عمر: ساقطة من ي. ج. وليس له تأثير في سياق المعنى. انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا سُفيان عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه قال: «رأيتُ أبا بَكر وعُمر - رضوان الله عليهما! - يَمشِيان[3] أمامَ الجَنازةِ».

حدّثنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن المُنكَدِر عن رَبيعةَ بن عبد الله بن الهُدَيْر أنّه أخبره أنّه رأى عُمرَ بن الخطّاب[4] - رِضْوان الله عليه -! يَقْدُمُ الناسَ أمامَ الجنَازة فِي جَنازة زينبَ ابنة جَحْش.

قال سُوَيد: وحدّثَنا سُفيانُ عن مُحمّد بن المُنْكَدِر عن رَبيعةَ بن عبد الله بن الهُدَيْر عن عُمرَ نحوَه.

399 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ عن أبيه أنّه كان إذا أَتبَع جَنازةً، يُتْبِعها إلى البقيع، جلَس حتّى يَمُروا عليه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن عَمْرو بن حَلْحَلَةَ عن مَعْبَد بن كَعْب بن مالك عن أبي قَتادَة بن رِبعيّ أنّه كان[1] يُحدِّث أنّ رسول [ص 181] الله ﷺ قال: «مُستَريحٌ ومُستَراحٌ منه!». قال: «العبدُ المُؤمِنُ يَستريح من نَصَب الدنيا وأَذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجرُ يَستريح منه العِبادُ والبِلادُ والشجرُ والدوابُ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ

---

(3) في ظ.: يمشون، وفي ي. ج.: يمشيان، كما صُحّحت في طُرّة الأصل بقلم مُراجِعها وكما أثبتناها أعلاه.

(4) في ي. ج.: اخبَره ان عمر ابن الخطاب.

399 - (1) ي. ج.: و 99 و.

انّ أبا هُرَيْرَةَ قال: «أَسْرِعوا بِجَنائزكم فإنّما هو خيرٌ تُقدِّمونه إليه[2] أو شرٌّ تُلقونه عن رِقابكم!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي بَكْر بن عُثمانَ أنّه سمع أبا أُمامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيف قال: «كُنّا نشهَد الجنائزَ فما يَجلِس آخِرُ[3] الناس حتى يُؤْذَن لهم».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ

400 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ يَومَ الإثنين ودُفِن يومَ الثُّلاثاء وصلّى الناس عليه أفراداً لم يؤُمَّهم أحدٌ. فقال ناسٌ: «يُدفَن عند المِنْبر» وقال آخرون: «يُدفَن بالبقيع». فجاء أبو بكر ـ رضي الله عنه! ـ[1] فقال: «سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما دُفِن نبيٌّ إلاّ في مكانه الّذي تُوُفِّيَ فيه». فحَفَروا[2] له فيه. فلمّا كانوا عند غُسْله أرادوا أن يَنْزِعوا قَميصه فسَمِعوا صوتاً: «لا تَنْزِعوا القَميص!». فلم يَنْزِعوا قَميصه وغُسِل وهو عليه ﷺ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه قال: «كان في المدينة[3] رجُلان أحدُهما يَلْحَد والآخَر لا يَلْحَد[4] فقالوا: أيُّهما[5] جاء عمِل عَمَله. فجاء الّذي يَلحَد فلحَد لرسول الله ﷺ».

(2) في ي. ج.: عليه، بدل: إليه.

(3) في الأصل: احد، بدل: آخر، وهو ما في ظ. وفي ي. ج.

400 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(2) في ي. ج.: فحفر.

(3) ظ.: ص 132.

(4) في الأصل: تُلْحِد والآخر لا تُلْحِد. وما أثبتناه هو كما في ظ. وفي ي. ج، إلاّ الشكل فقد خلَت منه الكلمتان في ظ. بينما شُكلت الثانية في ي. ج.: يُلحد. والملاحَظ أنّ: لَحَد، كليهما مقبول في المعاجم.

(5) في الأصل وفي ظ.: ايهم، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ أُمّ سَلَمَةَ كانتْ تقول: «ما صدَّقْتُ لِموت[6] رسول الله ﷺ حتّى سمِعتُ وَقْعَ الكَرَازين».

401 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة[1] أنّها قالتْ: «رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْن في حُـجرتي فقصَصْتُ رُؤْيايَ على أبي بَكْر. فلمّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ودُفِن في بيْتها قال لها أبو بَكْرٍ ـ رِضْوان الله عـليه ! ـ: «هذا أحدُ أقمارِكِ وهو خيرُها!».

[ص 182].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتّى يَمُرَّ الرجُلُ بقَبْر الرجُل فيقول: يا ليْتَني كُنت[2] مكانَكَ!».

حدّثنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ عليَّ بن أبي طالب ـ رِضْوان الله عليه! ـ كان يَتَوسَّد القبرَ ويَضْطجِع عليه.

قال مالك: وإنّما نُهِيَ عن القُعود على القَبْر في ما نَرى المَذاهبُ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك أنّه سمع غيرَ واحد يقول: «إنّ سَعْد بن أبي وقّاصٍ وسَعيد بن زيدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ ماتا في العَقيق فحُمِلا إلى المدينة ودُفِنا فيها».

---

(6) في ي. ج.: يموت، وفي ظ. وردت غير واضحة في مُصوَّرتنا.

401 ـ (1) ي. ج.: و 99 ظ.

(2) كنت: من ي. ج.: فقط.

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

402 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ نَعَى[1] للناس النَّجاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه فخرَج إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكَبَّر أربعَ تكْبيراتٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ أنّ أبا أُمامة بنَ سَهْل بن حُنَيْفٍ أخبره أن مِسْكينَةً مَرِضَتْ فأُخبِر رسولُ اللهِ ﷺ بمَرَضها قال: «وكان رسولُ الله ﷺ يَعود المَساكينَ ويَسْأل عنهم فقال ﷺ: إذا ماتت فآذِنوني!». قال: «فخرَجوا بجنازتها ليلاً فكَرِهوا[2] أن يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ[3]. فلمّا أصْبح رسولُ الله ﷺ أُخبِر بالَّذي كان من شأْنها فقال: ألم أقُلْ لكم: آذِنوني! قالوا: يا رسولَ الله! كَرِهنا أن نخرِجك ليلاً أو نُوقظك[4]!». قال: «فخرج رسولُ الله ﷺ حتى صَفَّ النَّاسَ على قَبْرها فكبَّر أربعَ تكْبيراتٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالكٍ أنّه سأَل ابن شِهابٍ عن الرجُل يَفوته بعضُ التكْبير على الجَنازة ويُدرِك بعضَه قال: «يَقْضي ما فاتَه من ذلك».

---

402 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: نعا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.
(2) في ي. ج.: وَكرَهُوا.
(3) ي. ج.: و 100 و.
(4) في ي. ج. إضافة: ليلاً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوابِ الْمُصِيبَةِ

403 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن محمد بن أبي بَكْرٍ [ص 183] [بن عمرِو بن حزم][1] عن أبيه عن أبي النَّضْر السَّلَمي [سالم بن أُمَيَّةَ، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني][2] أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَموت لأحَدٍ من المُسلمين ثلاثة من الوَلَد فيَحْتَسِبهم إلاّ كانوا له جُنَّةً من النار». فقالتِ امْرأةٌ عندَهم: «يا رسول الله! أَوِ اثْنانِ؟» قال: «أَوِ اثْنانِ»[3].

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسيَّب عن أبي هُرَيْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَموت لأحدٍ من المُسلمين ثلاثةٌ من الوَلَد فتَمسَّه النارُ إلاّ تَحِلَّةَ القَسَمِ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن[4] القاسم أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُعَزِّ[5] الناسُ بِمَصائبهم! المُصيبةُ بي!».

404 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّه قال: «دخل أَبُو سَلَمَةَ[1] بن عبد الأسَد على أُمِّ سَلَمَةَ بِنتِ أبي أُمَيَّةَ فقال لها: لقد سمِعتُ من رسول الله ﷺ كلاماً لَهُو[2]

---

403 ـ (1) الزيادة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة).

(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(3) في ي. ج.: اثنتان، مرّتيْن.

(4) ظ.: ص 133.

(5) في الأصل: ليُعَزِّ الناسَ، وفي ظ: ليعزى الناس، والإصلاح بيد مُصحّح نُسخة الأصل. وفي ي. ج.: ليتعز الناسُ.

404 ـ (1) في ي. ج. إضافة: بن عبد الرَّحمن.

(2) في ي. ج.: هو، بدون اللام.

أحَبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم! قالتْ: وما هو؟ قال: سمِعتُه يقول: من أُصِيبَ[3] بمُصيبة فقال كما أَمَرَه اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!﴾[4] اللَّهُمَّ أجُرْني في[5] مُصيبتي وأَعْقِبْني خيراً منها! إلاّ فعَل اللهُ - جَلَّ وعزَّ! - ذلك به. قالتْ أمُّ سَلَمَةَ: فلمّا تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ قلتُ: مَنْ خيرٌ مِن أبي سَلَمةَ؟ ثم قُلتُها. فأعْقبها الله - جلّ وعزّ! - رسولَ الله ﷺ فتزَوَّجها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن أبي الحُباب عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَزال المُؤمنُ يُصاب في وَلده وحَامَّتِه حتّى يَلقَى اللهَ - تعالى! - وليس له خَطيئةٌ».

405 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن عَبّادِ بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عائشةَ - رضِي الله عنها! -[1] أنّها أخبرَتْه أنّها سمِعتْ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يَموت وهو مُسْنَدٌ إلى صدرها وأَصْغَتْ إليه وهو يقول: «اللّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني وأَلْحِقْني بالرفيع، أو: بالرفيقِ[2]!».

أخبرنا مُحمّد [ص 184] قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(3) في ظ.: انصيب، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل. وفي ي. ج.: أُصِيبَ.

(4) جُزء من الآية 156 من سورة البقرة (2) ومطلع الآية هو: ﴿الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا﴾.

(5) ي. ج.: و 100 ظ.

405 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(2) في الأصل: بالرقيع أو الرفيق، وفي ظ.: بالرفيع أو بالرفيق، ومثله في ي. ج. مع حذف باء الجرّ الثانية. وفي طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليقٌ مُفاده أنّه لم يقف على ذكر لفظ الرفيع في يحيى في هذا الموضع ثم افتراضٌ أن يكون صواب العبارة: الرقيع، أي السماء وأخيراً تذكيرٌ بحديث قُرَيظة: لقد حكمتَ بحكم الله مِن فوق سبعة أرْقِعَة، ولا بأس أن نُضيف من جانبنا :تتمّة لحديث المُصحِّح:

[أنّه] بلغه[3] عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ[4] أنّها قالتْ: «قال رسول الله: ما مِن نَبِيٍّ يَموتُ حتّى يُخَيَّر! وسمِعتُه يقول: اللّهُمَّ الرّفيعَ[5] الأعْلى! فعلِمتُ أنّه ذاهبٌ ـ صلّى الله عليه!».

406 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمة عن أُمّه أنّها قالتْ: «سمِعتُ عائشةَ تقول: قام رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة فلبِسَ ثيابَه ثم خرَج. قالتْ: وأمَرتُ جاريَتِي بَرِيرَةَ فاتَّبَعَتْه حتّى جاء البقيعَ فوقَف في أدْناه ما شاء الله أن يقفَ ثم انْصرَف فسبَقَتْه بَرِيرَةُ فأخبرتْني فلم أذْكُرْ له شيئاً[1] حتّى أصْبحتُ ثم ذكرْتُ ذلك له فقال: إنّي بُعِثتُ إلى أهل البَقيع لأُصلّي عليهم».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عبد الرحمان بن كَعْب بن مالك الأنْصاري أنّه أخْبَره أنّ أباه

---

(3) إنّ حديث عائشة ورد باللفظ ذاته تقريباً في رواية يحيى وبعبارة: الرفيق. انظر النُّسخة المطبوعة بعناية م. ف. عبد الباقي في: باب جامع الجنائز، ج 1، ص 239، ر 46.

(4) إنّ الحديث النبوي معروف بعبارة: الرفيق، فقط. وقد تأكّدنا من ذلك بالرجوع إلى كُتب الحديث المشهورة. انظر عنها **المُعجَم المُفهرَس** لفنْسنْك (ج 2، ص 284، ع 2): اللّهمّ. . . وألحقني بالرفيق الأعلى، مع الإحالة على كتاب الجنائز من كلّ من ابن ماجه ومالك ثم على كتاب فضائل الصحابة من كلّ من البخاري ومسلم ثم على كُتب: المرضى والمغازي والرقاق للبُخاري ثم على كتابي: الدعوات لكلّ من البخاري والترمذي ثم على كتاب السلام لمسلم وأخيراً على مسند ابن حنبل. وفي **المُعجم** أيضاً (ج 2، ص 291، ع 1): قال الرقيع مَوْجٌ مكفوفٌ وسقف محفوظ، مع الإحالة على ابن حنبل وعلى الترمذي (تفسير سورة 51).

(5) إنّ الحديث النبويّ المعنيّ بالذكر هو قول للنبيّ ﷺ ـ لسعد بن مُعاذ حين حكم في بني قُريظة. وفي **لسان العرب** (مادة رقع) قدّم ابن منظور المعنيَيْن: السقف والسماء.

406 ـ (1) شيئا: من ي. ج. فقط.

كَعْبَ بن مالكٍ كان يُحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما نَسَمَةُ المُؤمن طائرٌ يَعْلَقُ في شَجَر الجَنَّة[2] حتّى يُرجِعه الله إلى جَسَده يومَ يَبعَثه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة][3] مولى عُمرَ [بن عُبيد الله التيمي المدني][3] أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: لمّا مات عُثمانُ بن مَظْعونَ ومُرَّ بجنازَته قال: ذَهَبَ ولم يَلْبَسْ»[4].

407 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُريرةَ أنّ رسول الله ﷺ قَال: «كان رجُلٌ لم يُعْطَ أن يَعمَل خيراً قطُّ قال لأهْله: إذا مُتُّ فأَحْرِقوني وذُرُّوا بعضَه في البَرِّ وبعضَه في البَحْرِ! فواللّه لئِنْ قَدَّر اللّهُ عليه ليُعذِّبَنَّه عَذاباً لا يُعذِّبه أحداً من العالمينَ!». فلمّا مات ففعَلوا[1] ما أمرَهم فأمَر الله ـ جلّ وعزّ! ـ البَحْرَ فجمَع ما فيه والبَرَّ فجمَع ما فيه فقال: «لِمَ فعلْتَ هذا؟»[ام] قال: «مِن خَشْيَتك يا ربِّ فأنت[2] أعْلَمُ به» قال: «فغَفَر الله له».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن [ص 185] مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن أبيه عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمان أنّها سمِعتْ عائشةَ ـ وذُكِر لها أنّ ابن عُمرَ يقول: «إنّ المَيِّت ليُعذَّب بِبُكاءِ الحَيّ» ـ فقالتْ عائشةُ: «يغْفِر الله لأبي عبد الرحمان! أمَا إنّه لم يكْذِب ولكنّه نَسِي وأخْطأ[2]. إنّما مَرَّ رسول الله على يَهودِيّة يُبْكَى[3] عليها فقال: إنّهم ليَبْكون عليها وإنّها لَتُعذَّبُ في قَبْرها!».

---

(2) ي. ج.: و 101 و.

(3) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(4) في ي. ج.: بلث.

407 ـ (1) في ي. ج.: فُعلُوا، بدون فاء العطف. (ا م) ظ: ص 134.

(2) في ي. ج.: أو اخطأ.

(3) في الأصل: يُبْكَا، وفي ظ. كذلك ولكن بدون شكل، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

408 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن مُحمّد قال: «هلكتِ امْرأةٌ لي فأتاني مُحمّدُ بن كَعْب القُرَظي يُعَزّيني بها فقال: إنّه كان في بني إسْرائيل رجُلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مُجتهِدٌ وكانتْ له امْرأةٌ وكان بها مُعْجَباً ولها[1] مُحِبّاً. فماتتْ فوجَد عليها وجْداً شديداً ولَقِيَ[2] عليها أَسَفاً حتّى تَخَلّى[3] في بيت وأغْلَقَ بابَه على نفسه واحْتجَب من الناس فلم يكن يدخُل عليه أحدٌ. وإنّ امْرأةً سمِعتْ به فجاءتْ فقالتْ: إنّ لي إليه حاجةً أسْتَفْتيه فيها ليس[4] يُجْزيني إلاّ مُشافهتُه. فلزِمتْ بابَه فأذِنَ لها فدخَلتْ عليه فقالتْ: إنّي جِئتُكَ أسْتَفْتيك في أَمْرٍ. قال: وما هو؟ قالت: إنّي اسْتَعَرتُ من جارَةٍ لي حَلْياً فكنتُ ألْبَسه وأُعيره فلَبِث عِنْدي زماناً وإنّهم أرْسَلوا إليّ أفأرُدّهُ إليهم؟ قال: نعم والإلَهِ! قالَتْ: إنّه قد مكث عِندي زماناً! قال: ذاك[5] أحقُّ لِرَدّكِ إيّاه حين أعاروه لكِ زماناً! قالتْ: أي يَرحَمُكَ الله! فأنتَ بِما أعاركه اللهُ ثم أخَذه منكَ وهو أحقُّ به منكَ. فأبْصَر ما هو فيه ونفَعه اللّهُ».

409 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن عائشة أنها قالتْ: «كسْر عَظْم المُسلمِ مَيّتاً كَكسْره وهو حَيٌّ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالكٍ عن أبي الرِّجال [محمد بن عبد الرحمان] عن عَمْرة [أُمّه] أنه سمِعها تقول: «لعَن

---

408 ـ (1) واو العطف من ي. ج. فقط.

(2) في ي. ج.: وبقى. وهذا يعني أنّ قارىء النُّسخة التُّركيّة يقرأ النصّ هكذا: وبَقِي عليها أسِفاً.

(3) في الأصل وفي ظ: تخلا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

(4) ي. ج.: و 101 ظ.

(5) في ي. ج.: وذلك.

رسولُ الله ﷺ المُخْتَفِي والمُخْتَفِيَة، يَعني النبّاشَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ـ عزّ وجلّ ! : إذا أحَبَّ عَبْدي لِقائي أحْبَبْتُ لقاءَه [ص 186] وإذا كَرِه لِقائي كَرِهْتُ لِقاءَه».

410 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدُكم عُرِض على[1] مَقْعده بالغَداةِ والعَشِيّ! إن كان من أهْل الجَنَّة فمِن أهْل الجَنَّةِ وإن كان من أهْل النار فمِنْ أهْلِ النار! فيُقال له[2]: هذا مَقْعدُكَ حتّى تُبعَثَ يومَ القيامة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «كُلّ ابنِ آدَمَ يأكُل الترابَ إلاّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنه خُلِق وفيه يُركَّب».

قال سُوَيد: حدّثنا عليّ بن مُسْهِر[2م] عن إسْماعيلَ[3] عن عُمَير [بن عبد الله الهلالي][3م] قال: «صَلَّيتُ مع عليّ بن أبي طالبٍ ـ رضي الله

---

410 ـ (1) في ي. ج.: عَليه.

(2) له: من ي. ج. فقط، وفي تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 44، ر 413) علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي، قاضي الموصل. وقد اعتبره «ثقة له غرائب بعدما أضرّ» وعدّه من الطبقة الثامنة إذ تُوفّي في 804/189. وليس غريباً أن يروي عنه الحدثاني المُتوفّى عن مائة سنة في 854/240، كما مرّ بنا في التمهيد لتحقيق هذا النص.

(3) ظ.: ص 135.

(3 م) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 86، ر 761) عُمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني. وقد تردّد ابن حجر بين ولائه لأُمّ الفضل وولائه لابن عبّاس. والمُلاحظ أن المُوطّأ (انظر أسفله الفقرة 476) ذكره بالولاء الثاني.

عنه![4] ـ على يزيدِ بن الْمكفَّف فكبَّر عليه أرْبعاً ثم أتَى[5] قَبْرَه[6] فجلَس عليه فقال: اللّهُمَّ عَبدَكَ ووَلَد عَبدِكَ! نَزَلَ بكَ اليومَ وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ به! فاغْفِرْ له ووَسِّعْ عليه مَداخِلَه! فإنّا لا نَعْلَم إلاّ خيراً وأنتَ أعلَمُ به منّا».

تمّ كتاب الجنائز.

---

(4) في النُّسخ الثلاث: عليه السلام، وقد عوّضها مُصحِّح الأصل بصيغة الترضّي بعد أن فسخ الصيغة الأولى.

(5) في الأصل وفي ظ.: اتا، وفي. ج. كما أثبتناه.

(6) ي. ج.: و 102 و.

كِتابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ

411 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ عبد الرحمان بن أبي هُرَيرةَ سأل عبد الله بن عُمرَ عمّا[1] لفَظَ البحرُ فنَهاه عن أَكْلِه. قال نافع: «ثم انْقَلب عبدُ الله بن عُمرَ فدعا بالمُصْحَف فقرَأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾»[1م]. قال نافع: «فأرْسَلني عبدُ الله بن عُمرَ إلى عبد الرحمانِ بن أبي هُرَيرةَ أنّه[2] لا بأسَ بأَكْله».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بنِ أسْلَمَ عن سَعْدِ الجارِيّ[3]، موْلى عُمرَ بن الخطّاب، أنه قال: «سَألْتُ عبدَ الله بن عُمرَ عن الحِيتانِ يَقتُل بعضُها بعضاً أو يَموت صَرَداً قال[4]: ليس بها بأسٌ!». قال سَعْد[5]: «ثم سألْتُ عبدَ الله بن عَمْرِو بن العاص فقال مثلَ ذلك».

---

411 - (1) في النُّسخ الثلاث: عن ما. وهكذا كُلّما وردت في النص واستحسنا كتابتها في كلمة واحدة.

(1 م) جُزء من الآية 96 من سورة المائدة (5).

(2) أنّه: إضافة من مُصحِّح نُسخة الأصل، وقد خلت منها أيضاً نُسختا الظاهرية وياني جامع.

(3) في النُّسخ الثلاث: الحارىي، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(4) في ي. ج.: فقال.

(5) في الأصل وفي ظ.: سعيد. والصحيح ما أثبتناه، وهو ما في ي، ج. وكما يقتضيه سياق النص.

412 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد[1] عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُرَيْرةَ وزيدِ بن ثابت أنّهما كانا لا يَريَانِ [ص 187] بأْساً بما لَفَظ البحرُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن أبي سَلَمَةَ أنّ ناساً من أهْل الجار[2] قَدِموا فسألوا مروانَ بن الحَكَم عمّا لَفَظ البحرُ فقال: «ليس به بأسٌ!» وقال: «اذْهَبوا إلى زيد بن ثابتٍ وأبي هُرَيْرة فاسْألوهما ثم ائتُوني فأخبِروني بماذا يَقولانِ[3]!». فأتَوْهُما فسألوهُما فقالا: «لا بأْسَ به[4]!». فأتوا مَروانَ بن الحَكَم فأخبروه فقال مَروانُ: «قد قُلتُ لكمُ!».

قال مالك: لا بأْسَ بأكْل الحِيتَان يَصيدُها المَجوسُ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «البَحْر هو الطَّهورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيتَتُه».

قال مالك: فإذا أكل ذاك مَيْتاً[5] فلا يَضُرُّه مَن أصادَه[6].

بَابُ تَحْرِيم أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ

413 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن أبِي إدْريسَ الخَوْلانيّ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي أنّ

---

412 ـ (1) في ي. ج.: إضافة: عن الاعرج.

(2) في ي. ج.: الحجار، وفي ظ.: الحار. وما أثبته ناسخ الأصل وأقرّه مُصحّحه يعني قرية كثيرة القصور وافرة الأهل تقع على شاطىء البحر في ما يُوازي المدينة وتُرفأ إليها السُّفُن، كما أورد ذلك البكري في المُعجَم (ج 1، ص 355 و 356).

(3) في النُّسخ الثلاث: يقولون. وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها.

(4) به: ساقطة من ي. ج..

(5) في ظ. وردت الكلمتان هكذا، دابحه منها، وفي ي. ج.: ذلك مَيتا.

(6) هكذا في الأصل وفي ظ. أمّا في ي. ج. فتبدو الألف المهموزة أنّها مفسوخة، ولعلّه أوْلى. ي. ج.: و 102 ظ.

رسول الله ﷺ نَهَى عن أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إسْماعيلَ بن أبي حكيم عن عَبيدة بن سُفيانَ الحَضْرميّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أكْلُ كُلِّ ذي ناب من السِّباع حرامٌ».

بَابُ ما يُكْرَهُ أكْلُهُ مِنَ الدَّوَابِ[1]

414 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال[1] مالك بن أنَس: أحْسنُ ما سمِعتُ في الخيل والبِغال والحمير أنّها لا تُؤكَل لأنّ الله ـ تعالى! ـ قال: ﴿والخيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1] وقال ـ تبارك وتعالى! ـ في الأنْعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] وقال ـ تعالى!: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[3] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[4].

قال مالك: وسمِعتُ أنّ القانعَ هو الفقير والمُعْتَرَّ هو الزائر.

قال مالك: وذَكَر الله! ـ تبارك [ص 188] وتعالى! ـ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ للرُّكوبِ والزِّينَةِ وذَكَر الأنْعامَ للرُّكوب والأكْل.

قال مالك: وذلك الأمرُ عندَنا.

---

413 ـ (1) ظ.: ص 136.

414 ـ (1) جُزء من الآية 8 من سورة النحل (16).

(2) جُزء من الآية 79 من سورة غافر (40).

(3) جُزء من الآية 34 من سورة الحجّ (22).

(4) جُزء من الآية 36 من سورة الحجّ (22).

بَابُ ما جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

415 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة أنّه قال: «مرّ رسول الله ﷺ بشاةٍ مَيْتَةٍ كان أعطاها مولاةً لِمَيْمونةَ، زوج النبي ﷺ كثيراً[1]! فقال: «فهلاّ انْتَفَعْتُم بجِلْدها؟» قالوا[2]: «يا رسولَ الله! إنّها مَيْتَةٌ!» فقال رسول الله: «إنّما حُرِّم أكْلُها!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن[3] زيد بن أسْلَمَ عن ابن وَعْلَةَ عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ».

416 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط عن مُحمّدِ بن عبدِ الرحمان بن ثَوْبانَ عن أُمّه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أمَر أن يُستَمتَع بجُلود المَيْتَة إذا دُبِغَتْ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيل بن مالك عن أبيه عن كعْب الأحْبار أنّه رأى رجُلاً ينْزَع نَعلَيْه فَقال: «لِمَ خلَعتَ نَعليْك[1]؟ لعلّك تأوّلتَ هذه الآية: ﴿[فـ] ـاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بالْوَادِ المُقَدَّسِ طُوًى!﴾»[2]. ثم قال كَعْب: «أتَدْري ما كانتا نعلي[3] موسى ـ صلّى الله عليه؟».

---

415 ـ (1) كثيراً: ساقطة من ي. ج.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: فقالوا.

(3) ي. ج.: و 103 و.

416 ـ (1) في ي. ج.: نعلك.

(2) جُزء من الآية 12 من سورة طه (20). وقد خلت النُّسخ الثلاث من الفاء في مطلع الجُزء. وفي الأصل: الوادي.

(3) هكذا في الأصل وفي ظ. وفي ي. ج.: نعلي والأوْلى: ما كانت نعلا، فهو الأنسب لسياق النص.

قال مالك: ما أدري ما أجابه به الرجل! قال كَعْب: «كانتا من جِلْد حِمارٍ مَيِّتٍ!».

بابُ مَا جَاءَ فِي مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ

417 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: أحسنُ ما سمِعتُ في الرجل يُضطرّ إلى المَيْتَـة أنّه يأكل منها حتّى يَشْبَع ويَتَزَوّد منها. فإن وجَد عنها غِنًى[1] طرَحها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: سُئل مالك[2] عن الرجلِ يُضطَرّ إلى المَيْتَة أفيأكُل[3] منها وهو يجِد [ص 189] ثَمَراً أو زَرعاً أو غَنَماً لِقومٍ بمكانه ذلك؟.

قال مالك: إنْ ظنّ[4] أنّ أهْل ذلك الثّمَر والزَّرع والغَنَم يُصدِّقونه[5] بِضَرورتَه حتّى لا يُعَدَّ سارقاً تُقطَع يدهُ رأيتُ أن يأكل من أيّ ذلك[6] وجَد ما يَرُدُّ جَوْعَتَه ولا يَحْمل منه شيئاً! وذلك أَحبُّ إليّ من أَنّ يأكُل المَيْتَة! وإن خَشِي ألاّ يُصدِّقوه[7] وأن يَعُدّوه سارقاً بما أصاب من ذلك فإنّ أَكْلَ المَيْتَة أَجْودُ له عِندي! فله في أكْل المَيْتَةِ عِندي في هذه المَنْزِلة سَعَةٌ مع إنّي أخاف

---

417 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: غنا.

(2) سئل مالك: ساقطة من ي. ج.

(3) في النُّسخ الثلاث: فيا كل، وقد أضاف مُصحِّح الأصل همزة الاستفهام.

(4) في الأصل وفي ظ.: يظن، وقد حذف منها ياء المُضارع مُصحِّح الأصل. وفي ي. ج.: فظن.

(5) في النُّسخ الثلاث: يصدقانه، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(6) ظ.: ص 137.

(7) في النُّسخ الثلاث: يصدقونه، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

أن يَعْدُوَ عادٍ[8] ممّن لم يُضْطَرَّ إلى المَيْتَةِ يُريد اسْتِجازةَ[9] أَخْذ أمْوال المُسلمين وزُروعهم وثِمارهم بذلك.

قال: وذلك أحْسنُ ما سمِعتُ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

418 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ لم يكُن يسأله أحدٌ من أهْله عَقيقةً إلاّ أعطاه إيّاها وكان يَعُقّ عن[1] وَلَده بِشاةٍ شاةٍ عن الذُّكور والإناث.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن *مُحمّد بن إبْراهيم* [بن الحارث التيميّ][2] أنّه قال: «سمِعتُ أبي[3] يَستحِبّ العقيقةَ ولو بعُصْفور».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن حَسَن وحُسَين ابْنيْ علي - رضي الله عنه! -[4] مِثلُه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(8) في ظ.: بعدوا عادى، وفي ي. ج.: بعد وعادي، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها، وإن كان الشكل من عندنا.

(9) ي. ج.: و 103 ظ.

418 - (1) في ي. ج.: علي، بدل: عن.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج. والإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة). وهي مطابقة لما ورد في أعلى نصنا في الفقرة 34.

(3) في النُّسخ الثلاث: انه، بدل: أبي. وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها.

(4) صيغة الترضّي من وضع مُصحّح الأصلْ. وفي ظ.: عليه السلام، وفي ي. ج.: عليهما السلام.

هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ أباه عُروةَ كان يعُقّ عن بَنيه الذُكور والإناث بشاةٍ شاةِ الذكرِ والأُنثى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وليسَتِ العَقيقةُ بواجبة ولكنّه يُستحَبّ العملُ بها. وهي من الأمْرِ الّذي لم يزَلْ عليه أمْرُ الناس عندنا. فمن عَقّ عن وَلَده فإنّما هي بمَنزِلة النُّسُك والضحايا لا يجوز فيها عوْراءُ ولا عَجْفاءُ[5] ولا مَكسورةٌ ولا مَريضةٌ ولا يُباع من لَحْمها شيءٌ[6] ولا من جِلدها وتُكسَر عِظامُها ويأكُل أَهلُها من[7] لَحْمها ويُتصَدّق منها ولا يُمَسّ الصبي بِشيءٍ من دَمِها [ص 190].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسْلَمَ عن رجُل من بني ضَمْرةَ عن أبيه أنّه قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن العَقيقة فقال: لا أُحِبّ العُقوق».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: فكأنّه[8] إنّما كَرِه الإسمَ وقال: «من وُلِد له فأَحَبَّ أن يَنْسُك عن وَلَده فلْيفعَلْ!».

بَابُ فِدْيَةِ الشَّعْرِ

419 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعفرِ بن مُحمّد عن أبيه أنه[1] قال: «وَزَنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله[2] ﷺ

---

(5) في ي. ج.: عَرجا، بدل: عجفاء.

(6) في النُّسخ الثلاث: شيئا. والصحيح ما أثبتناه، وهو أيضاً ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة).

(7) أهلها من: ساقطة من ي. ج.

(8) فكأنّه: ساقطة من ي. ج.

419 ـ (1) أنه: من ي. ج.: فقط.

(2) ي. ج.: و 104 و.

شَعْر الحسن والحُسين وزيْنبَ وأمِّ كُلْثوم ـ رِضْوان الله عليهم! ـ فتصدّقتْ بزِنَتِه فِضّةً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن مُحمّد بن عليّ بن حُسين أنّه قال: «وزَنَتْ فاطمةُ بنتِ رسول الله ﷺ شَعْر الحَسن والحُسين ـ عليهما السلام! ـ[3] فتصدّقتْ بزِنَتِه فِضّةً».

(3) صيغة التسليم من ي. ج. فقط.

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدبَّرِ

420 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد بن سعيد عن مالك بن أَنَس عن نافعٍ[1] عن ابن عُمرَ[2] أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ وكانَ له مال يَبلُغ ثَمَن العَبْد قُوِّم عليه قيمَةَ العَدْلِ[2م] فأعطى شُركاءه حِصَصَهم وعَتَقَ عليه وإلاّ عَتَقَ منه ما عَتَق».

قال مالك: والأمرُ المُجتمَع عليه عندَنا في العَبْدِ يُعْتِق سيّدُه ثُلُثَه أو رُبُعَه أو سَهْماً من أسهُمِ عندَ موته أنّه لا يَعْتِقُ منه إلا ما أَعتَقَ[3] سيّدُه وسمّاه وذلك أن عَتَاقَةَ[4] ذلك الشِّقْصِ إنّما وجَبتْ[5] بعد وفاة الميّت وأن سَيِّده كان مُخيَّراً ما عاش. فلمّا وقع العِتْق بالعَبْد لم يكن للمُعتِق إلاّ ما أخذ من ماله ولم يَعْتِقْ ما بَقِي من عِنده[6] لأنّ ماله قد صار [ص 191] لغيره فكيف يَعتِق ما بَقِي من العبد على قومٍ آخَرينَ ليسُوا هم الّذين ابْتَدَؤوا بعِتاقِه. وليس لهم الوَلاءُ وإنّما صنَع ذلك الميّتُ وهو الّذي أَعْتَقَ وثبَت له الوَلاءُ. ولا يُحمَل ذلك في مال

---

420 ـ (1) عن نافع: ساقطة من ي. ج.

(2) ظ.: ص 138.

(2م) انظر البيان 5 من الفقرة الموالية.

(3) في النُّسخ الثلاث: عتق، وقد أضاف مُصحّح الأصل ألف الابتداء.

(4) في ي. ج.: اعتاقهُ..

(5) في النُّسخ الثلاث: وجب، وقد ألحق بالفعل تاء التأنيث مُصحّح الأصل.

(6) في ي. ج.: عبده، وهو أولى. وفي ظ.: عـنـده.

غيره إلاّ أن يُوصي أن يُعتِق ما بقِي منه في ماله. فإنّ[7] ذلك لازمٌ لشُركائه ووَرَثَته فليس لشُركائه أن يأبَوْا ذلك عليه وهو في ثُلُث الميّت لأنّه ليس على وَرَثَته في ذلك[8] ضَرَرٌ.

421 - قال مالك: ومن[1] أَعتَق ثُلُثَ عَبْده فبَتَّ عتقَه وهو مريضٌ عَتَق عليه[2] كُلُه في ثُلُثه. وذلك لأنّه ليس بمَنزِلة الرجل يُعتِق ثُلُثَ عَبده بعد موته لأنّ الّذي يُعتِق ثُلُثَ عَبده بعد موته لو عاش [لـ]ـرجَع فيه ولم يَنفُذْ عِتقُه وأنّ الّذي يَبُتّ عِتقَ[3] ثُلُثه في مرضه يَعتِق عليه كُلُه إن عاش وإن مات كان ذلك في ثُلُثه. وذلك أنّ أمْر[4] الميّت جائزٌ في ثُلُثه كما أمْرُ الصحيح جائزٌ في ماله كُلِّه.

قال مالك: من أعْتَق عَبداً فبَتَّ عِتقَه حتّى تجوز شهادتُه وتثبُتْ حُرمَتُه ويثبُت ميراثُه فليس لسيّده أن يشْتَرِط عليه مِثلَ ما يشترط على عَبده ولا يُجعَل عليه شيءٌ من الرّق لأنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعْتق شِرْكاً له في عبد قُوِّم عليه قيمةَ العَدْلِ[5] ثم أَعْطَى شُرَكاءَه حِصَّتهم وأُعتِقَ[7] العَبدُ».

---

(7) في ي. ج.: وَان.

(8) في ذلك: ساقطة من ظ. وقد أضافها مُصحِّح الأصبل بالإحالة على رواية يحيى بن يحيى.

421 - (1) واو العطف ساقطة من ظ.

(2) ي. ج.: و 104 ظ.

(3) في ظ.: بتدى عتق، وفي ي. ج.: بتدى نعق.

(4) في النُّسخ الثلاث: وذلك من. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(5) في النُّسخ الثلاث: العبد، بدل: العدل. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل في طُرّته كما أثبتناها، واعتمد في إصلاحه على رواية يحيى بن يحيى.

(6) في الأصل وفي ظ.: اعطا، وفي ي. ج.: كما أثبتناها والحركات من وضعنا.

(7) في ي. ج.: وعتق.

قال مالك: فإذا كان العبد له خالصاً فهو أحقُّ باسْتِكمال عِتاقه[8] ولا يَخلُطها بشيءٍ من الرِّقّ.

بَابُ ما جَاءَ فِي مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ[9]

422 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن غير واحدٍ عن الحَسن [البصري][1] ومُحمّدِ بن سيرينَ أنّ رجُلاً في زَمَن رسول الله ﷺ أعْتَقَ أعبُداً له سِتّةً عند موته فأسْهم رسول الله ﷺ بينهم فأعْتَقَ ثُلُثَ ذلك الرقيق[1م].

قال مالك: وبلغني أنّ ذلك الرجُل لم يكُن له مالٌ غيرُه[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّ رجُلاً في زمان[3] أبانَ بن عُثمانَ أعْتَقَ رقيقاً له جميعاً ولم [ص 192] يكُن له مالٌ غيرُهم فأمر أبانُ بذلك الرقيق فقُسِموا أثلاثاً ثم أسْهم بينهم على أيّهم يَخرُج سَهمُ الميّت فخرَج على أحد[4] الأثلاث فعَتَقُوا جميعاً.

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ.

---

(8) في ي. ج.: عتاقته.

(9) في ظ. وفي ي. ج.: غيرهم.

---

422 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم).

(1م) ظ.: ص 139.

(2) انظر البيان 8 من الفقرة السابقة.

(3) في ي. ج.: زمن.

(4) في الأصل وفي ظ.: حد، وقد أصلحها مُصحِح الأصل بإضافة الهمزة وكما أثبتناها وكما هي في ي. ج.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ(5)

423 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع ابن شِهاب يقول: «مضتِ السُّنّةُ أنّ العبد إذا أُعتِق تَبِعه مالُه.

قال مالك: والمُكاتَب إذا أُعتِق تَبِعه مالُه. وذلك أنّ عَقد الكِتابة هو عَقد الوَلاء إذا تَمّ ذلك. وليس مالُ العَبد والمُكاتَب بمَنزِلة ما كان لهما من وَلَد. إنّما وَلَدهما بمَنزِلة رِقابهما ليس(1) بمَنزِلة أموالهما لأنّ السُّنّة التي لا اختلاف فيها أنّ العبد إذا عَتَقَ(2) تَبِعه مالهُ ولم يَتبَعه وَلَدُه وأنّ(3) المُكاتَب إذا كاتَب تَبِعه مالُه ولم يتبعه وَلَدُه. وممّا يُبيِّن ذلك أنّه إذا جَرَح(4) أُخِذ هو ومالُه ولم يُؤخَذ وَلَدُه.

بَابٌ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعَتَاقَةِ

424 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافِع عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ بن الخطّاب قال: «أيُّما وَليدةٍ وَلَدتْ من سيّدها فإنه لا يبيعُها ولا يهَبُها ولا يُوَرِّثُها ويستَمتِعُ منها ما عاش. فإذا مات فهي حُرّةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: حدّثنا نافع أنّ عُمرَ ـ رضِي الله عنه! ـ(1) أتته وَليدةٌ قد ضرَبها سيّدُها بنار وأصابها بها(2) * فأعْتَقَها.

---

(5) ي. ج.: و 105 و.

423 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: ليسوا.

(2) في ي. ج.: اعتق، بإضافة همزة الابتداء.

(3) في ي. ج.: لان، بدل: وان.

(4) هكذا شكلها مُصحّح الأصل، وفي ظ.: حرح،. وفي ي. ج.: خرح.

424 ـ (1) صيغة الترضّي في ي. ج. فقط.

(2) في النُّسخ الثلاث: به، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها.

قال مالك: الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا أنّه لا تَجوز عَتاقةُ رجُلٍ *[3] * وعليه دَيْنٌ يُحيط بماله كُلِّه و *[4] أنّه لا تجوزُ عَتاقَةُ الغُلام حتّى يَحتلِم أو يبلغُ ما يبلُغ[5] المُحتلِمُ ولا تجوزُ عَتاقَةُ المُولَّى عليه في ماله وإن بلغ الحُلُمَ حتى يَلِيَ ماله.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

425 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِلال بن أُسَامَةَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن ابن الحَكَم أنه قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ الله! إنّ جاريةً لي كانت تَرعَى[1] غَنَماً لي فجئتُها ففقَدَتُ شاةً من الغنَم فسألتُها فقالتْ: أكلها الذئبُ! فأشفقتُ[1م] أو أسِفتُ عليها وكنتُ من بني آدَمَ فلطَمتُ وَجهَها وعليَّ رَقَبةٌ أفأُعتِقها؟ فقال [ص 193] لها رسول الله ﷺ: أينَ اللهُ؟ قالتْ: في السماء. فقال: مَن أنا؟ قالتْ: أنت رسولُ الله. قال: أَعتِقْها! قال: يا رسولَ الله! أشياءُ كُنّا نعمَلُها في الجاهليّة! كُنّا نأتي الكُهّانَ! قال رسول الله: لا تأْتوا الكُهّانَ! قال: وكُنّا نتطَيّر! فقال رسول الله: إنّما ذلك شيءٌ يَجِده[2] أحدُكم في نفسه فلا يَصُدَّنّكم!»[3].

426 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(3) ما ورد بين العلامتيْن ساقط من ظ. ولكنّه مُثبت في ي. ج. مع اختلاف ضئيل: الرجل، بدل: رجل. وقد أكلمه مُصحّح الأصل من رواية يحيى بن يحيى، كما يفعل عادة.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج..

(5) ما يبلغ: ساقطة من ي. ج.

(6) في الأصل وفي ظ.: المولا، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

425 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: ترعا، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(1 م) ي. ج.: و 105 ظ.

(2) ظ.: ص 140.

(3) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تنبيه إلى أنّ «بقيّة الحديث زيادة من بعض رُواة مالك مثل ابن بُكير وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن الحَكَم».

عن ابن شِهابٍ عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ أنّ رجُلاً من الأنْصار جاء إلى النبي ﷺ في جاريةٍ له سوداءَ فقال: «يا رسولَ الله! إنّ عليّ رقَبَةً مُؤمنةً أفأُعتِق[1] هذه؟» فقال رسول الله ﷺ: «تَشْهَدين أنْ لا إلَه إلاّ اللهُ؟» قالتْ: «نعم!» قالَ: «تَشْهَدين أنّ مُحمّداً رسولُ الله؟» قالتْ: «نعم!» قال: «تُؤمِنين بالبَعْث بعدَ الموت؟» قالتْ: «نعم!» قال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْها!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنه] بلغه عن [سعيد بن أبي سعيد][2] المَقْبُريّ قال: «سُئل أبو هُرَيْرة[3] عن الرجُل تكون عليه الرَّقَبَةُ: هَـلْ يُعتِق فيها ابن زِنى؟[4] فقال أبو هُرَيْرَةَ: نعم!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مَالك [أنه] بلغه عن فُضالةَ بن عُبَيْد مثلُ ذلك.

بَابُ مَا لاَ يَجُوز مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

427 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ عبد الله بن عُمر، سُئل عن الرقَبَة الواجبة أن[1] يشْتَرِيها بشرطٍ فقال[2]: «لا!».

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ في الرِّقاب الواجبة ألاّ[3] يشْتَرِيها الّذي يشْتَرِيها بشرطٍ على أن يُعتِقها لأنّه إن فعل ذلك فليستْ برَقَبَةٍ تامّةٍ لأنه

---

426 ـ (1) في ظ.: او اعتق.

(2) الإضافة من النص أعلاه حيث ورد الاسم كاملاً في الفقرات 99 ـ 136 ـ 395.

(3) في ظ.: ابا هريرة.

(4) في النسخ الثلاث: زنا. والأولى كتابتها كما أثبتناها.

427 ـ (1) في ظ.: انه لا.

(2) فاء العطف ساقطة من ي. ج.

(3) في ظ.: انه لا.

يُوضَع عنه[4] من ثمَنها وأنّه لا يُعتَق فيها[5] مُكاتَبٌ ولا مُدبَّرٌ ولا أمُّ وَلَد ولا يُعتَقَ إلى سِنِينَ. ولا بأسَ أن يُعتَق النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ تطوُّعاً لأنّ الله ـ جلّ وعزّ! ـ يقول: ﴿فَإمَّا مَنّا بَعْدُ وَإمَّا فِدَاءً﴾[6]. فأمّا المَنُّ بالعَتاقة وأمّا الرِّقابُ الواجبةُ [ص 194] الّتي ذكر[7] الله ـ جلّ وعزّ! ـ في كتابه فإنّه لا يُعتَقَ منها إلاّ رقبةٌ مُؤمنةٌ.

قال مالك: وذلك[8] إطْعام المَساكين في الكفّارات لا يَنْبغي أن يُطعِم الكفّارات إلاّ المُسلمينَ ولا يُطعَمُ فيها أحدٌ على غير دين الإسلام.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

428 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن أبي عَمْرَةَ الأنصاريّ أنّ أُمّه أرادتْ أن تعتِق فأخّرتْ ذلك إلى أن تُصبِح فهلَكتْ. قال عبد الرحمان: «فقلتُ للقاسم بن مُحمّد: أيَنفَعها أن أُعتِق عنها؟ فقال القاسم: إن سَعْد بن عُبادةَ قال: يا رسول الله! إنّ أُمّي هلَكَتْ فهل يَنفَعها أن أُعتِق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «تُوُفّي عبد الرحمان بن أبي بَكْر الصدِّيق في نومٍ نامه فأعتقَتْ عنه أمّ المُؤمنين ـ رحِمها الله! ـ رِقاباً».

---

(4) ي. ج.: و 106 و.
(5) في ي. ج.: منها، بدل: فيها.
(6) جُزء من الآية 4 من سورة محمد (47).
(7) في ي. ج.: ذكرها.
(8) في ي. ج.: وكذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّقَابِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا[1]

429 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ [بن عُروةَ بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن الرِّقاب: «أيّها أفْضلُ؟» قال: «أغلاها ثَمَناً[1] وأنْفَسُها عند أهْلَها».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ أَعْتَقَ ابنَ زِنَى[2] وأُمَّه[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

430 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أنّها قالتْ: «جاءتْني بَرِيرَةُ فقالتْ: إنِي كاتبتُ أهْلي على تسع أواقٍ في كُلّ سَنَة أُوقِيَةٌ فأعينيني!» فقالتْ لها عائشةُ: «إنْ أَحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها[1] لهم عِدَّةً واحدةً ويكون لي وَلَاؤُكِ[2] فَعلْتُ!». فذهَبتْ بَريرَةُ إلى أهْلها فقالتْ لهم ذلك فَأبَوْا إلاّ أن يكُون الوَلاءُ لهم. فسمع بذلك رسولُ الله ﷺ فسألها فأخبرَتْه عائشةُ [ص 195]فقال لها رسول الله ﷺ: «خُذيها واشْتَرِطي[3] لهم الوَلاءَ فإنّما الوَلاءُ لِمن أَعْتَقَ!». فقالتْ عائشةُ: «فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعدُ! فما بالُ رجالٍ يشْتَرِطون شُروطاً لَيستْ في كتاب الله ـ

---

428 ـ (1) ظ.: ص 141.

429 ـ (1) ثمنا: ساقطة من ي. ج.

(2) في النُّسخ الثلاث: زنا. والأولى كتابتها كما أثبتناها.

(3) ي. ج.: و 106 ظ.

430 ـ (1) ها: من ظ. ومن ي. ج.

(2) في ظ.: ولاك، وفي ي. ج.: ولَاوك، وفي الأصل: وَلَاءُك.

(3) في ي. ج.: واشرطي.

عزّ وجلّ ! -(4) فما كان ليس بكتاب(5) الله فهو باطلٌ وإن كان مابة شَرطٍ! فقال: وقضاءُ(6) الله - عزّ وجلّ! - أحقُّ وشرطُ الله أوْثقُ! وإنّما الوَلاءُ لمن أعتَق».

431 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ عائشةَ أرادتْ أن تشْتَري جارِيةً تُعْتِقها فقال أهْلها: «نَبيعُها على أنْ وَلاءها لنا». فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما يَمنعكِ ذلك(1)! فإنّما الوَلاءُ لمن أعْتَق».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ [بنت عبد الرحمان](2) أنّ بَريرةَ جاءتْ تستعين عائشةَ فقالتْ عائِشَةُ: «إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أصُبَّ لهم ثمنكِ صبيْتُها صَبّةً واحدةً وأُعتقَكِ فعَلْتُ ويكون لي وَلاؤكِ!». فذكرتْ ذلك بريرةُ لأهلها فقالوا: «لا! إلاّ أن يكون الوَلاءُ لنا».

432 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد: فزعمتْ عَمْرَةُ [بنت عبد الرحمان](1) أنّ عائشة ذكَرتْ ذلك لرسول الله(2) ﷺ فقال: «اشْتَريها وأعْتقيها فإنّما الوَلاءُ لمن أعْتَقَ!».

433 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(4) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: في، بدل الباء.

(6) وردت واضحة هكذا في ظ. وفي ي. ج. فقط.

431 - (1) ذلك: ساقطة من ي. ج.

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرتيْن 4 و 176 حيث ورد الاسم كاملاً وبعد يحيى بن سعيد الذي يروي عنها.

432 - (1) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

(2) ي. ج.: و 107 و.

عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيع الوَلاء وعن هِبَته.

قال مالك في العَبد يَبتاع نفسَه من سيّده عن أن يُوالِيَ من شاء: إنّ ذلك لا يَجوز وإنّما الوَلاءُ لمَن أعْتَقَ! لو أنّ رَجُلاً أذِن لمولاه[1] إذا أعْتقه أن يُوالي من شاء لما كان[2] ذلك له لأنّ رسول الله ﷺ قال: «الوَلاءُ لمن أعتَقَ» ونَهَى[3] رسول الله عن بَيْع الوَلاء [ص 196] وعن هِبَته. فإذا جاز لسيّده أن يشْتَرط ذلك ويأذَن له أن يُواليَ من شاء فتلك[4] الهِبَة.

بَابُ جَرِّ الْأَبِ الْوَلَاءَ إِذَا أَعْتَقَ

434 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنّ الزُّبيْر بن العوّام اشْتَرى[1] عَبْداً فأعْتَقَه ولذلك العَبد بَنونَ من امْرأةٍ حُرّةٍ. فلمّا أعْتَقَه قال الزُّبيْر: «هم مَواليَّ!» وقال مَواليُّ الآخَر: «هُم مَوالينا!». فاختَصَموا إلى عُثمانَ - رَحِمه الله! - فقضَى[2] للزُّبير بوَلائهم.

434 م - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ سعيدَ بن المُسيَّب سُوِل عن عَبْدٍ له أوْلادٌ مِن امْرأةٍ حُرّةٍ: «لِمَن وَلاؤهم؟» فقال سعيد: «إن مات أبوهم وهو عَبْد لم يُعتَق فوَلاؤهم لموالي أمّهم».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: الأمرُ

---

433 - (1) في ي. ج.: لمولى.
(2) في ي. ج.: جاز، بدل: كان.
(3) في الأصل وفي ظ.: ونها، وفي ي. ج. كما أثبتناه.
(4) ظ.: ص 142.

434 - (1) في الأصل وفي ظ.: اشترا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.
(2) في الأصل وفي ظ.: وقضا، وفي ي. ج.: كما أثبتناه.

عندنا[3] المُجتَمَعُ عليه في المرأة الحُرَّة إذا وَلَدتْ من العَبْد ثم عَتق العَبْدُ بعد ذلك فإنّه يَجُرّ وَلاءَ وَلَدِه إلى من أَعْتَقَه.

435 - قال [مالك]: ومِثلُ ذلكَ وَلَد المُلاعَنة يُنسَب إلى مواليّ أُمّه فيكونون هُم مَواليه. إن مات وَرِثوه وإن جَرَّ جريرَةً عَقلوا ويُنْسَب إليهم. وإن اعْترَف به أبوه أُلحِق به[1] فصار إلى موالي أبيه. وكذلك ميراثُه لهم وعَقْلُهُ عليهم وجُلِد أبوه الحَدَّ.

قال مالك: وكذلك المرأةُ المُلاعَنةُ من العرب إذا اعْترف زوجُها الّذي لاعَنها بوَلَدها كان بِمثْل هذه المَنزِلة. إلاّ أنّ بقِيّة ميراثه بعد ميراث أُمّه وإخْوَته لأُمّه لجماعةِ المُسلمين ما لم يُلحَق بأبيه. قال[2]: وإنّما وَرّثَ ولدُ الملاعَنةِ المُولاّةِ[3] [ص 197] مَواليَ أُمّه قبل أن يَعترف به أبوه لأنّه لم يكُن له نسَبٌ يَثبُت ولا عَصَبَةٌ. فلمّا ثَبتَ عليه نسبُه صار إلى عَصَبَته.

436 - قال مالك: الأمرُ عندنا في وَلَد العَبْدِ من امْرأةٍ حُرّةٍ وأبو العَبْد حُرٌّ أنّ الجَدَّ أبا الأب يَجُرُّ وَلاءَ وَلَد بَنيه الأحرارِ من امْرأةٍ حُرّةٍ ويرثهم ما دام أبوهم عَبداً. فإذا عَتَق أبوهم رجَع الوَلاءُ إلى مَواليه. وإن[1] مات وهو عَبْدٌ كان الميراث والوَلاءُ للجَدّ. وَلو كان له ابنانِ آخَرانِ فمات أحدُهما وأبوه عبدٌ جَرَّ الجَدُّ أبو الأب الوَلاءَ والميراثَ.

قال مالك في الأَمَة تَعتَق وهي حاملٌ وزوجُها مملوكٌ ثم يَعتَق[2] زوجُها قبل أن تَضع حَملها أو بعد ما وضعَتْ: إنّ وَلاءَ ما في بطنها للّذي أَعْتَقَ أُمّه لأنّ ذلك الوَلَد قد كان أصابه الرِقُّ قبل أن تَعتَق أُمّه. وليس بمَنزِلة الّذي

---

(3) في ي. ج.: عندي.

435 - (1) ي. ج.: و 107 ظ.

(2) قال: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: والموالاة، يدل: المُولاّة.

436 - (1) في ي. ج.: فان.

(2) في ي. ج.: عتق.

تحمِل به أُمُّه بعد العَتاقَة لأنّ الّذي تحمِل به أُمُّه بعد[3] العَتاقة إذا عَتَقَ أبوه جرّ الوَلاءَ.

قال مالك في العبد يَستَأذِن سيِّدَه أن يُعتِق عبداً له فيأذَنَ له سيِّده: إنّ وَلاء العبد المُعتَقِ لِسيِّد العَبد ولا يرجِع وَلاؤه إلى سيِّده وإن أَعْتَقَ العبدَ[4].

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ[5]

437 - أخبرنا محمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن عبد الملك بن أبي بَكْر[1] بن عبد الرحمان بن هِشامٍ عن[2] أبيه أنّ العَاصَ بن هِشامٍ هلَكَ وترَكَ بَنينَ له[3] ثلاثةً، اثْنَيْن لأُمٍّ وآخرَ لِعَلَّةٍ. فهلك أخٌ لأُمٍّ وترَكَ مالاً ومَوالِيَ فورِث أخوه الّذي لأبيه وأُمّه ماله[4] ووَلاءَ مَواليه ثم هلَكَ الّذي وَرِث المالَ وولاءَ المَوالي وترَكَ ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: «قد أحرَزتُ ما كان أبي أحرَز من المال ووَلاء المَوالي» وقال أخوه: «ليس كذلك! إنّما أحرَزتَ المال. وأمّا وَلاءُ المَوالي فلا! أرأيتَ[5] لو هلك أخي اليومَ ألستُ أرِثُه أنا؟». واخْتصما[6] إلى عُثمان بن عفّانَ - رِضوان الله عليه! - فقَضَى لأخيه بوَلاء المَوالي.

---

(3) في ظ. وفي ي. ج.: قبل، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(4) هكذا وردت نهاية الجملة في النُّسخ الثلاث. وهي لا تخلو من الإلتباس. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي جاءت في صيغة أكثر وضوحاً: «(...) لا يرجع ولاؤه لسيّده الذي أعْتَقه وإن عَتَق». انظر كتاب العِتق والولاء، باب جرّ العبد الولاء إذا أُعتِق.

(5) ظ.: ص 143.

437 - (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(2) ي. ج.: و 108 و.

(3) له: ساقطة من ي. ج.

(4) ماله: ساقطة من النُّسخ الثلاث، وقد أضافها مُصحِّح الأصل ليستقيم المعنى.

(5) في ي. ج.: ارااته.

(6) في ي. ج.: فاختصما.

438 ـ أخبرنا [ص198] مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر [بن محمد بن عمرو بن حزم][1] أنّ أباه أخبَره أنّه كان جالساً عند أبانَ بن عُثمانَ فاختَصَم إليه نَفرٌ من جُهَيْنَةَ ونَفرٌ من بني الحارث بن الخَزْرَج. وكانتِ امْرأةٌ من جُهَيْنَةَ عند رجُل من بني الحارث بن الخَزْرَج يُقال له: إبراهيمُ بن كُلَيب، فماتَتِ المرأةُ وتركَتْ مالاً وموالِيَ[1م] فورِثها ابنُها وزوجُها. ثم مات ابْنُها فقال وَرَثَتُه: «لَنا وَلاءُ المَوالي. قد كان ابنُها أحرَزَه» فقال الجُهَنيّون: «ليس كذلك إنّما هم[2] مَوالي صاحِبتنا وإذا[3] مات وَلَدُها فلَنا وَلاؤهم ونحن نَرِثهم». فقضى أبانُ بن عُثمانَ للجُهَنِيّين بوَلاء المَوالي.

438 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: بلغني أنّ سعيد بن المُسيَّب قال في رجُلٍ هلَك وتَرَك بَنِينَ له ثلاثةٌ وتَرَكَ مَواليَ أَعْتَقهم هو عَتاقَةً ثم إنّ رجُليْنَ من بَنِيه هلَكا وتَرَكا وَلَداً فقال سعيد: «يَرِث المَواليَ الباقِي من الثلاثة. وإذا[4] هلَك فوَلَدُه ووَلَدُ أَخَوَيْه[5] في الموالي شَرَعٌ سَواءٌ».

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ[6] وَوَلَائِه[7]

439 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

438 ـ (1) مرّ الحديث عنه وباسمه كاملاً. انظر فهرس الأعلام، خاصة في الإحالة إلى الفقرة 148 من النصّ.

(1م) في الأصل وفي ظ.: ومواليا، وفي ي. ج.: كما أثبتناه.

(2) في النُّسخ الثلاث: هم، وقد أصلحه مُصحّح الأصل كما أثبتناه.

(3) في ي. ج.: فاذا.

(4) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(5) في النُّسخ الثلاث: اخيه، وقد أصلحه مُصحّح الأصل كما أثبتناه.

(6) ي. ج.: و 108 ظ.

(7) في الأصل: وولاؤه، وفي ظ.: وولاه، وفي ي.ج. كما أثبتناها.

أنّه سأل ابن شِهابٍ عن السائبة فقال: «يُوالي مَن شاء. فإن مات ولم يُوالِ أحداً فميراثُه للمُسلمين وعَقْلُه عليهم».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم أنّ عُمرَ بن عبد العزيز أَعْتَقَ عَبداً له نصرانياً فتُوُفِّيَ فقال إسماعيلُ: «فأمَرني عُمرُ بن عبد العزيز أن آخذ مالَه فأَجعَلَه في بيت مال المُسلِمين».

بَابُ وَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ والنَّصْرَانِيَّ

440 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال[1] مالك بن [ص 199] أنَسٍ في اليهوديّ والنصرانيّ يُسْلِم عَبدُ أحدهما فيُعتِقه قبل أن يُباع عليه قال: إنّ وَلاء العَبد المُعْتَق للمُسلمين. وإن أَسلَم اليهوديّ والنصرانيّ بعد ذلك لم يَرجِع إليه الوَلاءُ أبداً. ولكن إذا أَعتَقَ[2] اليهوديُّ والنصرانيُّ عَبداً وهو على دينهما ثم أسلم المُعتَقُ قَبلَ أن يُسلِم اليهوديُّ والنصرانيُّ الّذي أَعتَقَه ثم أسلم الّذي أعتَقه رجع إليه[3] الوَلاءُ لأنّه كان قد ثبتَ له الوَلاءُ يومَ عِتْقِهِ[4]. وإن كان لليهوديّ أو النصرانيّ وَلَدٌ مُسلمٌ وَرِثَ مَواليَ أبيه اليهوديّ والنصرانيّ إذا أسلم المَولى قبل أن يُسلِم الّذي أَعْتَقَه. وإن كان المُعتَقُ حين أَعتَقه سيِّدُه مُسلِماً لم يكنْ لذلك[5] اليهوديّ أو النصرانيّ إلى[6] المُسلِمين[7] من وَلاء العَبد شيءٌ لأنّه ليس لِيَهوديّ ولا نصرانيّ وَلاءٌ،

---

440 ـ (1) في ي. ج.: عن، بدل: قال: قال. (2) ظ.: ص 144.

(3) إليه: إضافة من مُصحِّح الأصل.

(4) في ي. ج.: اعتقه، بدل: عتقه.

(5) في الأصل وفي ظ.: الولد، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(6) إلى: شطبها مُصحِّح الأصل، وهي مُثبتة في ظ. وفي ي. ج. ولم نتّبع المُصحِّح في الشطب.

(7) في ي. ج.: المسلم ولعلّه أوْلى.

ومن المفيد أن نُذكِّر برواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 2، ص 786): (...) لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِي الْمُسْلِمِينَ (...).

إنّما وَلاء[8] العَبد المُسلِم إذا أَعتَقه اليهوديُّ أو النصرانيُّ لجماعة المُسلِمين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَةً[9] إِذَا هُو دَبَّرَهَا

441 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه دَبَّر جارتيْن له فكان يَطؤهما[1] وهما مُدبَّرتان.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع[2] سعيدَ بن المُسيَّب يقول: «إذا دَبَّر الرجُلُ جاريته فإنّ له أن يَطَأها وليس له أن يبقيها ولا يَهَبها وولدُها بمَنزِلتها»[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدبَّرِ

442 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الرِّجال مُحمّد بن عبد الرحمان عن أُمّه عَمرةَ عن عائشةَ - رضِي الله عنها! - أنّها أَعتَقتْ جاريةً لها عن دُبُر منها. ثم إنّ عائشةَ مرِضتْ بعد ذلك ما شاء الله. ثم دخَل عليها سِنْدِيٌّ فقال: «أنتِ مَطْبُوبَةٌ!» قالتْ: «من طَبَّني؟» قال: «امْرأةٌ مِن نَعْتِهَا كذا وكذا». فوصَفَها وقال: «في حَجْرها صَبيٌّ وقد بَالَ» فقالتْ عائشةُ - رضِي الله عنها! -: «ادْعي لي فُلانةَ!» لجاريةٍ لها تَخْدِمها فوجَدوها في بيت جيرانٍ لها في حَجْرها [ص 200] صَبيٌّ قد بال. قالت: «حتّى أغسِل بوْلَ هذا الصبيّ!». فغَسَلته ثم جاءتْ فقالتْ لها عائشةُ: «أَسحَرْتيني؟» قالت: « نعم!» قالتْ: «لِمَ؟» قالتْ: «أَحْببتُ العِتقَ» قالت

---

(8) إنما ولاءُ: إضافة في طُرّة الأصل بيد مُصحِّحه وقد أثبتناه.

(9) في ي. ج.: وليدَتَه.

441 - (1) في النُّسخ الثلاث: يطأهما.

(2) ي. ج.: و 109 و.

(3) في ي. ج.: ثمن لهَا، بدل: بمنزلتها.

عائشةُ: «أَحْببتِ العِتْقَ! والله لا تَعْتِقين أبداً!». فأمرتِ ابنَ أُختها أن يَبيعها من الأعراب، ممّن يُسيء مِلكَتَها. قالتْ: «ثم ابْتَعْ لي بثَمنها رَقَبَةً[1] حتى أعتِقها!». ففعلتْ[2]. قال[ـتْ] عَمْرةُ: «فلبثتْ عائشةُ ما شاء الله من الزمان ثم إنّها رأتْ في النوم: «اغْتَسِلي من ثَلاثِ أَبْؤرٍ[3] يُمِدّ بعضُها بعضاً فإنّكِ تُشْفَيْن!». قالتْ عمرة: «فدخل على عائشة ـ رضِي الله عنها! ـ إسماعيلُ بن عبد الله بن أبي بكْر وعبدُ الرحمان بن سَعْدِ بن زُرارَةَ فذكرتْ لهما الّذي رأتْ فانطلَقَا إلى قباءٍ فوجدا آباراً ثلاثاً يُمِدّ بعضُها بعضاً فاسْتقَوْا من كُلّ بئر منها ثلاثةَ شُجُب ـ قال سُوَيد: يَعني دِلاَءَ ـ[4] حتى مَلَؤُوا الشُّجُبَ من جَميعهنَّ ثم أتوا به عائشة ـ رضِي الله عنها! ـ فاغتسلتْ به فشُفِيتْ»[5].

بَابُ جِرَاحِ الْمُدبَّرِ

443 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه عن عُمرَ بن عبد العزيز أنّه قَضى في المُدبَّر إذا جَرَح أنّ سيِّده يُسلِّم ما يَملِك منه إلى المجروح ويُقاصُّه بجِراحه[2] من عَقْل جِراحه. فإن أدّى من قبل أن يَهلَك سيِّدُه رجَع إلى سيِّده.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه

---

442 ـ (1) في ي. ج.: رقيقة، بدل: رقبة.
(2) الفعل ساقط من ي. ج.
(3) في الأصل: أبثر، وكذلك في ظ.؛ وفي ي. ج.: ابر، وإصلاح في الطرّة بيد تبدو مغايرة: بيار.
(4) ظ.: ص 145.
(5) ي. ج.: و 109 ظ. وفي طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق على هذا الخبر: «لا يوجد عند يحيى. ورواه عبد الرزّاق عن مالك مُختصَراً كما في المُحلّى لابن حزم.

443 ـ (1) في ي. ج.: ان، بدل: إذا.
(2) في ي. ج.: بجراحَته.

أنّ أُمَ سَلَمةَ، زوجَ النبي ﷺ، كانتْ تُقاطعُ مُكاتِبيها بالذهَب والوَرِق.

443 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: بلغني عن عُروةَ بن الزُّبير وسُليمانَ بن يَسارِ [أنّهما] سُئلا عن رجُلٍ كاتَبَ على نفْسه وعلى بَنيه ثم مات المُكاتَبُ: «هل يَسْعى بَنو[3] المُكاتَب في كِتابة أبيهم أو هم عَبيدٌ؟» فقالا: «بل يَسعَوْن في كِتابة أبيهم ولا يُوضَع عنهم لموت أبيهم شيءٌ».

قال مالك: وإن كانوا صِغاراً لا يستَطيعون السعْيَ لم ينتظر بهم أن يَكْبَروا وكانوا رَقيقاً لسيّدهم.

444 ـ أخبرنا مُحمّد قال: [ص 201] حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان وغيره يذكر أنّ مُكاتَباً كان لفُرَافِصَةَ بن عُمير وأنّه عَرَض عليه أن يَدفَع إليه جميعَ ما عليه من كِتابته فأَبَى[1] الفُرافِصَةُ. فأتى المُكاتَبُ مروانَ [بن الحَكَم] وهو أميرُ المدينة فذكر ذلك له فدَعا مروانُ الفُرافِصَةَ فقال له ذلك فأبى[1] الفُرافِصَةُ. فأمر مروانُ بذلك المالِ أن يُقْبَضَ من المُكاتَب فيوضَعَ في بيت المال وقال للمُكاتَب: «اِذهَبْ فقد عَتَقْتَ!» فلمّا رَأَى ذلك الفُرافِصَةُ قَبَضَ المال.

قال مالك: الأمرُ عندنا أنّ المُكاتَب إذا اجْتمَع ما عليه من نُجومه قبْلَ مَحلّها جاز ذلك له وليس لسيّده أن يأبى ذلك عليه.

قال مالك: بلغني أنّ سعيد بن المُسيَّب سُئل عن مُكاتَب كان بين رجُلَيْن فأعْتَقَ أحدُهما نَصيبَه ثم مات المُكاتَب وتَرَك مالاً كثيراً فقال سعيد: «يُؤَدِّي إلى الّذي يُمسِك بكِتابته الّذي[2] بَقِي له عليه ثم يَقْسمان ما بَقِي بالسَّوِيّة»[3].

---

(3) في النُّسخ الثلاث: بنوا، والأولى الإستغناء عن الألف.

444 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: فابا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

(2) في الأصل: تمسك مكاتبته التي، وكذلك في ظ. وإن خلت الكلمات الثلاث من النُّقط. وفي ي. ج. كما أثبتناه أعلاه.

(3) ي. ج.: و 110 و.

445 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «المُكاتَب عبدٌ ما بَقِي عليه من مُكاتبَته شيءٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن عُروةَ بن الزُّبير وسُليمانَ بن يَسارٍ [أنّهما] كانا يقولان: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه شيءٌ من كِتابته».

قال مالك: وإن هلَك وترَك مالاً هو أكثرُ مِمّا بقِي عليه من كِتابته وله ولَدٌ وُلِدوا في كِتابته أو كاتَبَ عليهم وَرِثوا ما بقِي من المال[1] بعد مُضِيّ[2] كِتابته.

445 م ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُميد بن قَيْس المكيّ أنّ مُكاتَباً كان لأبي مُتوكِلٍ[3] هلَك بمكّة وترَك عليه بَقِيّة من مُكاتبَته ودُيوناً للناس وترَك ابنه. فأشْكل على عامل مكّة القضاءُ فيه فكتب إلى عَبد الملِك بن مروانَ يَسْألُه عن ذلك فكتَب إليه عَبدُ الملِك أنِ ابْدَأْ بدُيون الناس فَاقْضِها[4] ثم اقْضِ [ص 202] ما بَقِي من مُكاتبَته ثم اقْسِمْ ما بَقِي من ماله بين مَواليه وبَنِيه.

446 ـ **قال مالك**: وسمِعت أهل العِلْم إذا سُئلوا عن قول الله ـ عزّ وجلّ!: «فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً»[1] يَتْلو[2] هاتيْن الآيتيْن: *﴿وَإذَا

---

445 ـ (1) ظ.: ص 146.

(2) في الأصل وفي ظ.: قضى، وفي ي. ج.: كما أثبتناه ولكن بدون شكل.

(3) في ي. ج.: المُتوَكّل، بالتعريف. وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 36، ر 338) أبو المتوكل، كذلك. وأضاف ابن حجر أنّه علي بن داود ـ ويقال: ابن دُؤاد ـ النّاجي البصري. ولاحظ أنّه مشهور بكُنيته واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثالثة إذ قد تُوفي في 726/108، أو قبل ذلك.

(4) هذكا في ط. وفي ي. ج.، وفي الأصل: واقضها.

446 ـ (1) جزء من الآية 33 من سورة النور (24).

(4) في النُّسخ الثلاث: يتلوا، والأولى حذف الألف.

حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[3] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾*[4]. قال: وإنّما ذلك أمْرٌ أذِن اللهُ فيه للناس[5] وليس بواجب على الناس ولا يُلْزِمُه أَحداً. وقد سمِعتُ بعض أهْل العِلْم يقولِ: «إنّما ذلك الخَبرُ الّذي قال الله ـ عزّ وجلّ! ـ ألْقَوْه على الكِتابة والأداء.

قال مالك: بلغني أنّ ابن عُمرَ كاتَبَ عَبداً له على خَمْسةٍ وثلاثين ألف درهَم ثم وضع عنه من آخِر كِتابته ألْفَ[6] دِرهَم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وسمِعتُ بعضَ أَهْل العِلْم يقولون في قَوْل الله ـ عزّ وجلّ! ـ: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[7] أنْ يُكاتِب الرجُلُ غُلامَه ثم يضَع عنه من كِتابته شيئاً مُسَمّى.

قال: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ وعلى ذلك عَمَلُ أَهْل العِلْمِ وعَمَلُ الناس عندَنا.

قال مالك: الأمرُ عندنا أن المُكاتَب إذا كاتبَه سيّدُه[8] تبِعه مالُه ولم يتبَعْه ولدُه.

تمّ كتابُ المُكاتَب والمُدبّر

---

(3) جُزء من الآية 2 من سورة المائدة (5).

(4) جُزء من الآية 10 من سورة الجُمُعة (62). مابين العلامتيْن ساقط من ظ. ومن ي. ج.، وقد أضافه مُصحّح نسخة الأصل في طرّتها.

(5) في ي. ج.: للناس فيه.

(6) في ي. ج.: خمسة آلاف.

(7) جُزء من الآية 33 من سورة النور (24).

(8) ي. ج.: و 110 ظ.

كِتَابُ ٱلإعْتِكَافِ

447 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شهابٍ عن عُروةَ عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمان عن عائشةَ أنّها قالتْ: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه[1] وكان لا يَدخُل البيتَ إلاّ لحاجَة الإنْسان».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عَمرةَ عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ[2] أنّها كانتْ إذا اعْتكفتْ لا تَسْألُ عن المريض إلاّ وهي تمْشي ولا[3] تقِف.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سأَل ابن شِهابٍ عن الرجُل يَعتكِف: «هل يَذهَب لِحاجَة له تحت سَقيفةٍ؟» فقال: «نعم! لا بأْسَ بذلك!».

448 ـ أخبرنا مُحمّد قال: [ص 203] حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ [مولى أبي بكر بن عبد الرحمان][1] أنّ أبا بَكْر بن عبد الرحمان اعْتكَف فكان يَذهَب لِحاجَته تحت سَقيفَة في حُجْرةٍ مُغْلَقةٍ في

---

447 ـ (1) في الأصل: فأرَحِّلُه، وقد سها الناسخ عن نقط الجيم.

(2) في ظ.: عنهما، وهو سهو من الناسخ.

(3) في ي. ج.: فلاَ.

448 ـ (1) سبق أن ورد اسمه كاملاً في نصّنا في الفقرتيْن: 95 و 136.

داره[2] في دار خالد بن الوَليد ثم لم يَرجَع حتى يَشهَد العيدَ يومَ الفِطْر مع المسلمين.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه رأى أهْلَ الفضْل إذا اعْتكفوا العَشْرَ[3] الأواخِر من رَمَضانَ لا يَرجِعون إلى أهْليهم حتّى يَشهَدوا العيدَ مع الناس. قال: وبلغني ذلك عن أهْل الفَضْل الّذين مَضَوْا وذلك أحسنُ ما سمِعتُ.

449 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمان أنّ رسول الله ﷺ أراد أن يَعْتكف. فلمّا انْصرَف إلى المكان الّذي أراد أن يَعْتكف فيه رأى أَخْبِيَةً، خِباءَ عائشةَ وخِباءَ حفصةَ وخِباءَ زَينبَ. فلمّا رآها سأل عنهُنّ فقيل: «هذا[2] خِباءُ عائشةَ وخِباءُ حَفْصةَ وخِباءُ زَينبَ» فقال رسول الله ﷺ: «البِرَّ تَقولون بهنّ[3]؟». ثم انْصَرف ولم يَعْتكفْ حتّى اعْتكَف عَشْراً من شوّالٍ.

وقال مالك في المرأة إذا اعْتكَفتْ ثم حاضَتْ في اعْتِكافها: رجَعَتْ إلى بيتها فإذا طَهُرتْ رجَعتْ إلى المسجد أيّةَ ساعةٍ طَهُرَتْ! ولا يُؤخِّرُ[4] ذلك! وتَبْني على ما مَضى من اعْتِكافها!.

قال مالك: ومَثَلُ ذلك مَثَلُ المرأةِ يكون عليها صِيامُ شَهْرين مُتابعَيْن فتحيض ثم تَطْهُر فتَبْني على ما مَضى من صِيامها ولاَ تُؤخِّرُ ذلك!.

---

(2) في داره: ساقطة من ي. ج.

(3) ظ.: ص 147.

449 ـ (1) في ي. ج.، إضافة: ابن شهاب.

(2) ي. ج.: و 111 و.

(3) في ظ.: اليسَ نقولـوبـهن، وفي ي. ج.: البرُ نقولو بهُن. وفي الطرة وبخطّ مُغاير إصلاح بإضافة النون. وكذلك أصلح مُصحِّح الأصل النسخة بإضافة النون.

(4) في ظ.: يوحر، وفي ي. ج.: توخرُ، وقد أثبتناها كما ضبط نُقطَها مُصحِّحُ نُسخة الأصل.

450 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يزيدَ بن عبدالله بن الهادِ عن مُحمّدِ بن إبراهيمَ بن الحَارِثِ التَّيْمي عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمان عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يَعْتكِف العَشْرَ الوُسُط[1] في[2] شَهرِ رَمَضانَ. فاعْتكَف عاماً حتّى إذا كانتْ ليلةُ إحْدى وعشرينَ وهي الليلةُ التي يَخرُج من صَبيحتها من اعْتكافه قال[3]: من كان اعْتكَف معي [ص 204] فليَعْتكِفِ العَشْرِ الأواخِرَ! وقد رَأَيْتُ هذه الليلةَ ثم أُنْسِيتُها. وقد رأيتُني أَسْجُد من صَبيحتها في ماءٍ وطينٍ فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ والْتَمِسوها في كُلِّ وَتْرٍ!» *قال أبو سعيد: «فأمْطرتِ السماءُ تلك الليلةَ وكان المسجدُ على عَريش فوَكَف المسجدُ»*[4]. قال أبو سعيد: «فأبْصَرتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ انْصَرَف علينا[5] وعلى جَبْهَته ماءٌ وعلى أنْفه أثرُ الماءِ والطِين من صَبيحَة إحْدى وعِشرينَ».

بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

451 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالكِ عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ[1] قال: «تَحرَّوْا ليلةَ القَدْر في العَشْر الأَواخِرِ من رَمَضانَ!».

ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي

---

450 ـ (1) في ي. ج.: الاوسط.

(2) في ي. ج.: من، بدل: في.

(3) في الأصل وفي ظ.: فقال، والفاء ساقطة من ي. ج.

(4) ما بين العلامتيْن من ي. ج. فقط. وقد أضافه مُصحِّح نُسخة الأصل في طُرّتها مُلاحِظاً أنّ الإضافة من رواية يحيى بن يحيى أتى بها حتى يتمّ به انتظام الكلام».

(5) في ظ.: وعلينا.

451 ـ (1) ي. ج.: و 111 ظ.

النَّضرْ [سالِم بن أُميّةَ، مولى عُمرَ بن عُبيد الله التيمي المدني][2] أنّ عبد الله بن أُنَيس الجُهَنيّ قال لرسول الله ﷺ: «إنّي شَاسع الدارِ فَأْمُرني[3] بليلةٍ أنزِل لها!» فقال له رسول الله ﷺ: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعِشرينَ من رَمَضانَ!».

ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُمَيد الطويل عن أنَس بن مالك[4] أنه قال: «خرَج علينا رسولُ الله ﷺ في رَمَضانَ فقال: إنّي رأيتُ هذه الليلةَ حتّى تَلاحى رجُلانِ فرُفِعتْ: فالْتَمِسوها في التاسِعَة والسابعَة والخامِسَة!».

452 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رِجالاً[1] من أصْحاب رسول الله ﷺ رَأَوْا[2] ليلةَ القَدْرِ في المَنام في السبْعِ الأواخِرِ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنّي أرى رُؤياكم. قد تواطَأَتْ في السبْعِ الأواخِرِ*[3]. فمن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحرَّها في السبْعِ الأواخِرِ!»[4].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع من يثِق به يقول: «إنّ رسول الله ﷺ رَأى أعْمار الناس قليلةً أو ما شاء الله من ذلك. فكأنّه[5] تقاصر أعمارُ أُمّته ألاّ يبلُغوا من العمَل مِثْلَ الّذي بلَغ غيرُهم

---

(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(3) في ي. ج.: وفي الطُرّة وبخط مُغاير، فمرني، بدون شطب: فأمرني، الواردة في المتن.

(4) ظ.: ص 148.

452 ـ (1) في ي. ج.: رجلا.

(2) في ي. ج.: راي.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من النُسخ الثلاث وقد أضافه مُصحِح نُسخة الأصل وفي الطرّة مُنبّهاً إلى ما اعتبره نقصاً وكمّله من رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(4) هنا إضافة انفردت بها نُسخة إسطنبول: «حدثنا سويد عن مَلك عن عبد الله بن دينار عن بن عُمر أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال تحروا ليلة القدر في السبعَ الآواخر».

(5) في ي. ج. فكانما، وهو أوْلى.

في طول العُمر فأعطاه الله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[6].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلَغه أنّ سعيدَ بن [ص 205] المُسيِّب كان يقول: «من شَهِد العِشاءَ ليلةَ القَدْرِ فقد أَخَذ بحَظّه منها».

آخِرُ كتابِ الإعْتِكاف

(6) الآية 3 من سورة القدر (97) ومطلعها: لَيْلَةُ، بالضمّ لا بالفتح.

كِتَـابُ الصِّيَـامِ

453 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك بن أنَس عن نافعٍ عن ابن عُمَر أنّ رسول الله ﷺ[1] ذكَر رَمَضانَ فقال: «لا تَصوموا حتّى تَرَوْا الهِلالَ! ولا تُفطِروا حتّى ترَوْه! فإن غَمّ عليكم فاقْدُروا له!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهْرُ تِسْعةٌ وعِشْرون. فلا تَصوموا حتّى ترَوُا الهِلالَ! ولا تُفْطِروا حتّى ترَوْه! فإن غَمّ عليكم فاقْدُروا له!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ[2] الدّيلي عن عبد الله بن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَصوموا حتّى تـرَوُا الهِـلال! ولا تُفطِروا حتّى ترَوْه! فإن غـمّ عليكـم فـأَكْمِلوا العِدّةَ ثلاثينَ!».

---

453 ـ (1) ي. ج.: و 112 و.

(2) في ظ.: بزيد، وفي ي. ج. مثل ما في الأصل. وهو الصحيح. انظر عنه تقريب التهذيب، ج 1، ص 120، ر 51. وقد اعتبره ابن حجر ثقة وأرّخ وفاته في 752/135.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

454 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سالِم بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بِلالاً يُنادي بِلَيلٍ. فكُلوا واشْرَبوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم!». قال: «وكان ابنُ أُمّ مَكتومِ رجُلاً أعمى لا يُنادي حتّى يُقال له[1]: أصْبَحتَ! أصْبَحتَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بِلالاً يُنادي بليلٍ. فكُلوا واشْرَبوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع عبد الكريم بن أبي المُخارِق[2] يقول: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ تعجيلُ الفِطْرِ والاستِيناءُ[3] بالسُّحور» [ص 206].

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ[4]

455 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن أبي حازمِ بن دينارٍ عن سَهْلٍ [ابن سَعْد الساعدي][1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَزال الناسُ بخيرٍ ما عَجّلوا الفِطرَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

454 ـ (1) له: ساقطة من ي. ج.

(2) في الأصل: المحارق. والصحيح ما أثبتناه وكما هو في ظ. وفي ي. ج. انظر عنه تقريب التهذيب، ج 1، ص 516، ر 1285. وقد اعتبره ابن حجر ضعيفاً لم يروِ له النسائي إلاّ قليلاً ولم يذكره مسلم إلاّ في المقدّمة وأرّخ وفاته في سنة 743/126.

(3) في الأصل وفي ظ.: والاستينى.

(4) ظ.: ص 149.

455 ـ (1) سبق أن ورد اسمه كاملاً في نصنا في الفقرات 74 ـ 133 ـ 175 ـ 318.

عبد الرحمان بن حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيّ عن سعيدِ بن المُسيِّبِ أنّ رسول الله ﷺ قال[2] : «لا يَزال الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ ولم يُؤخِّروه تأخيرَ أهْلِ المَشرقِ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن حُميدِ بن عبد الرحمان بن عَوْف أنه أخْبَره أنّ عُمر بن الخطّاب وعُثمانَ بن عفّانَ كانا يُصلّيان المَغْرِب حين يَنظرانِ إلى الليل الأسْوَد قبل أن يُفْطِرا ثم يُفطِرانِ بعد الصلاةِ.

[مَن أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ][3]

456 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمَر كان يقول: «لا يَصومَنّ إلاّ من أَجْمَعَ الصيامَ قبلَ الفَجْر!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عائشةَ وحَفْصة، زوجَيِ النبيّ ﷺ مِثْلَ ذلك.

[صِيَامُ الْجُنُبُ][1]

457 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان بن مَعْمَر الأنْصاري عن أبي يونُسَ [مولى عائشة][1] عن عائشة أنّ رجُلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقفٌ على الباب وأنا أسْمَع: «يا رسول الله! إنّي أُصْبِح جُنُباً وإنّي[2] أُريد الصيام أفأصومُ؟ فقال

---

(2) ي. ج: و 112 ظ.

(3) العنوان إضافة من مُصحِّح الأصل وضعها بخطّه في الطُّرّة.

456 - (1) العنوان إضافة من مُصحِّح الأصل وضعها بخطّه في الطُّرّة.

457 - (1) التدقيق من أعلى نصّنا في الفقرة 113. انظر أيضاً البيان ام من هذه الفقرة.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: وانا، بدل: وإنّي.

رسول الله ﷺ: وأنا أُصبح جُنُباً وأنا أُريد الصيام فأغْتَسِلُ وأصومُ ذلك اليومَ! فقال له الرجُلُ: إنّك لستَ مِثْلَنا! قد غَفَرَ الله لك ما تقدّم من ذَنْبك وما تأخّر! فغَضِب رسول الله ﷺ وقال: واللهِ إنّي لأرْجو[3] أن أكون أخْشاكم لله وأعْلَمَ[4] بما أتَّقي!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَبد ربّه بن[5] سعيد عن أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان بن عائشةَ [ص 207] وأُمِّ سَلَمةَ أنّهما قالتا: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من جِماعِ أهْلِه غيرِ احْتِلامٍ[6] شهرَ رَمَضانَ ثم يَصومُ».

458 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر [بن عبد الرحمان][1] أنّه سمع أبا بَكْر ـ رضِي الله عنه ـ[2]! يقول: «كنتُ أنا وأبي عنْد مروانَ بن الحَكَم وهو أميرُ المدينة فذُكِر أنّ أبا هُرَيْرةَ يقول: من أصْبح جُنُباً أفْطَر ذلك اليومَ. فقال مروانُ: أقْسمتُ عليك ـ يَا أبا عبد الرحمان! ـ لتذهَبَنَّ إلى أُمَّي[3] المُؤمنين عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ فَسَلْهما عن ذلك! فقال أبو بَكْر: فذهَب عبد الرحمان[4] وذهَبتُ معه حتّى

---

(3) في النُّسخ الثلاث: ارجوا، والأولى حذف ألف الجمع.

(4) في ي. ج.: واعلمكم. وهو أولى وهكذا ورد في الباب الموالي.

(5) في نسخة الأصل فقط: ابن. والمعروف أن: عبد ربّه، اسم لا صفة. انظر تقريب التهذيب، ج 1، ص 470، 846 عن عبد ربّه بن سعيد بن قيس الأنصاري الذي اعتبره ابن حجر ثقة وأرّخ وفاته في 756/139 أو بعد ذلك حسب رواية أخرى.

(6) في ي. ج. إضافة: في.

458 ـ (1) انظر نصّنا أعلاه في الفقرتَيْن 95 و 136 حيث ورد الاسم كاملاً.

(2) صيغة الترضّي في النسخ الثلاث، وقد شطبها ناسخ الأصل ـ أو مُصحّحه؟ ـ وهو على صواب في ما فعل، إذ المقصود المُحتَمَل هو أبو بكر بن عبد الرحمان لا أبو بكر الصِّدِّيق.

(3) في النُّسخ الثلاث أم، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها. ي. ج.: و 113 و.

(4) ط.: ص 150.

دخَلنا على عائشة ـ رضِي الله عنها! ـ فسَلَّم عليها عبد الرحمان ثم قال: يا أُمَّ المؤمنين! إنّا كُنّا عند مروانَ فذُكِر له أنّ أبا هُريرةَ يقول: مَن أصْبَح جُنُباً أفطر ذلك اليومَ. فقالتْ عائشة: ليس كما قال أبو هُريرة ـ يا عبد الله! ـ أتَرْغَبُ عمّا كان رسول الله ﷺ يصنَع؟ فقال: لا واللهِ! فقالتْ: فأَشْهَدُ على رسول الله ﷺ إنْ كان ليُصْبِحُ جُنُباً مِن جماع وغيرِ احْتِلامٍ ثم يصوم ذلك اليومَ!». قال: «فخرجنا حتّى دخَلنا على أُمّ سَلَمةَ ـ رضِي الله عنها! ـ فسألها عن ذلك فقالتْ كما قالتْ عائشةُ. فخرجنا حتّى جئنا مروانَ فذَكر له عبد الرحمان ما قالتا فقال مروانُ: أقسمتُ عليكَ ـ يا أبا مُحمّد! ـ لتَرْكَبَنَّ دابّتي فإنّها بالباب فتذهبُ إلى أبي هُريرةَ فإنّه بأرضٍ بالعَقِيق فتُخبِره ذلك!». قال أبو بكْر: «فركِب عبد الرحمان وركِبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هُريرةَ فتحدَّث معه ساعةً ثم ذكَر له ذلك فقال أبو هريرةَ: لا عِلْمَ لي بذلك! إنّما أخبَرَنيه مُخبِرٌ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

459 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيد بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسارٍ أنّ رجُلاً قَبّل امْرأتَه في رَمَضانَ وهو صائم فوجَد في ذلك وَجْداً شديداً فأرسَل امْرأته تَسْأَل[1] فدخَلتْ على أمّ سَلَمةَ، زَوجِ النبيّ ﷺ، فذكَرتْ ذلك لها فأخبرتْها أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبّل وهو صائم. فرجَعتْ فأخبرتْ زوجَها [ص 208] بذلك فزاده شرّاً وقال: «لسْنا مِثْلَ رسول الله ﷺ! يُحِلّ اللهُ ـ عزّ وجلّ! ـ لرسوله ما شاء!»[2]. فرجَعتِ امْرأتُه إلى أمّ سَلَمةَ فوجَدتْ عندها رسولَ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه المرأةِ؟» فأخبرتْه أُمُّ سَلَمةَ ذلك فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أخْبَرتِها أنّي أفعَل ذلك؟» قالتْ أُمّ سَلمةَ: «قد أخبرتُها بذلك». فذهَبتْ إلى زوجها فأخبرتْه فزاده

---

459 ـ (1) في النُّسخ الثلاث: تسل، أو: تسئل، والأولى كتابة الهمزة على الألف.

(2) ي. ج.: و 113 ظ.

ذلك شَرّاً ثم قال: «لسْنا مِثْلَ رسول الله! يُحِلّ اللهُ لرسولِهِ ما شاء!». فغضِب رسولُ الله ﷺ وقال: «واللهِ إنّي لأَتْقَاكم للهِ وأعلَمُكم بحُدوده!».

460 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيهِ عن عائشةَ أنّها كانتْ تقول: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ نِسائه وهو صائِم!» ثم تَضحَكُ[1].

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عاتكَةَ بنتَ زيدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْل، امْرأةَ عُمرَ بنِ الخطّابِ - رضِي الله عنه![2] - كانت تُقبِّل رأس عُمرَ بن الخطّابِ - رضِي الله عنه! - وهو صائم فلا يَنْهاها.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد[3] قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة][4] مَوْلى عُمرَ بن عُبيد الله [التيمي المدني][5] أنّ عائشةَ بنت طَلْحةَ أخبرته أنّها كانتْ عند عائشةَ فدخَل عليها زوجُها وهو عبد اللهِ بن عبد الرحمان بن أبي بكْر وهو صائمٌ فقالت عائشةُ: «ما يمنَعك أن تَدنُوَ من أهْلك فتُقبِّلَها وتُلاعِبَها؟» فقال: «أُقبِّلُها وأنا صائم؟» فقالتْ[6]: «نعم!».

461 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ أنّ أبا هُريرةَ وسَعْد بن أبي وقّاص كانا يُرخِّصان في القُبلة للصائم.

---

460 - (1) في ي. ج.: يضحك. والمشهور هو ما أثبتناه عن نسخة الأصل وعن ظ.

(2) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(3) ظ.: ص 151.

(4) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(5) في ي. ج.: عُمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(6) في ي. ج.: قالت، بسقوط الفاء.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ [بن عُروة بن الزُّبير] قال: «قال عُروةُ بن الزُّبير: لم أرَ القُبلَةَ تدعو[1] إلى خيرٍ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسارٍ [ص 209] أنّ ابن عبّاس سُئل عن القُبلة للصائم فرخّص فيها للشيخ وكرِهها للشابّ[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ[3] ابن عُمرَ كان يَنْهى عن القُبلةِ والمُباشَرَة للصائم.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

462 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُبيد الله[1] بن عبد الله [بن عُتبَة بن مسعود][2] عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ خرَج إلى مكّةَ عامَ الفَتْح في رَمَضانَ فصام حتّى بلَغ الكَدِيدَ ثم أفْطر فأفْطر الناسُ معه وكانوا يأخُذونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ من أمْر رسول الله ﷺ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُميٍّ مَوْلى أبي بَكْر بن عبد الرحمان، [عن أبي بكر بن عبد الرحمان][3] عن بعض

---

461 - (1) في النُّسخ الثلاث: تدعوا. وقد سبق أن نبّهنا على مثل هذه الطريقة في الكتابة. وسوف لا نُنبّه عليه في ما يلي من تحقيق النصّ.

(2) ي. ج.: و 114 و.

(3) في ي. ج.: عن، بدل: أنّ.

462 - (1) في ظ. فقط: عبد الله.

(2) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر).

(3) الإضافة من المصدر المذكور في البيان السابق من هذه الفقرة. وهي ضروريّة =

أصحاب رسول الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ أمَر الناسَ عام الفَتْح بالفِطْر وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكم!» وصام رسولُ الله ﷺ.

قال أبو بَكْر: «قال الّذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ على رأسه الماءَ من العَطَش أو من الحَرّ. فقيل: يا رسولَ الله! إنّ طائفةً من الناس صاموا حين صُمتَ. فلمّا كان بالكَدِيد دَعا بقَدَحٍ فشَرِب فأفْطَر الناسُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُميد عن أنَس قال: «سافَرْنا مع رسول الله ﷺ في رَمَضان فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِر ولا المُفْطِرُ على الصائم».

463 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيهِ عن عائشةَ أنّ حَمْزةَ بن عَمْرو الأَسْلَميّ قال: «يا رسولَ الله! أصومُ في السفَر؟» وكانَ كثيرَ الصِّيام فقال له رسولُ الله ﷺ: «إن شِئْتَ فصُمْ! وإن شِئْتَ فأَفْطِرْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ عن أبيه أنّه كان يُسافِر في رَمَضانَ ونُسافر معه فيصوم عُروةُ ونُفْطِرَ نحن ولا يُفْطِر هو ولا يأمُرنا بالصيام.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ [مولى أبي بكر بن عبد الرحمان][2] أنّ أبا بَكْر [ص 210] بنَ عبد الرحمان كان يصوم في[3] السفَر.

= لإدراك المعنيّ بأبي بكر في ما يلي من الفقرة. انظر أيضاً النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 95.

463 - (1) في ي. ج. إضافة انفردت بها: حَدثنا سُويد عن مـلك عن نافع أن [و 114 ظ] ابن عمر كان لا يصُوم في السَفر.

(2) انظر نصّنا في الفقرات 95 و 136 و 462 حيث ورد الاسم كاملاً.

(3) ظ: ص 152.

قال مالك: الصيامُ في السفر حَسَنٌ لمن قَوِيَ عليه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه بلغه أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - كان إذا كان في السفَر في رَمَضانَ فعَلِم أنه داخلٌ المدينةَ من أوّل يومٍ[4] دخَل وهو صائم.

بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

464 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرةَ أنّ رجُلاً أفْطر في رَمَضانَ زمنَ[1] رسول الله ﷺ فأمَره رسولُ الله ﷺ أن يُكَفِّر بعِتْق رَقَبَة أو صِيام شهرَيْن مُتتابعيْن أو إطعامِ ستّينَ مسكيناً، فقال[2]: «لا أجِد!»، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَق من تَمْر فقال: «خذْ هذا فتصدَّقْ به!» فقال: «يا رسولَ الله! لا أجِد أحداً[3] أحْوَجَ[4] منِّي!». فضحِك رسولُ الله ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ثم قال: «كُلْهُ!».

465 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عطَاءِ بن عبد الله الخُراسانِيّ عن سعيد بن المُسيَّب أنّه قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ يَضرِب نَحْرَهُ ويَنْتِفُ شَعَره ويقول[1]: هلَك الأبْعَدُ. قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أَصَبْتُ امْرأتي في رَمَضانَ وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تَستَطِيع أن تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قال: لا يا رسولَ الله! قال: فهَل تَستَطيع أن تُهْدِيَ بَدنَةً؟ قال: لا! قال: فاجْلِسْ! فأُتِيَ[1] رسولُ الله ﷺ بعرَقٍ

---

(4) في ظ. وفي ي. ج.: يومه.

464 - (1) في ي. ج.: فى زمن.

(2) فاء العطف ساقطة من ي. ج.

(3) احدا: ساقطة من نسخة الأصل فقط.

(4) في ي. ج.: اجوع.

465 - (1) واو العطف ساقطة من ي. ج.

تَمْرٍ[2] فقال: خُذ هذا فتصدَّقْ به! قال: ما أَجِدُ أحْوَجَ[3] منّي! قال: كُلْهُ وصُمْ يوماً مكان ما أصبتَ!».

قال مالك: قال عَطاء: «سألتُ سعيدَ بن المُسيَّبِ: كم في العَرَقِ من التَّمْرِ؟ قال: ما بين الخَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً إلى العِشْرينَ».

466 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُميد بن قَيْس قال: «كنتُ أطوف مع مُجاهِد[بن جَبْر المكّي][1] فجاء إنسانٌ يسأله عن صِيام الكَفّارة: أيُتابَعُ؟» قال حُميد: «فقلتُ: لا! فضرَبَ مُجاهِد في صَدْري ثم قال: [ص 211] إنّها في قِراءةِ أُبيّ: مُتَتابِعاتٍ[1م]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال[2] مالك: كُلّ شيء في القُرآن من الصِّيام فإنّه يُصام مُتتابِعاً أحبُّ إليَّ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: سمِعتُ بعض أهْل العِلْم يقولون: «ليس على من أفْطَرَ يوماً من[3] قضاءِ[4]

---

(2) ي. ج.: و 115 و.

(3) في ي. ج.: من نَخلٍ، بدل: تمر.

(4) في ي. ج.: اجوع.

466 - (1) انظر البيان 2 من الفقرة 234 من هذا النص، لتعليل الإضافة.

(1 م) في طرّة النُّسخة العاشوريّة وبقلم مُصحِّحها تعليقٌ مُفيد رأينا أن ننقله كاملاً رغم طوله: «قوله: في قراءة أُبيّ (...) الخ، أي في آية كفّارة اليمين: فصيام ثلاثة أيام. والظاهر أنّ السائل سأل عن صيام كفّارة اليمين فيكون تخريج هذا الخبر في هذا الباب استطراداً أو أُريد به قياس كفّارة رمضان على كفّارة اليمين أو حمل مُطلَق على المُقيَّد في كفّارة اليمين بناء على قراءة أُبيّ». والآية المشار إلى جزء منها هي 89 من سورة المائدة (5): ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.

(2) في ي. ج.: عن، بدل: قال قال.

(3) في النُّسخ الثلاث: من رمضان، وقد شطب الكلمة مُصحِّحُ الأصل ليستقيم تركيب الجملة.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: قضى. والأولى ما أثبتناه نقلاً عن نسخة الأصل.

رَمَضانَ بإصابَة أهْله نهاراً أو غيرِ ذلك الكفّارةُ الّتي سَنّ رسولُ الله ﷺ في من[5] أصاب أهلَه نهاراً في رَمَضانَ وإنّما عليه قضاءُ ذلك اليوم». وهذا[6] أحَبُّ ما سمِعتُ إليّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدْيَةِ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

467 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ ابن عُمرَ سُئل عن المرأة الحامل إذا خافتْ على وَلَدها واشْتدّ عليها الصِّيامُ فقال: «تُفطِرُ وتُطعِمُ مكانَ كُلِّ يوم مِسكيناً مُدّاً من حِنطَة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال[1] مالك: وأهْلُ العِلْم يَرَوْن عليها القَضاءَ كما قال الله ـ عزّ وجلّ! ـ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] يرَوْن ذلك مَرَضاً من الأمراض[3] مع الخَوْف على وَلَدها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّه كان يقول: «من كان عليه صِيامُ رَمَضان ففرَّط وهو قَوِيٌّ على الصِّيام حتى يذخُلَ عليه[4] رَمَضانُ آخَرُ أطْعَم مكانَ كُلِّ يومٍ مُدّاً مُدّاً من حِنطَة وكان عليه القَضاء».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ مِثْلُ ذلك.

---

(5) في الأصل فقط: فيمن.

(6) واو العطف ساقطة من ي. ج.

467 ـ (1) في ي. ج.: عن، بدل: قال.

(2) جُزء من الآية 184 من سورة البقرة (2). وفي نسخة الأصل: من، بسقوط فاء العطف.

(3) ظ.: ص 153.

(4) ي. ج.: و 115 ظ.

بَابُ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ

468 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع ابن شِهابٍ وسَأله عن صِيام العَبد في التَّظاهُر: «كم هو؟» فقال: «صِيامُ العَبد في التَّظاهُر شهريْن».

قال مالك: وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ [ص 212].

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

469 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ عن أخيه أن عُمَر أفْطَر ذاتَ يوم في رَمَضانَ في يوم ذي[1] غيْمٍ رأى أنّه قد أمْسى وغابتِ الشمسُ. فجاءه رجُلٌ قال: «يا أميرَ المُؤمنين! قد طلَعَتِ الشمسُ!» فقال عُمرُ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه[2]! ـ: «الخَطْبُ يَسيرٌ وقد اجتهَدْنا!».

قال مالك: يُريد عُمرُ بذلك القَضاءَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهاب أنّ عُمرَ[3] كان يقول: «يصوم رَمَضانَ مُتتابِعاً مَن أفْطَر من مَرَضٍ أوْ سَفَرٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ[4] ابن عُمرَ كان يقول: «مَن اسْتَقاءَ وهو صائمٌ فعليه القَضاءُ! ومَن ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه القَضاءُ!».

469 ـ (1) ذي ساقطة من ي. ج.

(2) صيغة الترضي من ي. ج. فقط.

(3) في ي. ج.: ابن عمر.

(4) في ي. ج.: عن، بدل: أن.

470 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنّه] سمع سعيدَ بن المُسيَّب يُسأل[1] عن قَضاء رَمَضانَ فقال: «أَحبُّ إليَّ ألاّ يُفرَّق قَضاءُ رَمَضانَ وأن يُواتَرَ»[2].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال مالك: فمن فرَّق قضاءَ رَمَضانَ فليس عليه إعادةٌ وذلك يُجْزِيء عنه إن شاء الله! وأَحبُّ إليَّ أن يَقضِيَ مُتَتابِعاً.

قال[3]: من أَسْلَم في يوم من رَمَضانَ وقد مَضى[4] بعضُ ذلك اليوم فلا[5] أرى قَضاءَ ذلك اليوم واجباً[6] وأحِبُّ أن يَفْعَلَ.

بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

471 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا[1] مالك عن ابن شِهابٍ عن عائشةَ وحَفْصةَ أنّهما أَصْبَحَتا صائمتَيْن مُتطوِّعتَيْن فأُهْدِيَ لهما طعامٌ فأَفْطرتا عليه فدخَل عليهما رسولُ الله ﷺ. قالتْ عائشةُ: «فقالتْ حَفْصةُ وبَدَرَتْني [ص 213] بالكلام وكانتْ بنتَ أبيها: يا رسولَ الله! إنّي أَصْبَحتُ أنا وعائشةُ صائمتَيْن مُتَطوِّعتَيْن فأُهدِيَ لنا طعامٌ[2] فأَفْطَرنا عليه. فقال رسول الله: اِقْضِيا مكانَه يوماً آخرَ!».

---

470 - (1) في ي. ج.: سُئِل.

(2) في ي. ج. إضافة انفردت بها هُنا: حدثنا سُوَيد عن ملك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من استقا وَهو صايمٌ فعليه القَضَا. انظر الفقرة السابقة أعلاه.

(3) في ي. ج.: وقالَ.

(4) في الأصل وفي ط.: مضا، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(5) في ظ. فقط: ولا. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل في المتن كما أثبتناها وكما هي في ي. ج..

(6) ي. ج.: و 116 و. وفيها أيضاً إضافة انفردت بها: عليه.

471 - (1) في ي. ج.: عن، بدل: قال: حدّثنا.

(2) في ظ: طعاما.

بابٌ فِي النَّذْرِ[3]

472 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ سعيدَ بن المُسيِّب سُئل عن رجُلٍ نذر صومَ شهْرَيْن: «هل له أن يَتطوَّع؟» فقال سعيد: «يَبدأ بالنَّذْر قبْل أن يَتطوَّع»[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه عن سُليمانَ بن يَسارٍ مِثْلُ ذلك.

[مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ][2]

473 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه[1] عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمان أنّه سمع عائشةَ تقول: «إن كان ليكون عليَّ الصيامُ من رَمَضانَ فما أسْتَطيع أن أقْضِيه حتّى يأتيَ شعْبانُ».

[حِجَامَةُ الصَّائِمِ][2]

474 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه احْتَجم وهو صائمٌ ثم تَرَكَ ذاك[1] فكان إذا صام لم يحْتَجِم حتى يُفطِر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(3) في نسخة الأصل وبقلم مصحّحها وحذو العنوان إضافة: اي في الصيام.

472 ـ (1) ظ.: ص 154.

(2) العنوان من إضافة مُصحّح نُسخة الأصل، أضافه في طُرّتها.

473 ـ (1) بلغه: إضافة من ي. ج. فقط.

(2) العنوان من إضافة مُصحّح نُسخة الأصل، أضافه في طُرّتها.

474 ـ (1) في ي. ج.: ذلك.

ابن شِهابٍ أنّ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ وابنَ عُمرَ كانا يَحْتَجمان وهما صائمانِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [ابن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يَحتَجم وهو صائمٌ ثم لا يُفطر. قال هِشام: «وما رَأيتُه احتَجم[2] إلاّ وهو صائم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال[3]: قال مالك: ولا يُكْرَه[4] الحِجامةُ للصائم إلاّ خَشيَةَ أن يَضعُفَ! ولولا ذلك لم يُكْرَه.

بَابُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ

475 ـ أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [ابن الزُّبير] عن أبيه[1] عن عائشةَ أنّها قالتْ: «كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قُرَيشٌ [ص 214] في الجاهليّة وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة. فلما قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامه وأمَرَ بِصيامه. فلما فُرِضَ رَمَضانُ كان هو الفَريضةَ وتُرِكَ يومُ عاشوراءَ. فمن شاءَ صامه ومن شاء تَرَكه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمان أنّه سمع مُعاويةَ يومَ عاشوراءَ عامَ حَجَّ وهو على المِنبر يقول: «يا أهلَ المدينة! أيْنَ عُلماؤكم؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يومُ عاشوراءَ! ولم يَكتُبِ الله عليكم صِيامَه وأنا صائم. «فمن شاء فلْيصُمْ! ومن شاء فليُفْطِرْ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه

---

(2) في ي. ج.: إضافة: قط.

(3) ي. ج.: و 116 ظ.

(4) في ي. ج.: تكره.

475 ـ (1) عن أبيه: ساقطة من ي. ج.

أنّ عُمرَ بن الخطّابِ - رضِي الله عنه![2] - أرسَل إلى الحارثِ بن هِشامٍ: «إنّ غداً يومُ عاشوراءَ فصُمْ وأمُرْ أهْلَك أنْ يصوموا!».

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ[3] عَرَفَةَ

476 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة][1] موْلى عُمرَ بن عُبيد الله [التيمي المدني][1] عن عُمير [بن عبد الله الهِلالي][1م] موْلى عبد الله بن عبّاس، عن أُمّ الفَضْل بنتِ الحارث[2] أنّ ناساً[2م] تَماروْا عندها يومَ عَرَفَةَ في صِيام[3] رسول الله ﷺ فقال بعضهم: «هو صائم!» وقال بعضهم: «ليس بصائمٍ!». فأرسلَتْ إليه أمُّ الفَضْل بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بَعيره فشرِب بعَرَفَةَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[4] عن مُحمّد بن يحيى بن حَبّانَ عن الأعْرَج عن أبي هُريْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن صِيام يومَيْن، يومِ الفِطْر ويومِ الأضْحى[5].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسِم عن عائشةَ أنّها كانتْ تصوم يوم عَرَفَةَ. قال القاسم

---

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

(3) يوم: ساقطة من ي. ج.

476 - (1) في ي. ج.: عبد الله.

(1 م) انظر النصّ أعلاه في البيان 3 م من الفقرة 410 لتعليل هذه الإضافة. وقد بيّ فيه تردّد ابن حجر بين الولاء لاين عبّاس والولاء لأمّ الفضل.

(2) انظر عنها البيان 1 من الفقرة 82 من هذا النصّ.

(2 م) في ي. ج.: نساً، بدل: ناساً.

(3) صيام: ساقطة من النُّسخ الثلاث. وقد أضافها مُصحّح نُسخة الأصل في طرّتها.

(4) ي. ج.: و 117 و.

(5) ظ.: ص 155.

[بن مُحمّد][6]: «ولقد رَأيتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدفَع الإمامُ ووقفتْ[7] حتى يَبِيضَ ما بينَها وبينَ الناس من الأرض ثم تَدْعو[8] بالشراب فتُفْطِر» [ص 215].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ مِنىً

477 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة، مولى عُمَر بن عُبيد الله التيمي المدني][1] عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ رسول الله ﷺ نَهى[2] عن صِيام أيّام مِنًى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنّها كانتْ تقول: «الصِّيامُ لمن تَمتَّع بالعُمرة إلى الحَجّ. فمن لم يجِدْ هَدْياً ما بينَ أن يُهلَّ بالحجِّ إلى يومِ عَرَفَةَ فإن لم يصُمْ صام أيّامَ مِنًى».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سالمٍ [بن عبد الله بن عُمرَ][3] عن أبيهِ مِثْلَ ذلك[4].

478 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(6) سبق أن ورد اسمه كاملاً وفي مثل هذه السلسلة وفي أعلى نصّنا. انظر على سبيل المثال الفقرة 321.

(7) في ي. ج.: وبقف.

(8) في النُّسخ الثلاث: تدعوا، والأولى حذف واو الجمع. وقد سبق لنا أن نبّهنا مراراً عديدة على مثل هذه الطريقة في النَّسْخ.

477 - (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(2) في الأصل وفي ظ: نها، وفي ي. ج. كما أثبتناها. وقد سبق أن نبّهنا مراراً على مثل هذه الطريقة في النَّسْخ.

(3) هكذا ورد الاسم كاملاً في أعلى نصّنا إلّا في فقرتين (49 و 253) فقد ورد كما هنا. انظر فهرس الأعلام: سالم بن عبد الله بن عمر.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

عن ابن شِهابٍ أنّ رسول الله ﷺ بعَث عبد الله بن حُذَافَةَ يقول: «إنّها أيام أَكْلٍ وشُربٍ وذِكْرِ الله، يَعْنِي أَيّامَ مِنَى».

قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا.

وقال مالك في الذي يَنْسى صِيامَ ثلاثةِ أيّامٍ في الحَجّ أو يَمْرَضُ فيها: إنّه إن كان بمكّةَ فلْيَصُم الأيّامَ الثلاثةَ بمكّةَ ولْيَصُمْ سَبْعة أيّامٍ إذا رجَع! وإن كان قد رجَع إلى أهْله فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ في بَلَده وسَبْعةً بعد ذلك!.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِصَالِ

479 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ نَهَى[1] عن الوِصال. قالوا: «فإنّك تُواصِلُ يا رسولَ الله!» قال: «إنّي لَسْتُ كهَيْئتكم! إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَى!».

أُخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[2] عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والوِصالَ!» قالوا: «فإنّك تُواصِلُ يا رسولَ الله!» قال: «إنّي لستُ كهَيْئتكم! إنّي أَبيت يُطْعِمني رَبّي ويَسْقيني!».

بَابُ جَامِعُ الصِّيَامِ

480 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني][1] عن

---

479 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة 477.

(2) ي. ج.: و 117 ظ.

480 ـ (1)انظر البيان 1 من الفقرة 46 من النصّ أعلاه لتعليل الإضافة.

[ص 216] أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ - رضِي الله عنها![2] - أنّها قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتّى نقولَ: لا يُفْطرُ! ويُفْطر حتى نقول: لا يصوم! وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استَكْمل صِيامَ شهْر قطُّ إلاّ رَمَضانَ! وما رأيتُه في شهر قَطُّ[3] أكْثَر صِياماً منه[4] في شَعْبانَ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النبيّ ﷺ قال: «الصِّيام جُنّةٌ. فإن كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ! فإنِ امرُؤٌ[5] قاتَله أو شاتمه فلْيَقُلْ: إنّي صَائمٌ! إنّي صائمٌ!».

481 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «والّذي نَفْسي بيدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطْيَبُ عند الله من ريح المِسْك! إنّما يَذَر شَهْوته وطعامَه وشرابَه من أجْلي! والصِّيامُ لي وأنا أَجْزِي به كلَّ حَسَنةٍ بعَشْر أمْثالِها إلى سَبْعِماية ضِعْفِ إلاّ الصِّيامَ فإنّه لي وأنا أَجْزِي به!».

بَابُ فَضْلِ رَمَضَانَ

482 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عمّه أبي سُهَيل بن مالك عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّه قال: «إذا دخَل رَمَضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنّة وغُلِّقَتْ أبوابُ النار وصُفِّدَتِ الشياطينُ»[1].

---

(2) صيغة الترضّي من ي. ج. فقط.

(3) قط: ساقطة من ي. ج.

(4) في ي. ج.: منه صيَاماً.

(5) ظ: ص 156.

482 - (1) ي. ج.: و 118 و.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك أنّه سمع أهْل العِلْم يقولون: «لا بأْسَ بصِيام الدَّهْرِ إذا أفْطَر الأيامَ التي نَهَى[2] رسولُ الله ﷺ عن صِيامها وهي يومُ الأَضْحى ويومُ الفِطْر وأيّامُ مِنًى»[3].

(2) انظر البيان 2 من الفقرة 477.

(3) في ي. ج. وبعد هذا مباشرة: آخر الجزء الخامس وصَلى الله على سَيّدنا مُحمد وعلى آله. ثم يليه نص سماع هذا الجزء. انظر في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن وصف النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها ما ذكرناه عن وُجود سماع بآخر هذا الجُزء من النُّسخة التُّركيّة وما أشرنا إليه من شبَه أو اختلاف بينه وبين سماع نُسخة الظاهريّة.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ(*)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

483 ـ أخبرنا مُحمّد قال: قُرِئ على أبي بَكْر أحمدَ بن مُحمّد قال: حدّثنا سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنَس عن عبد الرحمانِ بن القاسم عن أبيه أنّ أسْماءَ بنتَ عُمَيْس ولَدتْ مُحمّد بن أبي بَكْر [الصِّدّيق] بالبَيْداء فذَكَر ذلك أبو بَكْر لرسول الله فقال: «مُرْها فلْتَغْتَسِلْ ثُمّ لِتُهِلَّ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شهابٍ عن ابن المُسيَّب أنّ أسماءَ بنتَ عُمَيْس ولَدتْ مُحمّد بن أبي بَكْر [الصِّدّيق] بذِي الحُلَيْفَة فأمَرها أبو بَكْر أن تَغْتَسِل ثم تُهِلَّ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع

(*) في النُّسخة التُّركيّة (و 119 و) : الجُزءُ السّادِسُ من كتاب مُوطّأ ملك بن أنس بن عامر الأصحى رَحْمَهُ الله عليهِ. ويلي ذلك الإسناد وهو شبيه بالإسناد الذي ورد في مطلع الجزء الخامس وسبق أن بيّنا قُربَه من إسناد نُسخة الأصل ونُسخة الظاهريّة. والاختلافات بين ما ورد هنا في مطلع الجُزء السادس وما ورد في مطلع الجُزء الخامس ضئيلة جداً لا تُذكر. انظر أعلاه البيان * 1 من الفقرة 384.

وفي النُّسخة التُّركيّة (و 119 ظ) وبعد البسملة ثم عبارة: ربّ يسّروا عن، ورد إسناد آخر يشبه السابق في الرواة الثالث والرابع والخامس، أي الأخير، ويختلف عنه في الراويين الأول والثاني.

أنّ ابن عُمرَ كان يَغْتسِل لإحْرامه قبلَ[1] أن يُحرِم ولِدُخولِه ولِوُقوفِه عشِيّةَ عَرَفَة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ

484 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْنٍ عن أبيه أنّ عبد الله بن عبّاس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ اختَلَفا بالأبْواء[1] فقال ابن عبّاس: «يَغسِل المُحرِمُ [ص 217] رأسه» وقال المِسوَرُ: «لا يَغسِلُ رأسه». فأرْسلَني ابنُ عبّاس إلى أبي أيّوبَ الأنصاريّ فوجَدتهُ يَغْتسِل بين القَرْنَيْن وهو يُسْتَر بثوبٍ قال: «فسلَّمتُ عليه فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبد الله بن حُنَينٍ أرْسَلني إليك ابنُ عبّاس لأسْألكَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِل رأسه وهو مُحرِمٌ؟ فوضع أبو أيّوبَ يده على الثوب وطأطأ[2] حتّى بدا لي رَأسُه ثم قال لإنسانٍ يَصُبّ عليه: اُصْبُبْ! فصَبَّ على رأسه[3] بيديْه فأقْبل بهما وأدْبر ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يَفْعَل!».

485 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد[1] قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُميدِ بن قَيْس عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ أنّ عُمرَ بن الخطّاب قال لِيَعْلى بن مُنْيَةَ[2] وهو يَصُبُّ على عُمَرَ ماءً وهو يغْتَسِلُ[3]: «اُصْبُبْ على رأسي!» فقال

---

483 ـ (1) ي. ج.: و 120 و.

484 ـ (1) في ي. ج.: في، بدل الباء.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: فطاطاه.

(3) في ي. ج.: إضافة ثم حرك رَأسَه.

485 ـ (1) ظ.: ص 157.

(2) في ي. ج.: ليَعلى ابن منبّه، وهو خطأ.

(3) في ي. ج.: يغسل.

يَعْلى: «أتريد أن تَجعلَها بِي[4] إنْ أمَرْتَني صَبَبْتُ» قال عُمَرُ: «اُصبُبْ ولا يزيدُه الماءُ إلاّ شَعَثاً!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان إذا دَنا من مكّةَ بات بِذي طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْن حتّى يُصبِح ثم يدخُل من الثنِيَّةِ الّتي بأعْلى[5] مكّة. ولا يدخُل مكّةَ إذا خرَج حاجّاً أو مُعتمِراً حتّى يغْتسِلَ قبلَ أن يدخُل مكّةَ. فإذا دَنا من مكّةَ بِذي طُوًى يأمُر مَن معه فيغْتَسِلون من قبل أن يَدخُلوا[6].

486 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان لا يَغْسِل رأسه وهو مُحرِمٌ إلاّ مِن احْتِلامٍ[1].

قال مالك: وقد سمِعتُ بعض أهْلِ العِلْم يقولون[2]: «لا بأْسَ أن يغْسِل المُحرِمُ رأسه بالغَسول بعد أن يَرْمِيَ جَمْرةَ العَقَبةِ وقبلَ أن يَحلِقَ. وذلك أنّه إذا رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ فقد حلَّ له قتلُ القَمْل وإحْلاقُ[3] الشَّعَر وإلْقاءُ التَّفَث ولُبسُ الثِّياب.

بَابُ ما يُكْرَهُ مِنْ لُبْس الثِّيَابِ الْمُصبَّغَةِ لِلْمُحْرِمِ

487 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمرَ قال: «نَهَى[1] رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَ المُحرِمُ

---

(4) في ظ.: ابى، وفي ي. ج.: اليّ.

(5) في النُّسخ الثلاث: باعلا، والأولى كما نسخناه.

(6) في ي. ج.: و 120 ظ.

486 - (1) في ي. ج.: الاحتلام.

(2) في ي. ج.: يقُول.

(3) في ي. ج.: وحلاق.

487 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة 477.

ثوباً مَصْبوغاً بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ وقال: مـن لم يَجِد نَعلَيْن فلْيَلْبسْ خُفَّيْن ولْيقطعْهما أسْفَلَ من الكَعبيْن!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّه سمع أسْلَمَ، مَوْلى عُمرَ بن الخطّاب، يُحدِّث ابن عُمرَ أنّ عُمرَ بن [ص 218] الخطّاب ـ رضِي الله عنه ! ـ[2] رأى على طَلْحَة بن عُبَيد الله ثوباً مَصْبوغاً وهو مُحرِمٌ فقال عُمرُ: «ما هذا الثوبُ المَصْبوغُ يا طَلْحَة؟» فقالَ طَلْحَة: «يا أميرَ المؤمنين! إنّما هو مَدَرٌ!» فقال عُمَرُ: «إنكم ـ أيّها الرَّهْطُ! ـ أئمةٌ يَقتَدي بكمُ الناسُ! فلو أنّ رجُلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لقال: إنّ طَلْحَةَ قد كان يَلْبس الثِّياب المُصبَّغَة في الإحْرام! فلا تلبَسوا ـ أيّها الرَّهْطُ ! ـ من[3] هذه الثِّياب المُصبَّغَة في الإحْرام!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ

488 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشَامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن أسْماءَ بنتِ عُمَيْس[1] أنّها كانت تَلبَس المُعَصْفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ[2] وهي مُحرِمةٌ ليس فيها زَعْفرانٌ[3].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: سُئل مالك عن ثوبٍ مَسَّه طيبٌ ثم ذهَب[4] ريحُ الطِّيب منه: هل يُحرِم فيه؟ قال: نعم! لا بأسَ بذلك ما لم يكُن فيهِ طيبُ زَعْفرانٍ أو وَرْسٍ.

---

(2) الصيغة للترضّي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: شيًا، بدل: من.

488 ـ (1) في ي. ج.: ابي بكرٍ، بدل: عُمَيْس. وفي طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: «عند يحيى عن اسماء بنت ابي بكر».

(2) ي. ج.: و 121 و.

(3) ظ.: ص 158.

(4) في ي. ج. فقط: ذهَبت.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

489 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رجُلاً سأل رسولَ الله ﷺ: «ما يَلبَس المُحرِمُ من الثِّياب؟» فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القَميصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانِسَ ولا الخِفافَ إلاّ ألاّ يجِد نَعْلَيْن فيلْبسَ خُفَّيْنِ! ولْيَقْطَعْهما[1] أسْفلَ من الكَعْبيْن! ولا تَلْبَسوا من الثِّياب شيئاً مَسّه زَعْفرانٌ ولا الوَرْسُ![2]».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئل مالك عمّا[3] ذُكِر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من لم يَجد إزاراً فلْيَلْبَسْ سَراويلَ؟» قال: لم أسمَع بهذا ولا أرى أن يَلبَس المُحرِمُ سَراويلَ لأنّ رسول الله ﷺ نَهى[4] عن لُبْس السراويلاَت في ما[5] نَهَى[4] عنه من لُبْس الثِّياب من الّتي لا يَنْبَغي لِلمُحرِمِ أن يَلبَسها ولم يَسْتَثْنِ[6] فيها [ص 219] كما اسْتَثنى في الخُفَّيْنِ.

بَابُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

490 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يَكرَه لُبس المِنْطَقةِ للمُحرِمِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيدَ بن المُسيِّب يقول في المِنْطَقَةِ يَلبسها المُحرِمُ

---

489 ـ (1) في ي. ج.: ويقطعُهما.

(2) في ي. ج.: ورسٌ، بدون تعريف.

(3) في النُّسخ الثلاث: عن ما، والأولى كتابتها كما أثبتناها.

(4) انظر البيان 1 من الفقرة 477.

(5) في النُّسخ الثلاث: فيما، والأولى كتابتها كما أثبتناها.

(6) في الأصل وفي ظ.: يستثني، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

تحتَ ثِيابه: «إنّه لا بأسَ بذلك إذا جعَل في طَرَفَيْهما جميعاً سُيوراً يَعقِد[1] بعضَها إلى بعضٍ»[2].

قال مالك: وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ[3].

بَابُ الرُّخْصَةِ[4] فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ[5]

491 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنّها قالتْ: «كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحْرامه قبلَ أن يُحرِم ولِحِلّه قبلَ أن يَطوف بالبيتِ».

بَابُ الْكَرَاهَةِ[1] فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ[2]

492 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن نافع عن أسلَمَ، مولى عُمرَ، أنّ عُمرَ وجَد رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجَرة فقال: «ممّن رِيحُ هذا الطِّيب؟» فقال مُعاويةُ: «مِنّي يا أميرَ المؤمنين!» قال: «منك لَعَمْري!» فقال مُعاوِيةِ: «إنّ أُمَّ حبيبةَ طَيَّبَتني ـ يا أمير المؤمنين! » فقال عُمَر: «عَزمتُ عليك لتَرجِعَنّ فَلْتَغْسِلَنّه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

490 ـ (1) في النسخ الثلاث: سيور، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل في المتن كما أثبتناها. ي. ج.: و 121 ظ.

(2) في الأصل وفي ظ.: تعقد. والأولى ما جاء في ي. ج. وأثبتناه.

(3) في ي. ج.: اليّ، بدل: ما سمعت.

(4) في الأصل وفي ظ.: الكراهية، والإصلاح من ي. ج.

(5) المحرم: ساقطة من ي. ج.

491 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: الكراهية.

(2) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق مفاده أنّ هذه الترجمة قد تكرّرت وألّا يقتضي تكرُّرُها. انظر البيان 4 من الفقرة السابقة.

الصَّلْتِ بن زبيد [1] - عن غيرِ واحدٍ من أهْله أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - [2] وَجَدَ ريحَ طِيبٍ وهو بالشجَرة وإلى جَنْبه كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ فقال عُمرُ بن الخطّاب: «مِمّن رِيحُ هذا الطِّيب؟» فقال كثير: «مِنّي! لَبَّدْتُ رأسيَ فأرَدْتُ الاّ [3] أحْلِق»، فقال عُمر: «فاذْهَبْ [4] إلى شَرْبَةٍ فادْلُكْ منها رأسك حتّى تُنقِيَهُ!» ففعَل ذلك كَثيرُ بن الصَّلْتَ.

493 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله [ص 220] بن أبي بكْر وربيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّهم أخْبَروه أنّ الوَليد بن عبدِ الملك سأل سالمَ بن عبد الله وخارِجَةَ بن زيدٍ بعدَ أن رَمى الجَمْرةَ وحَلَق رأسه وقبلَ أن يُفيض عن الطِّيب فنَهاه سالم [1] بن عبد الله وأرْخَص له خارجةُ بنُ زيدٍ.

بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

494 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن مُحمّد - رضِي الله عنه! - [2] قال: «أخْبَرني فُرافِصَةُ بن عُمير الجُعْفي [1] أنّه رأى عُثمانَ بن عَفّان يُغطّي وجهه بالعَرْج وهو مُحْرِمٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

492 - (1) في ي. ج.: بن حكيم، بدل: بن زبيد. وعن الصلت بن حكيم انظر لسان الميزان (ج 3، ص 195) حيث يُؤكّد ابن حجر أنه مجهول.

(2) صفة الترضي من ي. ج.

(3) في الأصل: ان لا، وفي ظ. وفي ي. ج.: ان، فقط وبدون نفي.

(4) ظ.: ص 159.

493 - (1) ي. ج.: و 122 و.

494 - (1) في الأصل: الحنفى، والإصلاح من ظ. ومن ي. ج.

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن فاطمةَ بنت المُنذِر أنّها قالَتْ: «كُنّا نُخمِّرُ وُجوهنا ونحن مُحرِماتٌ[3] مع أسْماءَ بنتِ أبي بكْر الصِّدِّيقِ».

495 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كَفَّن ابْنَه واقدَ بن عبد الله ومات بالجُحْفَة مُحرِماً وخمَّر رأسه وقال: «لولا أنّا حُرُمٌ لَطَيَّبناه!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمَرَ كان يقول: «ما فوقَ الذَّقَن [هو] من[1] الوَجْه أو الرأس وَلا يُخمِّرُه المُحْرِم!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمَر كان يقول: «لا تخمِّرُ المرأةُ المُحرِمةُ ولا تَلْبَس القُفّازَيْنِ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ

496 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفةِ وأهلُ الشام من الجُحْفَةِ وأهلُ نَجْد من قَرْنٍ». قال عبد الله: «وبلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليَمَن من يَلَمْلَمَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ قال: «أمَر رسول الله ﷺ أهْل المدينة أن [ص 221] يُهِلّوا من ذي الحُلَيفةِ وأهْلَ الشام من الجُحْفَةِ وأهل نَجْد من قَرْنٍ». قال ابن عُمرَ: «أمّا هؤُلاء الثلاثُ فسمِعتُه من رسول الله ﷺ. وأُخبِرْتُ أنّ رسول الله ﷺ[1] قال: ويُهِلُّ أهلُ اليَمَن من يَلَمْلَمَ».

---

(3) وفي ي. ج. إضافة: ونحن.

495 ـ (1) في نُسخة الأصل وُضع مُصحِّحها فوق: ما، مبتدأ، وفوق: من، خبر. وقد أضفنا هو لزيادة البيان.

496 ـ (1) ي. ـ : و 122 ظ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ أهلَّ من الفُرُعِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن[1] الثّقَة عندَه أنّ ابن عُمرَ أهلّ من إيلِياءَ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الإهْلاَلِ

497 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع[1] عن ابن عُمرَ أنّ تَلْبِيَة رسول الله ﷺ: لَبَّيكَ! اللّهُمَّ لَبَّيكَ! لَبَّيكَ[2] لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ! إنّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ.

قال نافع: «كان ابن عُمرَ يزيد فيها: لَبَّيكَ لَبَّيكَ * وسَعْدَيْكَ! والخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيكَ *[3] وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعَمَلُ!».

498 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بـن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلّي في مسجِد ذي الحُلَيْفَةِ ثم يخرُج فيرْكَب. فإذا اسْتَوتْ به راحلتُه أهلَّ[1].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن موسى بن عُقبةَ عن سالِم بن عبد الله [بـن عُمرَ] أنّه سمع أباه يقول: «بَيْداؤُكم هذه الّتي تكذِبون على رسول الله ﷺ فيها! ما أهلّ رسولُ الله إلاّ من عند المسجِد!» يعني مسجدَ ذي الحُلَيفَةِ.

499 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

496 ـ (1 م) في ي. ج.: عن نافع الثقة.

497 ـ (1) عن نافع: ساقطة من ي. ج..

(2) لبيك، الثانية: ساقطة من ي. ج.

(3) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

498 ـ (1) ظ.: ص 160.

عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المَقْبُرِي عن عُبيد بن جُرَيْج أنّه قال لابن عُمرَ: «يا أبا عبد الرحمان! رأيتُك تصنَع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنَعها!» قال: «ما هي ـ يا ابن جُرَيج؟» قال: «رأيتُك لا تمَسّ من الأرْكان شيئاً[1] إلاّ اليَمانِيَّيْنِ! ورأيتُك تلبَس النِّعال السِّبْتِيّةَ! ورأيتُك تَصبَغ بالصُّفْرَة! ورأيتُك إن كُنتَ بمكّةَ أهلَّ الناسُ [ص 222] إذا رأوْا الهِلال ولم تُهِلَّ أنت حتّى يكون يومُ التَرْوِيَة!» فقال ابن عُمرَ: «أمّا الأرْكان فإنّي لم أرَ رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلاّ اليمانِيَّيْنِ. وأمّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَس النِّعال السِّبْتِيَّة الّتي ليس فيها[2] شَعَرٌ ويَتوضّأ فيها وأنا أُحِبُّ أن ألْبَسَها. وأمّا الصُّفْرةُ فإنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يَصْبغُ بالصُّفْرة وأنا أُحِبُّ أن أصْبُغ بها. وأمّا الإهلالُ فإنّي لم أرَ رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتّى تَنْبَعِثَ به راحلَتُه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه كان يُصلّي في مسجِد ذي الحُلَيْفةِ ثم يَخرُج فيركبُ فإذا اسْتوتْ به راحلتُه أحْرَمَ.

بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا

500 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب قال: «يا أهلَ مكّةَ! ما شأنُ الناسِ يأتون شُعْثاً وأنتم مُدَّهِنُون! أهِلُّوا إذا رأيتمُ الهِلال!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشامِ بن عُروةَ [ابن الزُّبير] أنّ عبد الله بن الزُّبير أقام بمكّة تِسْعَ سِنينَ يُهِلُّ بالحَجّ لِهلال ذي الحِجَّة وعُروةُ بن الزُّبير معه يَفعَل ذلك[1].

---

499 ـ (1) في الأصل: شيء، وفي ظ: شى، وفي ي. ج.: شيأ.

(2) ي. ج.: و 123 و.

500 ـ (1) في طُرّة النُّسخة العاشوريّة (الأصل) وبقلم مُصحِّحها تعليق له: «لعلّ هنا نقصاً=

* ثم قال مالك: مَنْ أهلَّ من مكّةَ *[2] فليُؤخِّرِ الطوافَ بالبيت والسعْيَ بين الصَّفا والمَرْوَة حتى يخرُج من مِنًى! وكذلك صنَع ابن عُمرَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن عبد الملِك بن أبي بكْر عن خَلّاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ ـ صلّى الله عليه! ـ [3] فأمرَني[4] أن آمُرَ أصحابي أو مَنْ مَعِي أن يَرْفعوا أَصْواتَهم بالتَّلْبِية أو بالإهْلَال»، يُريد أحدَهما.

آخر الجزء الخامس. ويتلوه في الجزء السادس: باب قطع التلبية.

[والحمد لله وحده! وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً!][5].

= انظر موطأ يحيى». والواقع أن ليس هنا نقص. انظر البيان المُوالي من هذه الفقرة.

(2) ما بين العلامتيْن هو من النُّسخة التُّركيّة وقد ورد محلّه في نُسخة الظاهريّة: قال مالك ما من أهل مكة. أما نسخة الأصل فأوردت: اما من اهل من غير اهلها؛ وهذا ما يُفسّر التعليق في الطرة بقلم مُصحّحها الذي نقلناه في البيان السابق من هذه الفقرة.

(3) في ي. ج.: عليه السلام.

(4) في الأصل شكلها الناسخ، أو المُصحّح: فأمَّرني، والأولى شكلها كما أثبتناها وكما فعل م. ف. عبد الباقي في نشره لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 334) وذلك في كتاب الحجّ، باب رفع الصوت بالإهلال.

(5) هنا ينتهي الجُزء الخامس في نُسخة الأصل وكذلك في نُسخة الظاهرية. أمّا في النُّسخة التُّركيّة فقد انتهى بآخر باب فضل رمضان؛ انظر أعلاه الفقرة 482 وكذلك البيان الثالث التابع لها.

وبعد صيغتَي الحمدلة والتصلية في النُّسختيْن، العاشويّة والظاهريّة، نقف على سماع طويل العبارة مُدقّق الرواية بخطّ ناسخ الأصل (ص 223 و 224) وبخط مُغاير لخطّ متن نُسخة الظاهريّة (ص 161). وقد أوردنا خصائص نصيهما في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن وصف النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها.

انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 482.

[illegible] فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال [illegible]

[illegible] ﷺ يقول حتى [illegible]

[illegible]

[ص 224] الجزء السادس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ

عن سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني

عن مالكِ بن أنس الأَصْبَحي *[1]

[ص 225] * [2] بَابُ قَطعه التَلْبِيَة

بسم الله الرحمن الرحيم

501 ـ أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابتُ بن بُنْدار بن إبراهيمَ البقّالِ قِراءةَ عليه وأنا أسمَع قال: «أخبرنا أبو طالب عُمرُ بن إبراهيمَ بن سعيد بن إبراهيمَ بن مُحمّد الزُهْرِي الفقيه قراءةَ عليه في شهرِ ربيع الآخِرِ من سنة تِسْعٍ وعِشْرين وأربع مايةٍ [429] قال: قرأ[1] على أبي بكْرٍ مُحمّد بن غَريب بن عبد الله البزّاز، صاحب أبي بكْرِ بن مُجاهد المُقرىء ـ رحمه الله! ـ وكَتَب من أصْل كتابه قال: قُرِىء على أبي بكْرٍ أحمدَ بن مُحمّد بن عبد العزيز بن الجَعْد

---

* (1) في نُسخة الظاهريّة (ظ. ص 162) ـ كما في النُّسخة العاشوريّة (الأصل) المنقولة عنها ـ ما يلي مُباشَرة:
رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوَشّاء.
رواية أبي بكر محمد بن غَريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مُجاهد، عنه
رواية الشيخ أبي طالب عُمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الزُهري الفقيه الشافعي
رواية الشيخ أبي المعالي ثابت بن بُندار بن إبراهيم البقّال عنه.
أما عن سند النُّسخة التُركيّة فقد سبق أن تحدثنا عنه مرّتين أعلاه في البيان 4 من الفقرة 500 وقبل ذلك في البيان 3 من الفقرة 482 حيث نهاية الجُزء الخامس منها.

الوَشّاء وأنا أسمَع في سنةِ تِسْعٍ وتِسْعين ومائتين [299] قال:

502 ـ حدّثنا سُوَيدُ بن سعيد الحَدَثاني عن مالكِ بن أنَس[1] عن مُحمَّد بن أبي بَكْرِ [بن عَوف][2] الثَّقَفي أنّه سأل أنَسَ بن مالك وهما غاديان من مِنًى إلى عَرَفةَ: «كيف كُنتم تَصنَعون في هذا اليوم مع رسول الله ـ صلّى الله عليه؟»[3] فقال: «كان يُهِلّ المُهِلُّ منّا ولا يُنكَرُ عليه ويُكبِّر المُكبِّرُ منّا فلا يُنكَرُ عليه».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعفَر بن مُحمّد عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب ـ رضِي الله عنه! ـ [4]كان يُلبّي في الحَجّ حتّى [5]إذا زاغَتِ الشمسُ من يوم عَرَفَةَ قطَع التلْبِيَة.

503 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنّها كانت تَترُك التلْبِيَةَ إذا راحتْ إلى الموقفِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

* (2) في ظ. (ص 163) وردت البسملة قبل ذكر الباب. وفي ي. ج. (و 123 و) ذكر الباب في ما يلي: باب إهلال أهل مكة ومن كان فيها من غيرها، ولا فاصل بينهما إذ بداية الجُزء السادس كانت عند بدء: كتاب المناسك.

501 ـ (1) في ظ.: مرى.

502 ـ (1) في ظ. إضافة انفردت بها إذ هي ساقطة من ي. ج. ومشطوبة من الأصل: عن اسحـق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك.

(2) من تقريب التهذيب (ج 2، ص 148، و 80) الإضافة. وقد أضاف ابن حجر أنّه حجازي واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة. ولا يُستغرب أن يكون عايش أنس بن مالك، الصحابي المشهور الذي مات مُسِنّاً.

(3) ي. ج.: و 123 ظ.

(4) صيغة الترضّي من وضع مُصحّح نُسخة الأصل، وإلاّ فتكون النُّسخ الثلاث قد اتّفقت على صيغة: عليه السلام.

(5) حتى: من إضافة مُصحّح نسخة الأصل في طُرّتها.

503 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يَقطَع التلْبِيَةَ في الحَجّ إذا انتهى إلى الحَرَم حتى يَطوف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوةِ ثم يُلَبّي حتّى يَغدُو من مِنًى إلى عَرَفَةَ. فإذا غَدا ترك التلْبِيَةَ. وكان يَترُكُ[2] التلْبِيَةَ بالعُمْرة إذا انتَهى إلى الحَرَم.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ، أنّه كان يقول: «كان ابن عُمرَ لا يُلَبّي وهو يطوف حول البيت» [ص 226][3].

504 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمَةَ عن أُمّه عن عائشة - رضي الله عنها! -[2] أنّها كانتْ تَنْزِل من عَرَفَةَ بنَمِرَةَ ثم تَحوّلتْ إلى الأَرَاكِ. قال: «وكانت عائشةُ تُهلّ ما كانتْ من[3] منزِلها ومَن كان معها. فإذا ركِبتْ [و] توجّهتْ إلى الموقف ترَكتْ الإهْلال». قالتْ: «وكانتْ عائشةُ تعتَمِر من مكّةَ من بعد الحَجّ في ذي الحِجّة. ثم تَركتْ ذلك فكانت تخرُج قبل هِلال المُحرّم حتى تأتِي الجُحْفَةَ فتُقيم بها حتّى ترى الهِلال. فإذا رأتِ الهِلال أهلّتْ بعُمرة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عُمرَ بن عبد العزيز غَدا مِن منًى يومَ عرفةَ فسمع التكْبير عالياً فبعَثَ الحَرَسَ يَصيحون في الناس: «أيّها الناسُ! إنّها التلْبِيَةُ!»[4].

---

(2) في ي. ج.: يقول، بدل: يترك.

(3) في ي. ج. إضافة: حدثنا سُويد عن ملك عن هشام ابن عُروة أن اباه كان يَقطع التلبيّة إذا دخل الحرَم.

504 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(2) صيغة الترضي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: في، بدل: من.

(4) ي. ج.: و 124 و.

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ في الْعُمْرَةِ

505 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الأسْوَد مُحمّد بن عبد الرحمان بن نَوْفَل عن عُروة عن عائشةَ أنّها قالتْ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجّةِ الوَداع فمِنّا من أهلّ بعُمرة ومِنّا من أهلّ بحَجٍّ وعُمرةٍ[1] ومِنّا من أهَلّ بالحجِّ. وأهَلّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. فأمّا من أهلّ بعُمرة فحَلّ وأمّا من أهَلّ بالحجّ أو جَمَع الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلَّ حتَّى كان يومُ النَّحْرِ».

[بَابُ الإفْرَادِ بِالْحَجِّ][2]

506 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنّ رسول الله ﷺ أفْرَد بالحجِّ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الأسْوَد [مُحمّد بن عبد الرحمان بن نوفل][2] وكان يتيماً في حِجْر عُروةَ عن عُروةَ[3] عن عائشةَ أنّ رسول الله ﷺ أفْرَد الحجَّ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] سمع أهْلَ العِلْم يقولون: «من أَهَلَّ بالحجِّ مُفرَداً ثم بَدا له أن[4] يُهِلّ بعُمرة معه فليس ذلك له» [ص 227].

---

505 - (1) ظ. : ص 164.

(2) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليقٌ مُفاده أنّه يظنّ أن نقصاً وقع لناسخ الأصل المنقول عنه تمثّل في نظره في سقوط الترجمة التي أثبتناها بين معقوفتين [ ].

506 - (1) في ظ. : اخبرنا.

(2) انظر الفقرة السابقة حيث ورد الاسم كاملاً وفي السلسلة ذاتها.

(3) عن عروة: ساقطة من ي. ج.

(4) في الأصل وفي ظ. : لم، بدل: أن. وفي ي. ج. مثل ما أثبتناه. وفي طرّة الأصل تعليق: كذا بالأصل ولعله ان.

بَابُ إِقْرَانِ[5] الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ

507 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعْفر [بن مُحمّد][1] عن أبيه أنّ المِقْدادَ بن الأسْوَد دخل على عليِّ بن أبي طالب ـ رضِي الله عنه! ـ[2] بالسُّقْيا وهو يَنْجَعُ بكَراتٍ له دَقِيقاً وخَبَطاً فقال: «هذا عُثمانُ ـ عليه السلام! ـ[3] يَنْهَى أن يُقْرَن بين[4] الحجِّ والعُمرة!».

فخرَج عليّ فقال: «ما أنْسَى أثَرَ الدَّقِيقِ والخَبَط على ذِراعيْه حتّى دخَل على عُثمانَ فقال: أنتَ تَنْهَى أن يُقْرَن بين الحجّ والعُمرة؟ فقال عُثمانُ: ذلك رَأْيٌ! فخرَج عليّ وهو يقول: لَبَّيْك بِحَجَّة وعُمرة معاً!».

508 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد[1] عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ خرَج إلى الحَجّ عامَ حَجّةِ[2] الوَداع. فِمن أصْحابه مَن أهلّ بالحَجّ ومِنهم مَن جمَع الحجّ مع العُمرة ومِنهم مَن أهَلّ بعُمرة[3] فحلّ. فأمّا من أهلّ بعُمرة فحلّ وأمّا من أهلّ بالحَجّ أو جمَع بين الحَجّ والعُمرة فلم يَحِلّ حتّى كان يومُ النَّحْر.

509 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أنبأنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(5) إقران: ساقطة من ي. ج.

507 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرات 139 ـ 285 ـ 345 ـ 392 ـ 419 ـ 502 حيث ورد الاسم كاملاً وفي روايته عن أبيه دائماً.

(2) صيغة الترضي من ي. ج.

(3) صيغة التسليم من ي. ج.

(4) بين: ساقطة من ظ. ومن ي. ج.

508 ـ (1) في نُسخة الأصل تعريف به. فهو في نظر مُصحِّحها محمد بن عبد الرحمان بن نوفل.

(2) ي. ج.: و 124 ظ. .

(3) فحلّ: ساقطة من الأصل ومن ي. ج. والظاهر أن مُصحّح الأصل فسخها ليعوّضها بكلمة: فقط.

[أنّه] سمع بعض أهْل العِلْم يقولون: «من أهلّ بِعُمرة ثم بَدا له أن يُهِلّ بحَجّ[1] معها فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة». وقد فعل ذلك عبد الله بن عُمرَ وقال: «إن صُدِدْتُ عن البيت صَنعنا كما صَنعنا مع[2] رسول الله ـ صلّى الله عليه! ». ثم الْتفَت إلى أصْحابه فقال: «ما أمْرُهما إلاّ واحدًا! أُشْهدكم أنّي قد أوجَبْتُ الحَجّ مع العُمرة! وقد أهلّ أصْحاب رسول الله عامَ حَجّة الوَداع بالعُمرة وقال رسول الله: مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلّ بالحَجّ مع العُمرة ثم لا يَحِلّ حتى يَحِلّ منهما جميعاً!».

بَابُ مَا لَا يَجِبُ الإِحْرَامُ [فيه][3] مِن تَقْلِيد الْهَدْيِ

510 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن عَمْرَةَ ابنةِ عبد الرحمان أنّها أخبَرَتْه أنّ زيادَ بن أبي سُفيانَ كتَب إلى عائشةَ، زوجِ النبيّ ـ صلّى الله عليه! ـ أنّ عبد الله بن عبّاس قال: «من أهْدى [ص 228] هَدْياً حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجّ حتى يُنْحَرَ الهَدْيُ. وقد بَعثْتُ بهَدْيِ فاكْتُبي إليَّ بأمْرِكِ وأْمُري صاحبَ الهَدْي!». قالتْ عمرةُ: «فقالتْ عائشةُ ـ رضِي الله عنها! ـ :[1] ليس كما قال ابن عبّاس! أنا فتَلْتُ قلائدَ هَدْي رسول الله ﷺ بيَدَيَّ ثم قلَّدها رسول الله بيده ثم بعَث بها مع أبي ولم يَحْرُمْ على رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ شيءٌ أحَلّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ له حتّى نُحِر الهَدْيُ»[2].

511 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

509 ـ (1) في ي. ج.: بالحج، بالتعريف.

(2) في ي. ج.: كما صنع رسول الله.

(3) في نُسخةَ الأصل وبقلم مُصحّحها: الاحرامَ، بعد فعل: يَجِبُ. وذلك لا يستقيم نحوياً. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي: يوجب الإحرام.

510 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) ظ.: ص 165 ـ ي. ج.: و 125 و.

511 ـ (1) انظر الفقرة السابقة من هذا النصّ حيث ورد الاسم كاملاً في روايتها عن عائشة.

عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «سألتُ عمرةَ [ابنة عبد الرحمان][2] عن الّذي يَبعَثُ بهَدْيه ويُقِيمُ: هل يَحرُم عليه شيءٌ؟ فأخبرَتني أنّها سمِعتْ عائشة ـ رضي الله عنها! ـ[3] تقول: لا يُحْرِم إلاّ مَن أهَلّ ولَبَّى».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن إبراهيم [بن الحارث][4] التَّيْميّ عن رَبيعةَ بن عبد الله بن الهُدَيرِ أنّه رأى رجُلاً مُتجرِّداً بالعِراق فسأل النّاسَ عنه فقالوا: «إنّه أمَرَ بهَدْيه أن يُقلَّدَ فلذلك تَجرَّد». قال رَبيعةُ: «فلقيتُ عبد الله بن الزُّبير فذكرتُ ذلك له[5] فقال: بِدعةٌ وربِّ الكَعبةِ!».

بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إذَا أَهَلَّتْ

512 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمرَ كان يقول في المرأةِ الحائضِ الّتي تُهِلّ بالحَجّ والعُمرة: «إنّها تُهِلّ بحجّتها أو عُمرتها إذا أرادتْ ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصَّفا والمَرْوَة. وهي تَشهَد المَناسكَ كُلَّها مع النّاس غير أنّها لا تَطوف بالبيت ولا بين الصَّفا والمَرْوَة ولا تقرَب المسجِد حتّى تَطْهُر!».

بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

513 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنّها قالتْ: «خرَجنا مع رسول الله ﷺ عام

---

(2) في ظ. اخبرنا.

(3) صيغة الترضّي من ي. ج.

(4) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

(5) له: من ي. ج.

حَجَّةِ الوَداع فأهْلَلْنا بعُمرة ثم قال رسول الله: مَن كان معه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمرة ولا يَحلّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً!». قالتْ: «فدخَلتُ مكّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيت [ص 229] ولا بين الصَّفا والمَرْوَة. فشكَوْتُ ذلك إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ فقال: أُنْقُضي رأسَكِ وامْتَشِطي [1] وأهِلّي بالحجِّ ودَعي العُمرة! ففعلتُ. فلمّا قُضِيَ الحجُّ أرسَلني رسولُ الله ـ عليه السَّلام! ـ مع عبد الرحمان بن أبي بَكْر إلى التَّنْعيم فاعْتمرتُ فقال: هذا مَكَانُ عُمرَتك. فطافَ الّذين أهَلّوا بالعُمرة بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة ثم حَلّوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بعد أن رجَعوا من مِنًى لحَجّهم. فأمّا الّذين كانوا جمَعوا بالحَجّ والعُمرة فإنّما طافوا طَوافاً واحداً».

514 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ[2] قالتْ: «قدِمتُ مكّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيت ولا بين الصَّفا والمَرْوَة. فشكَوْتُ ذلك إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ فقال: اِفعَلي كما تفعَل الحُجّاج[3] غيرَ ألاّ تَطوفي بالبيت حتّى تَطْهُري!».

بَابُ إفَاضَةِ الحَائِضِ

515 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان [بن القاسم][1] عن أبيه عن عائشةَ أنّ صَفيّةَ بنتَ حُيَيّ حاضَتْ فذكرتُ ذلك لرسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ فقال: «أحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فقيل: «إنّها قد أفاضَتْ!» قال: «فلا إذاً!».

---

513 ـ (1) ي. ج.: و 125 ظ.

514 ـ (1) في ظ.: اخبرنا

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: يفعل الحاج.

515 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرات 59 ـ 162 ـ 209 ـ 342 ـ 386 ـ 491 ـ 503 ـ 506 ـ 514 حيث ورد الاسم كاملاً وفي الإسناد ذاته.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن أبيه عن عَمْرَة [بنت عبد الرحمان][2] عن عائشة أنها قالتْ لرسول الله صلّى الله عليه: «يا رسول الله! إنّ صَفِيَّةَ[3] قد حاضَتْ!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «لعلّها حَابِسَتُنَا! ألم[4] تكُنْ طافَتْ معكنّ بالبيت؟» قالوا: «بلى!» قال: «فاخْرُجْن!»[5].

516 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه ذكر صَفِيَّةَ فقيل له: «إنّها قد حاضَتْ!» فقال رسول الله: «فلعلّها حَابِسَتُنَا!»[1] فقالوا: [ص 230] «يا رسول الله! إنّها قد أفاضَتْ!» قال: «فلا إذاً!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن أبيه أنّ أبا سَلَمةَ أخبَره أنّ أُمّ سُلَيم بنتَ مِلْحانَ اسْتَفتَتْ رسول الله صلّى الله عليه وحاضَتْ أو وَلَدَتْ بعدما أفاضَتْ يوم النَّحْر فأذِن لها رسول الله ﷺ فخرَجتْ.

بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

517 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا[1] سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه اعْتَمر ثلاثاً عامَ الحُدَيْبِيَة وعامَ العَقَبةِ وعامَ الجعِرَّانَة.

---

(2) مرّ بنا في النص وفي أماكن متعدّدة رواية عمرة بنت عبد الرحمان عن عبد الله بن أبي بكر كما مرّت بنا روايتها عن عائشة. انظر فهرس الأعلام في: عمرة بنت عبد الرحمان.

(3) يا رسول الله: ساقطة من ي. ج.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: ان لم، بدل: ألم.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: فاخرجي. ظ.: ص 166.

516 ـ (1) ي. ج.: و 126 و.

517 ـ (1) في ظ.: حدثنا.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشام[2] [بن عُروة بن الزُّبير] عن أبيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه لم يَعْتَمِر إلاّ ثلاثاً، إحداهُنّ في شوّال واثْنَتَيْنِ في ذي القِعْدَة.

518 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسيَّب أنّ عُمرَ بن أبي سَلَمَة اسْتأذَن عُمرَ بن الخطّاب أن يَعتَمِر في شوّالٍ فأذِن له فاعْتَمَر ثم قفَلَ إلى أهْله ولم يحُجَّ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن حَرْمَلَةَ الأسْلَميّ أنّ رجُلاً سأل سعيدَ بن المُسيِّب فقال: «أعْتمِر قبل أن أحُجَّ؟» فقال له سعيد: «قد اعْتَمَر رسول الله صلّى الله عليه قبل أن يَحُجَّ».

بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ

519 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شهابٍ عن مُحمّدِ بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَلِ بن عبد المُطَّلِب أنّه حدَّثه أنَّه سمع سَعْدَ بن أبي وقّاص والضحّاكَ بنَ قَيْس عامَ حَجَّةِ مُعاويةَ وهما يذكُرانِ التمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فقال الضحّاك: «لا يصنَع ذلك[2] إلاّ مَن جهِل أمْرَ الله!» فقال له: «بئسَ ما قُلتَ يابنَ أخي!» فقال الضحّاك: «فإنّ عُمرَ بن الخطّاب قد نَهى[3] عن ذلك!» فقال سَعد: «وقد[4] صنَعها رسول الله صلّى الله عليه وصنَعناها معه!».

---

(2) في ي. ج. إضافة: ابن عُروة.

519 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

(2) ي. ج.: و 126 ظ.

(3) في الأصل وفي ظ.: نها، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

(4) واو العطف ساقطة من ي. ج.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صَدَقَةَ [ص 231] بن يَسارٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّه قال: «واللهِ لأنْ أعتَمِرَ قبلَ الحَجّ وأُهْدِيَ أحبُّ إليَّ من أن أعتَمِرَ بعدَ الحجّ في ذي الحِجَّةِ!».

520 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينارٍ أنّه قال: «سمعتُ عبد الله بن عُمرَ يقول: من اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجّ في شَوّالٍ أو في ذي القَعْدَةِ أو في ذي الحِجّةِ فقدِ استَمتَع ووجَب عليه الهَدْيُ أو صيامٌ إن لم يجِدْ هدْياً».

قال مالك: وذلك إذا أقام حتّى الحجّ ثم حجّ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ أنّه سمع سعيدَ بن المُسيَّب يقول: «منِ اعتَمَر في شوّال أو في[1] ذي القِعْدَةِ أو في ذي الحِجَّةِ ثم أقام بمكّةَ حتّى يُدرِكَ[2] الحَجَّ ثم يحُجّ فهو مُتمتّعٌ وعليه ما استَيْسَر من الهَدْيِ! ومن لم يجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحَجّ وسَبْعةٍ إذا رجَع!».

بَابٌ جَامِعٌ مَا جَاءَ[3] فِي العُمْرَةِ

521 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيٍّ، موْلى أبي بكْرٍ، عن أبي صالح السمّان عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ قال: «العُمرةُ إلى العُمرة كفّارةٌ لِما بينهما والحَجُّ المَبْرورُ ليس[1] له جَزاءٌ إلاّ الجَنّةُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن سُمَيّ

---

520 ـ (1) في: ساقطة من ي. ج.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: يدركه.

(3) جاء: من ي. ج. فقط.

521 ـ (1) ظ.: ص 167.

أنه سمع أبا بَكْرٍ يقول: «جاءت امْرأةٌ إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ فقالتْ: «إنّي كُنت تَجهَّزتُ للحجّ[2] فاعْتُرِضَ[3] لي! فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ: اعْتَمِري في رَمَضانَ فإنَّ عُمرةً فيه كحَجَّةٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ[4] قال: «افْصِلُوا بين حَجِّكم وعُمرتِكم فإنّه أتمُّ لحَجّ أحدكم وأتم لعُمرته أن يَعْتَمِر في غيرِ أشهُر الحَجّ».

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ

522 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي [ص 232] بَكْرِ بن مُحمّد بن عَمْرِو بن حَزْم أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ أهْدى جَملاً كان لأبي جَهْلِ بن هشامٍ في حَجٍّ[1] أو عُمرةٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجُلاً يقود بَدَنةً فقال: «ارْكَبْها!» فقال: «يا رسول الله! إنّها بَدَنَةٌ!» فقال: «ارْكَبْها ويْلَكَ!» في الثانِيَة أو في الثالِثَة.

523 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنّه كان يرى ابن عُمَرُ يُهدِي في الحجّ بَدنَتَيْنِ وفي العُمرةِ

---

(2) في ي. ج.: الى الحج.

(3) هكذا شكلها مُصحِّح نُسخة الأصل مع التنبيه على أنّها هكذا ضُبطت في نُسختَيْن صحيحتَيْن من رواية يحيى بن يحيى الليثي، أي بتقدير أن مُعترِضاً اعترض لي. وحرص المُصحِّح على التذكير بأن عياضاً لم يذكرها في **المشارق** وبأنّ الزّرقاني في شرحها لم يضبطها.

(4) صيغة الترضي من ي. ج.: و 127 و.

522 ـ (1) في ي. ج.: حَجة.

بَدَنَةً. قال: «ولقد رأيتُه في العُمرة يَنْحر بَدَنَته وهي قائمةٌ في دار خالدِ بن أسِيدٍ وكان فيها مَنزِلُه». قال: «ولقد رأيتُه طعَنَ في لَبَّةِ بَدَنته حتى خرَجتِ الحَرْبَةُ من تحتِ كَتِفها».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عُمرَ بن عبد العزيز أهْدى جَملاً في حَجّ أو عُمرةٍ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي جَفر القاريّ أنّ عبد الله بن عَيّاش بن أبي ربيعةَ أهْدَى عاماً بَدَنَتَيْنِ إحداهُما[2] بُخْتِيَّةٌ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

524 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان إذا أهْدَى هَدْياً قلَّده * قبلَ أن يُشْعِره بذي الحُلَيْفَةِ فقلَّده *[1] قبلَ أن يُشعِره وذلك قيل[2] في مَكانٍ واحدٍ وهو مُوجَّهٌ لِلقِبْلةِ يُقلِّدُه[3] نَعْلَيْنِ ويُشْعِرُه من الشّق الأيْسَر ثم يُساقُ معه[4] حتّى يوقفَ به مع الناس يومَ عَرَفة ثم يَدفعُ به معهم إذا دَفعوا. وإذا قدِم مِنًى غداةَ النَّحْر نَحَرَ قبل أن يَحْلِقَ أو يُقصِّرَ. وكان هو يَنْحر بُدْنَهُ بيده يصِفُّهُنّ قِياماً ويُوجِّهُهُنّ إلى القِبلة ثم يأكل ويُطعم.

---

523 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

(2) في الأصل وفي ظ.: احدهما، والإصلاح من ي. ج.

524 ـ (1) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تذكير بنصّ يحيى بن يحيى ولكن بدون شطب ما يقابله في متن نصّنا إذ أثبته واكتفى بأن وضعه بين حاصرتيْن ووضعناه نحن بين علامتيّن: واشعره بذي الحليفة يقلده. وفي ي. ج. كما في ظ. وفي متن الأصل مع اختلاف ضئيل: وقلدَه، بدل: فقلده.

(2) قيل: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: فقلدَه.

(4) ي. ج.: و 127 ظ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمَر كان إذا طعَن في سَنَامِ بَدَنَتِه يقول: «بسم اللهِ! واللهُ أكْبَرُ!» [ص 233].

525 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يَنْهى عمّا لم يُثْنِ[1] من البُدْن والضَّحَايا وعن الّتي نَقَصَ من خَلْقها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «الهَدْيُ ما قُلِّد وأشْعِر وأوقِف له[2] بعَرَفَةَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يُجَلِّلُ بُدُنَه القَباطِيَّ والأَنْماطَ والحُلَلَ[3] ثم يَبعَث بها إلى الكَعْبة فيَكْسوها إيَّاها.

526 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك قال: سألتُ عبد الله بن دينار: ما كان ابن عُمرَ يَصنَع بجِلال بُدْنه حين كُسِيَتِ الكعبةُ هذه الكِسْوةَ قال: «كان يتصدَّق بها».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان لا يَشُقّ جِلال بُدْنه وكان لا يُجَلِّلها حتى يَغْدوَ من مِنًى إلى عَرَفَةَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

525 ـ (1) هكذا نقط مُصحِّح نُسخة الأصل هذا الفعل مع التعليق في طُرّتها بأنه قام بهذا النقط باعتبار أنّ مذهب ابن عُمر هو أنّه لا يُجزىء في الضحايا والهدايا إلاّ الثّني من البعير، أي الّذي أثنى. وذكَر مُصحِّح الأصل برواية يحيى بن يحيى اللّيثي في الضحايا الّتي لم تسنّ، أي التي لم تبلغ السنّ المعروفة لتُصبح ثنيّة.

(2) في ي. ج.: به، بدل: له.

(3) ظ.: ص 168.

526 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يقول لِبَنيه: «يا بَنيّ! لا يُهْدي أحدُكم[2] من البُدْن شيئاً يَسْتَحِي أن يُهْديه لِكريمه![3] فإنَّ الله - جلّ وعزّ! - أكْرَمُ الكُرَماء وأحقُّ من اخْتِيرَ لَه».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

527 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيهِ أنّ صاحب هَدْي رسول الله صلّى الله عليه قال: «يا رسولَ الله! كيف أصنَع بما عَطِبَ من[1] الهَدْي؟» فقال له رسول الله: «انْحَرْها ثم ألْقِ قَلائدها في دَمِها ثم خَلِّ بين الناس وبينها يأكُلونها!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسيَّب أنّه قال: «من ساق بَدَنَةً[2] تطوُّعاً فعَطِبَتْ فنَحَرها[3] ثم خَلَّى[4] بين الناس وبينها يأكُلونها فليس عليه [ص 234] شيءٌ! وإن[5] أكَل منها أو أمَر بأكْلها غَرِمها».

527 م - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيلي عن ابن عبّاس مِثلَ ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ

---

(2) إضافة: فيه، في ظ. وقد نُسخت الكلمة في ي. ج. وشطبت في نُسخة الأصل.

(3) في ي. ج.: لكريمته.

527 - (1) ي. ج.: و 128 و.

(2) في ي. ج. وفي ظ.: بدنه.

(3) في ي. ج.: نحرها، بدون الفاء.

(4) في النُّسخ الثلاث: خلا، والأولى كتابتها كما أثبتناها.

(5) في ي. ج. إضافة: كان.

أنّ ابن عُمرَ قال: «من أَهْدَى بَدَنةً فضَلَّتْ أو ماتَتْ فإنّها إن كانتْ نُذْراً أَبْدلها وإن كانتْ تطوُّعاً فإن شاء أَبْدلها وإن شاء تَرَكها».

528 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك، عن ابن شِهابٍ أنّه قال: «من أَهدى هَدْياً جَزاءً أو نَذْراً أو هَدْيَ تَمتُّعٍ فأُصيب في الطريق فعليه البَدَلُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه كان يقول: «إذا أنْتَجتِ البَدَنةُ[1] فلْيُحمَلْ ولدُها حتّى يُنحَرَ معها! فإن لم يُوجَدْ له[2] محمَلٌ فلْيُحمَلْ على أُمّه[3] حتّى يُنحَرَ معها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ أباه قال: «إذا اضْطُرِرتَ إلى رُكوبِ بُدْنِك[4] فارْكَبْها رُكوباً[5] غيرَ فادحٍ! وإذا اضْطُرِرتَ إلى لَبَنِها فاشْرَبْ بعدَ رِيِّ فَصيلها! وإذا نَحَرْتَها فانحَرْ فَصيلها معها!».

بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إذَا أَصَابَ[6] أَهْلَهُ

529 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني أنّ عُمرَ بن الخطّاب وعليَّ بن أبي طالب وأبا هُرَيْرةَ سُئلوا عن رجُلٍ أصاب أهْلَه وهو مُحرِمٌ في الحجّ فقالوا: «يَنْفُذانِ لوجْههما حتى يقضيا

---

528 - (1) في الأصل: البدن، وقد استحسنّا قراءة ظ. و ي. ج.

(2) في الأصل: لها، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(3) في الأصل وفي ظ.: امها، وفي ي. ج. أصلحت في الطُرّة وبخط مُغاير كما أثبتناها.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: بدنتك.

(5) في ظ.: ركوب.

(6) في ظ.: انصاب، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.

حَجَّهما وعليهما الحجُّ من قابلٍ والهَدْيُ!». وقال علي: «إذا أهلَّا قابلاً[1] تفرّقا حتّى يقضيا[2] حَجَّهما!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: وقال[3] مالك: من أصابَه مثلُ ذلك في العُمرة فأفسَد عُمرتَه بإصابتِه أهْلَه فإنّهما يَنْفُذان لوجْهِهما حتى يُتِمّا عُمرتهما ثم عليهما قَضَاؤهما بعد ذلك وعلى كُلِّ واحدٍ منهما الهَدْيُ بَدَنةً بَدَنةً![4].

530 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا[1] [ص 235] مالك في الرجُل يقَع بأهْله في الحَجّ ما بينَه وبين أن يَدفَع من عَرَفةَ ويرميَ الجَمْرةَ أنّه يجب عليه الهَدْيُ وحجٌّ قابلٌ! وإن كانت إصابتُه أهلَه بعد رمْي الجَمْرة فإنّما عليه أن يَعتَمِر ويُهْدِي ولَيس عليه حَجٌّ قابلٌ! وليس على المرأة التي[2] يُصِيبها زوجُها في الحجِّ مِراراً وهي في ذلك تُطاوِعه إلاّ الهَدْيُ وحَجٌّ قابلٌ.

بَابُ هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

531 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «أخبَرني سُليمانُ بن يَسارٍ أنّ أبا أيّوبَ الأنْصاريّ

---

529 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: قابل.
(2) في ظ. وفي ي. ج.: يقضيان، وهو خطأ. ي. ج.: و 128 ظ.
(3) والعطف ساقطة من ي. ج.
(4) ظ.: ص 169.

530 ـ (1) حدثنا: ساقطة من ي. ج.
(2) في ظ.: ان، بدل: التي، وقد أصلحها مُصحح الأصل كما في ي. ج. وكما أثبتناها.

كان حاجّاً، حتّى إذا كان بالباديةِ من طريق مكّةَ أضلَّ رَواحلَه وأنّه قَدِم على عُمرَ يومَ النَّحر فذَكر ذلك[1] فقال له عُمر ـ رضِي الله عنه! ـ[2]: «اِصْنَعْ كما يَصنَعُ المُعتمِر! ثم قد أحلَلْتَ، فإذا أدركتَ الحجَّ قابلاً[3] فاحْجُجْ وأَهْدِ ما اسْتَيْسَر من الهَدْي!»[4].

532 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ هَبّارَ بن الأَسْوَد جاء يوم النَّحر وعُمر يَنْحَر هَدْيَه فقال: «يا أميرَ المؤمنين! أخْطَأْنا![1] كُنّا نُرى أنّ هذا اليومَ يومُ عَرَفَة» فقال عمر ـ رضِي الله عنه! ـ[2]: «اذهَبْ إلى مكّةَ فطُفْ أنتَ ومَن معكَ وانحَروا هَدْياً إن كان معكم ثم احْلِقوا أو قَصِّروا وارْجِعوا! فإذا كان عامٌ قابلٌ فحُجّوا وأَهْدُوا! فمن لم يجِدْ هَدْياً فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجّ وسَبْعةٍ إذا رجَعتم!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: ومَن قرَنَ الحجّ مع العُمرة ثم فاتَه الحَجُّ فعليه أن يحُجّ قابلاً[3]! ويقْرِن بين الحَجّ والعُمرة ويُهْدي هَدْيَيْن، هَدْياً لإقْرانِه بالحجّ[4] مع العُمرة وهَدْيَ ما فاتَه من الحَجّ[5]!

---

531 ـ (1) إضافة في ي. ج.: له.

(2) صيغة الترضي: من ي. ج.

(3) في النُّسخ الثلاث: قابل، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(4) في الأصل: ستيسر، وفي ظ. وي. ج. كما أثبتناها.

532 ـ (1) في ي. ج. إضافة: العدد.

(2) عمر وصيغة الترضّي من ي. ج.

(3) انظر البيان 3 من الفقرة السابقة.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: الحج، بدون باء الجرّ.

(5) ي. ج.: و 129 و.

بَابُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيض

532 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير [المَكّي][1] عن عَطاءِ [بن أبي رباح][2] عن ابن عبّاس أنّه سُئل عن رجُلٍ وقَع[3] على أهْله وهو[4] بمِنًى قبل أن يُفيض فأمَره[5] أن يَنْحر بدَنَةً [ص 236].

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيلي عن عِكْرِمَةَ [بن أبي جَهْل][6] قال: «أظُنّه عن ابن عبّاس! قال: الّذي يُصيب أهْلَه قبل أن يُفيض يَعْتَمِر ويُهْدِي». وقال رَبيعةُ بن أبي عبد الرحمان مِثْلَ ذلك.

قال مالك: وذلك أحَبُّ ما سمِعتُه إليَّ.

533 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في من نَسِيَ الإفاضَةَ حتّى يخرُج من مكّةَ فرجعَ إلى بِلاده فقال: أرى إن لم يكُن أصاب النِّساء أن يرجِعَ ويُفِيضَ[1]! فإن كان أصاب النِّساء فَلْيُفِضْ[2] وعليه العُمرةُ والهَدْيُ! قال: ولا يَنْبَغي أن يشْتَري هَدْيه بمكّةَ ثم يَنحَرَها بها!

---

532 م ـ(1) في الأصل: ابن الزبير، والإصلاح من ظ. ومن ي. ج. وفي نسخة يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض) عن أبي الزُّبَيْرِ، كذلك مع إضافة: المَكّيّ.

(2) الإضافة من نسخة يحيى بن يحيى الليثي من المكان المذكور.

(3) في ي. ج.: واقع.

(4) وهو: ساقطة من ي. ج.

(5) في ي. ج.: فامر.

(5) ورد اسمه كاملاً في أعلى نصّنا في الفقرة 337.

533 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: ويقضي.

(2) في الأصل: فلْيُقْضِ، مع بيان: كذا، في الطُّرة، والأولى: فَلْيُفِضْ، كما أثبتناه. وفي ي. ج. فليقض، وفي ظ.: ملقضى.

ولكنّه إن لم يكُن ساقَه معه من حيثُ اعتَمرَ فليشتريه[3] بمكَّةَ ثم ليُخرجه إلى الحِلّ ويسوقه[3م] معه إلى مكّةَ لينحَرَه بها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

533 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعفر بن مُحمّد عن أبيه أن علياً ـ رضِي الله عنه! ـ كان يقول: «ما اسْتَيْسر من الهَدْي شاةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: وبلغني أنّ ابن عبّاس كان يقول: «ما اسْتَيْسر من الهَدْي شاةٌ».

قال مالك: وذلك أحَبُّ ما سمِعتُه إليَّ لأنّ الله ـ جلّ وعزّ! ـ قال[2] في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[3]. ففي ما يحكمُ به الهَدْي شاةٌ وسَمّاه الله ـ جلّ وعزّ! ـ في كتابه هَدْياً وذلك الّذي لا يُشَكّ[4] فيه عندَنا. وكيف يَشُكّ أحدٌ في ذلك وكُلّ شيء مِمّا لا يبلُغ أن يُحكَم فيه بعيراً أو بقرةً فالحُكمُ شاةٌ. وما لم يبلُغْ أن يُحكم فيه شاةً فهو كفّارةٌ من صِيامٍ أو طعَامُ مَساكينَ[5].

534 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

(3) في النُّسخ الثلاث كما أثبتناه، والأولى: فلْيَشْتَره. وقد وضع مُصحِّح نُسخة الأصل: ٥ ، فوق: يه، ولكن بدون أن يشطب الحرفيْن.

(3 م) انظر البيان السابق من هذه الفقرة لتشابُه الحالتيْن.

533 م ـ(1) في النُّسخ الثلاث: عليه السلام، وقد فسخ مُصحِّح الأصل صيغة التسليم ليُعوِّضها بصيغة الترضّي.

(2) في ي. ج.: يقول. (3) جُزء من الاية 95 من سورة المائدة (5).

(4) في ي. ج.: شك، بدل: يشك.

(5) في ي. ج.: ستين مسكينا. والصحيح هو ما ورد في الأصل وفي ظ. باعتبار أن الإحالة قائمة هنا أيضاً على الآية المذكورة في البيان 3 من هذه الفقرة. ظ.: ص 170.

عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ[1] كان يقول: «ما اسْتَيْسر من الهَدْي بَدَنةٌ أو بقرةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا [ص 237] سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْرٍ أنّ مَولاة لِعَمْرَةَ ابنةِ عبد الرحمان يقال لها: رُقَيّةُ، أخبرتْه أنّها كانتْ خرجتْ مع عَمْرَةَ إلى مكّةَ فقَدِمتْ عَمْرَةُ مكّة يومَ التروِيَةِ وأنا معها فطافتْ بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة فقالتْ لي: «معكِ مِقصٌّ؟» فقلتُ: «لا!» فقالتْ: «فالْتَمِسِي لي!» فالْتَمَسْتُه حتى جِئتُ به فأخَذتْ من قُرونِ رأسها. فلمّا كان يومُ النَّحْر ذَبحتْ شاةً.

بَابٌ جامعُ الهَدْيِ

535 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المَخْزوميّ عن أبي أسْماءَ، مولى عبدالله بن جَعفر، * أنه أخْبرَه أنـه كان مع عبدالله بن جعفر *[1] فخرج معه من المدينة فمَرّوا على الحُسيْن بن عليّ وهو مريضٌ بالجُحْفَةِ. فأقام عليه عبد الله بن جَعفر، حتى إذا أزِفَ الوقتُ خرَج وبعَث إلى عليّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضِي الله عنه! ـ[2] وأسْماءَ ابنةِ عُمَيْس وهما بالمدينة فقدِما[3] عليه. ثم إنّ الحُسيْن أشار إلى رأسه فأمر عليٌّ برأسِه فحلِق ثم تنَسّك[4] عنه بالسُّقْيا فنحَر عنه بَعيراً.

---

534 ـ (1) ي. ج.: و 129 ظ.

535 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ظ. ومن ي. ج. وقد أضافه مُصحّح نُسخة الأصل بدون أن يُنبّه على مصدر الإضافة، وذلك خلافاً لعادته في التصحيح والزيادة. وكلّ إضافاته تقريباً هي من رواية يحيى بن يحيى الليثي. وكذلك كان الأمر هنا. انظر هذه الرواية في: باب جامع الهدي من كتاب الحجّ وفي الحديث الأخير منه.

(2) في النُّسخ الثلاث: عليه السلام، وقد عوّض مُصحّح الأصل هذه الصيغة بصيغة الترضّي.

(3) في الأصل: فقدمنا.

(4) في ي. ج.: نسك.

قال مالك: وكان حُسين خرَج مع عُثمانَ بن عفّانَ - رضي الله عنه! -.

536 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن صَدَقَةَ بن يَسار المكّيّ أنّ رجُلاً من أهْل اليَمَن جاء إلى ابن عُمرَ وقد ضَفَر رأْسَه قال: «فقال: يا أبا عبد الرحمان! إنّي قدِمتُ بعُمرة مُفْرَدة! فقال ابن عُمَرَ: لو كنتُ معكَ أو سألتني لأمَرتُك أن تُقْرِن[1] الحجَّ مع العُمرة. فقال له اليماني: فقد كان ذلك! فقال ابن عُمَرَ: خُذْ ما تَطايَرَ من رأسك وأهْدِ[1م]! فقالتِ[2] امْرأةٌ من أهْل العِراق: وما هَدْيُه - يا أبا عبد الرحمان؟ فقال: هَدْيُه! فقالتْ: ما هَدْيُه؟ فقال ابن عُمر: لو لم أجِد لكان أن أذبح شاةً أحبَّ إليّ من أن أصومَ».

537 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع[1] أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «المرأةُ المُحرِمةُ إذا حَلَّتْ[2] لا تمتَشِط حتّى تأخُذَ من قُرونِ رأسِها! وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخُذْ من شَعْرِها شيئاً حتّى تَنحَرَ هَدْيَها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال[3]: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «لا تُذبَحُ البَقرةُ إلاّ عن إنسانٍ واحدٍ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يقول [ص 238]: «لاَ يُشتَرَكُ في النُّسُكِ!».

---

536 - (1) هكذا شكلها مُصحّح الأصل، والأفصح - حسبَ المعاجم - هو: تَقْرُنَ.
(1 م) في الأصل وفي ظ.: واهدى، وقد أصلحها مُصحّح الأصل في الطُرّة كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.
(2) في ي. ج.: وقالت.

537 - (1) ي. ج. و 130 و.
(2) في النُسخ الثلاث: احلت، وقد فسخ مُصحّح الأصل الألف.
(3) ما بين العلامتيْن ساقط من نُسخة الأصل، وقد أثبتناه من ظ.

538 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَمْرِو بن عُبَيد الله الأنصاريّ أنّه سأل سعيدَ بن المُسيَّب عن بَدَنَة جعلَتْها امْرأةٌ عليها فقال سعيد: «البُدْنُ من الإبِل ومَحِلُّ[1] البُدْن البيتُ العتيق إلاّ أن تكون سَمّتْ مكانَها من الأرض فلْتَنْحَرْها[2] حيثُ سَمّتْ! فإن لم تجدْ بَدَنَةً فبقرةٌ! فإن لم تجدِ البَقَرةَ فعشرَ[ةٌ] من الغَنَم!». قال: «ثم جئتُ سالمَ بن عبد الله فسألتُه فقال مِثْلَ ما قال سعيدٌ غيرَ أنه قال: إن لم يجدْ بقرةً فسَبْعةٌ من الغَنَم!» قال: «ثم جئتُ خارجَةَ بنَ زيدٍ فقال مِثْلَ ما قال سالمٌ ثم جئتُ عبد الله بن مُحمّدِ بن عليٍّ فقال مِثْلَ ما قال سالمٌ».

539 ـ قال مالك: أحْسَنُ ما سمِعتُ في البَدَنَة والبَقَرة والشاة أنّ الرجُل يَنْحَر عنه وعن أهْل بيته البَدَنَة ويَذْبح عنهم البَقرةَ والشّاةَ الواحدةَ هو يَمْلِكها ويَذْبَحها ويَشْرِكُهُم[1] فيها. فأمّا [أنْ] يَشْترِيَ الرجُلُ البَدَنة فيَشْتَركون فيها[2] في النُّسُك والضحايا يُخرِج كُلَّ واحدٍ منهم حِصّتَه[3] مِن ثَمَنها ويكون له حِصّةٌ من لَحْمها فإنّ ذلك يُكْرَه! وإنّما سمعتُ الحديث أنه لا يُشْتَرك في شيءٍ من ذلك.

قال مالك: وسمعتُ أهْل العِلْم يقولون في الرجُلِ والمرأة يَحْلف أحدُهم بالمَشْي إلى بيت الله فيَعْجِز حتّى لا يَقْدِرَ أن يَمْشيَ: «إنّه يَركَب ويُهْدي بَدَنةً أو بقرةً».

540 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئل

538 ـ (1) هكذا شكلها مُصحّح الأصل. ومَحِلّ الدَّيْن: أجله، بينما: مَحَلّ، تُفيد مكان الحلول.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: فلينحرها.

539 ـ (1) ظ.: ص 171.

(2) فيها: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: حصةً.

540 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

مالك عمّن[2] بُعِث معه هَدْيٌ وهو يُهِلُّ[3] بِعُمرة: «أيَنحره إذا أحلّ أو يُؤخِّره حتى يَنْحَره في الحجّ؟» قال: يُؤخِّرُه حتّى يَنحرَه في الحجّ، ويُحِلُّ هو من[4] عُمرته.

قال مالك: وسمعتُ أهْل العِلْم يقولون: «لا يأكُل صاحبُ الهَدْي من الجَزاء أو النُّسُك شيئاً!».

قال مالك: والّذي يُحكَم عليه من الهَدْي في الصيد يقتُله أو يجِب عليه هَدْيٌ في غير ذلك فإنّ هَدْيَه لا يكون إلاّ بمكّة. قال الله ـ جلّ وعزّ! ـ: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[5]. فأمّا ما عُدِل به الهَدْيُ من الصِّيام أو الصَّدَقَة فإنّ ذلك يكون بغير مكّةَ حيث أحَبَّ صاحبُه أن يفعَلَه فعَلَه.

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ والرَّمْلِ بِالْبَيْتِ

541 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسول الله ـ صلّى الله [ص 239] عليه! ـ إذا قَضى طَوافه بالبيت ركعَ الرَّكْعَتَيْن وإذا أراد أن يَخرُج إلى الصَّفا والمَرْوَة اسْتَلَم الرُّكْنَ الأسْوَد قبل أن يَخرُج.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعفر بن مُحمّدٍ عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنْصاريّ قال: «رأيتُ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ يَرْمُل مِن الحَجر الأسْوَد حتَّى يَنْتَهي إليه ثلاثةَ أطْوافٍ»[1].

---

(2) في النُّسخ الثلاث: عن من، والأولى كتابتها كما أثبتناها. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النص. ي. ج.: و 130 ظ.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: مهل، بدل: يهل.

(4) في ي. ج.: فى.

(5) جزء من الآية 95 من سورة المائدة وقد مرّ بنا في الفقرة 533 من هذا النص.

541 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج. خبر عدل ناسخ الأصل عن إيراده بعد أن شرع في نَسْخه. وهو ـ بالإضافة إلى مطلع سلسلة الرواة العاديّة ـ عن نافع أن ابن عمر كان يرمل=

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه لعبدِ الرحمان بن عَوْفٍ: كيف صنعتَ - يا أبا مُحمّد! - في اسْتِلام الرُّكْن الأسْوَد؟ فقال عبد الرحمان: اسْتَلَمتُ وتَركتُ! فقال رسول الله صلّى الله عليه: أصبتَ!».

542 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] أنّ أباه كان إذا طاف بالبيت سَعى الأشْوَاطَ الثلاثة فيقول: «اللّهمَّ لا إلَهَ إلاّ أنتَ! وأنتَ تُحْيِي بعدما أَمَتَّ!»[1]، يَخْفِض صوتَه بذلك[2].

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيه أنّه رأى عبد الله بن الزُّبير أحْرَم بعُمرة من[3] التَّنْعيم قال: «ثم رَأيتُه سَعى[4] حولَ البيت الأشْواطَ الثلاثةَ».

بَابُ الْبَدْءِ[5] بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

543 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جَعفرِ بن مُحمّد عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري][1] أنّه قال: «سمِعتُ رسول الله ﷺ حين خرج من المسجِد وهو يُريد الصَّفا يقول: نَبدأُ بما بَدَأ الله به فنَبْدَأ بالصَّفا».

= من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف.

542 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: امتنا، والإصلاح من مُصحِّح الأصل.

(2) في ي. ج.: بذلك صوته. ي. ج.: و 131 و.

(3) في ي. ج.: في، بدل: من.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: سعا.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: البدو.

543 - (1) انظر النص أعلاه (ف 541) حيث ورد الاسم كاملاً وفي الإسناد ذاته.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا[2] سُوَيد عن مالك عن جَعفرٍ عن أبيه عن جابر [ابن عبد الله الأنصاري][1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه كان إذا وقَف على الصَّفا يُكبِّر ثلاثاً ويقول: «لا إلَهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريك له! له المُلكُ وله الحمدُ! وهو على كُلّ شيءٍ قديرٌ!»، يَصنَع ذلك ثلاثَ مَرّاتٍ ويَدْعو[4] ويَصنَع على المَرْوَة مثلَ ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك[5] عن نافعٍ أنّه سمع ابن عُمرَ وهو على الصَّفا يَدْعو[4] ويقول: «اللّهمَّ إنّكَ قُلتَ: ادْعُوني أسْتَجبْ لكم! وأنتَ لا تُخْلِف الميعادَ! وإنّي أسألكَ [ص 240] - كما هَدَيتَني للإسلام - ألاّ[6] تَنزِعه مِنّي حتّى تَوَفّاني وأنا مُسلمٌ!».

بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي

544 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن جعفرِ بن مُحمّد عن أبيه عن جابر [ابن عبد الله الأنصاري][1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه كان إذا نزَل من الصَّفا مَشى حتّى إذا انْصَبّتْ قدَماه في بَطْن الوادي سَعى حتّى يَخرُج منه.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان إذا طاف بين الصَّفا والمَرْوَة بدأ بالصَّفا فرَقِيَ[1م] عليه حتى

---

(2) في ظ.: حدّثنا.

(3) في ي. ج. إضافة: ابن مُحمد.

(4) في النسخ الثلاث: يدعوا، والأولى حذف واو الجمع.

(5) ظ.: ص 172.

(6) في النُّسخ الثلاث: ان لا، والأولى كتابتها كما أثبتناها.

544 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(1 م) في النُّسخ الثلاث: فرقا.

يَبْدوَ[2] له البيتُ قال: «وكان[3] يُكبِّرُ ثلاث تكبيرات ويقول: لا إلَهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له! له المُلكُ وله الحمدُ! وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ!»[4] يَصْنع ذلك سَبعَ مرّاتٍ وذلك إحْدى وعِشْرين من التكبير وتِسْعاً[5] من التَّهْليل ويَدْعو[2] في ما بين ذلك يسأل الله ـ جلّ وعزّ! ـ ويَهْبط حتّى إذا كان بِبطْن المَسيل سَعى حتّى يَظْهر منه ثم يَمْشي حتّى يأتِيَ المَرْوَةَ فيرْقَى[6] عليها فيَصنع مثلَ ما صنَع على الصَّفا، يَصنَع ذلك سَبعَ مَرّاتٍ حتى يَفرُغ من سَعْيه.

بَابُ جَامعُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

545 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هشامِ بن عُروة [بن الزبير] عن أبيه أنّه قال: «قُلتُ لعائشة ـ رضِي الله عنها! ـ[1] وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ: أرأيتِ قول الله ـ جلّ وعزّ! ـ: ﴿ إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾[2]. فما أرَى على أحدٍ شيئاً[3] ألاّ يَطَّوَّفَ بهما! * فقالتْ عائشةُ: كلاّ! لو كانتْ كما تقول [لَـ]ـكانتْ: فلا جُناحَ عليه ألاّ يطّوَّفَ بهما *[4] ! إنّما نزلَتْ هذه الآيةُ في الأنْصار، كانوا يُهلّون لِمناةَ وكانتْ مَناةُ حُذْوَ قُدَيْد وكانوا يَتحرَّجون أن

---

(2) انظر البيان 3 من الفقرة السابقة.

(3) في ي. ج.: فكان.

(4) ي. ج.: و 131 ظ.

(5) في النُّسخ الثلاث: وتسع، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

(6) في الأصل وفي ظ.: فيرقا، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

545 ـ (1) صيغة الترضي من ي. ج.

(2) جزء من الآية 158 من سورة البقرة (2).

(3) في الأصل وفي ظ.: شى، وفي ي. ج.: سا.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ظ. ومن ي. ج. والإضافة من طُرّة نُسخة الأصل بقلمِ مُصحِّحها مع التعليق بأنّها عن رواية ابن القاسم: «لأنّ رواية سُويد تُوافقها غالباً».

يَطوفوا بين الصَّفا والمروة. فلمّا جاء الإسلامُ سألوا رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ عن ذلك فأنْزَل الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[2].

546 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] أنّ سَوْدَةَ ابنةَ عبد الله بن عُمرَ كانتْ عند عُروةَ بن الزُّبير فخرَجَتْ[1] تطوفُ بين [ص 241] الصَّفا والمَرْوَة في حَجٍّ أو عُمرةٍ ماشِيةً وكانتِ امْرأةً ثقيلةً ثَبِطةً[2] فجاءتْ حين انْصَرف الناسُ من العَتَمة فلم تَقضِ طَوافَها حتى نُوديَ بالأُولى من الصُّبح فقضَتْ[3] طَوافَها في ما بينَها وبينَه.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وكانَ عُروةُ إذا رآهم يَطوفون على الدَّواب وهو يَطوف ونحن معه يَنْهاهم أشدَّ النَّهْي فيعتلّون عليه بالمرض حَياءً منه فيقول[4] لنا في ما بينَنا وبينَه: «لقد خاب هؤلاء وخَسِروا!».

547 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك بن أنَس في مَن سَعى بين الصَّفا والمَرْوَة * وهو على غيرِ وضوءٍ: إنّه لا يُعيد السعْيَ ولكن لا يَنْبغي أن يَتعمّد ذلك!.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: قال[1]: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في

---

(2) جزء من الآية 158 من سورة البقرة (2).

546 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: فى رجب، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.

(2) في الأصل: بشطه، وفي ظ.: ثبطه، وفي ي. ج.: بطيةً.

(3) في ظ.: فقصت، وفي ي. ج.: فقصّت.

(4) ي. ج.: و 132 و.

547 ـ (1) قال: إضافة من الأصل.

مَن نَسِي السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوةِ *[2] حتّى يَسْتَبْعِدَ من مكةَ: فلْيَرجِعْ![3] وإن كان قد أصاب النِّساء فعليْه العُمرةُ والهَدْيُ!.

548 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في الرجُل يَنْسى فيَبْدأ بالسَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة قبل الطواف بالبيت قال: فلْيرجِعْ[1] فليطُفْ بالبيت ثم يَسْعَى بين الصَّفا والمَرْوَة! فإن جَهِل ذلك حتّى يَخرُجَ[2] من مكّةَ ويستَبعِد فإنّه يخرُج إلى مكّةَ فيطوف بالبيت ثم يَسْعى بين الصَّفا والمَرْوَة وإن[3] كان قد أصاب النِّساءَ فرجَع فطَاف بالبيت وسَعى بين الصَّفا والمَرْوَة ثم اعتَمر وأهْدى.

بَابُ جَامعُ الطَّوَافَ [أوّل]

549 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير أنّ أبا ماعز عبدَ بن سعيدٍ[2] أخبره أنّه كان جالساً مع ابن عُمرَ إذ جاءتْه امْرأةٌ تَستَفْتيه فقالتْ: «إنّي أقبلتُ أُريد أن أطوف بالبيت، حتّى إذا كُنتُ عند باب المسجد هَرَقْتُ الدَّم[3] فرَجَعتُ حتّى ذهبَ ذلك عنّي ثم أقبَلتُ حتّى إذا كُنتُ عند باب المسجِد هَرَقْتُ الدِّماء» فقال [ص 242] ابن عُمرَ: «إنّما ذلك رَكْضَةٌ من الشيطان. فاغْتَسِلي ثم استَثفِري بثَوْبٍ ثم طوفي!».

---

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(3) في ي. ج. إضافة فليَسع.

548 - (1) في الأصل: فاليرجعْ، وفي ي. ج.: ليَرجع.

(2) ظ.: ص 173.

(3) في ي. ج.: ان، فقط.

549 - (1) في ظ. اخبرنا.

(2) في طرّة نسخة الأصلِ وبقلم مُصحِّحها: «في رواية يحيى وابن القاسم: عبد الله بن سفيان». وفي طرّة ي. ج. وبالخطّ ذاته وبعد: أبي الزبير، إصلاح: ان عبد الله بن سعيد. وفي ظ.: ان اباه عر عبد بن سعيد.

(3) في النُّسخ الثلاث: الدماء، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: وبلغني أنّ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ كان إذا دخَل مكة مُوافِياً خرَج إلى عَرَفة قبلَ أن يطوف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة ثم يطوف بعدَ أن يَرجِع.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: واسعٌ كلُّه.

550 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: من طاف بالبيت ثم انتَقَضَ وُضوؤُه إن كان ذلك في الطواف الواجِب عليه[2] فإنّه يَخرُج فيَتَوضّأ ثم يَستَأْنف الطواف بمَنزِلة الصلاة المَكْتوبة. قال: فإن كان طوافُ تطوُّعٍ وقد طاف ثلاثة[3] أطْوافٍ فإن أراد أن يُتِمَّ طَوافه خرَج فتوضّأ ثم استَأنَف الطَّواف. قال: وإن لم يُرِدْ إتْمامه ترَكه فلم يَطُفْ. وكذلك الصلاةُ النافلةُ إذا انتَقَض وُضوءُ الرجُل وقد صلّى بعضَها إن شاء ترَكَها ولم يجِبْ عليه إتمامُها وإن أَحَبَّ أن يُتِمَّها وجَب عليه الوُضوءُ ثم ابتدَأ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئل مالك: هل يقِف الرجُل في الطواف الواجب عليه يتَحدّث مع الرجُل؟ فقال: لا أُحِبُّ ذلك له[4]!.

بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ

551 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله

---

550 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

(2) عليه: إضافة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 132 ظ.

(4) له: من ي. ج..

551 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

عنه! -[2] قَال وهو يطوف بالبيت للرُّكْن: «إنّما أنتَ حَجَرٌ! ولولا[3] أنّي رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه قَبَّلَكَ لم أُقَبِّلْكَ!» ثم قبّلَه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: حدّثنا[4] مالك: وسمعتُ بعض أهْل العِلْم يَستَحِبّ إذا رَفَع الّذي يطوف بالبيت يدَه على الرُّكن اليَمانيّ أن يَضَعَها على فيهِ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ أنّ أباه كان إذا طاف بالبيت يَستَلِم الأرْكانَ كُلَّها. وكان لا يَدَع الرُّكْنَ اليمانيَّ إلاّ أن يُغْلَبَ عليه [ص 243].

بَابٌ جَامِعٌ الطَّوَافَ[5] [ثان]

552 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان بن نَوْفَلٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن زَيْنَبَ، ابنةِ أُمّ سَلَمَةَ[2] عن أُمّ سَلمةَ أنها قالتْ: «شكَوْتُ إلى رسول الله صلّى الله عليه أنّي أشْتكي. فقال: طُوفي من وَراء الناس وأنتِ راكبةٌ!». قالتْ: «فطُفتُ والنبيّ حينئذٍ يُصلّي إلى جانب البيت وهو يقرَأ: ﴿والطُّورِ. وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾[3]».

---

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: لولا، بدون واو العطف.

(4) حدّثنا: ساقطة من ي. ج.

(5) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: «تكرّرت هذه الترجمة هنا وقد سبقت قبل في الورقة المُلاصِقة والأخبار المُخرجَة هنالك هي التي أُخرجت تحت هذه الترجمة من رواية يحيى بن يحيى وابن القاسم». وخمّن المُصحِّح أن يكون ناسخ مخطوطة الظاهريّة قد وقع في سهو أو قد حدث تخليط في سِفره.

552 - (1) في ظ.: اخبرنا.

(2) في ي. ج.: بنت ابى سَلمة.

(3) الآيتان 1 و 2 من سورة الطور (52).

553 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن ابن شهابٍ عن عُروةَ[2] عن عائشةَ[3]: أنها قالتْ: «خرَجنا مع رسول الله صلّى الله عليه في حَجَّة الوَداع فأهْلَلْنا بِعُمرة ثم قال رسول الله صلّى الله عليه: من كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمرة ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً!». قالتْ: «فطاف الَّذين أهَلُّوا بِالعُمرة بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة ثم حَلّوا ثم طافوا طَوافاً آخَرَ بعدَ أن رجَعوا من مِنًى لِحَجّهم. فأمّا الّذين أهَلّوا بالحَجّ أو جَمَعوا[4] فإنّما طافوا طَوافاً واحداً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[5] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان إذا أحْرَم من مكّةَ لم يَطُفْ بالبيت ولا بين الصَّفا والمَرْوَة حتّى يَرجِع من مِنًى وكان لا يَسْعى إذا طاف حول البيت إذا أحْرَم من مكّةَ.

بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

554 ـ **أخبرنا** مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام [بن عُروةَ بن الزُّبير][1] عن أبيه أنّه كان لا يَجمَع بين السُّبْعَيْن لا يُصَلّي بينهما قال: «ولكنّه يُصَلّي عندَ كُلّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْن ورُبّما[2] صَلّى عند المُقام وعندَ غيرِه».

---

553 ـ (1) ظ.: ص 174.

(2) عن عروة: ساقطة من ي. ج.

(3) هنا ننتقل في النُّسخة التُّركيّة من و 132 ظ إلى و 142 و.

(4) في ظ. وفي ي. ج: وجمعوا.

(5) في ظ.: اخبرنا.

554 ـ (1) انظر في فهرس الأعلام الإحالات على: هِشام بن عُروة بن الزُّبير ففيها بيان الاسم كاملاً والسلسلة ذاتها وذلك في ما سبق أن مرّ بنا في هذا النصّ.

(2) في ي. ج.: ولرُبما.

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ[3] الْعَصْرِ

555 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن حَميدِ بن عبد الرحمان بن عَوْفٍ أنّ عبد الرحمان[1] أخبره أنه طاف مع عُمَر بن الخطّاب بعدَ صَلاة الصُّبْح بالكَعْبَة. فلمّا قَضى [ص 244] عُمر طَوافه نظَر فلم يَرَ الشمسَ فركب[2] حتّى أناخ بذي طُوًى فسبَّح رَكْعَتَيْن.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[3] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير أنّه قال: «رأيتُ عبد الله بن عبّاس يَطوف بالبيت بعدَما صلّى العَصْرَ ثم يدخُل حُجْرَته فلا أدْري ما يَصنَع».

أخبرنا مُحمّد قال: حدثنا[3] أحمد قال: حدّثنا سُويد عن مالك عن أبي الزُّبير أنه قال: «لقد رأيتُ البيت يَخْلو بعدَ صَلاة العصْرِ ما يطوف به أحدٌ»[4].

بَابُ الصَّلاَةِ بالمُزْدَلِفَةِ

556 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سالِم بن عبد الله عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ صَلّى المَغرِبَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعاً.

557 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن موسى بن عُقْبَةَ عن كُرَيب، مَوْلى ابن عبّاس، عن أسامَةَ بنِ زيدٍ أنّه سمِعه يقول: «دفَع رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ حتّى إذا كان بالشِّعْب نزَل فبال ثم توَضّأ

---

(3) بعد: ساقطة من ي. ج.

555 ـ (1) في ي. ج.: انه، بدل: أن عبد الرحمان.

(2) في ي. ج.: فرجل فكبّر، بدل: فركب.

(3) في ظ.: اخبرنا.

(4) ي. ج.: و 142 ظ.

557 ـ (1) في ظ.: اخبرنا.

فلم يُسْبِغِ الوُضوءَ. ثم قُلتُ له: الصلاةَ! فقال: الصلاةُ أمَامَكَ![2]. فلمّا جاء المُزْدَلِفَةَ نزَل فتوضّأ فأسْبَغ الوُضوءَ ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصَلّى المَغْرِبَ ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَه في مَنزِله ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصَلاّهَا ولم يُصلِّ بينَهما شيئاً».

558 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَدِيّ بن ثابتٍ الأنْصاري عن عبد الله بن يَزِيدَ [ابن زيد بن حُصين الأنصاري][2] الخَطْمِيّ أنّ أبا أيّوبَ أخبرَه أنه صَلّى مع رسول الله - صلّى الله عليه! - في حَجّة الوَداعِ المغربَ والعِشاءَ في المُزْدَلِفَة جميعاً[3].

[من صِيَامِ التَّمَتُّعِ][4]

559 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ - رضِي الله عنها! -[2] أنّها كانتْ تقول: «الصِّيامُ لِمن تَمتّع بالعُمرة إلى الحجِّ لِمن لم يَجِدْ هَدْياً ما بين أن يُهلَّ بالحَجِّ إلى يوم عَرَفَةَ. فإن لم يصُمْ صام أيّامَ مِنًى» [ص 245].

---

(2) في ي. ج. إضافة: فركب.

558 - (1) في ظ.: اخبرنا.

(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 118 لتعليل هذه الإضافة. وفيه نقلنا عن ابن حجر (الخَطْمي) تأكيده لشكل مُصحِّح نُسخة الأل. وفي هذه الفقرة 558 وضع المُصحّح ذاته: الخطْمِيّ، وقد أصلحناه.

(3) في النُّسخة التُّركيّة إضافة انفردت بها: حَدثنا سُوَيد عن ملك عن نافع ان ابن عمر كان يصَلى المغربَ والعشـاَ بالمزدلفة جَميعاً.

(4) العنوان من وضع مُصحِّح نُسخة الأصل وبخطّه وفي طُرّتها، وقد أثبتناه لفائدته.

559 - (1) في ظ.: اخبرنا. وقد سبق أن لاحظنا هذا الاختلاف المرّات العديدة، وسوف لا نُنبّه عليه في ما يلي من تحقيق النصّ وإن تكرّر. ذلك أن المسألة لا ترجع في رأينا إلى اختلاف في النظر وإنّما إلى سهو من ناسخ الأصل. والظاهر أن مُصحّح النسخة العاشوريّة لم يجد فائدة في إصلاح الكلمة.

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

560 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا[1] أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سالِم بن عبد الله [بن عُمرَ بن الخطّاب] عن أبيه[2] أنّه كان يقول: «الصِّيامُ لمن تَمتَّع بالعُمرة إلى الحَجّ، لمن لم يَجِدْ هَدْياً ما بين أن يُهلَّ بالحَجّ إلى يوم عَرَفَةَ. فإن لم يصُمْ صام أيّامَ مِنًى».

قال مالك في رجُلٍ يَجْهَل صِيام ثلاثةِ أيّامٍ في الحَجّ أو يَمْرَض فلا يصُمْها حتّى يَرجِع[3] إلى أهله: إنّه يَهْدي إن وجَدَ هَدْياً وإلاّ فلْيصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ في بَلَده وسَبْعةً بعدَ ذلك!.

561 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يَزيدَ بن عبد الله بن الهادِ عن أبي مُرَّةَ، مؤلى أمّ هاني أنّه دخَل مع عبد الله ابن عَمْرِو بن العاص * على أبيه عَمْرِو بن العاص *[1]، فقرَّب إليه[2] طعاماً فقال: «كُل!» فقال له: «إنّي صائمٌ!» فقال له عَمْرو: «كُلْ! فهذه الأيّامُ التي كان رسولُ الله ﷺ يأمُر بفِطرها أو يَنْهَى عن صِيامها».

قال مالك: وهي أيّامُ التشْريق.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

562 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة][1] مَوْلى عُمرَ بن عُبيد الله [التيمي المدني][1] عن

---

560 ـ (1) ظ.: ص 175.

(2) عن أبيه: ساقطة من ي. ج.

(3) هنا ننتقل في ي. ج. إلى و 134 و.

561 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة في طُرّة نُسخة الأصل بقلم مُصحِّحها مع الإحالة على الزرقاني.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: اليهما.

562 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

عُمَيرِ [بن عبد الله الهِلالي][2] مَوْلى ابن عبّاس عن أُمّ الفضْل، ابْنَةِ الحارث[3]، أنّ ناساً تَمارَوْا عندها يومَ عَرَفَةَ في صِيام رسول الله - صلّى الله عليه! - فقال بعضهم: «هو صائمٌ!» وقال بعضهم: «ليس بصائِمٍ!». فأرسَلتْ إليه أُمُّ الفَضْل بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بَعيره بعَرَفَةَ فشرِبَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن مُحمّد أنّ عائشةَ - رضِي الله عنها! -[4] كانتْ تصوم يومَ عرَفة فقال القاسم: «فلقد رأيتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدفَعُ الإمامُ وتَقِفُ حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبين النّاس ثم تَدْعو بالشراب فتُفْطِر».

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

563 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني][1] عن سليمانَ بن يَسارٍ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - نَهى عن صِيام [ص 246] أيّام مِنًى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - بعَثَ عبد الله بن حُذافَةَ يقول: «إنّها أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ[2] الله»، يَعني أيّامَ مِنًى.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّد بن يحيى بن حَبّانَ عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - نَهى عن صِيام يومِ الأضحى ويوم الفِطْرِ.

---

(2) انظر البيان 3 م من الفقرة 410 من النصّ أعلاه، وفيه نقلنا تردّد ابن حجر بين ولائه لابن عبّاس وولائه لأمّ الفضل.
(3) انظر عنها النص أعلاه في البيان 1 من الفقرة 82.
(4) صيغة الترضي من ي. ج.
563 - (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.
(2) ي. ج.: و 134 ظ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

564 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافعٍ، موْلاه، ورجُلاً من الأنصارِ فزوَّجاه[1] مَيمونَةَ بنتَ الحارث ورسولُ الله صلّى الله عليه بالمدينة قبل أن يُحْرِم.

565 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، أخي بَني عبد الدار، أنّه[1] أخبره أنّ عُمرَ بن عُبيد الله[2] أرسَلَ إلى أبانَ بن عُثمان وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ وهما يومئذٍ مُحْرِمان: «إنّي قد أردتُ أن أُنْكِح طُلَيْحةَ بن عَمْرٍو[3] بنتَ شَيْبَةَ بن جُبَيْر وأردتُ أن تَحضُرَ ذلك». فأنكَر ذلك أبانُ عليه[4] وقال: «سمعتُ عُثمانَ بن عَفّانَ يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه: لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ!».

565 م ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن داوُدَ[1] بن الحُصَيْن أنّ[2] أبا غَطَفانَ بن طَرِيفٍ المَدَني[3] أخبره أنّ

---

564 - (1) في الأصل وفي ظ.: فزوجا، وقد أضاف مُصحِّح النُّسخة العاشورية الضمير المُتّصِل كما هو في ي. ج.

565 - (1) أنّه: من ي. ج. فقط.

(2) في ي. ج.: عبد الله.

(3) في طرّة النُّسخة العاشوريّة وبقلم مُصحِّحها: «الذي في رواية يحيى وابن القاسم: طلحة بن عُمر».

(4) في ظ. وفي ي. ج.: عليه ابان.

565 م -(1) في الأصل كما في ي. ج.: داوود، والظاهر أن الواو الثانية من إضافة مُصحّح الأصل.

(2) ظ.: ص 176.

(3) في ي. ج.: المري، بدل: المدني، وكلاهما صحيح. انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 461، ر 181) حيث اعتبره ابن حجر ثقة وعدّه من كبار الطبقة الثالثة، أي الطبقة الوُسطى من التابعين كابن سيرين والحسن البصري.

أبا طَريف تزوَّج امرأةً وهو مُحرِمٌ فرَدَّ عُمرُ بن الخطّاب ـ رضِيَ الله عنه! ـ[4] نِكاحه.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولاَ يَخطبُ على نَفْسهِ ولا على غيرِه!» [ص 247].

بَابُ الإِحْصَارِ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

566 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهَابٍ عن سالِم [بن عبد الله بن عُمرَ بن الخطّاب] عن أبيه أنّه قال: «المُحْصَر لا يَحِلُّ حتّى يَطوفَ بالبيت وبين الصّفا والمَرْوَة! فإن اضْطُرَّ إلى شيءٍ منَ الثِّياب الّتي لا بُدَّ منها والدَّواءِ صنَع[1] ذلك وافْتَدَى».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ[2] أنّه بلغه عن عائشةَ أنّها كانتْ تقول: «المُحرِمُ لا يُحِلُّه إلاَّ البيتُ!».

567 ـ **أخبرنا مُحمّد** قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أيّوبَ بن أبي تَميمَةَ عن رجُلٍ من أهل البَصْرَة كان قديماً أنه قال: «خرَجتُ إلى مكّةَ حتّى إذا كُنتُ ببعض الطريقِ كُسِرَتْ فخِذي فأرسَلتُ إلى مكّةَ وبها عبدُ الله بن عبّاس وابن عُمرَ والناسُ فلم يُرخِّصْ لي أحدٌ أن أحِلَّ. فأقمتُ على ذلك الماء سَبْعةَ أشهرٍ ثم حلَلْت بِعُمرة».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

(4) صيغة الترضّي من ي. ج.

566 ـ (1) ي. ج.: و 135 و.

(2) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: «يحيى بن سعيد كما لابن القاسم ويحيى» وذلك بدل: ابن شهاب.

ابن شِهابٍ عن سالِم بنِ عبد الله [بن عُمرَ] عن أبيه أنّه قال: «من حُبِس دونَ البيت بمَرَضٍ[1] فإنّه لا يَحِلّ حتّى يطوف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة!».

568 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ عبد الله بن عُمَر ومروانَ بن الحَكَم وعبدَ الله بن الزُّبير أفتَوْا ابنَ حُزابَةَ المَخْزوميّ ـ و [قد] صُرِع ببعضِ طريق مكّةَ وهو مُحرِمٌ بالحَجّ ـ أن يَتَدوى بما لا بُدَّ له منه. فإذا صحَّ اعتَمر فحَلَّ من إحْرامه. ثم عليه الحَجُّ عامَ قابِلٍ[1] ويُهْدي.

قال مالك: وذلك الأمْرُ عندَنا في مَن أحْصَر بغَير عَدُوّ.

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ مِنَ الْحَجّ بِعَدُوّ

569 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ خرج إلى مكّةَ في الفِتْنة يُريدُ الحَجّ فقال: «إنْ صُدِدْتُ عنِ البيت صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع رسول الله صلّى الله عليه!». فأَهَلَّ بِعُمرة من [ص 248] أجْلِ أنّ رسول الله صلّى الله عليه أهَلَّ بعُمرة عامَ الحُدَيْبِيَة. ثم إنّ عبد الله نظرَ في أمرِه فقال: «ما أمْرُهُما إلاّ واحدًا! أُشْهِدُكُم أنّي قد أوجبتُ الحَجّ مع العُمرة!». ثم نَفَذَ[1] حتى أتى البيت فطاف به وأَهْدى ورَأى أنّ ذلك مُجْزِىءٌ[2] عنه.

قال مالك: وعلى هذا الأمرُ عندَنا.

---

567 ـ (1) في ي. ج.: بغير مَرض. وقد انفردت النُّسخة التُّركيّة بهذه الإضافة، والأولى عدم اعتبارها.

568 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: عاما قابل.

569 ـ (1) في ي. ج.: نفر. ي. ج.: و 135 ظ.

(2) في النُّسخ الثلاث: مجزيا، أو مجزئا. والصحيح ما أثبتناه.

بَابُ مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

570 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي النَّضْر [سالم بن أُميّة، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني] عن نافع، مَوْلى أبي قَتادةَ، عن أبي قَتادةَ الأنصاريّ أنّهم كانوا مع رسول الله صلّى الله عليه حتّى إذا كانوا ببعض طريق مكّةَ تَخلّفَ مع أصحابٍ له مُحرِمين وهو غيرُ مُحرِمٍ. فرأى حِمارَ وَحْشٍ فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يُناوِلوه سَوْطه فأبوا فسألهم رُمْحه فأَبَوا فأخَذه ثم شدَّ على الحِمار فقتَلَه فأكَل منه بعضُ أصحابِ النبيّ صلّى الله عليه وأبَى بعضُهم. فلمّا أدْركوا النبيَّ صلّى الله عليه فسَألوه عن ذلك فقال: «إنّما هي طعْمةٌ أطْعَمكموها الله ـ عزّ وجلّ! ـ» *وزاد في حديثه أنّ رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لَحْمه شيءٌ؟»*(2).

571 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ الزُّبير [بن العوّام] كان يتَزوَّد صَفِيفَ(1) الظَّبْي وهو مُحرِمٌ.

ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن

---

570 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(2) ما بين العلامتيْن وضعه مُصحِّح نُسخة الأصل بين هلاليْن وفي هذا المكان بالذات ـ نقلاً عن نُسخة الظاهريّة ـ مُعلِّقاً على أنّ هذه الزيادة وردت عند يحيى بن يحيى وابن القاسم في حديث زيد بن أسلم الذي سيأتي ذكره بعد هذا وأنّ وضعها في حديث أبي النضر «سهو أو تخليط». وفي ي. ج. وردت هذه الزيادة فعلاً في حديث أبي النضر.

571 ـ (1) هكذا أُصلحها مُصحِّح الأصل وقد كانت كما في ظ.: طفيف. وفي ي. ج. وفي الطُرّة بإصلاح مُصحِّح النُّسخة: صَفيف الظبى. مُواجِهة لما في المتن الذي لم يُشطَب ولم يُفسَخ: ضعيف الظبى. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي وفي الباب بذات العنوان تقريباً: صفيف الظباء.

زيد بن أسْلَم عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن أبي قتادةَ في حِمارِ وَحْشٍ مثلَ ذلك[2].

572 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «أخبرني مُحمّد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي][1] عن عيسى بن طلحة [بن عُبيد الله][1] عن عُمير بن سَلَمة الضَّمْري أنّه أخبره عن البَهْزي [زيد بن كعب][1م] أنّ رسول الله صلّى الله عليه خرَج يُريد مكّةَ وهو مُحرِمٌ حتّى إذا كان بالرَّوْحاء إذا حِمارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ. فذُكر ذلك لرَسول الله صلّى الله عليه فقال: اترُكوه! فإنّه يُوشِكُ أن يأْتِي صاحِبُه! فجاء صاحبُه إلى رسول الله صلّى الله عليه فقال: يا رسول الله! شَأْنُكم[ام م]: بهذا الحِمار! [ص 249] فأمر به رسولُ الله صلّى الله عليه أبا بكْر [الصِّدِّيق][2]- رحِمه الله! - فقسَمه بين الرِّفاق[2م]. فمضى حتّى إذا كان بالأُثايَة[3] بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج إذا ظَبيٌ حَاقِفٌ[3م] في ظِلٍّ وفيه سَهْمٌ. فزعَم أنّ رسول الله صلّى الله عليه أمَر رجُلاً أن يقِف عندَه لا يَرِيبُه[4] أحدٌ من الناس حتّى يُجاوزوه»[5].

573 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ أنّه سمع سعيدَ بن المُسيَّب يُحدِّثَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّه أقْبَل

---

(2) ظ. : ص 177. وفي هذا المكان وضع ناسخ المخطوطة التُركيّة الإضافة المشار إليها في البيان 1 من الفقرة 570.

572 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمُحرم أكله من الصيد). وبالنسبة لمحمد بن إبراهيم، انظر النص أعلاه في الفقرة 34.

(1 م) في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 536، 22) بيان أنّه صحابي وأنْ قد قيل إن اسمه هو كما ذكرنا.

(ام م) في نسخة الأصل: شأنُكم. انظر أعلاه البيان 3 م من الفقرة 367.

(2) ي. ج. : و 136 و. (2 م) في ي. ج. : الناس، بدل: الرفاق.

(3) هكذا ضبطها البكري في المُعجَم (ج 1، ص 106).

(3 م) في ظ. : حافق. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.

(4) في ظ. وفي ي. ج. : لا يرميه، والإصلاح من مُصحِّح الأصل في المتن.

(5) في ظ. : يجاوزه.

من البَحرين. حتّى إذا كان بالرَّبَذَةِ وجَدَ رَكْباً من أهْل العِراق مُحرِمين فسألوه عن لَحم صَيْدٍ وجَدوه عندَ أهْل الرَّبَذة فأمَرهم بأكْله. قال: «ثم قال: إنّي شكَكْتُ في ما أمرتُهم. فلمّا قدِمتُ المدينة ذكَرتُ ذلك لعُمرَ ـ رضِيَ الله عنه! ـ[1] فقال: بما أفتَيتَهم؟ فقُلتُ: أفتَيْتُهم بأكْله، فقال: لو أمَرْتَهم بغيرِ ذلك لفعلتُ بكَ!» وتوعَّده.

574 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سالِمِ بن عبد اللهِ بن عُمر* أنّه سمع أبا هُرَيْرَة يُحدّث عبد الله بن عُمرَ*[1] أنه مَرَّ بِهِ قومٌ مُحرِمون[2] بالرَّبَذَة فاستَفْتَوه في لحم صَيدٍ وجَده أناسٌ أَحِلَّةٌ: أيأكلوه؟ فأفْتاهم بأكْله. قال: «قدِمتُ على عُمَرَ بن الخطّاب فسألْتُه عن ذلك فقال: بما[3] أفْتَيتَهم؟ فقُلتُ: أفْتَيتُهم بأكله! فقال عُمر: لو أفْتَيتَهم بغير ذلك لأوْجَعتُك!».

575 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسارٍ أنّ كَعْبَ الأخْبارِ أقبَل من الشام في رَكْبٍ مُحرِمين. حتّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ وجَدوا لَحم صيدٍ فأفتاهم كَعْبٌ بأكله. فلمّا قَدِموا على عُمرَ بنِ الخطّاب ـ رضِيَ الله عنه! ـ[1] ذكروا له ذلك[2] فقال: «من أفْتاكم بهذا؟» قالوا: «كَعْب!» فقال: «فإنّي قد أمَّرْتُه عليكم حتى

---

573 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

574 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من الأصل فقط وضعها مُصحِّح الأصل في الطُرّة دون التنبيه على مصدرها.

(2) في الأصل وفي ظ.: محرمين.

(3) في ي. ج.: بم، وكلا الرسميْن صحيح. والتنبيه على الاختلاف للإفادة على أسلوب النُسّاخ.

575 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) في ي. ج: ذلك له. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا الاختلاف في ما يلي من تحقيق النصّ.

ترجعوا». قال: «فلمّا كانوا ببعض الطريق مَرّتْ بهم رِجْلٌ[3] من جَرادٍ فأفتاهم[4] كَعْبٌ أن يأخُذوه ويأكُلوه. فلمّا قدِموا على عُمَر ذكروا له ذلك[2] فقال[5]: ما حمَلكَ على أن تُفْتِيهم[6] بهذا؟ [ص 250] فقال: هو من صَيدِ البَحْر! فقال: وما يُدرِيكَ؟ قال: يا أميرَ المُؤمنين! والّذي نَفْسي بيده إنْ هو إلاّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرها[7] في كُلّ عامٍ مرّتَيْن!».

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَأكُلَ

576 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله [بن عُتبةَ بن مسعود][1] عن عبدِ الله بن عبّاس عن الصَّعْب بن جَثّامَة أنّه أُهْدى إلى النبيّ صلّى الله عليه عَجُزَ حِمارِ وَحْشٍ وهو بالأَبْواءِ أو بوَدّان فردّه عليه رسولُ الله. فلمّا رأى رسول الله صلّى الله عليه ما في وجْهه قال: «إنّا لم نَرُدَّه عليك إلاّ أنّا حُرُمٌ!».

577 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر عن عبد الله بن عبد الله بن عيّاشِ بن أبي رَبيعة[1] أنّه قال: «رأيتُ عُثمانَ بن عَفّانَ - رضِي الله عنه! -[2] بالعَرْج وهو مُحرِمٌ في يومٍ صائفٍ قد

---

(3) في الأصل وفي ظ.: برجل، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج.

(4) ي. ج.: و 136 ظ.

(5) في ظ. إضافة: له.

(6) في ي. ج.: افتيتهم.

(7) في ي. ج.: ينثرها. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) وفي نشرة م. ف. عبد الباقي (ج 1، ص 352): يَنْثُرُهُ.

576 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحج، باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصيد).

577 - (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها: «عامر بن ربيعة: كذا بيحيى».

(2) صيغة الترضي من ي. ج.

غطّى وَجْهَه بقَطيفة أُرْجُوانٍ ثم أُتِي بلَحم صيدٍ فقال لأصْحابه: «كلُوا!» فقالوا: «ولا تأكلُ أنت؟» فقال: «إنّي لستُ[3] كَهَيْئتكم! إنّما[4] صِيدَ من أجْلي[5]!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام [بن عُروةَ بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ[6] أنّها قالتْ: «يا ابنَ أُخْتِي[7]! إنّما هي عَشْرُ ليالٍ! فإن تَخلّج في نفسكَ شيءٌ فدَعْه!» يَعْني أكْلَ لَحمِ الصيْدِ.

578 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد *قال: سُئل مالك*[1] عن رجُل يُضْطَرّ إلى المَيْتَة: «هل يَصيد الصَّيْدَ فيأكُله؟» فقال: بل يأكُلُ المَيْتَةَ!.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: كُلُّ شيءٍ صِيد في الحَرَم أو أُرْسِل عليه كلبٌ في الحَرَم فقتَل ذلك الصيدَ في الحِلّ فإنّه لا يَحِلُّ أكلُه وعلى من فَعَل ذلك جَزاءُ ذلك الصيْدِ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في رجُلٍ أرسَل كَلبَه في الحِلّ فطلَبَه[2] حتّى يَصيده في الحَرَمِ: إنّه لا يُؤكَلُ!

---

(3) ظ.: ص 178.

(4) في الأصل وفي ظ.: انها، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج.

(5) في الأصل وفي ظ.: احلّ، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج.

(6) صيغة الترضّي من ي. ج.

577 ـ (7) في النُّسخ الثلاث: يا بن اخي، وقد أنّثها مُصحّحُ نُسخة الأصل في متن النصّ. وأثبتنا التأنيث إذ الأمر يتعلّق بهشام بن عُروة بن الزُّبير بن العوامّ. وقد تزوّج هذا الصحابي أسماء بنت أبي بكر وأخت عائشة. وهذا كلّه معروف ولا فائدة في الإحالة على كتب التراجم.

578 ـ (1) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في ي. ج.: عن ملك وسُيل.

(2) في ي. ج.: يطلبه.

وليس عليه[3] في ذلك جَزاءٌ إلاّ أن يكون أرْسَله قريباً من الحَرَم فقتَله فعلَيه جَزاءٌ [ص 251].

بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

579 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه احْتَجم في رأسه وهو مُحرِمٌ وهو يومئذٍ بلَحْي جمَلٍ[1].

قال مالك: ولَحْيُ جَمَلٍ[1] مكان من طريق مكّةَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «لا يَحتَجِم المُحرِمُ إلاّ أن يُضطرَّ إليه ممّا لا بُدَّ له منه!».

قال مالك: لا يَحتَجِم إلاّ من ضَرورةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْكَبِيرِ

580 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شهابٍ عن سُليمانَ بن يَسارٍ عن ابن عبّاس أنّه قال: «كان الفَضْل بن العبّاس رَديفَ رسول الله صلّى الله عليه فجاءته امرأةٌ من خَثْعَمَ تستفتيه فجعل الفضل بنُ عبّاس ينظُر إليها وتنظُر إليه فجعل رسول الله صلّى الله عليه يَصرِف وجه الفَضْل إلى الشّقّ الآخَر. فقالت: «يا رسولَ الله! إنّ فريضة الله

---

(3) ي. ج.: و 137 و.

579 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: بلحى حمل، والصحيح ما أثبته ناسخ الأصل ـ أو مُصحِّحه! ـ والأمر يتعلق باسم «ماء مذكور مُحدَّد في رسم العقيق» حسب عبارة البكري في المُعجَم (السفر الرابع، ص 1153). وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي (ج 1، ص 349): بِلَحْيَىْ جَمَلٍ.

ـ عزّ وجلّ! ـ على عباده في الحجّ أدركتْ أبي [وهو] شيخٌ كبير[1] لا يَستَطيع أن يثبُت على الراحِلة! أفأحُجُّ عنه؟» فقال: «نعم!» وذلك في حَجَّة الوَداع.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

581 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عَلْقَمةَ بن أبي عَلْقَمةَ عن أُمّه أنّها سمِعتْ عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ تُسْأَلُ[1] عن المُحْرِمِ: «أيحكُّ جَسَده؟» قالت: «نعم! فلْيَحْكُكْ ولْيَشْدُدْ!». قالت عائشةُ: «لو رُبِطتْ يداي ولم أجِد إلاّ أن أحُكَّ بِرِجْلَيَّ لحككتُ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن مُحمّدِ بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ أنّه[1م] سأل سعيدَ بن المُسيَّب عن ظُفْرٍ له انْكَسَر وهو مُحرِمٌ فقال سعيد: «اِقْطَعْه!» [ص 252].

582 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أيّوبَ بن موسى أنّ ابن عُمرَ نظر في المرآة لِشَكْوى[1] كان بعَينه وهو مُحرِمٌ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مُحمّد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي][1م] عن رَبيعةَ بن أبي[2] عبد الله بن الهُدَيْر أنّه رأى عُمرَ بن الخطّاب يُقَرِّد بَعيره في طِينٍ بالسُّقيا وهو مُحرِمٌ.

---

580 ـ (1) في ي. ج.: شيخا كبيراً.

581 ـ (1) في الأصل: تُسْئَل. (1 م) ي. ج.: و 137 ظ.

582 ـ (1) هكذا في النُّسخ الثلاث. والأوْلى: لِشَكْوٍ، فهو يُفيد المعنى ذاته، ثم إنّه أنسب لما يليه لاستعماله في صيغة المُذكّر. وهكذا ورد في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله).

(1 م) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

(2) أبي: ساقطة من ي. ج. فقط. وهو الصحيح إذا أحلنا على بيان ابن حجر في=

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يَكْرَه أن يَنزِعَ المُحرِمُ الحَلَمَةَ أو قُراداً من بَعيره.

قال مالك: وقول ابن عُمرَ أعْجَبُ إليّ[3].

بابُ مَا جَاءَ فِي الْبَدَنَةِ والْبَقَرَةِ *عَنْ سَبْعَةٍ والشِّرْكِ*[3]

583 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك بن أنَس عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمْرةَ [بنت عبد الرحمان]: سمِعتُ عائشةَ تقول: «خرَجْنا مع رسول الله صلّى الله عليه لِخَمسٍ ليالٍ بَقِين من ذي القِعْدَة ولا نُرى إلاّ أنّه الحَجُّ. فلمّا دَنَوْا[1] من مكّةَ أمَر رسول الله صلّى الله عليه مَن لم يكُنْ معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة أن يَحِلّ». قالتْ عائشة - رضِي الله عنها! -[2]: «فدُخِل علينا يومَ النَّحْر بلَحْمِ بقَر فقلْتُ: ما هذا؟ فقالوا: نَحَر رسول الله صلّى الله عليه عن أزْواجِه». قال يحيى: «وذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بن مُحمّد فقال: أتَتْكَ[3] - واللهِ - بالحديث على وجْهه!».

= تقريب التهذيب (ج ا، ص 247، ر 58)، وفيه أيضاً أنّ ابن حبّان ذكره في ثقات التابعين وأنّه تُوفّي في 711/93. وهكذا ورد أيضاً في نصّنا في الفقرات 34 - 398 - 511.

(3) في هذا المكان وفي نُسخة الأصل وكذلك في نُسخة الظاهريّة: آخر الجزء الخامس من أصل المقدسي وأول الجزء السادس. ولنذكّر بأنّ الجُزء السادس قد سبق الإعلان عن بدايته في الفقرة 500 من هذا النصّ، أي مع باب قطع التلبية.

(3) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في ي. ج.: عن الشرك في النُسك. ظ.: ص 179.

583 - (1) في ي. ج.: دَنونا.

(2) صيغة الترضي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: اتيك.

584 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله قال: «نَحَرْنا مع رسول الله صلّى الله عليه عامَ الحُدَيْبِيَةِ البقَرَةَ عن سَبْعةٍ والبَدَنَةَ عن سَبْعةٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابنَ عُمرَ كان يقول: «لا تُذبَحُ البَقَرةُ إلاّ عن إنسانٍ واحدٍ ولا تُذْبَحُ الشاةُ ولا تُنْحَرُ البَدَنةُ إلاّ عن إنسانٍ واحدٍ!».

585 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن[1] مالك عن عُمرَ بن عُبيد الله الأنصاريّ أنّه سأل سعيدَ بن المُسيَّب عن بَدَنةٍ جعَلتها امْرأتُه[2] عليها [ص 253] فقال: «البَدَنةُ من الإبل ومَحلُّ البُدْنِ البيتُ العَتيقُ إلاّ أن تكون سَمَّتْ مكاناً من الأرضِ فَلْتَنْحَرْها حيثُ سَمّتْ! فإن لم تَجِدْ بَدَنةً فبقَرَةً! فإن لم تَجِدْ بقَرةً فعَشْرةً من الغَنَم!»[3]. ثم جِئتُ سالمَ [بن عبد الله بن عُمرَ] فقال لي مِثْلِ ما قال سعيد: «فإن لم تَجِدْ بقَرةً فسَبْعةً من الغَنَم!». قال: «ثم جِئتُ خارجةَ بن زيدٍ فقال مِثْلَ ما قال سالم». قال: «ثم جِئتُ عبد الله بن مُحمّد بن عليّ بن أبي طالبٍ - رضِي الله عنه! - فقال مِثْلَ ما قال سالمٌ».

586 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عُمارةَ بن صَيّاد أنّ عَطاءَ بن يَسارٍ أخبَره أنّ أبا أيّوبَ الأنصاريّ أخبَره قال: «كُنّا نُضحّي بالشاةِ[1] الواحِدَةِ يَذْبَحها الرجُلُ عنه وعن أهْل بيتِه ثم تَباهَى[2] الناسُ بعدُ فصارتْ مُباهاةً».

---

585 - (1) ي. ج.: 138 و.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: امراة.

(3) في ظ. وفي ي. ج. هذه الجملة التي شطبها مُصحِّح الأصل: ثم جئت سعيدا فقال لي مثل ذلك.

586 - (1) في ي. ج.: الشاة، بدون حرف الجرّ.

(2) في النُّسخ الثلاث: تباها. والأولى كتابة الألف كما أثبتناها.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: سمعتُ ابن شِهابٍ يقول: «ما نَحَر رسول الله صلّى الله عليه إلاّ بَدَنَةً واحدة* أو بقَرَةً واحدةً *[3]، وقال: «لا أدري أيّتهما قال: بَدَنَةً أو بقَرةً!».

587 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: سمعتُ بعض أهْل العِلْم يقول: «لا يَشْتَرِكُ الرجلُ وامْرأته في البَدَنة الواحدة في الهَدْي لِيُهْدي كلُّ واحدٍ منهما بَدَنةً بَدَنةً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «لا يَشْتَرِكُ في النُّسُك!».

قال مالك: أحسَنُ ما سمعتُ في البَدَنة والبقَرة والشاة الواحدَةِ يَملِكُها ويَذْبَحُها ويُشْرِكهُم. فأمّا أن يَشْتَري الرجُلُ البَدَنَةَ والبقرةَ وأن يَشْتَرِكَ فيها هو وجماعةٌ فأنا أكْرَهُ ذلك.

بَابُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ والْوَحْشِ وَالْجَرَادِ

588 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي الزُّبير عن جابرِ بن عبد الله أنّ عُمرَ قَضى في[1] الضَّبُع بكَبْشٍ[2] وفي الغَزال [ص 254] بعَنْزٍ وفي الأرْنَب بعَنَاقٍ وفي اليَرْبوع بجَفْرَةٍ.

589 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الملك بن قُرَيْبٍ[1] عن مُحمّد بن سيرين أنّ رجُلاً جاء إلى عُمرَ بن

---

(3) ما بين العلامتين من إضافة مُصحّح نُسخة الأصل في الطُّرّة مع التنبيه على أنه نقله من يحيى بن يحيى.

588 ـ (1) ي. ج.: و 138 ظ.

(2) في ي. ج.: كبشاً، بدون حرف الجرّ.

589 ـ (1) في طرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تعليق له مُفاده أنّ أكثر الرواة يقولون: عن عبد الملك بن قُرَير، وأنّ البعض فقط يزعم أنه ابن قُريب وأنّه الأصمعي.

الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ[2] فقال: «إنّي أجْريْتُ أنا وصاحبي فَرَسَيْن[3] نَستَبِقُ إلى ثَنِيّةٍ فأصبتُ ظَبْياً ونحن مُحرِمانِ فماذا تَرى؟» فقال عُمر[4] لرجُلٍ[5] إلى جَنْبه: «تعالَ حتّى أحْكُمَ أنا وأنتَ!» قال: «فحكَما عليه بعنْزٍ». قال: «فولّى الرجُل وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين لا يَستطيع أن يحكُم في ظَبْيٍ[6] حتّى دَعا رجُلاً فحكَم معه! فسمع عمرُ قولَ الرجُل فدَعاه فسأله: هل تقرأ سورةَ المائدة؟ فقال: لا! فقال: هل تعرِف هذا الرجُلَ الّذي حَكَم معي؟ فقال: لا! فقال عُمر: لو أخْبرتَني أنّك تَقرَأ سورةَ المائدةَ لأوجَعْتُكَ ضَرْباً! ثم قال: إنّ الله ـ تعالى! ـ قال في كتابه: ﴿يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[7] وهذا عبد الرحمان بن عَوْف!».

590 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يقول: «في بَقَرةِ الوَحْشِ بَقَرةٌ وفي الشاةِ من الظَّبْيِ شاةٌ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيدِ بن المُسيِّب أنّه كان يقول: «في حَمام مَكّةَ شاةٌ».

وقال مالك في الرجُل من أهل مكّةَ يُحْرِم بالحَجّ أو بالعُمْرَةِ وفي بيتِهِ فراخٌ من حَمامِ مكّةَ فيُغْلِقُ عليهنّ فَيَمُتْن قال: أرى أن يَفْدِي ذلك عن كُلّ فَرْخٍ شاةٌ.

---

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: فرساً.

(4) ظ.: ص 180.

(5) في ي. ج.: للرجل.

(6) في ظبي: ساقطة من النُّسخة الأصل. ولعلّه سهو من الناسخ إذ ما سقط موجود في نُسخة الظاهريّة كما هو موجود في النُّسخة التُّركيّة.

(7) جزء من الاية 95 من سورة المائدة (5).

591 ـ قال مالك: لم أزَلْ أسمَع أنّ في النَّعامَة[1] إذا قَتَلها المُحرِمُ بَدَنةٌ. قال: وأرى في بَيْض النعامَة عُشْرَ ثَمَنِ النَّعامَة كما يكونُ في جَنين المرأةِ الحُرَّة غُرَّةٌ عَبدٌ أو أمَةٌ. قال: وقيمةُ الغُرَّةِ خَمْسون ديناراً أو سِتُّماية دِرهمٍ وذلك عُشْرُ دِيَة أُمِّهم.

قال مالك: كُلّ شيءٍ من النُّسورِ والعِقْبانِ أو البيزانِ أو الرَّخَمِ فإنّه صَيْدٌ يُؤدَّى كما يُؤدَّى الصيدُ إذا قَتَله المُحرِمُ[2].

قال مالك: وكُلُّ شيءٍ فُدِيَ ففي أوْلادِه مِثْلُ ما يكون في كِبارِه وإنّما [ص 255] مَثَلُ ذلك مَثَلُ دِيَة الحُرِّ الصغيرِ والكبيرِ بمَنزِلَةٍ سَواءٍ.

592 ـ أخبرنا محمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ أنّ رجُلاً جاء إلى عُمر ـ رضِيَ الله عنه! ـ فقال: «يا أميرَ المؤمنين! إنّي أصَبتُ جَراداتٍ بسَوْطي وأنا مُحرِمٌ!» فقال له: «أَطْعِمْ قُبْضَةً من طَعامٍ!».

أخبرنا محمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ أنّ رجُلاً جاء إلى عُمرَ فسأله عن جَرادَةٍ قتلها وهو مُحرِمٌ فقال عُمر لكَعْبٍ: «تعالَ نَحْكُمْ!» فقال كَعْب [الأحْبار][1]: «دِرْهَمٌ!» فقال عمر لِكَعْب: «إنّك لتَجِد الدراهِم[2] لَتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرادَةٍ!».

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ

593 ـ أخبرنا محمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

591 ـ (1) في ظ.: فى ان النعامة، وقد أصلح مُصحّح الأصل الجُملة كما أثبتناها.

(2) ي. ج.: و 139 و.

592 ـ (1) الغالب على الظن أنّه كعب الأحبار، فقد سبق في نصّنا (الفقرة 575) أن رأيناه يُفتي في قضيّة صيد ويُعلّل فتواه لعُمرَ بن الخطّاب.

(2) في ي. ج.: الدرهم.

عن عبد الكريم بن مالك الجزَري عن عبد الرحمان بن أبي لَيْلى عن كَعْب بن عُجْرَةَ أنّه كانَ مع رسول الله صلّى الله عليه فإذا القَمْلُ في رأسه فأمَر[1] رسول الله صلّى الله عليه أن يَحْلِقَ رأسَه وقال: «صُم ثلاثة أيّامٍ أو أطْعِمْ سِتّةَ مَساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن لكُلِّ إنسانٍ أوِ انْسُكْ شاةً! أيَّ ذلك فعَلتَ أجْزَأَ عنكَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن حُميد بن قَيْسٍ عن مُجاهِدٍ [بن جَبْر المكّي][2] عن عبد الرحمانِ بنِ أبي لَيْلى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لعلّكَ آذاكَ[3] هَوامُّكَ!» قال: «قُلْتُ: نعم يا رسول الله! فقال: اِحْلِقْ رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ أو أطْعِمْ سِتّةَ مساكينَ أو انْسُكْ شاةً!»[4].

594 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن[1] مالك عن عَطاءِ بن عبد الله الخُراساني قال: «حدّثني شيخٌ بسُوقِ البُرام بالكوفة عن كَعْب بن عُجْرَةَ أنّه قال: جاءني رسولُ الله صلّى الله عليه وأنا أنْفُخ تحتَ قِدْرٍ لأصْحابي وقدِ امتَلأ رأسِي ولِحْيَتي قَمْلاً فأخذ بجَبْهتي وقال[2]: اِحْلِقْ هذا وصُمْ ثلاثة أيّام أو أطعِمْ سِتّةَ مساكينَ! وقد كان عَلِمَ رسول [ص 256] الله - صلّى الله عليه! - أنّه ليس عندي ما أنْسُك به».

قال مالك: الأمْرُ عندَنا أنّ أحداً لا يَفْتَدي حتّى يفعل ما يجِب عليه فيه الفِدَى[3] وأنّ الكَفّارة إنّما تكون بعدَ وُجوبها على صاحِبها وأنّه يَضَع فِدْيَتَه

---

593 - (1) في ي. ج.: فامُره.

(2) انظر البيان 2 من الفقرة 234 من هذا النصّ لتعليل الإضافة.

(3) لقد شكل مُصحّح الأصل الفعل هكذا: أذاكَ. والأولى ما أثبتناه، وهو ما أثبته بالشكل الكامل م. ف. عبد الباقي لدى نشره لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 417).

(4) هذا الخبر ساقط بأكمله من ي. ج.

594 - (1) ظ.: ص 181.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: فقال.

(3) في ي. ج.: الفديَه.

حيثُ ما[4] شاء النُّسُكَ أو الصِّيامَ أو الصدَقَةَ بمكّةَ أو بغيرِها من البِلادِ.

قال مالك في المُحْرِمِ يَطْرَح من جَسَده أو ثوبه قَمْلَةً: يُطعِم حَفْنَةً[5] من طَعامٍ.

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً

595 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أيّوبَ السَّخْتِياني عن سعيدِ بن جُبير عن[1] ابن عبّاس [أنّه] كان يقول: «من نَسِيَ من نُسُكِه شيئاً وتَركه فَلْيُهْرِيقَ[2] دماً!». قال أيّوبُ: «لا أدري قال: تَرَكَ أو: نَسِيَ!».

قال مالك في المرأة يُصيبُها زوجُها قبلَ أن تُفيض وقبلَ أن تُقصِّر[3] من رأسها قال: أَحبُّ إليَّ أن تُهْريقَ دماً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِدْيَةِ

596 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: وسمِعتُ بعض أهْلِ العِلْم يقول: «إذا رَمى المُحرِمُ فأصاب شيئاً من الصيْد ولم يُرِدْه فقتَله فلَهُ أن يَفْديه!» وكذلك الحَلالُ يَرْمي في الحَرَم شيئاً

---

(4) ي. ج.: و 139 ظ.

(5) في ظ. وفي ي. ج: جفنه.

595 ـ (1) عن: ساقطة من ي. ج.

(2) في ي. ج.: فليُهرق. وهكذا وردت في نُسخة يحيى بن يحيى الليثي وفي الباب بالعنوان ذاته. وقد شكلها ناشرها م. ف. عبد الباقي (ج 1 ص 419): فَلْيُهرِقْ.

(3) في الأصل وفي ظ.: تفيض. وقد أصلح مُصحِّح الأصل وفي الطُّرَّة الكلمة كما أثبتناها. وفي ي. ج.: تقصّ.

فيُصيب صَيْداً لم يُرِدْه فقتَله! قال[1]: «عليه أن يَفْديه لأنّ التعمُّد في[2] ذلك والخَطأ بمَنزِلةٍ سواءٍ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: وسُئِلَ مالك عن القَوْم يُصيبون الصيْد جميعاً وهم مُحْرِمون أو في الحَرَمِ! قال: أرى أنّ على كُلّ إنسانٍ منهم جَزاؤه.

قال مالك في الّذي يَقْتُل الصيْد ثم يأكُله: إنّ عليه كفارةً واحدةً مِثْلَ مَن قَتله ولم يأكُل منه.

قال مالك: ليس على المُحرِم في ما قطَع من الشَّجَر جزاءٌ ولم يَبْلُغني أنّ أحداً حَكَم فيه بشيءٍ وأنَّه بِئْسَ ما صنَع [ص 257].

بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ[1]

597 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن ابن عُمرَ أنّه كان يقول: «من لم يَقِفْ بعرَفَة ليلةَ المُزْدَلِفَة قبل أن يَطْلُعَ الفَجرُ فقد فاتَه الحَجُّ. ومن وقَف بعرَفَة من لَيلة المُزْدَلِفَة قَبل أن يَطْلُعَ الفَجرُ فقد أدْرك الحَجَّ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في العَبْد يَعْتِق في الموقِف: إنّ ذلك لا يُجْزِىءُ عنه حَجَّةَ الإسلام إلاّ أن يكون لم يُحرِمْ فيُحرِمُ[1] بعد أن يَعْتِقَ ثم يَقِفُ بعرَفَةَ من تِلك الليلةَ قبل طُلوع الفَجْر. فإن فعل ذلك أجْزَأ عنه.

---

596 ـ (1) في ي. ج.: فان، بدل: قال.

(2) في: ساقطة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 140 و.

597 ـ (1) في ي. ج.: فليحرِم.

بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مِنًى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

598 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع عن سالمٍ وعُبيد الله ابنَيْ ابن عُمرَ أنّ أباهُما كانا يُقدِّم أهله وصِبيانه من المُزْدَلِفَة إلى مِنًى حتّى يُصَلّوا[1] الصُّبحَ بمِنًى ويَرموا[2] قبل أن يأتِي النّاسُ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: أنبأنا[3] سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد[4] عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ أنّ مَوْلىً لأسْماءَ بنتِ أبي بكْر [الصِّدّيق] أخْبَره قال: «جِئْنا مع أسْماءَ من مِنًى بغَلَس فقُلتُ لها: لقد جئناها بغَلَسٍ! فقالتْ: قد كُنّا نصنَع هذا مع من هو خَيرٌ منكَ».

599 - قال مالك: وبلغني أنّ طَلْحةَ [بن عُبيد الله - رضِي الله عنه! -[1]] كان يُقَدِّم نِساءه وصِبيانه من المُزْدَلِفَة إلى مِنًى.

قال مالك: سمِعتُ بعض أهْل العِلْم يكرَه رمْيَ الجَمْرة حتى يطلُعَ الفجرُ في يوم النَّحْر. ومن رَمى فقد حَلَّ له النَّحرُ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ [بن عُروةَ بن الزُّبير] أنّ فاطمةَ بنت المُنْذِر أخبرتْه أنّها كانتْ تَرى أسْماءَ [بنت أبي بكر الصِّدّيق] في [ص 258] المُزْدَلِفة تأمرُ الّذي يُصلّي لها ولأصْحابها [أن] يُصَلّي لهم الصُّبْحَ بغلَسٍ حين[2] يَطْلُع الفَجرُ ثم تَركب وتَسير إلى مِنًى ولا تَقِف.

---

598 - (1) في الأصل وفي ظ. : يصلون، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(2) في الأصل وفي ظ. : يرمون، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(3) في ظ. : اخبرنا، وفي ي. ج. : حدثنا.

(4) ظ. : ص 182.

599 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) في النُّسخ الثلاث: حتى، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ(3)

600 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه قال: «سُئِل أُسامَةُ بن زيدٍ ـ رحمه الله! ـ(1) وأنا حاضِرٌ: كيف كان رسول الله صلّى الله عليه يَسِير في حَجَّة الوَداع حين دفَع؟ قال: كان يَسير العَنَقَ. فإذا وجَد فَجْوَةً نَصَّ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد قال: قال(2) مالك: قال هِشام: «والنصُّ فوقَ العَنَق».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن(3) ابن عُمرَ [أنّه] كان يُحرِّك راحِلتَه في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ.

بَابُ الحَجِّ بالصَّغِيرِ وَالْفِدْيَةِ عَنْهُ

601 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إبراهيمَ بن عُقْبَةَ عن كُرَيْب مَوْلى ابن عبّاس(1) أنّ رسول الله صلّى الله عليه مَرَّ بامْرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها فقيل لها: «هذا رسول الله صلّى الله عليه!» فأخَذتْ بعَضُدِ صَبِيٍّ كان معها فقالتْ: «أَلِهَذا حَجٌّ؟» فقال رسول الله: «نَعَمْ ولكِ أَجْرٌ!».

قال مالك: الأمْرُ عندَنا أنّه يُحَجُّ بالصَّبِيّ الصغير(2) ويُجرَّد للإحْرام ويُمنَع الطِّيبَ وكلَّ ما يُمنَع الكبيرُ في إحْرامه. فإنِ احْتاج إلى شيءٍ ممّا يَحتاج

---

(3) ي. ج.: و 140 ظ.

600 ـ (1) صيغة الترحُّم من ي. ج.

(2) في ي. ج.: عن، بدل الفعلين.

(3) في ي. ج.: ان، بدل: عن.

601 ـ (1) في ي. ج. إضافة: عن ابن عباس.

(2) الصغير: ساقطة من ي. ج.

إليهِ الكبيرُ مِمّا تَقَع فيه الفِدْيَةُ فُعِل ذلك به وفُدِيَ عنه. فإن قَوِيَ على الطواف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَةِ ورَمْيِ الجِمار وإلاَّ طِيفَ به مَحْمولاً ورُمِيَ عنه. فإن أصاب صيْداً وهو مُحرِمٌ فُدِيَ عنه[3].

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ

602 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام[ص 259] بن عُروة [بن الزُّبير] عن عبد الله بن الزُّبير أنّه كان يقول: «تَعْلَمون أنّ[1] عَرَفَةَ كُلَّها مَوقِفٌ!».

قال مالك: بلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ! وارتَفِعوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ![1م] والمُزْدَلِفةُ كلُّها موقِفٌ[2] إلاّبَطْنَ مُحسِّرِ المَنْحَرِ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك: بلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال بِمِنًى يومَ الحَجِّ: «هذا المَنْحَر! وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ!». وقال في العُمْرة: «المَرْوَةُ مَنْحَرٌ! وكُلُّ فِجاج مكّةَ وطُرُقِها مَنْحَرٌ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلَاقِ

603 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافِع عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «اللّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ!». قالوا: «يا رسولَ الله! والمُقَصِّرين؟» قال: «اللّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقين!». قالوا[1]: «والمُقَصِّرين يا رسول الله؟»[2] قال: «والمُقَصِّرينَ!».

---

(3) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: «زايد على رواية يحيى».

602 ـ (1) عن أبيه: في النُّسخ الثلاث، وقد شطبها مُصحِّح الأصل بدون تعليق.

(1 م) هكذا في نُسخة الأصل. والصحيح ما ورد في ظ. وفي ي. ج.: عرنة وقد شكل الكلمةَ م. ف. عبد الباقي في تصحيح رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 388): عُرَنَةَ. وهو وادي عَرفةَ كما جاء في مُعجم البكري وبالشكل ذاته (ج 3، ص 935).

(2) ي. ج.: و 141 و.

603 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: قال. وفي ي. ج. كما أثبتناها. (2) ظ.: ص 183.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّه كان يَدخُل مكّةَ ليلاً وهو مُعتَمِرٌ فيَطوف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَةِ ويُؤخِّر الحَلْق حتى يُصبِح قال: «ولكنّه لا يعود إلى البيت فيَطوف به[3] حتى يَحْلِق رأسَه. ورُبّما دخَل المسجِد فأوْتَر فيه ثم انْصَرف ولم يقرَبِ البيتَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك: التَّفَثُ حِلاقُ الشَّعَر ولُبْسُ الثِّياب وما أَتْبَع من ذلك.

بَابُ مَا جَاءَ في التَّقْصِيرِ[4]

604 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن[1] ابن عُمرَ كان إذا حَلَق في حَجٍّ أو عُمرةٍ أخَذ من لِحْيته وشارِبه [ص 260].

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمان قال: «جاء رجُلٌ إلى القاسم [بن محمد][2] فقال: إنّي أفَضْتُ وأفَضْتُ بأهْلي مَعي ثم عدَلْتُ إلى شِعْبٍ[3] فذهَبتُ أَدْنُو من امْرأتي فقالتْ: إنّي لم أُقصِّ من شَعَري بعدُ! فأخَذْتُ من شعَرها بأسْناني ثم

---

(3) فيطوف به: ساقطة من ي. ج.

(4) علّق ناسخ مخطوطة الأصل وبخطّه وإزاء عنوان الباب وفي الطُّرّة: «ينقص حديث». وقد علّق مُصحِّحها وبخطّه وحذوه: «لعله يعني حديث مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شينا حتى يحج قال مالك: ليس ذلك على الناس». ومن المُلاحَظ أن الحديث موجود في نُسخة الظاهريّة وكذلك في نُسخة إسطنبول وباللفظ ذاته تقريباً.

604 ـ (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحجّ، باب التقصير).

(2) في ي. ج.: ان، بدل: عن.

(3) في ي. ج.: الشعب، بالتعريف بأل.

وقَعتُ بها!». قال[4]: «فضحِك القاسم وقال: مُرْها فلْتأْخُذْ بالجَلَمَيْنِ من رَأسِها!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه لقِيَ رجُلاً من أهْله يقال له: المُجَبَّر، قد أفاض ولم يَحْلق ولم يُقَصِّر! جَهِل ذلك! فأمَره عبد الله أن يَرجِع إلى البيت فيَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيدِ[5]

605 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ عن حَفصةَ أنّها قالتْ: «يا رسولَ الله! ما شأنُ الناس حَلّوا بعُمرةٍ ولم تَحِلَّ أنت[1] من عُمرتكَ؟» فقال: «إنّي لَبَدْتُ رأسي وقَلّدتُ هَدْيِي[2] فلا أَحِلُ حتّى أنْحرَ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ[3] قال: «من عَقَص أو ضَفَر أو لَبَّد فقد وَجَب عليه الحِلاقُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ والْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ

606 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ [أنّه] كان يُصَلّي الظُّهرَ والعصرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ والصُّبحَ ثم يغدو إذا طَلَعَت الشمسُ إلى عَرَفَةَ.

---

(4) ي. ج.: و 141 ظ.

(5) في النُّسخ الثلاث: التلبية، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

605 ـ (1) في ي. ج.: لم تحلل، وبسقوط: أنت.

(2) في الأصلِ وفي ظ.: هدى. وقد أصلحناها كما هي في ي. ج.

(3) صيغة الترضي من ي. ج.

قال مالك: والأمْرُ المُجتمَع عليه الّذي لا اخْتِلافَ عندَنا فيه أنّ الإمامَ لا يَجهَرُ بالقِراءة في الظُّهر يومَ عَرَفَةَ وأنّه يخطُبُ النّاسَ يومَ عرَفَةَ. والصلاةُ يومَ عَرَفَةَ إنّما هي الظُّهرُ وإن[1] [ص 261] وافقَت[2] الجُمُعَة ولكنّها قُصِرَتْ من أجْلِ السَّفَر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد: قال مالك في إمام الحاجّ إذا وافَق يومُ الجُمُعة يومَ عَرَفَةَ أو يومَ النّحر أو بعضَ أيّام التشريق: إنّه لا جُمُعَةَ في شيءٍ من تِلك الأيّامِ[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمِنًى

607 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُبيد الله بن[1] عبدِ الله [بن عُتبةَ بن مسعود][2] عن ابن عبّاس قالَ: «صَلّى رسول الله صلّى الله عليه بمِنًى إلى غيرِ جدارٍ فجئتُ راكباً على حِمارٍ وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ[3] الاحْتِلامَ فنزلْتُ فمررتُ بين يدَيْ بعضِ الصفّ ونزَلْتُ فأرسَلْتُ الحِمار يَرتَع* ودخَلْتُ مع الناس*[4] فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ».

608 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

606 ـ (1) في ظ.: فان، وفي ي. ج. كما في الأصل وكما أثبتناها.
(2) في ظ. إضافة: امام. وقد شطبها مُصحِّح نُسخة الأصل، وهي ساقطة من ي. ج.
(3) نتتقل في ي. ج. من و 141 ظ إلى و 133 و.

607 ـ (1) عبيد الله بن: ساقطة من ي. ج.
(2) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 576.
(3) في ي. ج.: راهقتُ، بدل: ناهزت.
(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

عن هِشامِ [بن عُروة بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه صلَّى الظُّهر بمِنَى رَكْعَتَيْن وأنّ أبا بكرٍ صلاّها رَكْعَتَيْن وأنّ عُمرَ - رضِي الله عنه! -[1] صلاّها رَكْعَتَيْن[2] وأنّ عُثمانَ[1] صَلاّها شَطْراً من زَمانه[3] رَكْعَتَيْن ثم أتمّها بعدَ ذلك.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيدِ بن أسْلَمَ[4] أنّ عُمرَ لمّا قَدِم مكّةَ صَلّى رَكْعَتَين. فلمّا انْصرَف قال: «يا أهلَ مكّةَ أتِمُّوا صلاتكم! فإنّا قومٌ سَفْرٌ». ثم صلّى عُمر - رضِي الله عنه! - رَكْعَتَيْن بمِنَى، لم يَبلُغْني أنّه قال بمِنَى شيئاً.

609 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سالمِ [بن عبد الله بن عُمرَ] عن عُمرَ مِثْلَ ذلك.

قال مالك: وأهل مكّةَ يُصلُّونَ بمِنَى رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن حتى يَنْصرِفوا[1].

قال: وإن كان أحدٌ ساكنٌ مُقيمٌ[2] بها أتمّ الصلاةَ بعرَفَةَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يُصَلّي [ص 262] بمِنَى مع الإمام أرْبعاً. وإذا صَلّى لنَفْسه لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن.

---

608 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) ظ.: ص 184.

(3) في ي. ج.: سطر امارته.

(4) في طرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها إضافة: عن ابيه، مع التعليق: ليحيى، أي صاحب الرواية المشهورة.

609 - (1) في الأصل وفي ظ.: ينصرفون، وقد فسخ مُصحّح الأصل النون دون إضافة ألف الجمع كما هي الحال في ي. ج.

(2) في ي. ج.: ساكنا مقيماً، باعتبار الكلمتين في مقام خبر كان. وكلا القراءتَيْن صحيح.

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْمَبِيتَ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ

610 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع قال: بلغني أنّ عُمرَ ـ رضِي الله عنه! ـ[1] ـ كان يبعَث رِجالاً يُدْخِلون الناسَ إلى مِنًى من وراء العَقَبَة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ قال: «قال[2] عُمر ـ رضِي الله عنه! ـ[1]: لا يَبِيتَنَّ أحدٌ مِنْ وراءِ العَقَبَة لَيالِيَ مِنًى من الحاجِّ!».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن[3] هشام[4] [ابن عُروة بن الزُّبير] عن أبيه قال في البَيْتوتَةِ بمكةَ لَيالِيَ مِنًى: «لا يَبِيتَنَّ أحدٌ إلاّ بمِنًى!».

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاَةِ

611 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه دخَل الكَعْبة هو وبلالٌ وأُسامَةُ وعُثْمانُ بن طَلْحةَ[1] الحَجَبِيُّ فأغْلَقَها عليه فمكَث فيها. قال ابن عُمرَ: «فسألتُ بِلالاً[2] حين خرَج: ماذا فعَل رسول الله ـ عليه السَّلام! ـ قال: جعَل عَموداً عن يَساره وعموداً عن يَمينه وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وراءَه ـ وكان البيتُ يومئذٍ على سِتَّة أَعْمِدةٍ ـ ثم صلّى».

---

610 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) ي. ج.: و 133 ظ.

(3) في ي. ج.: ان، بدل: عن.

(4) في ي. ج. إضافة: ابن عروة.

611 ـ (1) في الأصل وفي ظ.: وطلحة، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها وكما هي في ي. ج.

(2) بلالا: من ي. ج. فقط.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ[3] ابن عُمرَ كان إذا خرَج حاجًا أو مُعْتَمِراً قَصَّر الصلاةَ من[4] ذي الحُلَيفَة.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

612 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ قال: «بلغني أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[1] كان يَخرُج الغَدَ من يوم النَّحْر بعد أن تَرتَفع الشمسُ فيُكبرُ[2] فيُكبِّرُ الناسُ لِتَكْبِيرِه ثم يَخرُج الثانيةَ حين تَزول الشمسُ فيُكبِّر فيُكبِّر الناسُ معه حتى يَبلُغَ التكبيرُ البيتَ يَعْرِف الناس[3] أنّ عُمرَ قد كبَّر».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجِمَارِ

613 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يقِف عندَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقوفاً طَويلاً يُكبِّرُ الله [ص 263] ويَحمَده ويُسبِّحه ويَدعو الله ولا يقِف عند جَمْرة العَقَبة.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال[1]: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[2] كان يقِف عند الجَمْرة وُقوفاً طويلاً حتى يُمَلَّ من طول قِيامه.

---

(3) في ي. ج.: عن، بدل: أن.

(4) في ي. ج.: فى، بدل: من.

612 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) فيكبر: من إضافة مُصحِّح نُسخة الأصل وبيده وفي الطُّرة، دون ذكر مصدر الإضافة. وهي في الواقع طبيعيّة في هذا المقام.

(3) الناس: من ي. ج. فقط.

613 - (1) هنا ننتقل إلى و 143 و من ي. ج.

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يُكبّر عند رَمْيِ الجِمار كلّما رَمى بحَصاةٍ.

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

614 - قال مالك: سمِعتُ بعض أهْل العِلْم يقول: «الحَصَى الّذي يُرمَى به الجِمارُ مِثْلُ حَصى الخَذْف».

قال مالك: وأكْبرُ من ذلك قليلاً أعجَبُ إليَّ.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يقول: «من غَربتْ له الشمسُ وهو بمِنًى في أوْسَط[1] أيّام التشريقِ فلا[2] يَنْفِرَنّ[3] حتّى يَرميَ الجِمارَ من الغَدِ!».

615 - أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ[1] كان يقول: «لا يُرمَى الجمارُ إلاّ في الأيّامِ الثلاثةِ حتّى تزول الشمْسُ».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّ الناس كانوا إذا رمَوا الجِمار مشَوا[2] ذاهبين وراجعين. وأوّلُ[3] من ركِب[4] مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال:

---

614 - (1) في ي. ج.: وسَط.
(2) ظ.: ص 185.
(3) في ي. ج.: ينفر، بدون نون التوكيد الثقيلة.

615 - (1) في ي. ج.: عمر.
(2) في الأصل وفي ظ.: يمشوا، وهو خطأ، وفي ي. ج. كما أثبتناها.
(3) في ي. ج.: فاوّل.
(4) في ي. ج.: تَركبُ.

سألتُ عبد الرحمانِ بن القاسم[5]: «أين كان يَرمِي القاسمُ جَمْرةَ العَقَبة؟» قال: «مِن حيثُ تَيَسَّرَ!».

بَابُ الرُّخْصَةِ في رَمْيِ الْجِمَارِ

616 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْر [بن مُحمّد بن عَمرِو بن حَزم][1] عن أبيه عن أبي البَدّاحِ بن عاصِم بن عَدِيٍّ عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه رَخَّصَ لِرِعاءِ[2] الإبل في البَيْتوتَة عن مِنًى يَرْمُون يوم النَّحْر ثم يَرمون الغَدَ ومن بعدِ الغدِ ليومَيْن ثم يَرمون يوم النَّفْر.

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَطاءِ بن أبي رباح [أنّه] سمِعه يَذكرُ [ص 264] أنه رُخِّصَ لِرَعَاء[3] الإبل أن يَرموا[4] بالليل من[5] الزمان الأوّل.

617 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد[1]: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن أبي بَكْر بن نافعٍ عن أبيه أنّ بنتَ أخٍ لِصَفيّةَ بنتِ أبي عُبيد[2] امْرأةِ عبد الله بن عُمرَ أنها نُفِسَتْ بالمُزْدَلِفَة فتخَلَّفتْ هي وصَفيّةُ حتى أتَتا[3] مِنًى بعد أن غربت

---

(5) في ي. ج. إضافة: من.

616 ـ (1) في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحج، والباب كما في نصّنا): عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فقط. والغالب أن ما أثبتناه هو الصحيح.

(2) في ي. ج.: لرُعاة.

(3) ي. ج.: و 143 ظ.

(4) في الأصل وفي ظ.: يرمون، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.

(5) ي. ج. في، بدل: من.

617 ـ (1) في ظ. إضافة: قال.

(2) في ي. ج.: عُبيدَة.

(3) في النُّسخ الثلاث: اتيا، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما أثبتناها.

الشمسُ من يوم النَّحْر فأمَرهما ابن عُمرَ أن يرمِيا[4] الجَمْرة حين قدِمتا[5] مِنًى.

بَابُ الإِفَاضَـةِ

618 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ[1] خَطَب الناسَ في عَرَفَةَ فعلَّمهم أمْر الحجّ فقال لهم في ما قال: «إذا جِئتُم مِنًى[2] غداً فمَن رمَى فقد حَلَّ له ما حَرَّم عليه الحَجُّ إلا النِّساءَ والطيبَ فلا يَمَسَّ أحدٌ نِساءً ولا طيباً حتَّى يَطوف بالبيت!».

619 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ وعبد الله بن دِينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ ـ رضِي الله عنه! ـ[1] قال: «مَن رمَى الجَمْرةَ ثم حَلَق أو قصَّر ونحر هَدْياً إن كان معه فقد حَلَّ له ما كان حَرَّم عليه الحَجُّ إلّا النساءَ والطيبَ حتّى يَطوف بالبيت».

620 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ أناخ بالبَطْحاء الّذي بذي الحُلَيْفة وصلّى بها. قال نافع: «وكان ابن عُمرَ يفعَل ذلك».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان يُصلّي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحَصَّب ثم يَدخُل مكّةَ بالليل فيطوف بالبيت.

---

(4) هكذا في النُّسخ الثلاث، والأولى: ترميا.

(5) في النُّسخ الثلاث: قدما، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.

618 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) في ي. ج. إضافة: من.

619 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

621 ـ أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن أَنَس أنّ رسول الله صلّى الله عليه دخَل[1] مكّةَ عامَ الفَتْح وعلى رأسه المِغْفَرُ. فلمّا نزَعه جاءه رجُلٌ فقال: «يا رسولَ الله! هذا ابنُ خَطَلٍ [ص 265] مُتعلّقٌ بأستار الكَعْبة!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «اقْتُلوه!».

قال مالك: قال ابن شِهابٍ: «ولم يكُن رسول الله ﷺ يومَئذٍ حَراماً».

أخبرنا مُحمّد قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ أقبَل من مكّةَ حتّى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبرٌ من المدينة فرجع فدخَل مكّة بغير إحْرام[2].

بَابٌ جَامعُ الحَجِّ

622 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عيسى بن طَلْحَةَ [بن عُبيد الله][1] عن عبد الله بن عَمْرو [بن العاص][2] قال: «وقَف رسول الله صلّى الله عليه في حَجّة الوَداع بمِنًى للناس يسألونه. فجاء رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله! لم أشْعُرْ [فـ]ـحلَقْتُ[3] قبل أن أذْبَحَ! قال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ! وجاءه رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله! لم أشْعُرْ ونَحَرتُ قبلَ أن أرْمِي! فقال: اِرْمِ ولا حَرَجَ!» فما سُئِل رسولُ الله صلّى الله عليه عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلاّ قال: اِفْعَلْ ولا حَرَجَ!».

623 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك

---

621 ـ (1) ي. ج.: و 144 و.

(2) ظ.: ص 186.

622 ـ (1) انظر النص أعلاه في البيان 1 من الفقرة 572 لتعليل هذه الإضافة.

(2) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ).

(3) إضافة فاء العطف من رواية يحيى بن يحيى الليثي وفي الكتاب والباب ذاتهما.

عن نافع عن ابن عُمَر أنّ رسول الله صلّى الله عليه كان إذا قَفَل من غَزوَة أو[1] حَجّ أو عُمرة كَبّر على كُلّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبِيراتٍ ثم يقول: «لا إلَهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له! له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كُلّ شيءٍ قدير! آيِبون تائِبون عابِدون ساجِدون لِربّنا حامِدون! صَدَقَ الله وعدَه ونصَر عبده وهزَم الأحزابَ وَحْدَه!».

624 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ عن طلحةَ بن عُبيدالله بن كُرَيْزٍ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «ما رُؤيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصْغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحْقَرُ منه في يوم عَرَفَةَ مِمّا يَرى مِن تنَزُّلِ الرحْمَة!».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن زيادِ بن أبي زيادٍ مولى ابن عبّاس عن طَلْحَةَ بن عُبيد الله بن كُرَيْزٍ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «أفْضَلُ [ص 266] الدُّعاء دُعاءُ[1] يوم عَرَفَةَ! وأفْضلُ ما قُلتُ أنا والنبيّون من قَبْلِي: لا إلَهَ إلّا اللهُ[2] وحدَه لا شريكَ له!».

625 - أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن أبي بَكْرِ [بن محمد بن عَمرِو بن حزم][1] عن [عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله][2] بن أبي مُلَيْكَةَ أنّ عُمرَ - رضِي الله عنه! -[3] مَرّ بامْرأةٍ

---

623 - (1) في ي. ج.: عرفة من، بدل: غزوة أو.

624 - (1) دعاء: ساقطة من ظ.

(2) ي. ج.: و 144 ظ.

625 - (1) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 616، ففيها بيّنّا مقدار استفادتنا من رواية يحيى بن يحيى الليثي لتبرير هذه الإضافة. والإحالة هنا هي إلى كتاب الحج أيضاً وفي باب جامع الحجّ.

(2) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 431، ر 452). وقد دقّق ابن حجر نسبته بالتيمي المدني وذكر أنّه أدرك ثلاثين من الصحابة. وقد اعتبره ثِقة فقيهاً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ قد تُوفّي في 735/117.

(3) صيغة الترضّي من ي. ج.

مجذومَةٍ وهي تَطوف بالبيت فقال لها: «يا أمَةَ الله! لا تُؤذِيَنَّ الناسَ! فلو جلستِ في بيتِك!» فجلَستْ فمرَّ بها رجُلٌ بعد ذلك فقال لها: «إنَّ الذي نَهاكِ قد مات فاخْرُجي!» فقالتْ: «واللهِ ما كُنتُ لأُطِيعَه حَياً وأعصيَه ميّتاً!».

أخبر مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك قال: بلغني أنّ ابن عبّاس كان يقول: «ما بين الرُّكْن والبابِ المُلْتَزَمُ».

626 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن يحيى بن حَبّانَ أنّه سمعه يقول: «إنّ رجُلاً مَرَّ على أبي ذَرٍّ ـ رحمه الله! ـ[1] بالرَّبَذة وإنّ أبا ذَرٍّ سأله: أينَ يُريد؟ فقال: أرَدتُ الحجَّ. قال: هل تُريد غيرَه؟ قال: لا! قال: فائتَنِفِ العمَلَ!». قال: «فخرجتُ حتّى قَدِمتُ مكّةَ فمكَثْتُ ما شاء الله. ثم إذا الناسُ مُنقَصِفِين[2] على رجُلٍ» فقال: «فضاغَطْتُ عليه، فإذا الشيخُ الّذي وجَدت بالرَّبَذَةِ! فلما رآني عرَفَني» فقال: هو الّذي حدَّثْتُك.

627 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد[1] عن مالك عن مُحمّد بن عَمْرِو بن حَلْحلَةَ الدِّيلي عن مُحمّد[2] بن عِمْران الأنْصاريّ عن أبيه قال: «عدلَ إليَّ ابنُ عُمرَ وأنا نازلٌ تحت سَرْحَةٍ بطريق مكّة فقال: ما أنْزَلَك[3] تَحتَ هذه السَّرْحة؟ قُلتُ: أردتُ ظِلَّها! فقالَ: هل غيرُ ذلك؟ قُلتُ: ما أنزَلني غيرُ ذلك!».

قال ابن عُمرَ: «قال رسول الله ﷺ: إذا كُنتَ بين الأَخْشَبَيْن من مِنى ـ ونَفَخ بيده

---

626 ـ (1) صيغة الترحُّم من ي. ج.

(2) هكذا في النُّسخ الثلاث، والأولى: منقصفون.

627 ـ (1) ظ.: ص 187.

(2) في ي. ج.: وعن احمد، بدل: عن محمد.

(3) في الأصل وفي ظ.: نزلك، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج. وفي رواية يحيى الليثي في أواخر باب جامع الحج، كذلك.

نحوَ المَشْرِق ـ فإنّ هناك وادِياً[4] يُقال له: السُّرُور، به[5] سَرْحَةٌ سُرَّ[6] تحتَها سَبْعون نَبِيّاً» [ص 267].

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

628 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن ابن شِهابٍ أنّ ابن عُمرَ بن الخطّاب أمر بقَتْل الحَيّات في[1] الحَرَم.

قال مالك[2]: والكلبُ العقورُ الّذي أُمِر المُحرمُ بقَتْله كُلّما[3] عقَر النّاسَ وعَدا عليهم وأخافهم مِثْلَ الأسَد والنَّمِر والفَهْد والذّئْب فهو الكلبُ العَقورُ. وأمّا ما كان من السِّباع فلا[4] تَعْدو[5] مِثْلَ الضَّبُع والثّعْلَب والهِرّ وما أشْبَههنّ من السِّباع فلا يقتُلُه المُحرِمُ! فإن قَتَله فداه. وأمّا ما كان من الطير فإنّه لا يَقتُلُه المُحرِمُ إلّا ما سَمّى رسولُ اللهِ ـ صلّى الله عليه! ـ: الغرابُ والحِدَأةُ! فإن قَتَل شيئاً من الطيرِ ففيه[6] جَزاؤُه.

629 ـ أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول اللهِ ـ صلّى الله عليه! ـ قال: «خَمْسٌ من الدوابّ

---

(4) في الأصل: واد، وفي ظ.: وادى، وفي ي. ج. كما أثبتناها.
(5) في ظ.: الشرورية، وفي ي. ج.: السروُ به. وفي رواية يحيى الليثي وفي أواخر الباب ذاته وبعُنوانه: السُّرَرُ به.

628 ـ (1) ي. ج.: و 145 و.
(2) قال مالك: إضافة من مُصحّح الأصل وفي الطُّرّة مع التدقيق: «كما ليحيى».
(3) في النُّسخ الثلاث: وكلما، وقد حذف واو العطف مُصحّح الأصل. والحذف أولى في نظرنا.
(4) في ي. ج.: ولا.
(5) في ي. ج.: يَعدُوا.
(6) في ي. ج.: فعليه، بدل: ففيه.

ليس على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ: الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقرِبُ والفأرَةُ والكلْبُ العَقورُ».

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمر عن رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ مِثْلَه.

أخبرنا مُحمّد قال: أخبرنا أحمد قال: حدّثنا سُوَيد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ قال: «خَمسٌ فواسِقُ[1] يُقْتَلْنَ[2] في الحَرَم: الفأرَةُ والغُرابُ والحِدَأةُ والعَقْرِبُ والكلْبُ العَقُورُ».

آخر الجزء السادس.

والحمد لله وحده! وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلّم!

يتلوه: باب ما جاء[3] في المدينة وأهلها، في الجزء السابع[4].

---

629 ـ (1) في ي. ج.: من الفواسق.

(2) في ي. ج.: يقتلهُن.

(3) ما جاء: ساقطة من ظ.

(4) وفي النُّسخة التُّركيّة: اخر الجزو السادس من موطا مالك رضى الله عنه.

وبعد صيغتي الحمدلة والتصلية في النُّسختين، العاشوريّة والظاهريّة، نقف على ثلاثة سماعات مُدقَّقة ومُؤرَّخة بخط ناسخ الأصل (ص 267 و 268)، وبخطين مُغايرين لخطّ متن نُسخة الظاهريّة (ص 187). وقد أوردنا أهمّ ما في نصّيهما في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن وصف النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها.

وقد نبّهنا في المكان ذاته على وُجود سماع بآخر الجُزء (و 145 و) من النُّسخة التُّركيّة وأشرنا إلى ما بينه وبين سماعات نُسخة الظاهريّة من أوجُه شَبَه أو اختلاف.

وقد انفردت النسختان، العاشوريّة والظاهريّة، بإيراد حديث بخطّ ناسخ الأصل، وبخطٍّ مُغاير لخطّ متن نُسخة الظاهريّة وخطوط سماعاتها، ويكاد يكون من عمل الصبيان، وهو عبارة عن حوار بين أبي حنيفة وجعفر بن أحمد في من كان يعيب على الإمام استعمال الفقه في الدين.

[ص 269] الجزء السّابع فيه كتاب الجامع بأسره من الموطّأ

عن سُويدِ بن سعيد الحَدَثاني عن مالكِ بن أنس الأصْبحي *[1]

[ص 270] بسم الله الرحمن الرحيم   توكلت على الله وهو حَسْبي *[2].

---

* (1) - في النُّسختين العاشوريّة والظاهريّة (ص 189)، مايلي مُباشرةً:

روايةُ الشيخ أبي طالب عُمرَ بن إبراهيمَ بن سعيدِ بن إبراهيمَ الزُّهري الفقيه عن أبي بكر مُحمّد بن غَريب بن عبد الله عن أبي بكر أحمد بن مُحمّد بن عبد العزيز بن الجَعْد عن سُوَيد.

ويلي هذا ثلاث سماعات بخط ناسخ الأصل في المخطوطة العاشوريّة (ص 269) وبخطوط ثلاثة مُغايرة لخطّ ناسخ المتن في المخطوطة الظاهرية (ص 189). وقد أوردنا أهمّ ما في نُصوصها في التقديم لهذا التحقيق النصّي وأثناء حديثنا عن وصف النُّسخ الثلاث التي اعتمدناها. والمُلاحَظ أنّ ابتداءً من هنا يتغيّر الخط في ظ. وحتّى ص 223، أي نهاية الجزء وهو الأخير من المُوطّأ. أمّا عن النُّسخة التُّركيّة (و 146 و) فسندها هو ذاته وما مرّ بنا من سند الأجزاء السابقة. وما لاحظناه من قبل من باب المُقاربة بين الإسنادَيْن صالح لهذا الجُزء أيضاً.

* (2) في ظ. (ص 190) وحول البسملة وصيغة التوكُّل أربعة أسطر بخطّ مُغاير لخطّ المتن ولخطوط السماعات السابقة. ولا يُقرأ منها بيُسر إلّا بعض أعلام مثل: البقال - الابهري - الباقلاني وتاريخ: في شهر ربيع الاخرى من سنة تسع وعشرين واربع مائة. ولم يُثبت من هذه الأسطر ناسخُ المخطوطة العاشورية إلّا التاريخ وفي الطرّة وعلى يمين البسملة وصيغة التوكّل.

وفي ي. ج. (و 146 ظ) وبعد البسملة: ربّ يَسر وَاعِن. ويلي الصيغتين إسناد شبيه بكل إسناد سابق وفي ذلك المكان بالذات. وكالعادة لا يلتحق سند النسخة التركية بسند النسختين الأخريين إلّا ابتداءً من الثالث من الرواة، أي: أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد...

بَابٌ فِي الْمَدِينَةِ وأَهْلِهَا

630 - أخبرنا أبو طالب عُمر بِن إبراهيمَ بن إبراهيمَ بن سعيدِ بن إبراهيمَ بن مُحمّد الزُّهْري الفقيه بقراءتي عليه من أصْل كِتابه فأقَرَّ به قال: أخبرنا أبو بَكْر مُحمّد بن غَرِيب بن عبد الله البزّاز، صاحبُ أبي بَكْر بن مُجاهد قراءةً عليه وأنا أسمَع فأقَرَّ به قال: قُرِىء على أبي بَكْر أحمد بن مُحمّد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوَشّاء في سَنة تِسْعٍ وتِسْعين ومائتيْن [299] قال[1]:

631 - حدّثنا سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني عن مالك بن أنَس عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحة عن أنَس بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «اللَّهمَّ بَارِكْ لهم في مِكْيالهم! وبارِكْ لهم في صاعهم وفي مُدّهم!» يَعني أهلَ المدينَة.

[1]عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كانَ النّاسُ إذا رَأوْا أوّلَ الثَّمَرَة جاؤوا به إلى رَسول الله صلّى الله عليه فإذا أخذه رسولُ الله قال: «اللَّهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا! اللَّهمَّ إنّ إبراهيمَ عَبدُكَ ونَبيُّك وإنّه دَعاك بمكّة[2] وأنا أدْعوك للمدينة بِمثْل ما دَعاكَ به لمكّةَ ومِثْلِه معه!». قال: «ثم يَدعو أصْغر وَليدٍ[3] يَراهُ فيُعْطيه ذلك الثَّمَر»[4].

---

630 - (1)هنا لاحظ مُصحّح نُسخة الأصل وفي طُرّتها أنّ ابتداء من هذا السند اختُصرت الأسانيد إلى شيوخ مالك في بقيّة الأحاديث وحتّى نهاية الكتاب. وفي هذا المكان وفي ي. ج. موضع عنوان الباب.

631 - (1) من هنا يبدأ اختصار إسناد الأحاديث.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: لمكة.

(3) في ي. ج.: ولد.

(4) في ج.: و 147 و.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ

632 - عن قَطَنِ بن وَهْبِ بن[1] عُوَيْمِرِ أنّ يُحَنَّسَ، مولى الزُّبير[2]، أخبره أنّه كان جالساً عند ابن عُمرَ في الفِتْنةِ فأتته مولاةٌ له تُسلِّم عليه فقالتْ له: «إنّي أردتُ الخُروجَ يا أبا عبد الرحمانِ! اِشْتَدَّ علينا الزمانُ!» فقال لها ابن عُمرَ: «اُقْعُدِي يا لَكاعِ! فإنّي سمِعت رسولَ الله - صلّى الله عليه! - يقول: لا يَصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلاّ كُنتُ له شَهيداً - أو شفيعاً - يومَ القِيامة!».

633 - عن مُحمّد بن المُنكَدِرِ عن جابرِ بن عبد الله أنّ أعرابيًا[1] بايَع رسولَ الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابيَّ [ص 271] وَعْكٌ بالمدينة فأتي النبيَّ - صلّى الله عليه! - فقال: «يا مُحمَّد! أقِلْنِي بَيْعَتِي!» فأبى رسول الله - صلّى الله عليه! - ثم قال: «أقِلْني بيْعَتِي!» فأبى ثم جاء فقال: «أقِلْنِي بيْعَتِي!» فأبى فخرجَ الأعْرابيُّ فقال رسول الله - صلّى الله عليه! -: «إنّما المَدينةُ كالكِير تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طِيبُها».

634 - عن يحيى بن سعيد قال: سمِعتُ سعيدَ بن يَسارٍ يقول: «سمِعتُ أبا هُريْرةَ يقول: سمِعتُ رسول الله - صلّى الله عليه! - يقول: أُمِرْتُ بقَرْيَةٍ تَأكُل القُرى[1] يقولون: يَثْرِبُ، وهي المدينة تَنْفي الناسَ كما يَنْفي[2] الكِيرُ خَبَثَ الحديد».

635 - عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عبد الله بن الزُّبير عن سُفيانَ بن أبي زُهيرٍ قال: «سمِعتُ رسول الله - صلّى الله عليه! - يقول: تُفْتَحُ اليَمَنُ

---

632 - (1) في ي. ج.: عن، بدل: بن. والصحيح ما في الأصل وفي ظ. وقد ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 127، ر 122) وعدّه من الطبقة السادسة واعتبره صدوقاً.

(2) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 341، ر 4) يُحَنَّس بن عبد الله، أبو موسى، مولى آل الزُّبير. وقد اعتبره ابن حجر مُقرناً ثقة وعدّه من الطبقة الثالثة.

633 - (1) ظ.: ص 191.

634 - (1) هنا وفي ظ.: وبارك لنا في صاعنا ومُدنا. والمُلاحَظ أنّ الناسخ شطب الجملة، بينما ثبتَتْ هي ذاتها في ي. ج. ولم ينقلها ناسخ المخطوطة العاشورية.

(2) في ي. ج.: تُنقى الناسَ كمَا ينقي.

فيَأْتي قومٌ يَبِسُّونَ فيتَحمَّلون[1] بأهْليهم ومن أطاعَهم. والمَدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمون! وتُفتَحُ الشامُ فيأْتي قومٌ يَبِسُّون فيتَحمَّلون بأهْليهم ومن أطاعَهم. والمَدينة[2] خَيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمون! وتُفتَحُ[3] العراقُ فيَأْتي قومٌ يَبِسُّون فيتحَمَّلون بأهْليهم ومن أطاعهم. والمَدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمون!».

636 - عن يوسفَ بن يونُسَ عن عَمّه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «لَتُتْرَكَنَّ المَدينةُ على أحْسَنِ ما كانتْ حتّى يَدخُلَ الكلْبُ والـذِّئْبُ فيُغَـذّي[1] علـى سَـواري المسجـد أو علـى المِنْبـر!». قـالـوا: «يا رسولَ الله! فلِمن تكون الثِّمارُ ذلـكَ الزمانَ؟» قـال: «لِلعَواقبِ الطَّيرِ والسِّباع!».

قال: قال مالك: بلغني أن عُمرَ بن عبد العزيز - رحمه الله! - حين خرَج من المدينة الْتَفَت إليها فبَكى ثم قال: «يا مُزاحم! أتخشى[2] أن تكون مِمَّن نَفَتِ المدينَةُ؟».

عن يحيى بن سعيد أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - قال: «لَبَيْتٌ برُكبَةَ[3] أحبُّ إليَّ من عَشَرةِ أبياتٍ بالشام!».

---

635 - (1) الفاء ساقطة من ي. ج.

(2) ي. ج.: و 147 ظ.

(3) في ي. ج.: وَيُفتح.

636 - (1) في ي. ج.: فيُعدى.

(2) في الأصل: أنحشى، وفي ظ.: ابحشا، وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(3) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها نقل عن عياض في مشارق الأنوار يُفيد أنّها أرض بني عامر بين مكّة والعراق. وفيها أيضاً إضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي: «قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدّة الوباء بالشام». وفي مُعجَم البكري (ج 2، ص 669 و 670) تدقيق مُفاده أنّ الموضع بالطائف أو - حسب رواية أخرى - على الطريق هي مكّة إلى الطائف.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ أَرْضٍ بِهَا وَبَاءٌ

637 ـ عن ابنِ شهابٍ عن عبد الحميد[1] بن عبد الرحمان عن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَلٍ عن عبد الله بن عبّاس أن عُمرَ خرَج إلى الشام. حتّى إذا كان [ص 272] بِسَرْغَ لَقِيه أُمراءُ الأجْناد، أبُو عُبيدةَ[2] بنُ الجَرّاح وأصْحابُه فأخبروه أنّ الوَباء قد وقَع بالشام فقال ابنُ عبّاس: «قال عُمر[3]: أُدْعوا لي المُهاجرين الأوّلين! فدَعاهم فاستَشارهم فأُخْبِر بهم[4] أنّ الوَباء قد وقَع بالشام فاخْتلَفوا عليه فقال بعضهم: قد جِئتَ لأمْرٍ ولا نَرى أن تَرجِع عنه! وقال بعضهم: معكَ بقيّةُ الناس وأصْحابُ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ ولا نَرى أن تُقْدِمهم على هذا الوَباء! قال: ارْتفِعوا عنّي! ثم قال: أُدْعوا لي من كان ها هُنا[5] من مَشْيَخَة قُرَيْشٍ من مُهَاجِرَة الفَتْح! فدَعاهم فلم يَخْتَلِفْ عليه منهم رجُلانِ فقالوا: نَرى أن تَرجِع بالناس ولا تُقْدِمَهم على هذا الوَباء!».

638 ـ فنادى عُمر في الناس: إنّي مُصَبِّح[1] على ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه!

---

637 ـ (1) في ظ.: عبد الحميد، بعد شطب: عبد الله. وفي ي. ج.: عبد الله، بالخطّ ذاته ولكن بحرف وخبر مُغايِرَيْن. والمقصود هو عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطّاب، كما ورد في رواية يحيى الليثي في سند الخبر ذاته من كتاب الجامع من باب ما جاء في الطاعون. وقد ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 468، ر 823) واعتبره ثقة وعدّه من الطبقة الرابعة، تُوفّي بحرّان في خلافة هشام، الخليفة الأموي.

(2) ظ.: ص 192.

(3) في الأصل: ابن عمر، وهو وهم من الناسخ.

(4) في النُّسخ الثلاث: فاخبروه. وقد أصلحها مُصحّح الأصل وفي متن النصّ كما أثبتناها.

(5) هنا نلاحظ نقصاً في النُّسخة التُّركيّة. يتمثّل في ورقة كاملة. ولم يشعر به مُرقِّمها الذي ينتقل بنا إلى و 148 و، بينما الواقع أنّنا بالورقة الموالية.

638 ـ (1) هكذا شكلها ناسخ الأصل، أو على الأرجح مُصحّحة. أمّا م. ف. عبد الباقي فقد شكلها: مُصْبِحٌ. انظر تصحيحه لرواية يحيى بن يحيى الليثي في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون من المُوطّأ، ج 2، ص 895.

فقال أبو عُبيدة: أفِراراً من قَدَر الله ـ عزّ وجلّ! ـ فقال عُمر: لَوْ غَيْرُكَ قال هذا يا أبا عُبيدة! وكان عُمر يَكْرَه خِلافَه. نعَم! نَفِرُّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله! أرأيتَ لو كانتْ لك إبِلٌ فهَبَطْتَ بها وادياً له عُدْوَتان إحْداهما خَصِبَةٌ والأُخْرى جَدْبَةٌ أليس إن رَعَيتَ الخَصِبَةَ رَعَيتَها بقدَر الله وإن رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَها بقَدَر الله؟».

قال: «فجاء عبد الرحمان بن عَوْف وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجَته فقال: إنّ عندي من هذا عِلماً! سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه يقول: إذا سمِعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه! وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا فِراراً منه! فحمِدَ اللهَ عمرُ ثم انصَرَفَ».

639 ـ عن ابن شهابٍ عن عبد الله بن عامر بن رَبيعةَ أنّ عُمرَ خرج إلى الشام. فلمّا جاء سَرْغَ بلغه أنّ الوباءَ قد وقَع بالشام. فأخْبره عبد الرحمان بن عَوْف أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «إذا سمِعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه! وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرجوا فِراراً منه!». فرجَع عُمرُ من سَرْغ.

عن الزّهْري عن سالمٍ أنّ عُمرَ بن الخطّاب إنّما انْصَرَف بالناس عن حَديث عبد الرحمان [ص 273] بـن عَوْف.

640 ـ عن مُحمّد بن المُنْكَدِر وسالمِ أبي النَّضْر عن عامرِ بن سَعْدِ [بن أبي وقّاص][1] عن أبيه أنّه سمِعه يسأل أُسامَةَ بنَ زيدٍ: «ما سمِعتَ من رسول الله صلّى الله عليه في الطاعون؟»، فقال أُسامَةُ: «قال رسول الله صلّى الله عليه: الطاعونُ رِجْزٌ أُرسِلَ على[2] طائفَةٍ من بني إسْرائيلَ أو على مَن كان قبْلَكم. فإذا سمِعتم به بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرجوا فِراراً منه!».

قال[3] مالك: قال أبو النَّضْر: «لا يُخرجَنكم إلاّ فِراراً منه!».

---

640 ـ (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الحجّ، باب ما جاء في الطاعون).

(2) ظ.: ص 193.

(3) قال قال: في ظ.

عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ عن أبي هُريْرة قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: على أنْقاب المَدينة ملائكةٌ لا يَدخُلها الطاعونُ ولا الدجّالُ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ

641 - عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ أنّه سمع عُمرَ بن عبد العزيز يقول: «كان مِن آخِر ما تكلّم به رسول الله صلّى الله عليه! أن قال: قاتَلَ الله اليهود والنصارى! اتّخَذوا قُبور أنبيائهم مساجدَ! لا يَبْقَيَنّ دينانِ بأرْض العَرَب!».

قال: قال مالك عن ابن شِهابٍ: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه! قال: لا يَجتَمعُ دِينانِ في جَزيرة العَرَب!».

قال: قال ابنِ شِهابٍ: «ففحَص عن ذلك عُمرُ بن الخطّاب حتّى أتاه الثَّلجُ واليَقينُ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: لا يَجتَمعُ دِينانِ في جَزيرة العَرَب! فأجْلى[1] يَهودَ خَيْبَرَ».

642 - قال مالك: وأجلى[1] عُمرُ - رحمه الله! - يَهودَ نَجْرانَ وفَدَكَ. قال: فأمّا يَهودُ خَيْبَرَ فأجْلاهم ولم يكُن لهم من النخْل والأرْضِ شيءٌ. وأمّا يَهودُ فَدَكَ فإنّه كان لِيهودها نِصفُ ما بِفَدَكَ من النخْل والأرْض. فأقام ذلك لهم عُمرُ بن الخطّاب فأعْطاهم قِيمَة ذلك ذهباً وورِقاً وإبلاً وأقْتاباً وحِبالاً ثم أجْلاهم.

عن أسْلَمَ، مولى عُمرَ، أنّ عُمرَ ضرَب لِليهودِ والنصارى والمَجوس بالمدينة إقامةَ ثلاثِ ليالٍ[2] يَتَسوَّقون بها ويَقْضون حوائجهم ولا يُقيم أحدٌ منهم فوقَ ثلاثِ ليالٍ [ص 274].

---

641 - (1) في الأصل وفي ظ.: اجلا.

642 - (1) انظر بيان 1 من الفقرة السابقة.

(2) هنا ينتهي النقص في النُسخة التُركيّة الذي أعلنّا عنه ومقداره ورقة كاملة. وهكذا=

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

643 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «تَحاجَّ[1] آدمُ وموسى فحَجَّ آدمُ موسى صلّى الله عليهما فقال له موسى: أنتَ آدمُ الّذي أغويتَ الناس وأخرجتَهم - يَعني من الجنَّة - فقال آدمُ: أنت موسى الّذي أعطاه الله عِلْمَ كُلِّ شيءٍ واصْطَفاه على الناس برِسالاته؟ فقال: نعم! فقال: تَلومُني على أمْرٍ[2] قُدِّر عليَّ[3] قبل أن أُخْلَقَ!».

644 - عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عن عبد الحميدِ بن عبد الرحمانِ بن زيدِ بن الخطّاب عن مُسلِم بن يَسارٍ أنّ عُمرَ سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾[1]، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يُسْأَل فقال رسول الله صلّى الله عليه: إنّ الله خلَقَ آدَمَ ثم مسَحَ ظهرَه بيَمينه واسْتَخْرَج منه ذُرِّيَّةً[2] فقال: خلَقتُ هؤلاء للجَنَّةِ، فبِعَمَلِ[3] أهل الجَنَّةِ يَعْمَلون. ثم مسَحَ[4] ظَهْره فاسْتَخْرَج منه ذُرِّيَّةً فقال: خَلَقتُ هؤلاء للنار، فبِعَمَلِ أهْلِ النار يعْمَلون. فقال رجُلٌ: يا رسول الله ففيما[5] العَمَلُ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه: إنّ الله إذا خَلَقَ العَبْدَ للجَنَّة اسْتَعْمله بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حتّى يموتَ على عَمَلٍ من أعْمالِ[6]

= ننتقل إلى و 149 و، بدلاً من و 148 و، كما هو مرقوم بها.

643 - (1) ظ.: ص 194.

(2) في ي. ج. إضافة: قد.

(3) علي: ساقطة من ي. ج.

644 - (1) جزء من الآية 172 من سورة الأعراف (7).

(2) في ي. ج.: ذُريته.

(3) في ي. ج.: وبعَمل.

(4) في ي. ج.: ومسَح.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: ففيم.

(6) من أعمال: ساقطة من ي. ج.

أهْلِ الجنَّةِ فيُدخِلَه به الجَنَّةَ. وإذا خلَقَ العَبْدَ للنار اسْتَعْمَله بِعَمَلِ أهْلِ النارِ حتى يموت على عَمَلٍ[7] أهْلِ النار فيُدخِلَه النارَ».

645 - عن زِيادِ بن سَعْدٍ عن عَمْرِو بن دِينارٍ قال: «سمِعتُ [عبد الله] بن الزُبير يقول في خُطْبَته: إنّ الله هو الهادي والفاتن».

عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «تركتُ فيكم أمْرَيْن لن تَضِلّوا ما تَمَسَّكْتم بهما: كِتابَ الله - تبارك وتعالى! - وسُنَّةَ نبيّه» [ص 275].

646 - عن عمّه أبي سُهيل بن مالك قال: «كُنتُ أسِيرُ مع عُمرَ بن عبد العزيز فقال: ما رَأْيُكَ في هؤُلاء القَدَرِيّة؟ فقُلتُ: أرى أن تَسْتَتيبهم! فإن قَبِلوا ذلك وإلاّ عَرَضْتَهم على السيفِ! فقال عُمر: ذلك رَأْيي». قال مالك وذلك رَأْيي فيهم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي القَدَرِيَّةِ

647 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: «لا تَسْأَل المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتَسْتفرغ صَحْفَتَها ولِتَنْكِح! فإنّما لها ما قدّر الله لها».

عن يَزِيدَ بن زِيادٍ[1] عن مُحمّدِ بن كَعْب القُرَظي قال: «قال مُعاويةُ بن أبي سُفْيانَ وهو على المِنْبر: يا أيّها الناسُ! إنّه لا مانعَ لما أعْطى[2] اللهُ! ولا

---

(7) في ي. ج. إضافة: من اعمال.

647 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: بن رومان، وقد شطب ناسخ مخطوطة الظاهرية هذا الاسم وعوّضه بـ: بن زياد. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي مثل ما أثبتناه (كتاب القدر - باب جامع ما جاء في أهل القدر). انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 7 وفيه تدقيق من رواية الشيباني أنّه مولى لبني هاشم ظ.: 195.

(2) في الأصل وفي ظ.: اعطا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

مُعطِيَ لما مَنعَ اللهُ! ولاَ يَنفَع ذا الجَدّ منه الجَدُّ! من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْه في الدينِ! ثم قال: سمِعتُ هؤلاء الكَلِماتِ من رسول الله ﷺ على هذه الأعْواد».

648 - عن زِياد بن سعدٍ عن عَمْرِو بن مُسلِم عن طاوُس [بن كيسان اليماني][1] قال: «أدْرَكتُ ناساً من أصْحاب رسولِ الله صلّى الله عليه يقولون: كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ. وسمعتُ ابن عُمرَ يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه: كُلُّ شيءٍ بِقدَرٍ حتّى العَجْزُ والكَيْسُ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ [2]

649 - عن يحيى بن سعيدٍ عن مُعاذ بن جَبَل قال: «كان آخِرُ ما أوْصاني به رسولُ الله صلّى الله عليه حين وضَعْتُ رِجْليَ في الغرْز: أنْ أَحسِنْ خُلُقَك للناس - يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ! -.

عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: «ما خُيِّر رسولُ الله صلّى الله عليه بين أمْرَيْنِ إلاّ أحَبَّ أيْسَرَهما ما لم يكُنْ إثماً. فإن كان إثماً كان أبْعدَ الناس منه. وما انْتَقم رسولُ الله لنَفْسه إلاّ أن تُنْتَهك حُرْمَةُ الله - عزّ وجلّ! -[1] فينْتَقِمَ لله بها» [ص 276].

650 - عن ابن شِهابٍ عن عليّ بن حُسينٍ [بن علي بن أبي طالب][1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «إنّ من حُسْن إسْلام المَرءِ تَرْكَهُ ما لا يَعْنيه».

عن أبي سُهَيلِ [بن مالك][2] عن أبيه عن كعْب الأحْبارِ أنّه قال: «إذا

---

648 - (1) في ي. ج.: طاوُوس، وكلا الصورتين من النسخ صحيح. وعن الإضافة، انظر البيان 4 من الفقرة 202.

(2) ي. ج.: و 149 و، والصحيح: و 150 و.

649 - (1) الصيغة من ي. ج.

650 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب حُسن الخُلق، باب ما جاء في حُسن الخُلق).

(2) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

أحْبَبتم أن تَعلَموا ماذا لِلعَبد عند الله فانْظُروا ماذا يَتْبَعه من حُسْن الثناء!».

عــن يحيى بن سعيد أنه قال: «إنّ المرء ليُدرِك بحُسْن خُلُقه دَرجة القائم بالليل الصائم بالهَواجِر».

651 - عن يحيى بن سعيدٍ قال: «سمِعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقول: «الا أُخْبِرُكم بِخَيْرٍ من كَثيرٍ من الصلاة والصدَقَةِ؟» قالوا: «بلى!» قال: «صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ! وإيّاكم والبِغْضَةَ فإنّها هي الحالِقةُ!».

عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاق».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

652 - عن عبد الله بن عبد الرحمان بن مَعْمَرٍ عن أبي الحُبابِ[1] سعيدِ بن يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: إنّ الله - عزّ وجلّ! - يقول يومَ القِيامة: أينَ المُتَحابّون[2] فيَّ؟ بجَلالي اليومَ أُظِلُّهُم في ظِلّ عَرْشي يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلّي».

653 - عن خُبَيبٍ [بن عبد الرحمان][1] عن حفصِ بن عاصمٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْري[1] أوْ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: سَبْعة يُظِلّهُم الله - عزّ وجلّ! - يومَ لا ظِلّ إلاّ ظِلُّه: إمامٌ عَدْلٌ وشابٌّ نشَأَ بعِبادَةِ[2] الله ورجُلٌ كانَ قلبُه مُعلَّقاً بالمسجد إذا خرَج منه حتّى يعود إليه ورجُلانِ تَحابّا في الله، اجْتَمعا على ذلك وتَفرّقا عليه ورجُلٌ ذكَر الله خالياً

---

652 - (1) ي. ج.: و 149 ظ، والصحيح: و 150 ظ.

(2) في ظ.: المتحابين، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما هي في ي. ج.

653 - (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 168 حيث ورد الاسم كاملاً.

(2) ظ.: ص 196.

(3) في ي. ج.: في عبادَة.

ففاضتْ عَيناه ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ حُسْنٍ وجَمال إلى نَفْسها فقال: إنِّي أخافُ الله ورجُلٌ تَصدَّقَ بصَدَقَةٍ فأخْفاها حتّى لا تَعْلَم شِمالهُ ما تُنفِقُ يَمينُه».

654 - عن سُهَيلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة عن رسول الله صلّى الله عليه أنّه قال: [ص 277]: «إذا أحبَّ الله العَبدَ قال لجِبْريلَ: قد أحبَبْتُ فُلاناً فأحِبَّه! فيُحِبُّه جِبْريلُ - عليه السَّلام! - ثم يُنادي في السماء: إنّ الله - عزّ وجلّ! - قد أحبَّ فُلاناً فأحِبّوه! فيُحِبُّه أهْلُ السماء ثم يَضَع له القَبولَ في الأرْض. وإذا أبْغَض العَبدَ. . . .». قال مالك: لا أحسَبُه إلاّ قال في البُغض مِثْلَ ذلك.

655 - عن أبي حازِمِ بن دينارٍ عن أبي إدريسَ الخَوْلانيّ قال: «دخلتُ مسجد دِمَشْقَ فإذا فتى بَرّاقُ الثنايا. فإذا الناسُ معه فإذا اخْتَلفوا في شيءٍ أسْنَدوه إليه وصَدَروا عن قوله. فسألتُ عنه فقيل: هذا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ! فلمّا كان من الغَدِ هَجَّرْتُ فوجَدْتُه قد سَبَقَني في التهْجير فوجَدتُه يُصَلّي فانْتَظَرْتُه حتى قَضى صلاتَه ثم جِئتُه[1] من قِبَلِ وِجْهه فسلَّمتُ عليه ثم قُلتُ: واللهِ إنّي لأُحِبُّكَ للهِ! فقال: آللهِ! فقُلتُ: آللهِ! فقال: آللهِ! فقلتُ: آللهِ! فأخذ بحُبْوَة رِدائي وقال: أبْشِرْ! فإنّي سمِعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه يقول: قال الله - عزّ وجلّ! -: وجَبَتْ مَحبَّتي للمُتَحابّينَ فيَّ والمُتَجالسِينَ فيَّ والمُتَباذِلينَ فيَّ والمُتَزاورينَ فيَّ!».

عن مالك [أنّه] بلغَه أنّ ابن عبّاس كان يقول: «القَصْدُ والتُّؤدَةُ[2] وحُسْنُ السَّمْتِ جُزءٌ من خَمْسةٍ وعِشْرينَ جُزءاً من النُّبوّة».

---

655 - (1) ي. ج.: و 150 و، والصحيح: و 151 و.
(2) في ي. ج.: التودُد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيا

656 - عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالكٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «الرُّؤيا الحَسَنةُ من العَبد الصّالح جُزءٌ من سِتّةٍ وأربعين جُزءاً من النُّبُوّة».

عن أبي الزِّناد عن الأعْرجِ عن أبي هُريْرةَ عن النبيّ ﷺ بمِثْلِ[1] ذلك.

عن إسحاقَ بن عبد الله عن زُفَرَ بن صَعْصَعَةَ بنِ مالك عن أبيه عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه كان إذا انْصرَف من صَلاةِ الغَداةِ يقول: «هل رَأى أحدٌ الليلةَ رُؤيا؟» ويقول: «إنّه لم يَبْقَ بَعدي [ص 278] من النُّبُوّة إلاّ الرُّؤيا الصالحةُ».

657 - عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «لم يَبْقَ من النُّبُوّة شيءٌ إلاّ المُبَشِّرَاتُ!» قالوا: «وما المُبشِّراتُ - يا رسولَ الله؟» قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجُلُ الصالح أو تُرَى[1] له جُزءٌ[2] من سِتّةٍ وأربعينَ جُزءاً من النُّبُوّة».

658 - عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي سلَمة بن عبد الرحمان قال: «سمِعتُ أبا[1] قتادةَ بن رِبْعيّ يقول: سمِعتُ رسول الله صلّى الله عليه يقول: الرُّؤيا من الله والحُلْمُ من الشيطان! فإذا رأى أحدُكم الشيءَ يَكْرَهه فلْيَنفُثْ عن يَساره ثلاثَ مرّاتٍ إذا[2] اسْتَيقظ! ولْيَتعوّذْ[3] من شرِّها فإنّها لن تَضُرَّه إن شاء الله!».

---

656 - (1) في ي. ج. . مثل.

657 - (1) في ي. ج. : يُري.

(2) ظ. : ص 197.

658 - (1) ي. ج. : و 150 ظ، والصحيح: و 151 ظ.

(2) في ي. ج. : واذا.

(3) في ي. ج. : فليتَعوذ.

قال أبو سَلمَةَ: «إن كُنتُ لأرى الرُّؤيا لَهِيَ أثقلُ عليَّ من الجبَل! فلمّا سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أُباليها».

عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه في هذه الآية: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[4]. قال: «هي الرُّؤيا[5] الصالحةُ، يَراها الرجُلُ الصالحُ أو تُرى[6] له».

بَابُ مَا جَاء في عِيَادَةِ الْمَرِيضِ والطِّيَرَةِ

659 - عن مالك [أنّه] بلغه عن جابر بن عبدالله أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «إذا عاد الرجُلُ المريضَ خاضَ في الرحْمَة. فإذا قعَد قرَّ فيها» أو نَحْوَ هذا[1].

عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجِّ عن أبي عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ! ولا يَحِلُّ المُمْرِضُ[2] على المُصِحّ! ولْيَحِلَّ المُصِحُّ حيثُ شاء!» قالوا: «وما ذاكَ يا رسولَ الله؟» قال رسول الله: «إنّه أذًى!».

بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعَرِ

660 - عن أبي بكرِ بن نافعٍ عن أبيه عن ابن عُمرَ عن النبي - صلّى الله عليه! - أنّه أمرَ بإحْفاء الشارب وإعْفاء اللِّحَى[1].

---

(4) جُزء من الآية 64 من سورة يونس (10).

(5) في نُسخة الأصل فقط: الرؤية.

(6) في ظ.: ترا، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج.

659 - (1) في ي. ج.: ذلك، بدل: هذا.

(2) في نُسخة الأصل: المُمْرَضُ، بصيغتَي اسم الفاعل واسم المفعول معاً. وكلاهما مقبول باعتبار من أصبح على مرض أو من صيّره الله مريضاً أو وُجد كذلك.

660 - (1) ي. ج.: و 151 و، والصحيح: و 152 و.

عن ابن شِهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمان أنّه سمِع مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ عامَ حجَّ وهو على المِنْبر وتَناوَل [ص 279] قُصَّةً من شَعَرٍ كانتْ في يد حَرَسِيِّ يقول: «يا أهْل المدينة! أين عُلماؤكم؟ سمِعتُ رسول الله صلّى الله عليه يَنْهَى عن مِثْل هذا ويقول: إنّما هَلَكتْ بنو إسْرائيلَ حين اتّخذ نِساؤهم هذا!».

عن زِيادِ بن سَعْدٍ عن ابن شِهابٍ أنّه سمِعه يقول: «سَدَل رسول الله صلّى الله عليه ناصِيَته ما شاء اللهُ ثم فَرَقَ بعدَ ذلك.

قال مالك: ليس على الرجُل أن يَنظُر إلى شَعَر امْرأةِ ابْنِه أو شَعَر أُمِّ امْرأتِه بَأسٌ!.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ

661 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّ أبا قتادةَ قال: «يا رسول الله! إنّ لي جُمَّةً أفأُرَجِّلها؟» قال رسول الله: «نعم! وأكْرِمْها!». فكان أبو قَتادةَ رُبّما دَهَنها في اليوم مرّتيْن من أجْل قول رسولِ الله صلّى الله عليه: «أكْرِمْها!».

عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عطاءِ [بن يسار][1] أنّه أخْبره قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه في المسجد فدخَل رجُلٌ ثائرُ[2] الرأْس واللِّحْيَة فأشار إليه رسول الله صلّى الله عليه أنِ اخْرُجْ كأنّه أمَره بإصْلاح تَسريح شَعَر رأسِه ولِحْيَته[3] ففعل. قال رسول الله صلّى الله عليه: «أليس هذا خيراً من أن يأتِيَ أحدُكم ثائرَ الرأس كأنّه شيطانٌ!».

---

661 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر).

(2) هكذا شكلها ناسخ الأصل أو على الأقرب مُصحِّحه. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي شكلها م. ف. عبد الباقي: ثائِرَ، باعتباره حالاً (ج 2، ص 949). وقد فضّلنا الرّفع باعتبار الصفة الدّائمة ولو فترة قصيرة من الزمن.

(3) ظ. : ص 198.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الرَّأْسِ (4)

662 - عن يحيى بن سعيدٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ [بن الحارث][1] التَّيْمِيِّ عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمان[2] عن عبد الرحمان بن الأَسْوَدِ بن عبدِ يَغوثَ قال: «كان جليساً لهم وكان أبيضَ الرأس واللِّحْيَة». قال: «فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَها فقال له القومُ: هذا أحسنُ!» فقال: «إنَّ أُمّي عائشةَ أرسلتْ إليَّ البارحةَ جارِيَتَها بِحِنّاءٍ فأقسمتْ عليَّ لأَصْبُغَنَّ!». قال: «وأخبرتْني أنّ أبا بكْر كان يَصبُغ».

663 - عن مالك [أنّه] بلغه أنّ عُمرَ - رضي الله عنه! -[1] كان يَدْهُن بالصُّفْرة.

عن مالك [أنّه] بلغه أنّ عُمرَ بن الخطّاب[1] وعليَّ بن أبي طالبٍ وأُبيَّ بن كَعْب لم يكونوا يُغيِّرون الشيْب.

قال مالك [ص 280] في صَبْغِ شَعَر الرأس بالسوادِ: إنّي لم أسْمَعْ[2] في ذلك بشيْءٍ. وغيرُ ذلك من الصَّبْغِ أحبُّ إليَّ. وتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّه واسعٌ ليس عليهم فيه تَضْيِيقٌ[3].

---

(4) ي. ج.: و 151 ظ، والصحيح: و 152.

662 - (1) انظر النص أعلاه في الفقرة 34 حيث ورد الاسم كاملاً.

(2) في ظ. إضافة: بن الأسود، وقد شطبها. وفي ي. ج. لم تُشطب. والصحيح الشطب كما ورد في تقريب التهذيب (ج 2، ص 430، ر 63) حيث أورد ابن حجر اسمه هكذا: أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري.

663 - (1) صيغة الترضي من ي. ج.

(2) في ي. ج. اسمح، وهو بعيد.

(3) في ي. ج.: تضيق، وهو بعيد أيضاً.

بَابُ العَمَلِ فِي السَّلَامِ

664 - عن زيدِ بن أَسْلَمَ أنّه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: يُسلِّم الراكبُ على الماشي. وإذا سلّم من القوم واحِدٌ[1] أجْزَأَ عنهم».

عن وَهْبِ بن كَيْسانَ أبي نُعَيْم عن مُحمّد بن عَمْرو بن عَطاءٍ قال: «كُنتُ عند ابن عبّاس فدخَل عليه رجُلٌ من أهْل اليَمَن فقال: السلامُ عليكم ورَحْمةُ الله وبَرَكاتُه! ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً. فقال ابن عباس: إنَّ السلامَ انْتَهى إلى البَرَكة».

عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: إنّ اليهود إذا سَلَّم أحدُهم[2] عليكم فإنّما يقول: السَّامُ عليكم! فقُلْ[3]: عليكَ!».

665 - عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنّ أبا مُرَّة، موْلَى عَقيلِ بن أبي طالب، أخْبَره عن أبي وَاقِدِ اللَّيْثِيّ أنّ رسول[1] الله صلّى الله عليه بينا * هو جالسٌ في المسجِد والناسُ معه إذ أقْبَل نَفَرٌ ثلاثةٌ فأقْبَل اثْنانِ إلى رسول الله وذَهَب واحدٌ. فلمّا وقَفا على رسول الله فسلّما، فأمّا أحدُهما فرأى فُرْجَةً في الحَلْقة فجلس فيها. وأمّا الآخر فجلَس خَلْفَهم. وأمّا الثالثُ فأدْبَر ذاهباً. فلمّا فرَغ رسول الله صلّى الله عليه قال: «ألا أُخبِركم خَبَرَ النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمّا أحدُهم فأوى إلى الله فآواه الله - عزّ وجلّ! - وأمّا الآخر فاسْتَحْيى[2] من الله[3] فاسْتَحْيَى *[2] الله منه. وأمّا الآخَرُ فأعْرَض فأعْرَض الله - تبارك وتعالى ! - عنه».

---

664 - (1) في ي. ج.: واحد من القوم.

(2) في ي. ج. إضافة: فقل.

(3) في ي. ج.: فقُولوا.

665 - (1) ي. ج.: و 152 و، والصحيح: و 153 و.

(2) في النُّسخ الثلاث: فاستحيا، والأولى كتابتها كما أثبتناها.

(3) من الله: ساقطة من ي. ج.

بَابٌ جَامِعُ السَّلَامَ

666 - قال سُئِل مالك عمَّن[1] سلَّم على اليهوديّ والنصرانيّ: «هل [ص 281] يَسْتَقيله بذلك؟» فقال: لا!.

قال: سُئِل مالك: «هل يُسلَّم على المَرأة؟» فقال: أمّا المُتَجالَّةُ فلا أكْرَه ذلك! وأمّا الشابَّةُ فلا!.

عن مالك عن إسْحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ عن أنَس أنه سمع عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[2] وسلَّمَ عليه[3] رجلٌ فردَّ عليه السلامَ ثم سأل عُمرُ الرجُل: «كيف أنتَ؟» قال: «أحْمَد اللهَ إليك!» قال عُمر: «ذلك الّذي أرَدتُ منك».

667 - عن إسْحاقَ بن عبد الله عن الطُّفَيْلِ بن أُبَيّ بن كَعْب[1] [أنّه] أخْبره أنّه كان يأتِي ابنَ عُمـرَ فيغْدو معه إلى السوق قال: «فإذا غدَوْنا إلى السوق لم يَمُرَّ ابن عُمرَ على سَقّاطٍ ولا صاحِبِ بَيْعَةٍ ولا مِسكينٍ ولا أحدٍ إلاّ سلَّم عليه!». قال الطُّفَيْل: «فجِئتُ ابنَ عُمرَ يوماً فاسْتَتْبَعني إلى السوق فقلْتُ: ما تصنَع بالسوق وأنتَ لا تَقِف على البيْع ولا تسأل عن السِّلَع ولا تُساوِم بها ولا تَجلِس مَجالسَ السوقِ؟». قال: «فقُلْتُ: اجْلِسْ بنا ها هُنا نَتَحدَّثْ![2]. فقال ابن عُمرَ: يا أبا بَطْنٍ! - وكان الطُّفَيْلُ ذا بَطْنٍ! - إنّما نَغْدو[3] من أجلِ السلامِ نُسلِّم على مَن لقِينا».

---

666 - (1) في النُّسخ الثلاث: عن مـن، والأولى كتابتها كما أثبتناها.
(2) صيغة الترضّي من ي. ج.
(3) ظ.: ص 199.

667 - (1) بن: ساقطة من ي. ج. والصحيح إثباتها وكما أوردها ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 378، ر 24). وهو أيضاً يُشير إلى لقبه الذي علق به «لِعظم بطنه».
(2) ي. ج.: و 152 ظ، والصحيح: و 153 ظ.
(3) في النُّسخ الثلاث: نغدوا. وقد سبق أن لاحظنا تكرُّر مثل هذه الصورة من النُّسَخ.

668 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّ رجُلاً سلَّم على ابن عُمرَ فقال: «السلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبرَكاتُه والغادياتُ الرائحاتُ[1]!» فقال له ابنُ عُمرَ: «وعليكَ ألفاً!» كأنّه كَرِه ذلك.

عن أبي جَعفرٍ القارِيّ قال: «كُنتُ أجلِس إلى جَنْبِ ابن عُمرَ فكان إذا سلّم عليه إنسانٌ رَدَّ عليه ابن عُمرَ، يقول الرجُلُ: «عليكم!» فيقول ابن عُمرَ: «عليكم!».

عن مالك [أنّه] بلغه أنه يُستَحبّ إذا دُخِلَ البيتُ غيرَ مَسْكونٍ يُقال: «السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْتِئْذَانِ[2] [والتَّشْمِيتِ][3]

669 - عن صفوانَ بن سُلَيْم عن عطاءِ بن يَسارٍ أنّ رجُلاً سأل النبيَّ صلّى الله عليه فقال: «يا رسولَ الله! أستأذِن على أُمّي؟» قال: «نعم!» قال [ص 282] الرجُلُ: «إنّي معها في البيت!» فقال النبيّ صلّى الله عليه: «استأذِن عليها!» فقال الرجل: «إنّي خادمُها!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «أتحبّ أن تَراها عُرْيانةً؟» قال: «لا!» قال: «فاستَأذِنْ عليها!».

عن عبد الله بن أبي بَكْر [بن محمد بن عمرو بن حزم][1] عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «إن عطَس فشَمِّتْه! وإن عطَس فشمِّتْه![2] وإن

---

668 - (1) في ي. ج.: والرايحات.

(2) انظر أسفله الفقرة رقم 675 حيث سيرد الحديث عن الاستئذان بصورة عامة، على الأهلِ وعلى غيرهم.

(3) في طرّة الأصل وبخطّ مُصحّحه تنبيه على موضوع الحديث والخبر الأخيرَيْن من الفقرة رقم 669: «من التشميت».

669 - (1) الظاهر أنّه من دقّقنا اسمه فقد سبق لمالك أن روى عنه المرارَ العديدة عن أبيه. انظر فهرس الأعلام عنه.

(2) في ي. ج. كُرّرت الصيغة مرّة أخرى.

عطَس فقُلْ: «إنّك مَضْنوك!»!»قال عبدالله: «لا أدْري بعدَ الثالثة أو الرابعة!».

عن نافع عن ابن عُمرَ أنّه كان إذا عطَس فقِيل له: «يرحَمُك[3] الله!» قال: «يَرحَمُنا[4] الله وإيّاكم ويَغْفرُ لنا ولكم!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَاوِيرِ[5] وَالْجَرَسِ

670 - عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنّ رافعَ بن إسحاقَ، موْلى آل الشِّفاء، أخْبره قال: «دخَلتُ أنا وعبدُ الله بن أبي طَلْحَةَ على أبي سعيدٍ الخُدْري نعوده فقال أبو سعيدٍ: أخْبَرنا رسولُ الله صلّى الله عليه أنّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه تَماثيلُ أو تَصاويرُ! شكَّ إسحاقُ لا يَدري[1] أيَّهما قال أبو سعيدٍ!».

671 - عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أنّها قالتْ: «لمّا كان مَرَضُ رسولِ الله صلّى الله عليه ذَكَر بعضُ نِسائه كَنيسَةً رَأتْها بأرضِ الحَبَشَةِ يقال لها: مارِيةُ، وذكرتْ من[1] حُسْنها[2] وتَصاويرَ فيها. فرفعَ النبيُّ ﷺ رأسه فقال: إنّ أولئكَ إذا ماتَ الرجُلُ الصالحُ بَنَوْا على قبره مسجداً ثم صَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَا! أولئك شَرُّ الخَلْقِ عند الله - عزّ وجلّ!».

672 - عن أبي النَّضْرِ [سالم بن أُميّة، مولى عُمر بن عُبيد الله التيمي المدني][1] عن عُبيدِ الله بن عبد الله [بن عُتبةَ بن مسعود][2] أنّه دخَل على

---

(3) في ي. ج.: رحمك.

(4) في ي. ج.: رحمنا.

(5) ي. ج.: و 153 و، والصحيح: و 154 و.

670 - (1) في ي. ج.: ندري.

671 - (1) من: ساقطة من ي. ج.

(2) ظ.: ص 200.

672 - (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(2) انظر نصّنا أعلاه في البيان 1 من الفقرة 156.

أبي طَلْحَة [زيد بن سهل][3] الأنصاريّ يَعوده فوجَد سَهْل بن حُنَيْفٍ فدعا أبو طَلْحَةَ إنساناً فنزَع نَمَطاً تحتَه فقال له سَهْل: «لِما نزَعتَه[4]؟» فقال: «لأنّ فيه تَصاويرَ وقد قال فيها رسولُ الله صلّى الله عليه ما قد عَلِمتَ؟» فقال سَهْلٌ: «ألمْ يقلْ: إلاّ ما كان [ص 283] رَقْماً في ثوب؟» قال: «بلى! ولكنّ هذا أطيَبُ لنَفسي!».

673 ـ عن نافعٍ عن القاسمِ بن مُحمّد عن عائشة ـ رضِي الله عنها! ـ[1] أنّها اشتَرتْ نُمْرُقَة فيها تصاويرُ. فلمّا رآها رسولُ الله صلّى الله عليه قام على الباب فلم يَدخُلْ فعرَفتْ في وجْهه الكراهِيَةَ وقالتْ: «يا رسولَ الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله! فماذا أذنَبتُ؟» فقال رسولُ الله صلّى الله عليه: «ما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ؟» فقالتْ: «اشْتَريتُها[3] لتَقعُد عليها ولِتَوَسَّدَها!» فقال رسولُ الله صلّى الله عليه: «إنّ أصحاب هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبون! ويُقال لهم: أحْيُوا ما خلَقْتم!» ثم قال: «إنّ البيت الذي فيه الصُّور[4] لا تدخُله الملائكةُ!».

عن نافع عن سالمٍ عن أبي الجَرَّاح، مَوْلى أُمِّ حبيبة، عن أُمِّ حبيبةَ عن النبيّ صلّى الله عليه قال: «العِيرُ الّتي فيها الجَرَسُ لا تَصْحَبُها الملائكةُ!».

---

(3) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل).

(4) في ي. ج.: لم تنزعه، وفي ظ.: لم نزعته.

673 ـ (1) صيغة الترضي ساقطة من ي. ج.

(2) يا رسول الله: ساقطة من ي. ج.

(3) ي. ج.: و 153 ظ، والصحيح: و 154 ظ.

(4) في ي. ج.: صُورٌ، بدون تعريف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

674 - عن موسى بن مَيْسَرةَ عن سعيدِ بن أبي هِنْدٍ عن أبي موسى الأشْعَري عن النبيّ صلّى الله عليه قال: «من لعِب بالنَّرْد فقد عَصى الله ورسولَه».

عن عَلْقَمةَ بن أبي عَلْقَمةَ عن أُمّه عن عائشةَ - رضي الله عنها! -[1] أنّه بلَغها أنّ أهْل بيتٍ في[2] دارها كانوا سُكّاناً فيها عندهم نَرْدٌ. فأرسَلتْ إليهم: «لئِن لم تُخْرِجوها لأُخرِجَنكم من داري!» وأنكَرتْ ذلك عليهم.

عن نافع أنّ ابن عُمرَ كان إذا وجَد أحداً من أهْله يلعَب بالنَّرْد ضرَبه وكَسَّرها.

بَابُ الاسْتِئْذَانِ[3]

675 - عن الثِّقة عن بُكَيرِ بن عبد الله عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنّ أبا موسى الأشْعَري قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: الاسْتِئْذانُ ثلاثٌ[1]! فإن أُذِن لكَ فادْخُلْ وإلاّ فارْجِعْ!».

عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان عن غيرِ واحدٍ من عُلمائهم أنّ أبا موسى الأشْعَري[2] جاء يستَأْذِن على عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[2] فاسْتَأْذَن ثلاثاً ثم رجَع. فأرسَل عُمرُ بن الخطّاب في إثْرِه فقال: «ما لكَ لم تدخُلْ؟» فقال أبو موسى الأشْعَري [ص 284]: «سمِعتُ رسول الله صلّى الله عليه يقول:

---

674 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) في ي. ج.: من، بدل: في.

(3) انظر أعلاه البيان 2 من 668 حيث نبّهنا على ورود حديث في استئذان الرجل في الدخول على أمّه.

675 - (1) في ي. ج.: ثلثا.

(2) ي. ج.: و 154 و، والصحيح: و 155 و.

الاسْتِئذانُ ثلاثٌ[1] فإن أُذِن لكَ فادْخُلْ وإلاّ فارْجِعْ!» فقال عُمرُ: «من يَعْلَم هذا؟ لئِن لم تأْتِني بمَن يَعْلمُ[4] ذلك لأفعَلنَّ بك!» فخرج أبو موسى الأشْعَري حتى جاء مَجلساً من مجالس الأنصار فقال: «إني أخبرتُ عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه قال: الاستئذان ثلاثٌ فإن أُذِن لك فادْخُلْ وإلاّ فارجعْ! فقال: لئن لم تأتني بمن يعْلَم هذا لأفعلن بك. فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فلْيقُمْ معي!» فقالوا لأبي سعيدٍ الخُدْري: «قُم معه!». وكان أبو سَعِيدٍ أصْغَرهم فقام معه فأخْبَر بذلك عُمرَ بن الخطّاب فقال عُمرُ لأبي موسى: «أمَا إنّي لم أتّهِمْك! ولكنّي خَشِيتُ أن يتقَوَّل الناسُ على رسول الله صلّى الله عليه!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

676 ـ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، مَوْلى المُطَّلِب، عن أنَس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه طلع له أُحُدٌ فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبّنا ونُحِبُّه! اللّهمَّ إن إبراهيم ـ عليه السلام! ـ[1] حَرَّم مكّةَ وإنّي أُحَرِّم ما بين لابَتَيْها!»

عن ابن شِهابٍ عن سعيد [بن المُسيَّب][2] أنّه كان يقول: «لو رَأيتُ الظِّباء تَرْتَع بالمدينة ما ذَعَرْتُها. قال رسول الله صلّى الله عليه: «ما بين لابَتَيْها حَرامٌ!»[3].

---

(3) صيغة الترضّي من ي. ج.

(4) ظ.: ص 201.

676 ـ (1) صيغة التسليم من ي. ج.

(2) الغالب على الظنّ أن المعنيّ بالذكر هو من دقّقنا تسميته، فقد سبق لمالك أن روى في أماكن متعدّدة من المُوطّأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسيَّب. انظر مثلاً الفقرتَيْن 518 و 527.

(3) ي. ج.: و 154 ظ، والصحيح: و 155 ظ. وفي ي. ج. تكرار الخبر ذاته حتّى: ذعرتها. وفي ظ. شطب الناسخ بداية ما كتبه: عن ابن شهاب عن سعيد. وهذا التنبيه لنُلاحظ أن النُّسخ الثلاث هي في تقديرنا كُلّها ـ لا اثنان منها فقط ـ =

عن يونُسَ بن يوسُفَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي أيّوبَ الأنصاريّ أنه وجدَ غِلْماناً قد ألْجَؤوا[4] ثَعْلباً إلى زاويةٍ فطَرَدهم عنه. قال مالك: ولا أعْلَم إلاّ أنّه قال: «في حَرَم رسول الله صلّى الله عليه يَصنَع هذا!».

عن رجُلٍ قال: «دخَل عليَّ زيدُ بن ثابتٍ بالأسْواق وقد اصْطَدْتُ نُهَساً[5] فأخَذه من يدي فأرْسلَه».

عن هشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه طلَع له أُحُدٌ فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبّنا ونُحِبُّه!».

677 - عن عبد الرحمان بن القاسِم أنّ أسْلَمَ، مولى عُمرَ، أخبَره أنه زارَ[1] عبد الله بن عَيّاشِ بن أبي رَبيعةَ المَخْزوميّ فَرَأى[2] عندَه نَبيذاً وهو بطريق مكّةَ فقال له أسْلَمُ: «إنّ هذا لَشرابٌ يُحِبُّه عُمرُ!». فحمَل عبد الله بن عَيّاشٍ قدَحاً عظيماً فجاء به [ص 285] إلى عُمرَ فوضَعه في يده[3] فقرَّبه عُمرُ إلى فيه ثم رفَع رأسه فقال: «مَن صنَع هذا؟» فقال عبد الله: «نحن صنَعناه!» فقال عُمر: «إنّ هذا لَطيِّبٌ!» فشرِب منه ثم ناوَله[4] رجُلاً عن يمينه. فلمّا أدْبَر عبدُ الله ناداه عُمرُ فقال: «أنتَ القائلُ: لَمكّةُ خيرٌ من المدينة!» فقال عبدُ الله: «هي حَرَمُ الله وأمْنُه وفيها بيتُه!» فقال عُمرُ: «لا أقول في حَرَم الله ولا

من أصل واحد. انظر تفصيل رأينا في هذه النقطة في التقديم لهذا التحقيق النصّي.

(4) في النُّسخ الثلاث: الجوا.

(5) في طُرّة الأصل وبقلم مُصحِّحه تذكير بأنّ: نُهَس، طائر.

677 - (1) في ظ، وفي ي. ج.: راى. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في أمر المدينة) مثل ما ضبطه مُصحِّح الأصل وأثبتناه.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: راى. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي مثل ما في نسخة الأصل مُصحَّحة. انظر البيان 1 من هذه الفقرة.

(3) في يده: ساقطة من ي. ج.

(4) في ي. ج.: وناول.

في بيته شيئاً!». ثم قال: «أنتَ القائلُ: لَمكّةُ خيرٌ من المدينة!» فقال عبد الله[5]: «هي حَرَم الله وأَمْنُه[6] وفيها بيتُه!» فقال عُمرُ: «لا أقول في حَرَم الله ولا في بيته شيئاً!» ثم انصَرف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

678 ـ عن هشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أنّها قالتْ: «لمّا[1] قَدِم النبيّ ـ صلّى الله عليه! ـ وُعِك أبو بكْر [الصِّدِّيق] وبِلالٌ قالتْ: «فدخَلتُ عليهما فقُلتُ: يا أَبَتِ! [1م] كيف تجِدُكَ؟ ويا بِلالُ كيف تجِدكَ؟ قالتْ[2]: وكان أبو بكْر ـ رضِي الله عنه! ـ إذا أخَذتْه الحُمّى يقول [من بحر الرجز]:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أقلَع عنه يَرفَع عقِيرتَه يقول [من بحر الطويل]:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟[3]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟»

فقالت عائشةُ ـ رضِي الله عنها! ـ[4]: «فجِئتُ إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه! ـ

---

(5) عبد الله: ساقطة من ي. ج.

(6) وأمنه: ساقطة من ي. ج.

678 ـ (1) ي. ج.: و 155 و، والصحيح: و 156 و.

(1 م) في النُّسخ الثلاث: ابة، وهو السائر. وكذلك هو في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة).

(2) في ي. ج.: قال.

(3) ظ.: ص 202.

(4) صيغة الترضّي من ي. ج.

وأخبرَتْه فقال: «اللّهمّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكّةَ وأشدَّ حُبًّا وصَحِّحْها[5] وبارِكْ لنا في صَاعِها ومُدِّها وانقُلْ حُمّاها واجْعَلْها بالجُحْفَةِ!».

قال: قال يحيى بن سعيد: «قالتْ عائشةُ: وكان عامرُ بن فُهَيْرة يقول [من بحر الرجز]:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

679 - عن سَلَمَةَ بن صَفْوانَ عن يزيدَ بن طَلْحةَ بن رُكانةَ بن سعيدٍ قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: لِكُلِّ دينٍ خُلُقٌ وخُلُقُ الإسلام الحياءُ».

عن ابن شِهابٍ عن سالمِ بن عبد الله عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله صلّى [ص 286] الله عليه مَرّ على رجُلٍ من الأنْصار وهو يَعِظ أخاه في الحَياء[1] فقال رسول الله صلّى الله عليه: «دَعْهُ! فإنّ الحياءَ من الإيمانِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

680 - عن ابن شِهابٍ عن حُميدِ بن عبد الرحمان أنّ رجُلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه فقال: «يا رسولَ الله! عَلِّمْني كَلماتٍ أعيشُ بهِنّ ولا تُكثِرْ عليّ[1] فأنسى!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «لا تَغضَبْ!».

عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسيِّب عن أبي هُريْرةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «ليس الشَّديدُ بالصُّرَعة! إنّما الشّديدُ الّذي يَملِك نَفْسه عند الغَضَب».

---

(5) وصححها: ساقطة من ي. ج.

679 - (1) ي. ج.: و 155 ظ، والصحيح: و 156 ظ.

680 - (1) علي: ساقطة من ي. ج.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

681 - عن ابن شِهابٍ عن عطاءِ بن يَزِيدَ الليْثي عن أبي أيّوبَ الأنصاريّ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «لا يَحِلُّ لمُسلِم أن يَهْجُر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ يَلْتَقِيانِ فيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا وخيرُهما الّذي يَبدَأ بالسلام».

عن ابن شِهابٍ عن أنَس بن مالكٍ أنّ رسولَ الله - صلّى الله عليه! - قال: «لا تباغَضوا ولا تَحاسَدوا ولا تَدابَروا وكونوا عِبادَ الله إخواناً! ولا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أن يَهْجُر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ!».

682 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «إيّاكم والظنَّ فإنّ الظنّ أكْذَبُ الحديث! وكونوا عبادَ الله إخْواناً!».

عن عطاءِ بن عبدالله الخُراسانيّ قال: «قال رسول الله - صلّى الله عليه! -: تَصافحوا يَذهَبِ[1] الغِلُّ وتَهادَوْا تَحابُّوا تَذهَبِ[2] الشَّحْناءُ!».

683 - عن سُهَيلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «تُفتح أبوابُ الجَنّةِ يومَ الاثْنَيْن ويومَ الخَميس فيَغْفِرُ الله - عزّ وجلّ! - لكُلِّ عبدٍ مُسلِم لا يُشرِك بالله شيئاً إلاّ رجُلاً[ـاً] كانتْ بينه وبين أخيه شَحْناءُ!» [ص 287] فيقال: «انْظِرُوا[1] هذيْن حتى يَصْطَلِحا[1] أنْظِروا هذيْن حتى يَفيئا!».

684 - عن مُسلِم بن أبي مريمَ عن[1] أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال:

---

682 - (1) ي. ج.: و 156 و، والصحيح: و 157 و.

(2) في النُّسخ الثلاث: يذهب.

683 - (1) شكل مُصحِّح الأصل هذا الفعل بصورتَيْن فاعتبره أمراً من فعل: نَظَر، وكذلك: أنْظَر.

684 - (1) في ي. ج. إضافة: سُهيل بن. وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 338، ر 580) ذكر ابن حجر سُهيل بن أبي صالح واعتبره صدوقاً وإن تغيّر حفظه في آخر حياته =

«تُعرَض أعمالُ الناس في كُلّ جُمُعةٍ مرَّتَيْن يومَ الإثْنيْن ويوم الخَميس فيَغفِرُ الله لكُلِّ عَبدٍ مُؤمِن إلا عبداً كانتْ بينه وبين أخيه شَحْناءُ فيُقال: «أ(2) نْظِرُوا هذَيْن حتّى يَفِيئا!(3) واتْرُكوا هذَيْن حتّى(4) يَفيئا!»».

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ

685 - عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه في غَزْوة بَني أنْمَارٍ فقال جابرٌ: «بينا أنا نازِلٌ تحت شَجَرةٍ إذا(1) برسول الله صلّى الله عليه فقُلتُ: يا رسول الله! هلُمَّ إلى ظِلٍّ! فنزَل رسول الله صلّى الله عليه». فقال جابرٌ: «فقُمتُ إلى غرارةٍ فالْتَمسْتُ فيها فوجَدتُ فيها جِرْوَ قِثّاءٍ فكَسَرْتُه وقَرّبْتُه إلى رسول الله - عليه السلام! - فقال: مِن أين لك هذا؟ فقُلتُ: خرَجنا به - يا رسول الله! - من المدينةِ». فقال جابر: «وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزه يذهَبُ يَرْعى ظَهْرَنا».

686 - قال «فجهَّزتُه ثم أدْبَر فذهَب في الظَّهْر وعليه بُرْدانِ له خَلَقانِ فنظَر إليه رسولُ الله صلّى الله عليه فقال: أما له ثوبانِ غيرُ هذيْن؟ فقُلتُ: بلى - يا رسولَ الله! - له(1) ثوبان في العَيْبَة كَسَوْتُه إيّاهما. قال: فادْعُه فأْمُرْه فلْيَلْبَسْهما!(2) فدعَوتُه فلَبِسهما ثم وَلَّى(3) يذهَبُ فقال رسولُ الله: ما لَه؟ ضرَب الله عُنُقَه! أليس هذا خيرٌ[ا] له؟ فسمِعه الرجُل فقال: يا رسولَ الله! في سَبيل الله؟ فقال رسول الله: في سَبيل الله! فقُتِل الرجُلُ في سَبيل الله!»».

= وعدّه من الطبقة السادسة إذ قد تُوفّي في خلافة المنصور.

(2) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(3) ظ.: ص 203.

685 - (1) في ي. ج. إضافة: انا.

686 - (1) ي. ج.: و 156 ظ، والصحيح: و 157 ظ.

(2) في ي. ج.: ان يلبَسهُما.

(3) في ظ.: ولا، وقد أصلحها مُصحّح الأصل كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.

687 ـ عن أيّوبَ السَّخْتِياني عن ابن سِيرينَ قال: «قال عُمرُ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ[1]: إذا وسَّع الله عَلَيكم فأوْسِعوا[2] على أنْفُسكم! جَمَعَ رجُلٌ عليه ثِيابَه».

عن مالك [أنه] بلغه أنّ عُمرَ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ[1] قال: «إنّي لأُحِبّ أن أنظُر إلى القارىء أبيضَ الثِّياب» [ص 288].

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ والذَّهَبِ

688 ـ عن نافعٍ عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنيْنٍ عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالب ـ رضِي الله عنه! ـ[1] قال: «نَهى رسولُ الله صلّى الله عليه عن لُبْسِ[2] القَسّيِّ والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّم الذهَب وعن قِراءة القُرآنِ في الرُّكوع».

عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّه كان يَلْبَس الثوبَ المصبوغَ بالمِشْقِ والزَّعفرانِ.

قال: قال مالك: وأنا أكْرَه أن يَلبَس الغِلْمانُ شيئاً من الذهَب. وقال في المَلاحِف المُعَصْفَرة في البيوت للرجال وفي الأَقْبِيَة قال: لا أعْلَمُ شيئاً من[3] ذلك حَراماً وغيرُ ذلك من اللُّبْس أحبُّ إليَّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخزِّ ومَا يُكْرَهُ للنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

689 ـ عن هِشامِ بن عُروةَ [ابن الزُّبَير] عن[1] أبيه عن عائشةَ ـ رضِي الله

---

687 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) في ي. ج.: فوسعُوا.

688 ـ (1) في ظ. وفي ي. ج.: عليه السلام، وصيغة الترضّي من وضع مُصحّح الأصل.

(2) لبس: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: في، بدل: من.

689 ـ (1) ي. ج.: و 157 و، والصحيح: و 158 و.

عنها! -[2] أنها كستْ عبد الله بن الزُّبير مِطْرَفَ خزٍّ كانتْ تلبسه.

عن عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمةَ عن أُمّه أنّها قالتْ: «دخَلتْ حَفْصَةُ، ابنةُ عبد الرحمان، على عائشةَ وعلى حَفْصَةَ خِمارٌ رقيقٌ فشقَّتْه عائشةُ وكسَتْها خِماراً كثيفاً».

عن مُسلِم بن أبي مَريَمَ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرةَ أنّه قال: «نِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ لا يَدخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْن ريحَها وريحُها يُوجَد من مَسيرة خَمْسِ مايةِ عامٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَإِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

690 - عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «الّذي يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ لا يَنظُر الله - عزّ وجلّ! - إليه يومَ القِيامَةِ».

عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرةَ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «لا ينظُر الله يومَ القيامَةِ إلى مَن جرَّ إزاره بَطَراً»[1].

عن العلاءِ بن عبد الرحمان [بن يعقوب][2] عن أبيه قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريّ عن الإزار فقال: [ص 289] أنا أُخبِرُك بعِلْمٍ! سمِعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه يقول: أُزْرَةُ المُؤمِن إلى أنْصافِ ساقَيْه لا جُناح عليه في ما بينه وبين الكَعْبيْن! وما أسْفلَ ذلك في النار! قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ: لا يَنظرُ الله - عزّ وجلّ! - يومَ القيامةِ إلى مَن جرَّ إزاره بَطَراً».

---

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

690 - (1) ظ.: ص 204.

(2) انظر البيان 1 من الفقرة 71 من هذا النصّ لتعليل هذه الإضافة.

691 - عن أبي بَكْر بن نافعٍ عن أبيه عن صَفِيَّةَ، ابنةِ[1] أبي عُبيد، أنّ أُمّ سَلَمَةَ قالت لرسول الله صلّى الله عليه حين ذكر الإزار: «فالمرأةُ - يا رسولَ الله» قال: «تُرْخي شِبْراً» قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إذاً ينكَشِفُ عنها!» قال: «فذراعاً لا تَزيد عليه».

عن محمد بن عِمارةَ[2] بن عَمْرِو بَن حَزْم عن مُحمّد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي][3] عن أُمّ وَلَدٍ لإبراهيمَ بن عبد الرحمان بن عَوْفٍ أنّها سألَتْ أمّ سَلَمَةَ فقالتْ: «إنّي امْرأةٌ أُطيل ذَيْلي وأمْشي في المكان القَذِر!» فقالتْ أمّ سَلَمَةَ: «قال رسول الله صلّى الله عليه: يُطهِّرُه ما بعدَه».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْن وَمَا جَاءَ فِي الْإشْتِمَالِ[4]

692 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «نَهى رسولُ الله صلّى الله عليه عن لِبْسَتَيْن وعن بَيْعَتَيْن، عن[2] المُلامسة و[1] المُنابَذة وعن أن يَحْتَبِيَ الرجُلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجه منه شيءٌ وعن أن يَشْتَمِلَ الرجُلُ بالثوب الواحد على أحد شِقّيْه».

693 - عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ عُمرَ - رضِي الله عنه! -[1] رأى حُلَّةً

---

691 - (1) ي. ج.: و 157 ظ، والصحيح: و 158 ظ.

(2) في ي. ج. وبعد عمارة: عن. والصحيح ما ورد في الأصل وفي ظ. وهكذا ضبط اسمَه ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 193، و 559) وقد اعتبره صدوقاً وإن كان يخطىء وعدّه من الطبقة السابعة.

(3) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 34.

(4) في ي. ج.: في الاسبال، مع الإضافة في الطُرّة وبالخطّ ذاته: الاشتمال. ولكنّ الناسخ نسي إضافة واو العطف لتكون القراءة: في الاشتمال والإسبال.

692 - (1) في ي. ج.: وعن.

(2) في ظ. وفي ي. ج. إضافة: عن.

693 - (1) صيغة الترضي من ي. ج.

سِيَراءَ عندَ باب المسجدِ تُباعُ[2] فقال: «يا رسول الله! لو اشْتَريتَ هذه الحُلَّةَ فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وللوُفود إذا قَدِموا عليكَ؟» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «إنّما يَلبَس هذه من لا خَلاقَ له في الآخِرة!». ثم جاء رسولَ الله منها حُلَلٌ فأعْطى عُمرَ منها حُلّةً فقال عُمرُ: «يا رسولَ الله! كَسَوْتَنِيها وقد قُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ[3] ما قُلتَ!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «إنّي لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها!» فكَساها عُمرُ خالَه[4] مُشْرِكاً بمكّةَ.

694 - عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ قال: «قال أنَس بنِ مالك: رَأيتُ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[1] وهو يومئِذٍ [ص 290] أميرُ المؤمنين وقد رَقَعَ كَتِفَيْهِ[2] بِرِقاعٍ ثلاثٍ بَعْضُ فوق بعضٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإنْتِعَالِ

695 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «إذا انْتَعل أحدُكم فلْيَبْدَأْ باليَمينِ وإذا خلَع فلْيَبْدَأْ بالشِّمال! ولْتَكُن اليمينُ أوّلَهما يَنتعِلُ وآخرَهما يَنزَعُ!».

عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه قال: «لا يَمشي[1] أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ! لِيَلْبَسْهما جَميعاً أو لِيَخْلَعْهما جَميعاً!».

---

(2) تباع: ساقطة من ي. ج.

(3) هو - كما ورد في رواية يحيى بن يحيى الليثي بتصحيح م. ف. عبد الباقي - ابن الحاجب بن زُرارة بن عديّ التميمي الدارمي، أسلم ضمن وفد بني تميم (ج 2، ص 918).

(4) في ظ. وفي ي. ج.: اخاله، بدل: خاله. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب): أخا له.

694 - (1) ي. ج.: و 158 و، والصحيح: و 159 و. صيغة الترضي من ي. ج.

(2) في ي. ج.: بين كتفه.

695 - (1) في ي. ج.: يمش، وهو أولى لأنّ الأمر يتعلّق بأمر.

696 - عن عمّه أبي سُهَيلِ بن مالكٍ عن أبيه عنِ كَعْبِ الأحْبارِ أنّه رأى رجُلاً يَنزِعُ نَعْلَيْهِ فقال: «لِم خلَعتَ نعلَيْكَ؟ لعلَّكَ تأوَّلْتَ هذه الآية: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[1]». قال كَعْبٌ: «هل تَدْري ما كانتْ نَعلا مُوسى - صلّى الله عليه! -؟» قال: «فلا أدْري ما أجابَه الرجُلُ!» فقال كَعْبٌ: «كانتا من جِلدِ حِمارٍ مَيِّتٍ!».

صِفَةُ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه! - وصِفَةُ عِيسَى[2] وَصِفَةُ الدَّجَّالِ

697 - عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمان أنّه سمع أَنَس بن مالك يقول: «كان رسول الله - صلّى الله عليه! - ليس بالطويل البائنِ ولا بالقصيرِ وليس بالأبْيَضِ الأمْهَقِ وليس بالآدَمِ ولا بالجَعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبْطِ، بعثَه الله - عزّ وجلّ! - على رأس أرْبَعين. أقام بمكّةَ عَشْرَ سنينَ وبالمدينة عَشْرَ سنينَ وتوَفَّاه الله - عزّ وجلّ! - على رأس سِتّين سَنَةً، ليس في رأسه[1] ولِحْيَته عِشْرون[2] شَعْرةً بَيضاءَ - صلّى الله عليه! -».

698 - عن نافع عن ابن عُمرَ أنّ النبيّ - صلّى الله عليه! - قال: «أراني الليلةَ عند الكعْبَة فرأيتُ رجُلاً آدمَ كأحْسَن ما أنتَ راءٍ[1] من أُدْمِ الرِّجال! له لِمَّةٌ كأحْسَن ما أنتَ راءٍ من اللِّمَم قد رجَّلَها فهي تقْطُر ماءً، مُتكِئاً على رَجُلَيْن أو على عواتِق رجُلَيْن[2]، يَطوف بالبيت فسألتُ: «من هذا؟» فقيل: «المسيحُ بن

---

696 - (1) جزء من الآية 12 من سورة طه (20). وفي الأصل: بالوادي. وقد سقطت من ي. ج.: طوى.

(2) في ظ. وفي ي. ج. إضافة: صلى الله عليه، مع: وسلم، في الثانية.

697 - (1) ظ.: ص 205.

(2) في الأصل: عشرين.

698 - (1) في الأصل: راءِي، وفي ظ. وفي ي. ج.: راي.

(2) في ي. ج.: رجُل.

مَريم!» ثم إذا أنا برجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أعْورِ العَينِ اليُمْنى كأنّها عِنَبَةٌ طافيةٌ فسألتُ [ص 291]: من هذا؟ فقيل: المَسيحُ الدجّالُ!».

بَابُ السُّنَّةِ فِي الفِطْرَةِ والنَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

699 - عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُري عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «خَمسٌ من الفِطرةِ: تقليمُ الأظْفار وقَصُّ الشارِب ونَتْفُ الإبِطِ وحَلْقُ العانَةِ والخِتانُ».

عن يحيى بن سعيدٍ أنّه سمع سعيدَ بن المُسيِّب يقول: «كان إبراهيمُ النبيُّ - صلّى الله عليه! - أوّلَ الناس ضيّفَ الضَّيفَ وأوّل الناس اخْتَتَن وأوّلَ الناس قصَّ شاربَه وأوّلَ الناس رأى المَشيبَ. فقال: يا ربِّ! ما هذا؟ قال الربُّ - عزّ وجلّ! -: وَقارٌ يا إبراهيمَ! قال: ربِّ زِدْني وَقاراً!».

700 - عن أبي الزُّبير المكّيِّ عن جابرِ بن عبد الله أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه نَهى أن يأكُلَ الرجُل بشِماله ويَمشِيَ في نَعْلٍ واحِدةٍ وأن يَشْتَمِلَ الصَّمّاءَ وأن يَحتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجه.

عن ابن شِهابٍ عن أبي بكرِ بن عبد الله عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رسول الله - صلى الله عليه! - قال: «إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيَمينه ولْيَشرَبْ بيمينه![1] فإنّ الشيطانَ يأكُل بشِماله ويشرَب بشِماله».

بَابُ جَامِعُ الطَّعَامَ والسُّنَّةَ فِيهِ

701 - عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيْسانَ أنه قال: «أُتِي رسول الله - صلّى الله عليه! - بطَعامٍ ومعه رَبيبُه عُمرُ بن أبي سَلَمةَ فقال له رسول الله - صلّى الله عليه! -: «سَمِّ اللهَ وكُلْ ممّا يَليك!».

---

700 - (1) ي. ج.: و 159 و، والصحيح: و 160 و.

عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ كان يُقرِّب عَشاءه فيسمَع قِراءة الإمامِ وهو في بيته فلا[1] يَعْجَلُ عَن طعامه حتّى يَقْضيَ حاجَته.

702 - عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ أنّه سمع أنَساً يقول: «قال أبو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: إنّي لأسمَع صَوت رسول الله صلّى الله عليه ضَعيفاً أعْرِف فيه الجوعَ فهل عندَكِ من شيءٍ؟ قالت: نعمْ! فأخرجتْ أقراصاً من شَعيرٍ ثم أخذت خِماراً لها فلَفّتِ الخُبز ببَعضِه ثم دسَّتْه تحتَ يَدِي وردَّتْني ببعضِه. ثم أرسَلتْني إلى رسول الله صلّى الله عليه [ص 292] فذهبتُ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناسُ فقُمتُ عليهم فقال لي رسولُ الله صلّى الله ﷺ: أرْسَلك أبو طَلْحَة؟ فقُلتُ: نعم! فقال: لِلطَّعامِ؟ فقُلتُ: نعم! فقال رسولُ الله صلّى الله عليه لمن معَه: قُوموا! فانْطَلَقوا».

703 - [قال]: «فانطَلقتُ بين أيديهم حتّى جِئتُ أبا طَلْحَةَ فأخْبرتُه فقال أبو طَلْحَةَ: يا أمَّ سَليم! قد جاء رسولُ الله بالناس وليس عندَنا من الطَّعامِ ما نُطعِمُهم! فقالتْ: اللهُ ورسولُه أعْلَمُ! فانطلق أبو طَلْحَةَ حتّى لَقِيَ[1] النبيَّ صلّى الله عليه. فأقْبَل رسولُ الله وأبو طَلْحَةَ معَه حتّى دخَلا فقال رسولُ الله[2]: هَلُمِّي[3] ما عندَكِ يا أُمَّ سَليم! فأتَتْ بذلك الخُبزِ فأمَر به رسولُ الله صلّى الله عليه فَفُتَّ وعَصَرت عليه أُمُّ سَليمٍ عُكّةً لها فأدَمَتْه ثم قال فيه رسولُ الله ما شاء أن يقول ثم قال: اِئذَنْ[4] لعَشرة! فأذِن لهم فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا ثم قال: اِئذَنْ[4] لعَشرة! فأذِن لهم فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا ثم قال: اِئذَنْ[4] لعَشرة! فأكَل القومُ كُلُّهم والقومُ سَبعونَ رجُلاً أو ثمانونَ رجُلاً».

---

701 - (1) ي. ج.: ولا.

703 - (1) ي. ج.: و 159 ظ، والصحيح: و 160 ظ.

(2) ظ.: ص 206.

(3) في ي. ج.: هلم. والمعلوم أنّ كلا الصيغتَين صحيح.

(4) في الأصل وفي ظ.: اذن. وقد أصلحها مُصحح الأصل كما هي في ي. ج. وكما أثبتناها.

704 - عن مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه دخل المسجد فوجد أبا بَكْر وعُمر - رضي الله عنهما! - فسألَهما فقالا: «أخْرَجنا الجوعُ!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «وأنا أَخْرَجَني الجوعُ!» فذهَبوا إلى أبي الهَيْثَم ابن التَّيِّهانِ فأمَر لهم بشَعيرٍ عندَه فعُمل وقام ليَذْبَح لهم شاةً فقال رسولُ الله: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ!». فذبَح لهم شاةً واسْتَعْذَب لهم ماءً مُعلَّقاً[1] في نَخْلة ثم أُتُوا[2] بذلك الطَّعامِ فأكَلوا منه وشرِبوا من ذلك الماء فقال رسولُ الله صلّى الله عليه: «لَتُسْأَلُنَّ عن نَعيم هذا اليومِ!».

عن ابن شِهابٍ عن سُليمان بن يسارٍ أنّه قال: «كان رسولُ الله صلّى الله عليه لا يأكُلُ الكُرّاثَ والبصَلَ من أجْلِ أنّ[3] الملائكة تأْتيه ومن أجْلِ أنّه يُكلِّمُ جِبْريلَ - عليه السَّلام! -».

705 - عن أبي نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسانَ عن جابرِ بن عبد الله أنّه قال: «بعَث رسولُ الله [ص 293] بَعْثاً قِبَلَ الساحل وأمَّر عليهم أبا[1] عُبيدةَ بن الجَرّاح وهم ثلاثمِاية وأنا فيهم». قال: «فخرَجنا حتّى إذا كُنّا في بعض الطريق فَنِيَ أزْوادُنا فأمَر أبو عُبيدةَ بأزْوادِ ذلك الجَيشِ فجُمع وكان في مِزْوَدَيْ تَمْرٍ وكان[2] يَقوتُنا قليلاً قليلاً حتّى فَنِيَ فلم يُصِبْنا إلا تَمْرةٌ تَمْرةٌ فقُلتُ: وما تُغْني التَّمْرةُ؟ فقال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حين فَنِيَتْ! ثم انْتَهينا إلى البَحْرِ وإذا[3] حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانِيَ[4] عَشْرةَ ليلةً. ثم أمر أبو عُبيدةَ بضِلَعَيْنِ من أضْلاعه فنُصِبا ثم أمَر براحِلَته فرُحِّلَتْ ثم مَرَّتْ تحتَها ولم يُصِبْها!».

---

704 - (1) في النُّسخ الثلاث: فعلق. وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما أثبتناها.
(2) في ي. ج.: اتى.
(3) ان: ساقطة من ي. ج.

705 - (1) ي. ج.: و 160 و، والصحيح: و 161 و.
(2) في ظ. وفي ي. ج.: فكان.
(3) في ي. ج.: فاذا.
(4) في الأصل: ثمانَ، وفي ظ. كذلك ولكن بدون شكل، وفي ي. ج.: ثمانية. والأولى كما كتبناها.

706 - عن مالك [أنّه] بلغه أنّ عيسى بن مَريمَ - عليه السلام! - كان يقول: «يا بَني إسْرائيلَ! عليكم بِماءِ[1] القَراحِ والبَقْلِ البَرّيّ وخُبْزِ الشَّعير! وإيّاكم وخُبْزَ البُرّ فإنكم لن تقوموا بشُكْره!».

- **عن** يحيى بن سعيد أنّ عُمرَ بن الخطّاب كان يأكل خُبْزاً بسَمْنٍ فدَعا رجُلاً من أهْلَ[2] البادِيَة فجعَل يأكل ويَتْبَع باللُّقْمةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فقال له عُمر - رضِي الله عنه! -[3]: «كأنّك مُقْفِرٌ؟» قال: «والله ما ذُقْتُ سَمْناً ولا رَأيتُ[4] أكْلَه مُنذ كذا وكذا!» فقال عُمر: «لا آكُلُ سَمْناً حتى يَحْيى[5] النّاسُ متى ما يَحْيَوْن[6]!».

707 - عن إسْحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ عن أنَس بن مالكٍ قال: «رأيتُ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[1] وهو يومئذٍ أميرُ المُؤمنين يُطْرَح له صاعٌ[2] من تَمْرٍ فيأكُله حتّى يأكُل حَشَفَه».

عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ قال: «سُئِلَ عُمرُ بن الخطّاب عن الجَراد فقال: ودِدتُ أنّ عندَنا منه قُفَّةً نأكُل منه!».

708 - عن مُحمّد بن عَمْرٍو [بن حَلْحَلَةَ][1] عن[2] حُميد بن مالك أنه

---

706 - (1) في ي. ج.: بالمَا، بالتعريف بأل.

(2) أهل: ساقطة من ي. ج.

(3) صيغة الترضّي من ي. ج.

(4) في ي. ج.: زيتا، بدل: رأيت.

(5) في الأصل وفي ظ.: يحيا، وفي ي. ج.: تجد.

(6) في ي. ج.: يُحبّون.

707 - (1) صيغة الترضي من ي. ج.

(2) في الأصل وفي ظ.: صاعا، وقد أصلحها مُصحِّح الأصل كما هي في ي. ج.

708 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب).

(2) في ي. ج.: وعن.

قال: «كُنتُ مع أبي هُرَيْرَةَ بأرضٍ(2م) بالعَقيق فأتاه قومٌ مِن(3) أهْلِ المدينةِ على الدوابِّ فنزلوا عندَه». قال حُميد: «قال أبو هُرَيْرَةَ: اِذهَبْ إلى أُمّي فقُلْ: إنّ ابنَكِ يُقرِئُكِ السلامَ ويقول لكِ: أطعِمينا شيئاً!». قال(4): «فوضَعتْ ثلاثةَ أقْراصٍ في صحْفَةٍ وشيئاً [ص 294] من زَبيبٍ أو زَيتٍ ومِلْحٍ فوضَعها على رأسي فحمَلتُها إليهم. فلمّا وضَعتُها بين أيديهم كبّرَ أبو هُرَيْرَةَ فقال: الحمدُ لله الّذي أشْبَعنا من الخُبْز بعد إذ لم يكُنْ طعامَنا إلاّ الأسْوَدانِ: التمرُ والماءُ! فلم يُصِبِ القومُ من الطعام شيئاً! فلمّا انصرفوا قال: يا(5) ابنَ أخي! أحْسِنْ إلى غنَمِك وامْسَحِ الرَّغام(6) عنها وأطِبْ مَراحها وصَلِّ في ناحِيتها فإنّها من دَوابِّ الجنّة! والذي نَفْسي بيَدِه لَيُوشِكُ أن يأتيَ على الناس زمانٌ تكون الثُّلَّة من الغَنم أحبَّ إلى صاحبها من دار مَرْوانَ!».

709 - عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسولُ الله - صلّى الله عليه! -: طعامُ الإثْنيْن كافي الثلاثةِ وطعامُ الثلاثةِ كافي الأرْبَعةِ!».

قال: وسُئل مالك: «هل تأكُل المَرأةُ مع غيرِ ذي مَحْرَم أو مع غُلامها؟» قال: ليس بذلك بأسٌ إذا كان على وجْه ما تَعْرِف المَرأةُ أن تأكُل معه من الرِّجال. وقال: تأكُلُ المرأةُ مع زَوْجها ومع(1) غيرِه مِمّن تُؤاكِله ومن يَحُثُّها(2) علَى مِثْل ذلك. وكرِه للمرأة أن تخلو مع رجُلٍ ليس بينهما حُرمَةٌ.

(2 م) في ظ.: بارضه.

(3) ي. ج.: و 160 ظ، والصحيح: و 161 ظ.

(4) في الأصل: قالت، وهو سهو من الناسخ. ظ.: ص 207.

(5) يا: مِن ي. ج. فقط.

(6) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تنبيه على أنّ الكلمة رُويت كما شكلها وهي تفيد التراب وعلى أنّها رُويت أيضاً: الرُّعَام، لتُفيد المخاط الذي يسري من أنوف الغنم.

709 - (1) مع: ساقطة من ي. ج.

(2) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحّحها تذكير بما في رواية يحيى بن يحيى الليثي: أو مع أخيها، وكذلك: مع أخيه. وفي ي. ج.: يُحبُّها، بدل: يحثها.

بَابُ السُّنَّةَ فِي الشَّرَابِ وَمُنَاوَلَته عَنِ الْيَمِينِ وشُرْبِ الرَّجُلِ قَائِماً

710 - عن ابن شِهابٍ عن أَنَس بن مالكٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه أُتِيَ بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ وعن يَمينه أعْرَابيٌّ وعن يَسَاره أبو بَكْر فشَرِب ثم أعْطى الأعْرابيَّ وقال: «الأيْمنُ فالأيْمنُ!»[1].

عن أبي حازِمِ بن دينارٍ عن سَهلِ بن سَعدِ الساعديّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه أُتِيَ بِشَرابٍ فشَرِب منه وعن يَمينه غلامٌ وعن يَساره الأشْياخُ فقال لِلغُلام: «أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ هؤُلاءِ؟» قال: «لا[2] واللهِ! - يا رسول الله! - لا أُوثِر بنصيبي منكَ أحداً!» فتَلَّه رسولُ الله صلّى الله عليه في يَدِه.

711 - عن مالك أنّه بلَغه أنّ عُمرَ وعليَّ بن أبي طالبٍ[1] وعُثمانَ بن عفّانَ - رضِي الله عنهم! -[2] كانوا يَشرَبون قِياماً.

عن ابن شِهابٍ أنّ[3] عائشةَ وسَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ رضِي [ص 295] الله عنهما! - كانا لا يَرَيانِ بِشُربِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأساً.

عن أبي جَعفرِ القاريِّ قال: «رَأيتُ عبد الله بن عُمرَ يَشرَب قائماً!».

عن عامرِ بن عبد الله بن الزُّبير أنّ أباه عالَج حَجَراً من حِجارةِ الكَعْبة حتّى أمْسى ثم مَرَّ عليه إنسانٌ بقَدَحِ ماءٍ فشرِب وهو قائمٌ[4].

---

710 - (1) ي. ج. : و 161 و، والصحيح: و 162 و.

(2) لا: ساقطة من ي. ج.

711 - (1) في ي. ج. إضافة: عليهما السّلام.

(2) في ي. ج. : عنه.

(3) في ي. ج. : عن، بدل: أن.

(4) في ي. ج. : قايماً.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِيهِ وجَامِعِ الشَّرَابِ

712 ـ عن نافعٍ عن زيدِ بن عبد الله بن عُمرَ عن عبد الله بن[1] عبد الرحمان بن أبي بكر عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه قال: «إنَّ الذي يَشرَب في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنّما يُجَرْجِر في بَطْنِه نارَ جهنَّمَ!»[2].

عن أيّوبَ بن حبيب، مَوْلى سَعْد بنِ أبي وَقّاصٍ، عن أبي المُثَنَّى الجُهَنيِّ أنّه قال: «كُنتُ عند مَروانَ بن الحَكَم فدخَل عليه أبو سعيدِ الخُدْري فقال مَروانُ: سمِعتُ من رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ[3] أنه نَهى عن النفْخِ في الشرابِ! فقال أبو سعيد: نعم! فقال له رَجُلٌ: يا رسولَ الله! إنّي لا أُرْوَى من نَفَس واحدٍ! فقال رسولُ الله ـ صلّى الله عليه! ـ: فأبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ ثم تَنَفَّسْ! قال: فإنّي أرى القَذاة فيه! قال: فأَهْرِقْها!».

713 ـ عن سُميّ، مولى أبي بَكْر، عن أبي صالحِ السمّانِ عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه! ـ قال: «بينما رجُلٌ يمشّي في الطَّريق فاشْتدّ عليه العَطَشُ فوجَد بِئْراً فنزل فيها فشَرِب فخرَج فإذا كلْبٌ يَلْهَثُ يأكُل الثَّرَى من العَطَشِ فقال الرجُلُ: لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطَشِ الّذي بلغَ مِنّي! فنزَل في البِئْر فملأ خُفَّه ثم أمسَكه بفِيه حتّى رَقِيَ فسَقِيَ الكلْبَ فشكَر اللهُ له فغفَر له».

---

712 ـ (1) في نُسخة الأصل فقط إضافة: عبد الله بن. وقد وردت في طُرّتها وبقلم مُصحِّحها ولكن بدون ذكر مصدرها. ونُضيف أنّه من المُمكن ـ تاريخياً ـ أن يروي زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر أو عن أبيه. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1، وعلى التوالي: ص 275، ر 191 ثم ص 428، ر 422 وأخيراً ص 474، ر 879). ومن المُفيد أن نُذكّر بأنّ رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب صفة النبي، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (أوّله) أوردت الإسناد كما في نُسخة الأصل مع الإصلاح.

(2) ظ.: ص 208.

(3) ي. ج.: و 161 ظ، والصحيح: و 162 ظ.

فقالوا: «يا رسولَ الله! إنّ في البَهائم أجراً؟» فقال: «في كُلّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

714 - عن أبي الزُّبير المكّي عن جابرِ بن عبدالله أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «أَغْلِقوا البابَ وأَوْكُسوا[1] السِّقَاءَ وأَكْفِئُوا[2] الإناءَ - أو: خَمِّروا[3] الإناءَ! - وأَطْفِئوا المَصابيح[4] فإنّ الشيطانَ لا يفتَح غَلَقاً ولا يَحُلّ وِكاءً ولا يَكْشِف إناءً وإنّ الفُوَيْسِقة تُضْرِم على [ص 296] الناس بُيوتَهم!».

715 - عن يحيى بن سعيد قال: «سمِعتُ القاسمَ بن مُحمّدٍ يقول: جاء رجُلٌ إلى ابن عبّاس فقال: إنّ لي يَتيماً وله إبِلٌ أفأشْرَب من لَبَنِ إبِله؟ فقال ابن عبّاس: إن كنتَ تَبْغي ضالّةَ إبِله وتَهْنَأ جَرْباها وتَلُوطُ[1] حوضَها وتَسقيها يومَ وِرْدِها فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بِنَسْل ولا ناهِكٍ في الحَليب[2]!».

---

714 - (1) في الأصل وفي ظ.: وأوْكِتُوا، مع شكلها في الأصل. والصحيح: وَأوْكُوا، كما وردت في ي. ج. ولكن بدون شكل تام: وَاوكوا، وكما هي في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب) مع الشكل التامّ. انظر ج 2، ص 929 من نشرة م. ف. عبدالباقي.

(2) في النُّسخ الثلاث: واكفوا، والصحيح: وأكْفِئوا، من كَفَأَ الإناء: أماله وقلبه ليصُبّ ما فيه. وهكذا وردت في رواية يحيى الليثي (انظر البيان 1 من هذه الفقرة).

(3) في النُّسخ الثلاث: وخَمِّروا، مع الشكل في نُسخة الأصل. والأولى ما أثبتناه بإضافة الألف قبل الواو وبالاعتماد على رواية يحيى الليثي (انظر البيان 1 من هذه الفقرة).

(4) في ي. ج.: المصبّاح.

715 - (1) في النُّسخ الثلاث: وتليط، وقد أُصلحت كما أثبتناها في ظ. وفي الأصل كذلك. وفي رواية يحيى الليثي: وتَلُطُّ (انظر البيان 1 من الفقرة السابقة مع تغيير صفحة الإحالة إلى النصّ المطبوع: 934). وكلاهما يُفيد الإلصاق بما يسُدّ الخلل في الحوض.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: الحلب، وهو الأنسب. ومِثله (الحَلْبِ) في رواية يحيى بن يحيى الليثي (انظر الإحالة في البيان 1 من الفقرة السابقة ومن هذه الفقرة كذلك).

716 - عن مالك بن أنَس عن هِشامِ بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان لا يُؤْتَى[1] أبداً بطَعامٍ ولا شَرابٍ حتّى الدواءُ فيَطعَمَه أو يَشرَبَه[2] حتّى يقول: «الحمدُ لله الّذي هَدانا وأطْعَمنا وسقانا[3] ونَعَّمنا! الله أكبر! اللّهمّ ألْفَتْنا[4] نِعمتُك بِكُلّ شرٍّ[5] فأصْبَحْنا منك وأمْسَيْنا بكُلِّ خيرٍ! نَسْألك تَمامَها وشُكرَها! لا خيرَ إلّا خيرُك ولا إلَهَ غيرُك، إلَهَ الصالحين وربَّ العالَمين! الحمدُ لله ولا إلَه إلّا الله! ما شاء اللهُ لا حولَ ولا قُوّةَ إلّا بالله! اللّهُمَّ بارِكْ لنا في ما رَزَقْتَنا وَقِنا عَذابَ النارِ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّحْمِ وَمِعَى[6] الْكَافِرِ[7]

717 - عن عبد الله بن أبي بَكْر قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: قاتَل اللهُ اليهودَ! نُهُوا عن أَكْلِ الشحْمِ فباعوه وأكَلوا ثَمَنَه!».

عن يحيى بن سعيدٍ أنّ[1] عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - أدْرك جابرَ بن عبد الله ومعه حَمّالٌ يحمِل لحماً فقال: «ما هذا؟» فقال: «يا أمير المؤمنين! قَرِمْنا إلى اللحم فاشْتَرَيْنا[2] بدِرهَمٍ لَحماً!» فقال عُمر[3]: «أمَا يُريدُ

716 - (1) في الأصل وفي ظ.: يوتا، وفي ي. ج. كما أثبتناه.

(2) هنا ننتقل في ي. ج. إلى و 169 و، والصحيح: و 170 و.

(3) إضافة: الله، في ظ. وفي ي. ج. وقد شبطها مُصحِّح الأصل.

(4) في ي. ج.: الفينا.

(5) في النُّسخ الثلاث: بشر، بدل: شرّ. والإصلاح من رواية يحيى بن يحيى الليثي (انظر الإحالة في البيان 1 من الفقرة السابقة مع تغيير صفحة الإحالة إلى النصّ المطبوع: 935).

(6) في النُّسخ الثلاث: (ومعا، والأنسب ما أثبتناه.

(7) في ي. ج.: الكافرينَ.

717 - (1) في ي. ج.: عن، بدل: أنّ.

(2) ظ.: ص 209.

(3) عمر: حذفها ناسخ الأصل.

أَحَدُكم على[4] أن يَطْوِيَ بَطْنَه عن[5] جارِه وابن عمِّه؟ فأين تَذهَبُ عنكم هذه الآيةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾؟[6]».

718 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضي الله عنه! - قال: «إيّاكم واللحْمَ فإنّ له ضَراوَةً كضراوَةِ الخَمْرِ!».

عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسول الله - صلّى الله عليه! -: يأكُلُ المُسلمُ في مِعًى واحدٍ ويأكُلُ[2] الكافرُ في سَبعةِ أمْعاءٍ».

719 - عن سُهيلِ بن أبي صالح عن أبيه[1] عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله [ص 297] - صلّى الله عليه! - ضافَه ضيفٌ كافرٌ فأمَر رسولُ الله - صلّى الله عليه! - بشاةٍ فحُلِبتْ له فشَرِب حِلابَها ثم أُخرى فشَرِبه ثم أُخرى فشَرِبه حتى شَرِب[2] حِلابَ سبعِ شِياهٍ. ثم أصْبَح فأسْلَم فأمَر له رسولُ الله - صلّى الله عليه! - بشاةٍ فشَرِب حِلابَها ثم أمَر له بأُخرى فلم يَسْتَتِمَّها فقال رسولُ الله - صلّى الله عليه! -: «إنّ المُؤمِنَ يَشرَبُ[3] في مِعًى واحدٍ والكافرُ يَشرَبُ في سَبعة أمْعاءٍ!».

---

(4) هكذا في النُّسخ الثلاث. وقد سقطت: على، من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم) وهو الأنسب لبناء الجُملة).

(5) في ي. ج.: علي، بدل: عن.

(6) جُزء من الآية 20 من سورة الأحقاف (46).

718 - (1) انظر البيان 6 من الفقرة 716.

(2) يأكل: إضافة من ناسخ الأصل.

719 - (1) عن أبيه: ساقطة من ي. ج. والأولى بقاؤها لأنّ سُهيل بن أبي صالح عدّه ابن حجر من الطبقة السادسة وأخبر أنّ وفاته كانت في خلافة المنصور، أي في مُنتصف القرن الثاني للهجرة (تقريب التهذيب، ج 1، ص 338، ر 580).

(2) ي. ج.: و169 ظ، والصحيح: و 170 ظ.

(3) في ي. ج.: يشرب المُومن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَارِ والْخَاتَمِ ونَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالضِّيَافَةِ

720 - عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المَقْبُري عن أبي شُرَيح الكَعْبِيِّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «من كان يُؤْمِن بالله واليوم الآخِر فَلْيُكرِمْ جاره! ومن كان يُؤْمن بالله واليوم الآخِر فَلْيُكرمْ ضَيفَه! جائزتُه يومٌ وليلةٌ وضِيافَتُه[1] ثلاثةُ أيّامٍ. فما كان بعد ذلك فهو صَدَقةٌ. ولا يَنبَغي له أن يَثْوِيَ عندَه حتّى يُحْرِجَه!».

عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي بَكْرِ بن مُحمّد عن عَمرةَ عن عائشةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «ما زال جِبْريلُ يُوصيني بالجار حتّى ظَنَنتُ أنّه سَيُورِّثُهُ!».

721 - عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه كان يَلبَس خاتَماً من ذَهَب. ثم قام[1] رسولُ الله فنبَذه وقال: «لا أَلبَسه أبـداً» فنبَذ الناسُ خَواتيمَهم.

عن صَدَقَةَ بن يَسارٍ قال: «سألتُ سعيدَ بن المُسيَّب عن لُبْس الخاتَم فقال: اِلْبَسْه! وأَخْبِرِ الناس أنّي أفْتَيْتُك بذلك!».

722 - عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ عن عبّادِ بن تَميم أنّ أبا بَشيرٍ الأنصاريّ أخبره أنّه كان مع رسول الله صلّى الله عليه في بعضِ أسْفاره. قال[1]: «فأرسَل رسولُ الله رَسولاً». قال عبد الله بن أبي بَكْر: «حسِبتُ أنّه قال: والناسُ في مَبيتهم! ألا لا يَبقَيَنّ في رَقَبةِ بَعيرٍ قِلادَةٌ من وَتَرٍ ولا قِلادَةٌ إلاّ قُطعتْ!».

قال مالك: أرى ذلك من العَيْن.

---

720 - (1) في الأصل فقط: ضيافة.

721 - (1) في ي. ج.: نامَ، بدل: قام. والأولى الاحتفاظ بقراءة الأصل ونُسخة الظاهريّة.

722 - (1) هنا نعود في ي ج. إلى و 163 و، والصحيح: و 164 و.

بَابُ الْوُضُوءِ والرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

723 - عن مُحمّد بن أبي أُمامَةَ بن سَهلِ بن حُنَيْفٍ أنّه سمع أباه أبا أُمامَةَ يقول: «اغْتَسَلَ سَهلُ بن حُنَيْفٍ بالجُرُفِ فنزَع جُبَّةً كانتْ عليه وعامِرُ بن رَبيعةَ يَنظُر!». قال: «وكان سَهل رجُلاً أبيض حَسَنَ الجِلْدِ فقال له عامِرٌ: ما رأيتُ كاليوم [ص 298] ولا جِلْدَ عَذْراءَ! فوُعِكَ سَهلٌ مَكانَه واشْتَدَّ وَعكُه». فأُتِيَ رسولَ الله صلّى الله عليه فأُخْبِرَ[1] أنّ سَهلاً قد وُعِك وأنّه غير رائح معكَ - يا رسول الله[2]! فأتاه رسولُ الله فأخبَره سَهلٌ الّذي كان من شأنِ عامِرٍ فقال رسول الله - صلّى الله عليه! - «على ما يقتُل أحدُكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ عليه؟ إنّ العيْن حقٌّ! تَوضَّأْ له![3]». فتَوضَّأَ له عامِرٌ فراح سَهلُ بن حُنَيْف مع رسول الله - صلّى الله عليه ! - ليس به بَأسٌ.

724 - عن ابن شِهابٍ عن أبي أُمامَةَ بن سَهلِ بن حُنَيْفٍ أنّه قال: «رأى عامِرُ بن رَبيعةَ سهلَ بن حُنَيْفٍ يَغتَسِل فقال: واللهِ ما رَأيتُ كاليوم ولا جِلْدَ مُخَبَّأةٍ! فلُبِطَ سَهلٌ مكانَه فأُتِيَ رَسولُ الله فقيل: يا رسولَ الله! هل لك في سَهل بن حُنَيْفٍ؟ واللهِ ما يَرفَع رأسَه![1] فقال: هل تَتَّهِمون به أحداً؟ قالوا: نَتَّهِمُ عامِرَ بن رَبيعةَ!». قال: «فدَعا رسولُ الله عامِراً فتغَيَّظ عليه[2] وقال: على ما يقتُل أحدُكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ؟ اِغْتَسِلْ له! فغَسَل له عامِرٌ وجهَه ويدَيْه ومِرْفَقَيْه ورُكْبَتَيْه وأطْرافَ رِجْلَيْه وداخِلَةَ إزاره في قَدَحٍ ثم صُبَّ عليه فراحَ سَهلٌ مع الناس ليس به بَأسٌ».

725 - عن حُميد بن قَيْس المَكّي أنّه قال: «دُخِل على رسول الله

---

723 - (1) في الأصل: فاخبره، والأولى حذف الضمير المُتَّصِل.

(2) ظ.: ص 210.

(3) توضأ له: ساقطة من ي. ج.

724 - (1) راسه: ساقطة من ي. ج.

(2) ي. ج.: و 163 ظ، والصحيح: و 164 ظ.

صلّى الله عليه بابْنَيْ جَعفرِ بن أَبي طالبٍ فقال لحاضِنَتهما: ما لي أراهما ضارعَيْن؟ فقالتْ حاضِنَتهُما: يا رسولَ الله! إنّه تُسْرِع إليهما العينُ! ولا يَمنَعُنا من أن نَسْتَرْقيَ لهما إلاّ أنّا لا نَدْري ماذا يُوافقك! فقال رسولُ الله صلّى الله عليه: اِسْتَرْقُوا لهما! فإنّه لو كان يَسْبِق شيءٌ القَدَر لسَبَقَتْه العَيْنُ!».

726 ـ عن يحيى بن سعيدٍ عن سُليمان بن يَسارٍ عن عُروةَ بن الزُّبير أنّ رسول الله صلّى الله عليه دخَل بيتَ أُمّ سَلَمَةَ وفي البيت صَبيٌّ يَبكي فذَكَروا أنّ به العيْنَ فقال عُروةُ: «قال رسول الله صلّى الله عليه: ألا تَسْتَرْقُون له من العَيْن؟».

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْوِيذِ لِلْمَرِيضِ والرُّقْيَةِ

727 ـ عن زيد بن أَسْلَمَ[1] عن عطاءِ بن يَسارٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «إذا مرِض العبدُ بَعَثَ الله ـ عزّ وجلّ! ـ ملَكَيْن فقال: اُنظُروا ماذا يقول لعُوّاده! فإن هو إذا جاؤوه حمِد اللهَ وأثنى عليه رفَعوا ذلك إلى الله ـ عزّ وجلّ! ـ وهو أعْلَمُ به فيقول: لِعَبدي عليّ إنْ توفَّيْتُه أن أُدخِله الجَنّة! وإن أنا شَفيْتُه بَدّلْتُه لَحْماً خيراً من لَحْمه ودَماً [ص 299] خيراً من دَمِه وأن أُكَفِّر عنه سَيِّئاته!».

728 ـ عن يَزيدَ بن خُصَيْفَةَ[1] عن عُروةَ بن الزُّبير أنّه قال: «سمِعتُ عائشةَ ـ رضِي الله عنها! ـ تقول: قال رسولُ الله صلّى[2] الله عليه: لا[3] يُصيبُ المُؤمنَ مُصيبةٌ حتّى الشَّوْكَةُ إلاّ قُص بها أو: كُفِّر بها من خَطاياه!» ولا[4] يدْري أيّهما قال عُروةُ.

---

727 ـ (1) عن زيد بن أسلم: ساقطة من ي. ج. ومُضافة بيد مُصحِّح الأصل في الطُّرّة.

728 ـ (1) انظر البيان 2 م من الفقرة 209.

(2) ي. ج.: و 164 و، والصحيح: و 165 و.

(3) في ي. ج.: ما، بدل: لا.

(4) الواو ساقطة من ي. ج.

729 - عن مُحمّد بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ قال: «سمِعتُ سعيدَ بن يَسارٍ يقول: سمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال[1] رسول الله صلّى الله عليه: من يُرِدِ الله به خيراً يُصِبْ منه!».

عن يحيى بن سعيدٍ أنّ رجُلاً[2] جاءه الموتُ في زَمان رسولِ الله صلّى الله عليه فقال رجُلٌ: «هَنيئاً له! مات وَلم يُبْتَلَ بمَرَضٍ!» فقال رسول الله صلّى الله عليه: «وَيْحك! وما يُدريك؟ لو أنّ الله ابْتَلاه بمَرضٍ لَكَفَّر عنه من سَيِّئاته!».

730 - عن يزيدَ بن خُصَيْفَةَ أنّ عَمْرِو بن عبد الله بن كَعْبٍ[1] أخبره عن نافع بن جُبيرِ بن مُطعِمٍ عن عُثمان بن أبي العاص أنّه قال: «أتاني رسولُ الله صلّى الله عليه». قال عُثمان: «وبي وَجعٌ قد كان يُهْلِكني! فقال لي رسولُ الله صلّى الله عليه: اِمْسَحْه بيَمينكَ سَبعَ مرَّاتٍ وقُلْ: أعوذ بِعِزَّة الله وقُدْرَته من شرّ ما أجِد!». قال: «ففعَلتُ ذلك فأذهَب اللهُ ما كان بي! فلم أزَلْ آمُر به[2] أهلي وغيرَهم».

731 - عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ أنّ رسول الله

---

729 - (1) في ي. ج.: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول.
(2) ظ.: ص 211.

730 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: عمر بن عبد الله بن كعب. والصحيح هو ما ورد في نُسخة الأصل. والظاهر أنّ عمر هذا لا وجود له في كُتب الطبقات والتراجم. وعن عمرو، انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 74، ر 625) حيث عدّه ابن حجر من الطبقة السادسة واعتبره ثقة. وانظر الجُزء ذاته (ص 367، ر 278) يزيد بن خَصيفة (شكل مُصحِّح الأصل: خُصَيفة: انظر البيان 2 م من الفقرة 209 أعلاه، ولم يشكُله هنا في هذه الفقرة 730) وهو يزيد بن عبد الله بن خَصيفة، عدّه ابن حجر من الطبقة الخامسة واعتبره ثقة.
(2) في ي. ج.: اقريُه، بدل: آمُر به.

صلّى الله عليه كان إذا اشْتكى يَقرَأ على نَفْسه بالمُعوِّذاتِ ويَنفُث. فلمّا اشْتدَّ وَجَعُه كنتُ أقْرَأ عليه وأمْسَح عليه بِيَده[1] رجاءَ برَكتِها.

عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمْرةَ أنّ أبا بكْرٍ الصِّدّيق - رضِي الله عنه! - دخَل على عائشةَ ويَهوديةٌ تَرْقيها فقال أبو بكْر: «أرْقيها بِكتابِ اللهِ!»[2].

بَابُ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَرِيضُ والْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

732 - عن زيدِ بن أسْلَمَ أنّ رجُلاً في زَمن النبيّ صلّى الله عليه أصابه جُرحٌ فاحْتَقَن الجُرحُ الدمَ وأنّ الرجُل دَعا رَجُليْن من بَني أنْمارٍ فنظَرا إليه فقال رسول الله صلّى الله عليه: «أيُّكما أطَبُّ؟» فقالا: «أوَ في الطبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟». فزعَم زيدٌ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «أنْزل الداءَ الذي أنْزَل الدواءَ».

733 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّه قال: «بلَغني أنّ أسْعَدَ بن [ص 300] زُرارَةَ اكْتَوى في زَمن رسول الله صلّى الله عليه من الذَّبْحَة فمات.

عن نافعٍ أنّ ابن عُمرَ اكْتَوى من اللَّقْوَة ورُقِيَ من العَقْرَب.

734 - عن هِشامِ بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن فاطمةَ ابنةِ المُنْذر أنّ أسْماءَ ابنَةَ أبي بكْر [الصِّدّيق] كانتْ إذا أُتِيتْ بالمَرأة قد حُمَّتْ تَدْعو[1] لها أخذتِ الماءَ فصَبَّتْه بينها وبين جَيْبها وقالتْ: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه كان يأمُرنا أن نُبْرِدها بالماء».

عن هشامِ بن عُروة[2] عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «إنّ الحُمّى من فَيْح جَهَنَّم فأبْرِدوها بالماءِ!».

---

731 - (1) في ي. ج.: بيَدي. والأولى: بيده، مُناسَبةً لما بعدها.

(2) ي. ج.: و 164 ظ، والصحيح: و 165 ظ.

734 - (1) في النُّسخ الثلاث: تدعواه والأولى حذف واو الجمع كما سبق أن لاحظناه.

(2) بن عُروة: ساقطة من الأصل فقط.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

735 - عن عبد الرحمان بن عبد الله عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنّه قال: «دخَل النبيُّ - صلّى الله عليه! - بيتَ مَيْمونةَ ابنةِ الحارث فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ وعبدالله بن عبّاس وخالدُ بن الوليد فقال: «مِن أيْن لكُم هذه؟» فقالتْ: «أهْدَتْه إليّ أُختي هُزَيْلَةُ ابنةُ الحارث!» فقال لعبد الله بن العبّاس وخالدِ بن الوليد: «كُلا!» فقالا: «ولا تأكُلُ يا رسول الله!»[1] فقال: «إنّه يَحْضُرني من الله حاضرٌ». فقالتْ مَيْمونَةُ: «أنَسْقِيكَ يا رسولَ الله لبَناً عندَنا؟» فقال: «نعم!» فلمّا شرِب قال: «مِن أيْن لكُم هذا؟»[2]، قالتْ: «أهْدَتْه إليّ أُختي هُزَيْلَةُ!» فقال رسول الله - صلّى الله عليه! -: «أرأيتِ جارِيتَكِ الّتي كُنتِ اسْتَأْذَنْتِني في عِتْقِها؟ أَعْطيها أُختَكِ فتَصِلي بها رَحِمَها وترعَيْ عليها فإنّها خيرٌ لكِ!».

736 - عن ابن شِهابٍ عن أبي أُمامَةَ بن سَهلِ بن حُنَيفٍ عن عبد الله بن عبّاس قال: «دَخلتُ أنا وخالِدُ بن الوَليد مع رسول الله - صلّى الله عليه! - في بيت مَيْمونَةَ فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ - يَعْني: مَشْوِيّ! - فأهْوى إليه رسولُ الله - صلّى الله عليه! - بِيَدِه فقال بعضُ النِّسْوة الّتي في بيت مَيْمونَةَ: أخْبِروا رسولَ الله - صلّى الله عليه! - بما يُريد أن يَأكُل منه! فقيل: إنّه ضَبٌّ يا رسولَ الله! فرفعَ يدَه». قال: «فقُلتُ: [ص 301] أحَرامٌ - يا رسولَ الله! - قال: لا! ولكنّه لم يكُنْ بأرضِ قَوْمي فأجِدني أعافُه!». قال خالد: «فاجْتَرَرْتُه فأكَلْته ورسولُ الله يَنْظُر!».

737 - عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ رجُلاً نادى رسولَ الله - صلّى الله عليه! - فقال: «يا رسولَ الله! ما تَرى في الضَّبِّ؟» فقال: «لستُ بآكِله ولا مُحَرِّمه!».

---

735 - (1) ي. ج.: و 165 و، والصحيح: و 166 و.

(2) ظ.: ص 212.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ

738 - عن يزيدَ بن خُصَيْفَةَ[1] أنّ السائبَ بن يزيدَ أخبره أنّه سمع سُفيانَ بن أبي[2] زُهيرٍ يُحَدِّثُ ناساً عندَه[3] عند باب المسجِد فقال: «سمِعتُ رسول الله صلّى الله عليه يقول: منِ اقْتَنى كَلباً لا يُغْنِي عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نقَصَ من عَمَله كُلَّ يومٍ قيراطٌ!». قال: «أنتَ سمِعتَ هذا من رسول الله صلّى الله عليه!؟» قال: «إي وربِّ هذا المسجِد!»[4].

عن نافعٍ عن ابن عُمرَ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه: «منِ اقْتَنى كَلباً إلاّ كَلبَ ماشِيَةٍ أو ضارِيَةٍ نقَصَ من عَمَلِه كُلَّ يومٍ قيراطانِ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنَمِ

739 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «رأسُ الكُفْرِ نحوَ المَشْرِقِ والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أهْل الخَيْلِ والإبِلِ القَدّادين، أهِل الوَبَرِ، والسَّكينَةُ في أهْل الغَنَمِ!».

عن عبد الرحمان بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنّه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه: يُوشِكُ أن يكون خيرَ مالِ المُسلِم غَنَمٌ يتبَع بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القَطْرِ يَفِرُّ بدِينه من الفِتنِ!».

740 - عن نافع عن ابن عُمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ بغيرِ إذْنِه! أيُحِبُّ أحدُكم أنْ يُؤتَى مَشْرُبَتُه فتُكسَرَ

---

738 - (1) انظر البيان 2 م من الفقرة 209.

(2) أبي: ساقطة من ي. ج. والصحيح إثباتها كما ورد ذلك في تقريب التهذيب (ج 1، ص 311، ر 308) حيث اعتبره ابن حجر صحابياً وعدّه في أهل المدينة.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: معه. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب): معه.

(4) ي. ج.: و 165 ظ، والصحيح: و 166 ظ.

خِزانَتُه فيُنْقَل طَعامُه! فإنّما تَخْزُنُ[1] لهم ضُروعُ مَواشيهم [ص 302] أطْعِماتِهم!![2] فلا[3] يَحْلُبَنّ أحدُكم ماشِيةَ أحَدٍ إلاّ بإذْنِه!».

قال مالك: بلَغني أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «ما مِن نَبيّ إلاّ وقد رعَى الغَنَم!» قيل: «وأنتَ يا رسول الله!» قال: «وأنا!».

بَابُ مَا يُتَّقى فِيهِ الشُّؤْمُ

741 - عن أبي حازِم [ابن دينار][1] عن سهلِ بن سعدٍ الساعديّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه! - قال: «إن كان في[2] شيءٍ ففي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَنِ!» يَعني الشُّؤمَ.

عن ابن شِهابٍ عن حَمْزةَ وسالم ابنَيْ عبدِ الله [بن عُمرَ] عن عبدِ الله بن عُمرَ أنّ رسول الله - صلّى[3] الله عليه! - قال: الشُّؤمُ في الدارِ والمَرأةِ والفَرَسِ!».

742 - عن يحيى بن سعيدٍ[1] أنه قال: «جاءتِ امْرأةٌ إلى النبيّ - صلّى الله عليه! - فقالتْ: يا نبيَّ الله! دارٌ سَكَنّاها والعَدَدُ كثيرٌ والمالُ وافِرٌ فقَلّ العَدَدُ وذهَب المالُ!» فقال رسول الله: «دَعُوها ذَميمَةً!».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

743 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال لِلَقْحَةٍ

---

740 - (1) في ي. ج.: تحرز، بدل: تخزن، وفي كلا الفعلين معنى الجمع والحفظ، وإن كان في الثاني معنى مضاف هو الادّخار. ولهذا السبب نفضّل الأوّل فهو الأنسب للمقام. وفي الأصل: تَخْزِنُ، بالكسر، والصحيح هو الضمّ.

(2) في ي. ج.: لطعَامِهم، بدل: أطعماتهم. (3) في ي. ج.: ولا.

741 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، باب ما يتّقى من الشؤم).

(2) في: ساقطة من ي. ج.، وكذلك من رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور في البيان الأوّل من هذه الفقرة.

(3) ي. .: و 166 و، والصحيح: و 167 و.

742 - (1) ظ.: ص 213.

تُحْلَبُ: «من يَحْلُبُ هذه؟» فقام رجُلٌ فقال له النبي - صلّى الله عليه! -: «ما اسْمُكَ؟» فقال: «حَرْبٌ![1]» فقال له النبي - صلّى الله عليه! -: «اِجْلِسْ!» ثم قال: «من يَحلُب هذه؟» فقام رجُلٌ فقال له النبي - صلّى الله عليه! -: «ما اسْمُكَ؟» فقال: «يَعِيشُ [بنَ طَخْفة الغِفاري]!»[2] فقال له النبي - عليه السَّلام! -: «اُحْلُب» فحَلَب.

744 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - قال لرجُلٍ: «ما اسْمُكَ؟» قال: «جَمْرَةُ!» قال: «ابْنُ مَنْ؟» قال: «ابنُ شِهابٍ!» قال: «مِمَّنْ؟» قال: «من الحُرَقَةِ!» قال: «أين مَسكَنُكَ؟» قال: «بحَرَّةِ النارِ» قال: «بأيِّها؟» قال: بِذاتِ لَظَى»، فقال عُمرُ - رضِي الله عنه ! -[1]: «أَدْرِكْ قَوْمَكَ فقدِ احْتَرَقوا!» فكان كما قال.

بَابُ الْحِجَامَةِ وأَخْذِ[2] الدَّمِ [ص 303]

745 - عن حُمَيدٍ الطويل عن أنَس أنّه قال: «حَجَم رسولَ الله أبو طَيْبَةَ[1] فأمَر له رسولُ الله بصاعٍ من تَمْرٍ وأمَر أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَراجه».

---

743 - (1) في نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: حربُ. أمّا م. ف. عبد الباقي، مُصحِّح رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 973)، فقد شكلها كما أثبتناها.

(2) الإضافة من الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1588، ر 2820). وقد روى المؤلِّف الحديث بلفظ قريب من لفظ نصّنا ونسب الصحابي إلى الشام ودقّق أنّ حديثه عند ابن لهيعة.

744 - (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: واجر، بدل: وأخذ.

745 - (1) في الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1700، ر 3058) أبو طَيْبة الحجّام، مولى بني حارثة، كان يحجُم النبيّ ﷺ وقد روى عنه مالك بن أنس في الحِجامة.

عن مالك [أنّه] بلغه أنّ رسول الله صلّى[2] الله عليه قال: «إنْ كان دَواءٌ يَبلُغُ الداءَ فإنّ الحِجامَةَ تَبلُغه!».

عن ابن شِهابٍ عن أبي مُحَيِّصَةَ[3] عن أبيه أنّه استَأْذَن رسول الله صلّى الله عليه في إجارَة الحَجّام فنَهاه فلم يزَل يَسْتَأْذِنه حتّى قال: «اعْلِفْه ناضِحَك ورَقيقَكَ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

746 - عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّه قال: «رَأيتُ رسول الله صلّى الله عليه يُشير إلى المَشْرِق يقول: هــا إنّ الفِتْنَةَ ها هُنا! *إنّ الفِتنةَ ها هُنا*![1] حيث يَطلُع قَرْنُ الشيطانِ!».

قال: قال مالك: بلَغني أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[2] أراد الخُروجَ إلى العِراق فقال له كَعْبُ الأحْبارِ: «لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنين! فإنّ بها تِسعةَ أعْشارِ السِّحْرِ وبها فَسَقَةُ الجِنِّ وبها الداءُ العُضال!».

---

(2) ي. ج.: و 166 ظ، والصحيح: و 167 ظ.

(3) هكذا في النُّسخ الثلاث. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحِجامة وأجرة الحجام: عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن... وقد أكّد م. ف عبد الباقي في بيان له (انظر النسخة بتصحيحه، ج 2، ص 974) أنه حرام بن سعد بن محيصة.

746 - (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

747 ـ عن صَيْفي، مولى ابن أزهرَ(1)، عن أبي(2) السائب، مولى هِشام بن زُهْرَةَ، أنّه قال: «دخَلتُ على أبي سعيدِ الخُدْرِيّ في بيته فوجَدتُه يُصَلّي فجلَستُ أنْتَظِره حتّى قَضى صَلاتَه». قال: «فسمِعتُ تَحرِيكاً تحتَ سَرِيرٍ(3) في بيته فإذا حَيَّةٌ فوثَبتُ لأقْتُلها فأشار إلى بيتٍ في الدار وقال: ترى هذا البيتَ؟» قال: «فقُلْتُ: نعم! قال: إنّه قد كان فيه فتًى منّا قَريبُ عَهْدٍ بعُرْسٍ فخَرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه إلى الخَنْدَق». قال: «فكان ذلك الفَتى يَسْتَأْذِنه بانتِصاف النهار ليَرجِع إلى أهْله. فاستَأذَن النبيَّ صلّى الله عليه يوماً فقال له النبيّ ﷺ: خُذْ سِلاحك [ص 304] فإنّي أخْشى عليك(4) قُرَيْظَة!».

748 ـ [قال]: «فأخَذ الرجُلُ سِلاحه ثم ذهَب فإذا هُو(1) بامْرأتِه بين البابَيْنِ فأهْوى إليها بالرُّمْح ليَطعَنها(2) وأدرَكته غَيْرةٌ(3) فقالَتْ: * لا تَعْجَلْ وحَوِّلْ عنّا *(4) رُمْحَكَ حتّى تَرى ما في بيتك! فدخَل فإذا حَيَّةٌ عَظيمةٌ مُنْطَوِيةٌ(5) على فِراشه فأهْوى إليها بالرُّمْح فانتَظمها فيه ثم خرَج فركَزه في الدار فاضْطَربتِ

---

747 ـ (1) في طُرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها: ابن افلح، مع التذكير أنّ ذلك في ابن القاسم ويحيى وكُتب التراجم. انظر رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيّات وما يقال في ذلك) حيث استمدّ هذا الإصلاح والكثير ممّا يلي من الإصلاحات التي سنتعرّض لها.

(2) أبي: ساقطة من ظ. ومن ي. ج.

(3) في ي. ج.: سَريره.

(4) ي. ج.: و 167 و، والصحيح: و 168 و.

748 ـ (1) ظ.: ص 214.

(2) في ظ. وفي ي. ج. إضافة: به.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: الغيرة، بالتعريف.

(4) في ظ. وفي ي. ج.: اكفف عنا، بدل ما ورد بين العلامتيْن.

(5) في ظ.: متطوقه، وفي ي. ج.: مطوقَة.

الحَيَّةُ في رَأسِ الرُّمْحِ وخرَّ الفتى صَريعاً! فما نَدْري[6] أيُهما كان أسْرَعَ مَوتاً الفتى أمِ الحَيَّةُ!».

749 ـ [قال]: «فجِئنا رسولَ الله صلّى الله عليه فذكَرنا ذلك له * وقُلنا: «اُدْعُ الله أن يُحْيِيه!» فقال: «اِسْتَغفِروا لِصاحبكم!» فقُلنا: «اُدْعُ الله أن يُحْيِيه ثانيةً!» فقال: «اِسْتَغْفِروا لصاحبكم!» فقلنا: «اُدْعُ الله أن يُحْيِيه!» فقال: «اِسْتَغفِروا لِصاحبكم!» *[1] ثم قال: «إنّ بالمدينةِ جنّاً قد أسْلَموا فإذا رَأيتُم منهُم شيئاً فآذِنوه ثلاثاً! فإن بَدا لكم بعد ذلك فاقْتُلوه فإنّه شيطانٌ!».

بَابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِنَ التَّعْوِيذِ

750 ـ عن مالك قال[1]: بلَغني أنّ خالدَ بن الوليد قال لرسول الله صلّى الله عليه: «إنّي أُروَّعُ في مَنامي!». قال: «فقال له رسول الله صلّى الله عليه: قُلْ: أعوذ بِكلماتِ الله التامّاتِ من غَضَبه وعِقابِه وشرِّ عباده ومن هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ!».

751 ـ عن يحيى بن سعيدٍ قال: «أُسْرِيَ برسول الله صلّى الله عليه فرَأى عِفرِيتاً من الجِنّ يَطلُبه بِشُعْلَةِ نارٍ، كُلّما[1] الْتَفت النبيُّ صلّى الله عليه رآه!». قال: «فقال له جبريلُ: ألا أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ تَقولُهُنّ إذا قُلْتَهُنّ طُفِئَتْ شُعلَتُه وَخرَّ لِوَجْهِه؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه: بلى! فقال جِبريلُ صلّى الله عليه[2]: قُلْ: أعوذ بوجْه الله الكريم وبِكلماتِ الله التامّاتِ التي

---

(6) في ي. ج.: يُدري، وفي رواية يحيى بن يحيى وفي المكان المذكور في البيان 1 من الفقرة 747: يُدْرَى.

749 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من روايتي ابن القاسم ويحيى الليثي كما ذكَر بذلك مُصحِّح نُسخة الأصل وفي طرّتها.

750 ـ (1) قال: من ي. ج.

751 ـ (1) في ي. ج.: فلما، بدل: كُلّما.

(2) ي. ج.: و 167 ظ، والصحيح: و 168 ظ.

لا يُجاوزهنّ بَرٌّ ولا فاجرٌ من شَرِّ ما يَنزِلُ من السماء ومن شرِّ ما يَعْرُج فيها ومن شرِّ ما ذَرَأ[3] في الأرْض ومن شرِّ ما يَخرُج منها ومن فِتَنِ الليلِ [ص 305] والنهارِ ومن طوارقِ الليلِ والنهارِ إلاّ طارقاً[4] يَطرُق بخبرٍ يا رَحْمانُ!».

752 - عن سُهَيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رجُلاً مِن أَسْلَمَ قال: «ما نِمتُ هذه الليلة!» فقال له رسولُ الله صلّى الله عليه: «مِن أيّ شيءٍ؟» قال: «لدَغَتْني عَقْربٌ!» فقال له رسولُ الله صلّى الله عليه: «أما إنّك لو قُلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلماتِ الله التامّات من شرِّ ما خلَق! لم تَضُرَّكَ إن شاء اللهُ!».

753 - عن سُمَيٍّ، مولى أبي بكْرٍ، عن القَعْقاع بن حَكيمٍ أنّ كَعْبَ الأحْبارِ قال: «لولاَ كلِماتٌ أقولهُنّ لجعَلني[1] اليهودُ حِماراً!» فقيل له: «ما هُنَّ؟» فقال: «أعُوذ بوجْه الله العظيم الّذي لا شيءَ أعْظَمُ منه وبِكلماتِ الله التامّاتِ الّتي لا يُجاوزهُنّ برٌّ ولا فاجرٌ وبأسماءِ الله الحُسْنى كُلِّها ما علِمتُ منها وما لم أعلَمْ من شَرِّ ما خلَق وذَرَأ[2] وبَرَأ[3]!».

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

754 - عن مالك بلَغه[1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه كان إذا وضَع رِجْله في الغَرْزِ وهو يُريد السفَر يقول: «بِسم الله! اللَّهُمّ أنتَ الصاحبُ في

(3) في ظ.: ذرا، وفي ي. ج.: ذرى. والأوْلى ما ورد في الأصل بمعنى: خلق العباد، لا تفريقهم كما يفيد الفعل الثاني.

(4) في ظ.: طارق، وفي ي. ج. كما شكلها مُصحّح الأصل وكما أثبتناها.

753 - (1) في ي. ج.: لجعلتني.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: وذرَا، مع الشكل بالفتحة في ي. ج. انظر تعليقنا في البيان 3 من الفقرة 751.

(3) في ظ.: وبرا، وفي ي. ج.: وبرَا، والأولى كما ضبطها ناسخ - أو مُصحّح!- الأصل، لأنّ في الفعل معنى الخَلْق من العدم وهو الأنسب للمقام.

754 - (1) الاستهلال ساقط من ظ. فقط. وفي ي. ج.: حدثنا سويد عن...

السفَر والخليفةُ في الأهْل! [2] اللهُمَّ ازْوِ لنا الأرضَ وهوِّنْ علينا السفر! اللهُمَّ إنّي أعوذ بك [3] من وَعْثاءِ السفرِ ومن كآبةِ المُنقلَبِ ومن سوء المَنظَرِ في الأهل والمالِ!».

عن الثِّقَةِ عن يعقوبَ بن عبد الله بنَ الأشجّ [4] عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن سَعْد [5] بن أبي وقّاص عن خَوْلَةَ ابنة حَكيم أنّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «مَن نزل منزلاً فليقُلْ: أعوذ بكلماتِ الله التامّات من شرّ ما خلَق! فإنّه لن يَضُرَّه شيءٌ حتّى يَرْحَل!».

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

755 - عن أبي عُبيدٍ، [مَوْلى سليمان بن عبد الملك] [1]، عن خالدِ بن مَعْدانَ يرفَعه يقول: «قال رسول الله صلّى الله عليه: «إنّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ ويَرضاه [ص 306] ويُعين عليه ما لا يُعين على العُنْفِ. فإذا ركِبتُم هذه الدَّوابَّ العُجْمَ فأنْزِلوها مَنازِلَها! فإن كانت الأرضُ جَدْبَةً فانْجُوا عليها بنِقْيِها! وعليكم بسَيْرِ الليل فإنّ الأرضَ تُطْوَى بالليل! وإيّاكم والتَّعْريسَ على الطُّرُقِ فإنّها طُرُقُ الدَّوابِّ ومَأْوى الحَيّاتِ!».

756 - عن سُمَيّ، مَوْلى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمّان عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «السفَرُ قِطْعةٌ من العَذاب يَمنَع أحدَكم نَوْمَه و [1] طَعامَه وشَرابَه! فإذا قَضى أحدُكم نَهْمَتَه من وجْهه فلْيُعَجِّلْ [2] إلى أهله!».

---

(2) في ي. ج. إضافة: والمال.

(3) ظ.: ص 215.

(4) ي. ج.: و 168 و، والصحيح: و 169 و.

(5) في نُسخة الأصل فقط: سعيد، بدل: سعد.

755 - (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، الباب ذاته).

756 - (1) نومه و: ساقطة من ي. ج.

(2) في الأصل: فليعجّل، وهو صحيح. ولعلّ الأوْلى ما أثبتناه. وهو ما أثبته أيضاً م. ف. عبد الباقي لدى نشره لرواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 980).

بَابُ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

757 - عن عبد الرحمان بن حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بن شُعَيب [بن محمدِ بن عبدالله بن عَمرِو بن العاص][1] عن أبيه عن جَدّه أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «الراكبُ شَيطانٌ والراكبان شَيطانانِ والثلاثةُ رَكْبٌ!».

عن عبد الرحمان بن حَرْمَلَةَ عن سعيدِ بن المُسَيِّب أنه كان يقول: «قال رسول الله - صلّى الله عليه! -: الشيطانُ يَهُمُّ بالواحد وبالإثْنَين. فإذا كانوا ثلاثةً[2] لم يَهُمَّ بهم».

758 - عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِن بالله واليوم الآخِرِ أن[1] تُسافِرَ مَسيرةَ[2] يومٍ وليلةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَمٍ منها!».

بَابُ التَّحَفُّظِ في الْكَلَامِ

759 - عن مُحمّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَةَ عن أبيه عن بِلالِ بن [الـ]ـحارِثِ[1] المُزَنيّ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه! - قال: «إنّ الرجُل ليتكلّم بالكلمة من رِضوان الله ما يَظُنّ أنّها تَبلُغ ما بلَغتْ يَكتُب الله له بها رِضاه إلى يومِ يَلْقاه»[2].

---

757 - (1) انظر أعلاه البيان الأوّل من الفقرة 197.

(2) ي. ج.: و 168 ظ، والصحيح: و 169 ظ.

758 - (1) في ي. ج. فقط إضافة: ان.

(2) تاء التأنيث ساقطة من الأصل فقط.

759 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: الحرث، بالتعريف. والأولى إثبات التعريف كما ورد في الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 1، ص 183، ر 215) الذي يُوَرّخ وفاة هذا الصحابي بسنة 679/60.

(2) في طُرّة نسخة الأصل وبقلم مُصحّحها هذه الإضافة: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سُخْط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سُخْطه إلى يومِ =

عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمّان [أنه] أخبره[3] أنّ أبا هُرَيْرَةَ قال: «إنّ الرجُل ليتكلَّم بالكلِمة ما يُلْقِي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنَّةِ!» [ص 307].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

760 ـ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ أنّ[1] رسول الله ﷺ! قال: «أيُما رجُلٍ قال لأخيه: يا كافرٌ! فقد باء بها أحدُهما».

عن سُهَيْلِ[1] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقُلْ[2] أحدُكم: يا خَيْبَةَ الدّهرِ! فإنّ الله هو الدهرُ».

761 ـ عن زيد بن أسْلَمَ عن عبد الله بن عُمرَ قال: «قَدِم رجُلانِ من المَشرِق فخطَبا فعَجِب الناسُ لبَيانِهما فقال رسول الله ﷺ: إنّ من البيان سِحْراً! أو: بعضُ البيان سِحرٌ!».

762 ـ قال: قال مالك: بلغني عن عيسى بن مريمَ ـ عليه السلام! ـ أنه كان يقول: «لا تُكثِروا[1] الكلامَ بغير ذِكْر الله فتقسُوَ قلوبُكم! فإنّ القلْبَ القاسيَ بعيدٌ من الله ـ عزّ وجلّ! ـ[2] ولكنْ لا تَعلَمون[3]. ولا تَنظُروا في

= يلقاه». والمُلاحَظ أن المُصحح نقل هذه الإضافة ـ دون ذكر مصدرها ـ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام).

(3) أخبره: ساقطة من ي. ج.

760 ـ (1) في نُسخة الأصل: سهل. والأقرب: سهيل، كما في ظ. وفي ي. ج. وقد ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 8، ص 338، ر 580) وعدّه من الطبقة السادسة إذ قد تُوفي في خلافة المنصور، أي في مُنتصَف القرن الثاني للهِجرة واعتبره صدوقاً. والمُلاحظ أنّه لم يذكر سهل بن أبي صالح.

(2) في ي. ج.: يقول.

762 ـ (1) هنا ننتقل في ي. ج. إلى و 162 و، بل بالتدقيق إلى: و 163 و.

(2) ظ.: ص 216.

(3) في الأصل: يَعلمون، بالصيغتين، وفي ظ.: تعلمون، وفي ي. ج.: يَعلمُون.

ذُنوب العِباد[4] وانْظُروا في ذُنوبكم[5] كأنكم عَبيدٌ! فإنّما الناسُ مُبتَلَى ومُعافىً. فارْحَموا أهلَ البَلاء واحْمَدوا الله على العافِيَة!».

763 - قال[1] مالك: إنّ عائشةَ، أُمَّ المُؤمنين - رضِي الله عنها!، كانتْ تُرسِل إلى بعضِ أهْلها بعد العَتَمةِ فتقول: «ألا تُريحون الكتّابَ؟».

* **عن** يحيى بن سعيدٍ عن سعيدِ بن المُسيِّب قال[2]: «لأنْ أنامَ عن العِشاءِ الآخِرَةِ أحبُّ إليَّ مِن أن ألغُوَ بعدَها!» *[3].

بَابُ مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

764 - عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وَقاه الله شَرَّ اثنيْن وَلَج الجنَّةَ!» فقال رجُلٌ: «يا رسولَ الله! ألا[1] تُخْبِرُنا؟» فَسكَت رسولُ الله ﷺ ثم عاد[2] رسولُ الله فقال مِثْلَ مَقالَته الأُولى * فقال الرجل[3]: «ألا تُخبرنا يا رسول الله؟» فسكتَ ثم عاد[1] رسول الله فقال مثل مقالته الأولى» *[4] فذهَب الرجُلُ لِيتكلّم فأسكَته رجُلٌ إلى جَنْبه فقال رسولُ الله: «من وقَاه الله شَرَّ ما بيْن لَحْيَيْه وبيْن رِجْلَيه!». [ص 308].

765 - عن زيدِ بن أسْلَمَ عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب دخل على أبي

---

(4) في ظ. وفي ي. ج. إضافة: كانكم ارباب.
(5) في ظ. وفي ي. ج.: فيها، بدل: في ذُنوبكم.
763 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: قال، مرّتيْن.
(2) في الأصل: قالا.
(3) ما بين العلامتيْن ورد في النُّسخة التُّركيّة في مطلع الباب المُوالي. ومعنى الخبر أقرب في الواقع من الخوف منه إلى الكُره.
764 - (1) ألا: ساقطة من ي. ج.
(2) في ي. ج.: دعَا، بدل: عاد.
(3) في ي. ج.: رجل، بدون تعريف.
(4) ما بين العلامتيْن ساقط من نُسخة الأصل فقط، وقد أضافه مُصحِّحها في الطُّرّة.

بَكْرٍ - رَضِيَ الله عنهما! - وهو يَجْبِذُ[1] لِسَانه فقال له عُمرُ: «مَهْ![2] يَغفِر الله لك!» فقال أبو بَكْر - رَضِيَ لله عنه! -: «هذا أَوْرَدَني المَوارِدَ!».

عن يحيى بن سعيدٍ[3] [أنّه] سمِعه يقول: «قال أبو بكر - رضِيَ الله عنه! -: أيُّ أرضٍ تُقِلّني وأيُّ سماءٍ تُظِلّني إذا قُلت على الله ما لا أعْلَم!».

766 - قال: قال مالك: بلغَني أنّ القاسم بن مُحمّد قال: «ما نَعْلَم كثيراً ممّا يسألوننا[1] عنه! ولأن يَعيش المرءُ جاهلاً إلاّ أنّه يَعْلَم ما افْترض الله عليه خيرٌ له من أن يقول على الله ما لا يَعْلَم!».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجِي

767 - عن عبد الله بن دينار قال: «كُنتُ أنا وابن عُمرَ عندَ دارِ خالد بن عُقْبَةَ الّتي بالسوقِ فجاء رجُلٌ يُريد أن يُناجيَه فدعا ابنُ عُمرَ رجُلاً آخَر حتّى كُنّا أربعةً فقال لي وللرجُلِ الّذي دَعا[1]: «اِسْتأْخِرا! فإنّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَتَناجى اثْنانِ دون واحدٍ!».

عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ! قال: «إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتَناجى اثْنانِ دون واحدٍ!».

768 - عن الوليدِ بن عبد الله بن صيّادٍ عن المُطّلِبِ بن عبد الله [أنّه]

---

765 - (1) في الأصل: يَجبِدُ، بالدال. والصحيح الذال كما في ظ. وفي ي. ج. والظاهر أن مُصحِّح الأصل هو الذي شكل الكلمة وحذف نُقطة الذال. وهو بهذا يكون قد ضبطها حسب النطق المحلي في تونس.

(2) مه: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: و 162 ظ، والصحيح: و 163 ظ.

766 - (1) في ظ.: تسلونا، وفي ي. ج.: تسالونَا. والصحيح ما جاء في الأصل وأثبتناه.

767 - (1) في ي. ج.: دعاه، بإضافة الضمير المُتّصِل.

أخبَره أنّ رجُلاً سأل رسولَ الله ﷺ: «ما الغِيبةُ؟» قال: «أن تذكرَ من المرءِ ما يكْرَه أن يَسْمَع!» قال: «يا رسول الله! وإن كان حقاً؟»[1] قال: «إذا قُلتَ باطلاً فذاك[1] البُهْتَانُ!».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

769 - عن صفوانَ بن سُليم أنّ رَجُلاً قال: «يا رسولَ الله! أكْذِب امرَأتي؟». قال: «فقال رسولُ الله ﷺ: لا خيرَ في الكَذِب»! فقال الرجُلُ: «يا رسولَ الله! أَعِدُها وأقولُ لها!» فقال رسول الله ﷺ: «لا جُناحَ عَليكَ!»[1].

770 - قال: قال مالك: بلَغني أنّ ابن مسعودٍ كان يقول: «عليكم بالصِّدْق! فإنّ الصِّدق يَهْدي إلى البِرِّ والبرُّ يَهْدي إلى الجنَّة! وإنّ[1] الكَذِب يَهْدي إلى الفُجور والفُجورُ يَهْدي [ص 309] إلى النار! إنّه يُقال[2]: صَدَقَ وبرَّ وكَذَب وفَجَر!».

771 - قال مالك: بلَغني أنّ ابن مَسعودٍ قال: «لا يَزال العَبدُ يَكذِب ويُنكَت في قلبه نُكْتَةٌ سوداءُ حتّى يَسوَدَّ قلبُه فيُكتَبَ عند الله من الكاذِبين!».

قال: قال مالك: بلَغني أنه قيل للُقمانَ الحَكيم: «ما بلَغ بكَ ما نرى؟»[1] قال مالك: يُريدون الفَضْلَ! قال: «صِدْقُ الحَديثِ وأداءُ الأمانَةِ وتَرْكُ ما لا يَعْنيني».

772 - عن صفوانَ بن سُليمٍ أنّه قيل للنبيّ ﷺ: «أيكون المؤمِنُ جباناً؟» قال: «نعم!» قيل: «أيكون المُؤمِنُ بَخيلاً!» قال: «نعم!» قيل: «أيكون المُؤمِن كذّاباً؟» قال: «لا!».

---

768 - (1) في ي. ج.: فذلك، بدل: فذاك.

769 - (1) في ي. ح. ننتقل هنا إلى و 170 و، والصحيح: و 171 و.

770 - (1) ان: ساقطة من ي. ج.

(2) ظ.: ص 217.

771 - (1) في ي. ج.: ترى، بدل: نَرى.

بَابُ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ

773 ـ عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ! قال: «إنّ الله يَرْضى لكم ثلاثاً ويَسْخَط لكم ثلاثاً: أن تَعبُدوا الله ولا تُشرِكوا به شيئاً وأن تعتَصِموا بِحبْلِ الله جميعاً وأن تُناصِحوا مَنْ وَلّاه اللّهُ أمرَكم! ويَسْخَط لكم قيلَ وقالَ وإضاعةَ المالِ وكَثرةَ السُّؤالِ!».

774 ـ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مِن شَرِّ الناس ذو الوَجهيْن يأتي هؤلاء بِوجْهٍ وهؤُلاء بِوجهٍ!».

قال: قال مالك: بلَغني عن أُمّ سَلَمَةَ ـ رضِي الله عنها[1] ـ أنها قالتْ: «أنَهلِكُ وفينا الصالحون؟ يا رسولَ الله!» قال: «نعم![2] إذا كَثُر الخَبَثُ»[3].

775 ـ عن إسْحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ قال: «قال أنَس بن مالك: سمِعتُ عُمرَ بن الخَطّاب ـ رضِي الله عنه![1] ـ يوماً وخرجتُ معه حتّى دخَل حائطاً فسمِعتُه وهو يقول ـ وبَيْني وبيْنَه جِدارٌ وهو في جوْفِ الحائط ـ: عُمَرُ بن الخَطّاب أميرُ المؤمنين! بَخٍ واللَّهِ! بابنَيَّ الخطّاب! لتَتّقِيَن اللَّهَ أو ليُعذِّبَنّك!».

776 ـ عن إسْماعيلَ بن أبي حَكيم [أنه] أخْبَره أنّه سمع عُمَرَ بن عبد العزيز يقول: «كان [ص 310] يُقال: إنّ الله لا يُعذِّب العامّةَ بذَنْبِ الخاصّة ولكنْ إذا عُمِل[1] بالمُنكَر جِهاراً اسْتَحَقّوا العُقوبةَ كلُّهم!».

---

774 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

(2) ي. ج.: و 170 ظ، والصحيح: و 171 ظ.

(3) في النُّسخ الثلاث: الخَبَثُ، مع الشكل في نُسخة الأصل. وكذلك في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الكلام، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة). ولعلّها تُقرأ أيضاً: الحِنْثُ، فهي تُفيد الذنب والإثم.

775 ـ (1) صيغة الترضّي من ي. ج.

776 ـ (1) في ي. ج.: عملوا.

777 - **عن** عامِرِ بن عبد الله [بن الزُّبير][1] عن عبد الله بن الزُّبير أنّه كان إذا سَمعَ الرعْدَ تَرَكَ الحَديثَ ويقول: «سُبْحانَ الّذي يُسبِّح الرعْدُ بحمدِه والمَلائكةُ مِن خِيفَتِه! يقول: هذا وَعيدٌ لِأَهْلِ الأرْضِ شديدٌ!».

778 - **قال**: قال مالك: بلَغني أنّ القاسمَ بن مُحمّدٍ كان يقول: «أدْركتُ الناسَ وما يُعْجَبون بالقَوْل!». قال مالك: يُريدون بذلك العَمَل. إنّما يُنظَر إلى عَمَلِه ولا يُنظَر إلى قَوْله.

بَابُ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

779 - **قال**: قال مالك: بلَغني أنّ أبا هُريْرةَ قال: «قال رسول الله ﷺ: «لِلمَمْلوكِ طَعامُه[1] وكِسْوتُه بالمَعْروفِ ولا يُكلَّفُ من العَمَل ما لا يُطيقُ!».

780 - **عن** أبي سُهيلِ بن[1] مالك عن أبيه أنّه سمع عُثمانَ بن عَفّانَ - رضِي الله عنه! -[2] وهو يخطُب يقول: «لا تُكلِّفوا الأَمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ! فإنكُم متى ما كلَّفتموها الكسبَ كَسَبتْ[3] بفَرْجها! ولا تُكلِّفوا الصغيرَ الكَسْبَ! فإنْ لم يجِدْ سَرَقَ![4] وعِفُّوا إذْ أَعَفَّكم الله! وعليكم من المَطاعم بما طابَ منها!».

---

777 - (1) سبق أن ورد الاسم كاملاً كما أثبتناه. انظر أعلاه الفقرات 173 و 183 و 711.

779 - (1) في ي. ج. إضافة: وشرابُه.

780 - (1) في ظ. وفي ي. ج.: عم، بدل: بن. وكلاهما مُناسب لِما ورد في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك) ففيها: وحدّثني مالك عن عمّه أبي سُهيل بن مالك.

(2) صيغة الترضّي من ي. ج.

(3) في ي. ج.: اكتسبت.

(4) ي. ج.: و 171 و، والصحيح: و 172 و.

بَابُ أَجْرِ الْمَمْلُوكِ

781 - عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ! قال: «إنّ العبدَ إذا نَصح سيِّدَه وأَحْسَن عِبادةَ الله فلَه أجرُه مرّتَين!».

- عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ أمةً[1] لعبد الله بن عُمرَ رآها عُمرُ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! -[2] وقد تَهيّأَتْ بِهيْئةِ الحَرائر فأنكر ذلك عُمرُ بن الخطّاب ودخلَ[3] على ابْنته حَفْصةَ - رضِي الله عنها![4] - قال[5]: «ألم تَرَيْ إلى جارية أخيكِ تجول بين الناس وقد تَهيّأَتْ بِهيْئةِ الحَرائرِ[6]؟» فأنكر ذلك عُمرُ بن الخطّاب [ص 311].

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ!

782 - عن ابن شِهاب عن عُروةَ عن عائشةَ أنّها قالت: «إنّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حين تُوفِّي رسولُ الله أرَدْن أن يَبْعثْن عُثمانَ بن عفّانَ إلى أبي بكرٍ - رضِي الله عنه! -[1] فيَسألْنه مِيراثَهنّ من النبيّ عليه السلام قالتْ لهُنّ عائشةُ: ألَيْس قال رسولُ الله: لا نُورَثُ! ما تَركْنا فهو صَدَقةٌ!».

783 - عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُريْرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَقسِمُ وَرَثَتِي دينارا! ما تركتُ بعد نَفَقَةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عِيالي فهو صَدَقةٌ».

---

781 - (1) في ظ. وفي ي. ج. إضافة: كانت.

(2) ظ.: ص 218.

(3) في ظ. وفي ي. ج.: فدخل.

(4) صيغة الترضي من ي. ج.

(5) في ظ. وفي ي. ج.: فقال.

(6) في ي. ج: الاحرار، بدل: الحرائر.

782 - (1) صيغة الترضي من ي. ج.

بَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ

784 - عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله[1] ﷺ قال: «نارُ بَنِي آدمَ الّتِي تُوقَد جُزءٌ مِن سَبْعين جُزءاً من نارِ جَهنَّم!» فقالوا: «يا رسولَ الله! إنْ كانتْ لكافيةً!» فقال: «إنّها فُضِّلتْ عليها بِتِسْعةٍ وسِتِّين جُزءاً!».

عن عمّه أبي سُهيل بن مالكٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّه قال: «أَوَتُرَوْنَها حَمراءَ مِثْلَ نارِكم هذه الّتي تُوقِدون؟ إنّها لأشدُّ سَواداً من القارِ!».

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

785 - عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيدِ بن يَسارٍ، أبي الحُباب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من تَصدَّق بِصَدَقَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقبَلُ الله إلاّ طَيِّباً! - كان إنّما يَضعها في كَفِّ الرحمانِ - عزّ وجلّ! - فيُرَبِّيها كما يُرَبّي أحدُكم فُلُوَّه وَفَصِيلَه حتى تكون مِثْلَ الجَبَل!».

786 - عن إسْحاقَ بن عبد الله [أنّه] سمع أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول: «كان أبو طَلْحَة [سهل بن زيد الأنصاري][1] أكثرَ أنصارِيٍّ بالمَدينةِ مالاً من نَخْلٍ وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرُحاءَ وكانتْ مُسْتقبِلةَ المسجدِ وكان يدخُلها ويشرَب [ص 312] من ماءٍ فيها طَيِّبٍ». فقال أنَس: «فلمّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] قام أبو طَلْحَة إلى رسول الله فقال: يا رسولَ الله! أرَى الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] وإنّ أَحَبَّ أَمْوالي إليّ بَيْرُحاءَ وإنّها صَدَقَةٌ لِلّه أرْجو ثَوابَها وذُخْرَها عند الله! فضَعْها - يا رسولَ الله - حيثُ شئتَ! فقال رسول الله ﷺ: بَخٍ بَخٍ! ذلك مالٌ رابِحٌ! قد سمِعتُ ما قُلتَ فيه وإنّي أرَى أن تَجعَله في الأقْرَبين فقال

---

784 - (1) ي. ج.: و 171 ظ، والصحيح: و 172 ظ.

786 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة 156 من نصّنا.

(2) جُزء من الآية 92 من سورة آل عمران (2).

أبو طَلْحَةَ: أَفْعَـلُ يـا رسول الله! فقَسَمه أبو طَلْحَةَ في أقاربه وبَني عمِّه».

787 ـ عن زيدِ بن أَسْلَمَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَعْطُوا السائلَ ولو جاء على فَرَسٍ!»(1).

عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَمْرِو بن مَعاذٍ الأنصاري عن جَدَّته حَوّاءَ أنّها قالتْ: «قال رسول الله ﷺ: يا نِساءَ المُؤْمناتِ! لا تَحْقِرَن إِحْداكُنَّ لِجارتها ولو كُراعَ شاةٍ مُحترِقاً(2)!».

بَابٌ جَامعٌ الْجَامعَ

788 ـ عن ابن شِهابٍ عن مُحمّد بن جُبَير بن مُطعِمٍ أنّ رسـول الله ﷺ قال: «لي خَمْسةُ أَسْماءٍ(1): أنا مُحمَّدٌ وأنا أَحْمَدُ وأنا الماحي الّذي يَمحو الله بي الكُفْرَ وأنا الحاشرُ على قَدَمي وأنا العاقِبُ».

789 ـ عن مُحمّد بن المُنْكَدِر [أنّه] بلَغه أنّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ يقول يومَ القيامة: «أَيْنَ الّذين كانوا يُنَزِّهون أنفسهم وأسْماعهم عن اللهْوِ وعن مَزاميرِ الشيْطان؟ اِجْعَلوهم في رِياض المِسْك!». ثم يقول للمَلائكةِ: «أَسْمِعوهم حَمْدي وثَنائي(1) وأَخْبِروهم أنّ*(2) لا خوفَ عليهم ولا هم يُحزَنونَ!*(3)».

790 ـ عن عبدالله بن دينار عن ابن عُمرَ [أنّه] قال: «قال رسول الله ﷺ:

---

787 ـ (1) ي. ج.: و 172 و، والصحيح: و 173 و.
(2) في النُّسخ الثلاث: محترق، مع الشكْل الكُلّي في الأصل والجُزئي في ي. ج.

788 ـ (1) ظ.: ص 219.

789 ـ (1) في الأصل: وثناءي، وفي ظ.: وثنا، وفي ي. ج.: وثناى (إصلاح في الطُرّة وفي المتن. وثنا).
(2) في ي. ج.: الاَ.
(3) ما بين العلامتيْن جُزء من عدّة آيات قرآنيّة.

ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مَسْؤولٌ[1] عن رَعِيَّته! فالأميرُ الّذي على الناس راعٍ وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّته! والرجُلُ راعٍ على أهْل بيته وهو مَسْؤول[1] عنهم! وامْرأةُ الرجُل رَاعِيَةٌ على بيت بَعْلِها ووَلَدِها وهي مَسْؤولةٌ[1] عنهم! وعبدُ الرجُل راعٍ على مالِ سَيِّده وهو [ص 313] مَسْؤولٌ عنه! وكُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مَسْؤولٌ[1] عن رَعِيَّته!».

791 - عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ مِن الشَّجَر شجَرةً لا يَسقُط ورَقُها وهي مِثْلُ الرجُلِ المُسلِم! حَدِّثوني ما هي؟» قال عبد الله: «فوقَعَ[1] الناسُ في شجَرِ البَوادي ووقَع في قَلبي أنّها النخْلَةُ قال: «فاسْتحْيَيْتُ! فقالوا: حدِّثْنا - يا رسول الله! قال: هي النَخْلَةُ». قال ابن عُمرَ: «فحدّثتُ عُمرَ الّذي وقَع في نَفْسي من ذلك فقال عُمرُ: لأَنْ تكونَ قُلتَ أحَبُّ إليَّ من كذا[2] وكذا!»[3].

792 - عن يحيى بن سعيد عن ابن شِهاب أنّ النبيّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلةٍ فنظَر في أُفُقِ السماءِ فقال: «ماذا فُتح الليلةَ مِن الخَزائِن! ماذا وَقَع من الفِتَن! رُبَّ كاسيَةٍ في الدنيا عاريةٌ يومَ القِيامَةِ! أَيقِظوا صَواحِبَ الحُجَر!».

793 - عن إسْحاقَ بن عبد الله عن أَنَس بن مالكٍ قال: «دَعا رسولُ الله ﷺ على الّذين قَتَلوا أصْحابَ بئر مَعونَةَ ثلاثين صَباحاً يدعو على رِعْلٍ ولِحْيانَ وعُصيَّةَ عَصتِ اللّهَ ورسوله». قال أنَس: «فأنزَل الله في الّذين قُتِلوا

---

790 - (1) في النُّسخ الثلاث وردت الهمزة إمّا على الياء (نُسخة الأصل) وإمّا على السطر (نُسختا ظ. و ي. ج.).

791 - (1) في ي. ج.: فرفع، بدل: فوقع.

(2) ي. ج.: و 172 ظ، والصحيح: و 173 ظ.

(3) في طرّة نُسخة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق مُفاده أنّ القُرطبي في تفسيره للآية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ (الآية 24 من سورة إبراهيم 14) ذكر أنّ هذا الحديث أخرجه مالك في المُوطّأ من رواية ابن القاسم وأنّ يحيى قد أسقطه من روايته.

قُرآناً قَرَأْناه حتى نُسِخ: بَلِّغوا عنا قَوْمَنا أنْ قد لقِينا ربَّنا فرَضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه!».

794 - عن عُمرَ[1] بن عبد الرحمان أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - قال: «لا تَنظُروا إلى صَلاةِ أحَد ولا إلى صيام أحَدٍ! ولكِن انظُروا إلى مَن إذا حَدَّث صَدَق وإذا ائتُمِن[2] أدَّى وإذا أشفى وَرَعَ[3]!».

795 - عن زيدِ بن أسْلَمَ عن أبيه أنّ عُمرَ بن الخطّاب - رضِي الله عنه! - استَعمَل مولىً له يُقالُ له هُنَيٌّ على الحِمى فقال: «يا هُنَيُّ! اُضْمُمْ جَناحَك عن المُسلمين واتَّقِ دَعْوةَ المظلوم! فإنّ دَعْوَةَ المظلوم مُجابَةٌ. وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَةِ! وإيّاكَ ونِعَمَ ابن عَوْفٍ وابنِ عَفّانَ فإنّها[2] أن تَهْلك ماشِيتُهما يرجعان إلى نخل وزرع. وإنّ ربّ الصُّريمة أن تهلك ماشيتهما[3] فإنّه يأتيني ببَنيهِ فيقول: يا أميرَ المُؤمنين! أفتارِكُهم أنا؟ لا أبًا لك! فالماءُ والكلأُ أيْسَر عليَّ من الذهَبِ والوَرِقِ! وأيْمُ الله! إنّهم ليَرَوْن أنْ[4] قَد ظلَمتُهم! إنّها لَبِلادهم قاتَلوا عليها في الجاهِلِيَّة وأسلَموا عليها [ص 314] في الإسْلام! وأيمُ الله! لوْلا المالُ الّذي[5] أحْمِل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ عن المسلمين من بلادهم شِبْرا[6]!».

---

794 - (1) في ظ. فقط: عمرو. والظاهر أنّه عمر بن عبدالرحمان بن أُميّة الثقفي التميمي، وقد ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 59، ر 470) إلاّ أنّه رجع إليه في عمرو، معتبراً أنّه الصواب (ج 2، ص 74، ر 628) مُضيفاً أنه مقبول وأنّه من الطبقة الثالثة.

(2) في الأصل: اءتمن، وفي ظ: اتمن، وفي ي. ج.: اوتمن.

(3) في ي. ج.: ورَع، بدل: وزع.

795 - (1) صيغة الترضي من ي. ج.

(2) في ي. ج.: فإنهما.

(3) في ي. ج.: ماشيه.

(4) في ي. ج.: إني، بدل: إن.

(5) ظ.: ص 220.

(6) في ي. ج.: شيّا، وفي الطُّرّة وبدون شطب في المتن إضافة: شرا. والعبارة: =

796 - * عن عبدالله بن[1] دينار عن *[2] ابن عُمرَ قال: «مفاتيحُ الغَيْبِ خَمسةٌ لا يَعْلَمها[3] إلاّ اللّهُ: لا يَعْلَم ما في غَدٍ إلاّ اللّهُ! وما يَعْلَم ما تغيضُ الأرْحامُ إلاّ اللّهُ! وما يَعْلَم أحدٌ متى يأتي المَطَرُ إلاّ اللّهُ! وما تَدْري نَفْس ماذا تكْسِبُ غداً! وما تَدْري نَفْسٌ بِأيِّ أرضٍ تموت! ولا يَعْلَم متى تقوم الساعةُ إلاّ اللّهُ!».

797 - عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ قال: «قال رسول الله ﷺ لأصْحاب الحِجْرِ: لا تَدخُلوا على هؤلاء القومِ المُعَذَّبين[1] إلاّ أن تكونوا باكين! فإن لم تكونوا باكين فلا تدخُلوا عليهم أنْ يُصيبَكم مثلُ ما أصابَهم!».

عن عبد الله بن دينارٍ[2] عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الغادرُ يُنصَبُ له لِواءٌ يومَ القيامَةِ يقالُ: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ!».

798 - عن عبدِ الله بن أبي بَكْرٍ عن أبي لُبَابَةَ أنّه ارْتَبَط في المسجد بِسِلْسِلةٍ رَبُوضٍ - والرَّبُوضُ الثقيلةُ - بِضعَ عَشْرةَ ليلةً حتّى كادَ أن يذهَب سمعُه فما كان يَسمَعُ وحتّى كاد أن يَذهَب بصرُه. قال: «وكانتِ ابنتُه تحُلُّه إذا حَضرتِ الصلاةُ وإذا أرادَ أن يذهَب لحاجَةٍ[1] حتّى يَفرغَ ثم تأتي به تَرُدُّه في الوَثاقِ كما كان».

799 - عن ابن شهابٍ عن سعيدٍ [بن المُسيَّب][1] أنه كان يقول: «إنّ القُصْوى، ناقةَ رسول الله ﷺ، كانتْ لا تُسْبَقُ كُلّما دُفِعتْ في سِباقٍ. فدُفِعَتْ

من بلادهم شبرا، غير واضحة في ظ.، كما لاحظ ذلك مُصحِّح نُسخة الأصل بعد أن أضافها في المتن بخطه.

796 - (1) ي. ج.: و 173 و، والصحيح: و 174 و.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل.

(3) في ي. ج.: خمسٌ لا يعلمُهن.

797 - (1) المعذبين: ساقطة من ي. ج.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل.

798 - (1) في ي. ج.: للحاجة، بالتعريف.

799 - (1) انظر النص أعلاه في البيان 2 من الفقرة 676.

يوماً في إبِلٍ فسُبِقَتْ فقال رسول الله: إنَّ الناسَ إذا رَفَعوا شيئاً[2] أو أرادوا رَفْعَ شيءٍ وضعَه اللَّهُ!».

800 - عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دخَلتِ[1] امْرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ لها ربَطَتْها فلا هِيَ أطْعَمَتْها ولا هِيَ سَقَتْها ولا هِيَ أرْسَلَتْها تأكُل من خِشَاشِ الأرْض حتّى ماتَتْ!».

801 - عن أبي النَّضْرِ [سالِم بن أُمَيَّةَ، مولى عُمرَ بن عُبيد الله التيمي المدني][1] عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمان بن جَرْهَد الأنصاريِّ [ص 315] عن أبيه - وكان مِن أصْحاب الصُّبْغَة - قال: «جَلَس عندنا رسولُ اللهِ ﷺ وفَخِذي مُنكَشِفةٌ فقال: غَطِّ فَخِذَكَ عليكَ! أما عَلِمتَ أنّ الفَخِذَ عَوْرةٌ؟».

عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنّه كان يَكْرَه الإخْصاءَ[2] ويقول: «فِيهِ نَماءُ الخَلْقِ!».

802 - عن يحيى بن سعيدٍ أنّه بلَغه أنّ امْرأةً له[1] كانتْ عند عائشة - رضِي الله عنها! - في نِسْوَةٍ فذكَرْن الجَنَّةَ فقالتِ امْرأةٌ منهنّ: «لأدخُلَنّ الجَنَّةَ! لقدْ أسْلَمتُ وما زَنيتُ وما سرَقْتُ!». فأُتِيَتْ في المَنام فقيل لها: «أنتِ المُتَأَلِّيَةُ لتدخُلَنّ الجَنَّةَ؟ كيف وأنتِ تتَخَلّين بما لا يُغْنيكِ وتكلّمين في ما[2] لا يعْنيكِ؟» فلمّا أصْبحتْ دخَلتْ على عائشة - رضِي الله عنها! - فقالتْ: «اِجْمَعي لي النِّسوة اللاتي كُنَّ عندكِ حين قُلتُ ما قُلتُ!» فبعثتْ إليهِنّ عائشةُ فحدَّثَتْهنّ المرأةُ ما رأتْ في المنامِ.

---

(2) في ي. ج.: الأشياَ.

800 - (1) ي. ج.: و 173 ظ، والصحيح: و 174 ظ.

801 - (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 46 لتعليل الإضافة.

(2) في ي. ج.: الخصا.

802 - (1) له: إضافة من نُسخة الأصل.

(2) في الأصل وفي ظ.: فيما، وفي ي. ج.: بما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ[3]

803 - عن مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ! - قال: «ليس المِسكينُ بهذا الطَّوافِ الّذي يطوف على الناس تَرُدُّه اللّقمةُ واللُّقمتانِ والتمْرةُ والتمْرتانِ!». قالوا: «فما المِسكينُ يا رسولَ الله!» قال: «الّذي لا يَجِد غِنًى يُغْنيه ولا يُفْطَن له فيُتَصَدَّق عليه ولا يَقوم فيَسْأَلَ الناسَ!».

804 - **قال**: قال مالك: بلغَني أنّ عائشةَ، زوجَ النبي ﷺ أنّ مِسكيناً سألها[1] وهي صائمةٌ وليس في بيتها إلّا رَغيفٌ فقالتْ لمولاةٍ[2] لها: «أعْطيه[3] إيّاه!» فقالتْ: «ليس لكِ ما تُفْطِرين عليه!» قالتْ: «أعْطيه[3] إيّاه!» قالتْ: «ففعلَتُ[4]. فما أمْسَينا حتّى أهْدَى لَنا أهلُ بيتٍ - ما كانوا يُهْدون لنا من قبلُ[5] - شاةً وَكَفَنَها[6] ودَعتْني عائشةُ فقالتْ: كُلي من هذا! هو خيرٌ من قُرْصِكِ!».

805 - **قال**: قال مالك: بلغَني أنّ مِسكيناً اسْتَطْعم عائشةَ وبين يديها عِنَبٌ فقالتْ لإنسانٍ: «خُذْ حَبَّةً فأعْطِها إياه!». فجعَل يَنظُر إليها ويَعْجَب فقالتْ عائشة - رضِي الله عنها!: «كم تُرى [ص 316][1] في هذه الحَبَةِ من مِثقالِ ذَرَّةٍ؟».

---

(3) ظ.: ص 221.

804 - (1) ي. ج.: و 174 و، والصحيح: و 175 و.

(2) في الأصل: لمولاتٍ، وفي ظ. وفي ي. ج. كما أثبتناها.

(3) في الأصل: أعطه.

(4) في الأصل: قال ففعلتْ.

(5) قبل: إضافة من الأصل.

(6) في ظ. وفي ي. ج.: كتفها، بدل: وكفَنَها. والكلمة من وضع مُصحّح الأصل في المتن وبدون تعليق منه.

805 - (1) ترى: ساقطة من ي. ج.

بَابُ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

806 ـ عن ابن شِهابٍ عن عطاءِ بن يَزيدَ الليثيِّ عن أبي سعيد الخُدْري أنّ ناساً من الأنْصار سألوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهم* ثم سألوه فأعطاهم!*[1] حتّى إذا نَفَدَ ما عندَه قال: «ما يكون عِندي مِن خَيرٍ فلا أَدَّخِرُه[2] عنكم! ومن يَستَعْفِفْ يُعِفَّه اللّهُ! ومن يَستَغْنِ يُغْنِهِ الله! ومن يَصْبِرْ يُصَبِّرْه الله! وما أُعْطِيَ أحدٌ عَطاءً هو خيرٌ وأوسَعُ من الصبْرِ!».

807 ـ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال وهو على المِنبَرِ وهو يَذكر الصَّدَقَةَ والتَّعفُّف عن المسألة فقال: «اليَدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى! واليَدُ العُليا المُنفِقةُ واليَدُ[1] السُّفلى السائلةُ».

808 ـ عن مالك [أنّه] بلغَه أنّ النبيَّ ﷺ أرسَل إلى عُمرَ بن الخَطّاب بعَطاءٍ[1] فردَّه فقال: «لِما رَدَدْتَه؟» فقال: «يا رسول الله! أليس[2] أخبرْتَنا أنّ خيراً لأحَدِنا[3] ألاّ يأخُذَ مِن أحَدٍ شيئاً؟» فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنّما ذاك عَن مَسألةٍ! وأمّا ما كان عن غير مَسألةٍ فإنّما هو رزقٌ رزَقَه الله!» فقال عُمرُ ـ رضي الله عنه! ـ[4]: «أما والّذي بعثَك بالحقِّ لا أَسأَل[5] أحداً شيئاً ولا يأتيني[6] شَيْءٌ عن غيرِ مَسألةٍ إلاّ أخَذْتُه!».

---

806 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ي. ج.

(2) في ظ. وفي ي. ج.: اذخره. انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 765 حيث سبق أن لاحظنا على ذكر كلمة: يجبد / يجبذ، اختلافاً في النّسْخ قد يُعبر عن اختلاف في النُّطق بسبب الجهات الجُغرافيّة.

807 ـ (1) اليد: ساقطة من ي. ج.

808 ـ (1) في ي. ج.: بوطإ، بدل: بعطاء، والكلمة الأولى مُفيدة إذ تُخصص العطيّة، وهو ما يُفترَش.

(2) أليس: ساقطة من ي. ج..

(3) لأحدنا: ساقطة من ي. ج.

(4) صيغة الترضي من ي. ج.

(5) ي. ج.: و 174 ظ، والصحيح: و 175 ظ.

(6) في ي. ج.: ولا يأتينّ.

809 - عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج[1] **عن أبي هُرَيْرةَ أنّ رسول الله ﷺ! -** قال: «والّذي نَفْسي بِيده لأنْ يَأخُذ أحدُكم حَبْلَه فيَحْتَطِبَ على ظهره خيرٌ[2] من أن يأتِيَ رجُلاً أعْطاه الله من فَضْله، أعْطاه أم مَنَعه!».

810 - عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن رجُلٍ من بَني أَسَدٍ قال: «نزَلتُ أنا وأهْلي ببَقيع الغَرْقَد[1] فقالوا لي: اذهَبْ إلى رسول الله ﷺ فسله شيئاً تأكُلُه! وجعَلوا يَذكُرون من حاجاتِهم. فذهَبتُ إلى رسول الله فوجدتُ عندَه رجُلاً يسأله ورسولُ الله يقول: لا أجِد ما أُعطيك! فولَّى الرجُلُ عنه وهو مُغْضَبٌ وهو يقول: لَعَمري إنّك لتُعطي مَن شِئتَ! فقال رسول الله ﷺ: إنّه ليَغضَبُ عليَّ ألاّ[2] أجدَ ما أُعْطيه! مَن[3] سأل [ص 317] مِنكم وله أُوقيَّةٌ أوعَدْلُها فقد سأل إلْحافاً». فقال الأَسَدِيُّ: فقُلتُ: «لَلَقْحَتُنا خَيرٌ من أُوقِيَة. فرجَعتُ ولم أسأله. فقدِم على رسول الله بعد ذلك شَعيرٌ وزَبيبٌ فقسَم لنا منه حتى أغْنانا[4] اللّهُ».

قال مالك[5]. والأُوقيَّة أربعون[6].

811 - عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الغِنَى عن كَثْرةِ العَرَضِ إنّما الغِنَى غِنَى النفْس!».

---

809 - (1) عن الأعرج: ساقطة من ي. ج.

(2) في ي. ج. إضافة: له.

810 - (1) بقيع الغرقد: مقبرة بالمدينة تُنسَب إلى شجر ينبُت فيها، كما جاء في مُعجَم البكري (ج 1، ص 265).

(2) في ي. ج.: انى لا.

(3) في ي. ج.: ومنْ.

(4) في ي. ج.: اغني.

(5) ظ.: ص 222.

(6) في رواية يحيى بن يحيى الليثي (كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفُّف عن المسألة) إضافة: درهما.

عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب][1] يقول: «ما نَقَصَتْ[2] صَدَقَةٌ مالًا! ولا زادَ اللّهُ عَبداً بِعفوٍ إلاّ عِزًّا! وما تَواضَعَ عبدٌ لِلّه إلاّ رفعه الله!».

قال مالك: لا أدري! يَرفَع الحَديث عن النبيّ ﷺ أم لا!.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ[3]

812 - قال: قال مالك: بلَغني أن[1] النبيّ ﷺ! - قال[2]: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لآلِ مُحمّدٍ! إنّما هي أوْساخُ الناسِ!».

عن عبد الله بن أبي بَكْرِ [بن مُحمّد بن عَمرِو بن حزم] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ اسْتَعْمل رجُلاً من بَني عبد الأشْهَل على الصدَقَةِ. فلمّا قَدِم سأله إبِلاً من الصدَقَةِ فغضِب رسول الله حتى عُرِف[3] الغَضَبُ في وجْهه. وكان مِمّا يُعرَف الغضَبُ في وجْهه أن تَحْمارَّ عَيناه ثم قال: «الرجُلُ يَسألني ما لا يَصلُح لي ولا لَه! فإن منَعتُه كرِهتُ المنعَ وإن أعْطَيتُه أعْطيتُه ما لا يَصلُح لي ولا له!» فقال الرجُل: «يا رسولَ الله! لا أسأل منها شيئاً أبداً!».

813 - عن زيدِ بن أسْلَمَ عن أبيه قال: «قال عبدُ الله بن [الـ] أرْقم: أدْلُلني على بَعيرٍ من المَطايا أسْتَحمِلْ عليه أميرَ المؤمنين! قُلتُ: نَعم! جَمَلٌ من الصدَقةِ! فقال لي عبد الله بن [الـ] أرْقم: أتُحِبّ لو أنّ رجُلاً بادِناً[1] في

---

811 - (1) انظر نصّنا أعلاه في البيان 1 من الفقرة 71 لتعليل هذه الإضافة.

(2) في الأصل فقط: نقص.

(3) ي. ج.: و 175 و، والصحيح: و 176 و.

812 - (1) في ي. ج.: عن، بدل: إن.

(2) قال: ساقطة من ي. ج.

(3) في ي. ج.: عَرفت.

813 - (1) في الأصل: باديًا، وفي ظ.: باديا، وفي ي. ج.: بادنا. والأولى ما أثبتناه. وهو ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الكتاب والباب المذكورَين في البيان 6 من الفقرة 810.

يوم حارٌ غسَل لكَ ماتحتَ إزاره ورُفْغِه ثم أعطاكَه فشَرِبْتَه؟ فغضِب فقُلتُ: يَغفِرُ الله لكَ! أتقول لي هذا؟ فقال عَبدُ الله: إنّما الصَدقَةُ أوْساخُ الناس يَغسِلونها عنهم!». [ص 318].

814 - عن إسْحاقَ بن عبد الله عن أَنس بن مالكٍ أنّه قال: «كُنتُ أمْشي مع النبيّ ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غليظُ الحاشِيَةِ(1) فأدْرَكه أعْرابيٌّ فجذَبه جَذْبةً شَديدَةً حتّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عُنُقِ النبيّ ﷺ وقد أثَّرتْ حاشِيَةُ الرِّداء من شِدّةِ جَذْبَتِه ثم قال: يا مُحمّد! مُرْ لي من مالِ الله الّذي عندَك! فالتَفَتَ إليه رسولُ الله ﷺ فَضحِك ثم أَمَر له بِعَطاءٍ».

815 - عن مالك [أنّه] بلَغه أنّ لُقمانَ الحَكِيمَ أوْصى ابنَه فقال: «يا بُنَيَّ! جالِسِ العُلماءَ وزاحِمْهُم برُكْبَتِك! فإنّ الله يُحْيي القَلبَ(1) بنور الحِكْمةِ كما يُحيي الأرْض المَيْتَةَ بِوابِل السماءِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ والأَرْمَلَةِ

816 - عن صَفْوانَ بن سُلَيم أنّ النبيّ ﷺ! قـال: «أنا وكافلُ اليتيم له أو لِغَيره كهاتَينِ إذا اتّقى!» وأشار النبيّ ﷺ بأُصبُعَيْه، السبّابَةِ والّتي تَلي الإبْهامَ.

عن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ يَرفَعه قال: «قال رسول الله ﷺ: السّاعي على الأرْمَلةِ والمِسكينِ كالمُجاهِدِ في سبيل الله - عزّ وجلّ! - أو كالّذي يَصوم النهارَ ويُصلّي الليلَ».

817 - عن ثَور بن زيدٍ الدِّيليِّ عن أبي الغَيثِ، مَوْلى ابن مُطيعٍ(1)، * عن أبي هُرَيْرةَ عن النبيّ ﷺ مِثْلُ ذلك.

---

814 - (1) في ي. ج.: عليه حاشيَة، بدل: غليظ الحاشية.

815 - (1) ي. ج.: و 175 ظ والصحيح: و 176 ظ.

817 - (1) ظ.: ص 223. في تقريب التهذيب (ج 1، ص 182، ر 31) سالم، أبو الغَيث المَدَني، مولى ابن مُطيع، وقد عدّه ابن حجر من الطبقة الثالثة واعتبره ثِقة.

حدّثنا سُويد عن مالك عن هِشام بن عُروةَ [بن الزُّبير] عن أبيه عن عبدِ الله بن عُمرَ*[2] أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا يَقْبِضُ العِلْم انْتِزاعاً من الناس ولكنْ يَقْبِضه[3] بِقَبْضِ العُلماء! حتّى إذا لم يَتْرُكْ عالماً اتّخذ الناسُ رؤساءَ جُهّالاً فاسْتُفْتُوا فأفتَوْا بغَيرِ عِلْمٍ فضلّوا وأضلّوا!».

818 - عن إسْحاقَ بن عبد الله عن أنَس بن مالكٍ أنّ أعرابيًّا أدْرك رسولَ الله ﷺ فقال: «يا رسولَ الله! متى الساعةُ؟» فقال رسول الله ﷺ [ص 319]: «وما تَزَوّدتَ[1] للساعةِ؟» فقال: «لا شيءَ والله! يا رسولَ الله! إنّي لقَليلُ الصلاة قليلُ الصِّيام! إلاّ أنّي أُحِبّ الله ورسولَه!» فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنتَ مع من أحْبَبتَ!».

---

(2) ما بين العلامتَيْن ساقط من الأصل وقد نقلناه عن ي. ج. والواقع أنّ ما بالصفحة 223 من ظ. لا يُقرأ بيُسر إلى حدّ أنّ ناسخ الأصل ترك هنا سطر بياض مكانَ ما لم يستطع قراءته، ممّا دفع مُصحِّحه إلى تحرير تعليق طويل بالطُّرّة. ويُستفاد منه أنه يَظنّ أنّ هذا البياض واقع مثله في أصل النُّسخة، أي مخطوطة الظاهريّة، لأنّ ناسخها لم يُنَبَّه عليه عند المُقابَلة. ومن هناك انطلق المُصحِّح يبحَث في كتاب التقصّي لابن عبد البرّ فوجد المؤلّف يُحيل فيه على مُوطّأ مَعْن بن عيسى وسُليمان بن بُرد لرواية الحديث الثاني من هذه الفقرة عن مالك من طريق هِشام بن عُروة عن أبيه عن عبد الله بنِ عمر. ولمّا لم يقف عنده على غير هذه الإحالة افترض أنّه لم يطّلع على المُوطّأ برواية الحدثاني. وسعى مُصحِّح الأصل كذلك باحثاً في غير المُوطّأ فوقف على الحديث ذاته في رواية البُخاري، يرويه المُحدِّث عن إسماعيل بن أُوَيس عن مالك عن هِشام، كما وقف في شرح صحيح البخاري للعيْني على بيان يُفيد رواية سُويد بن سعيد الحدثاني له عن مالك (كتاب العلم).

واستنتج المُصحِّح من كُل هذا أنّ الظاهر أنْ قد سقط من نُسخته المنقولة عن نُسخة الظاهريّة حديث ثور بن زيد كما سقط منها صدر حديث هشام بن عُروة. ثم دقّق القول فلاحظ أن حديث ثور هو كحديث صفوان ولكن بلفظ: يقومِ الليل، بدل: يُصلّي الليل، كما لاحظ أن صدْر حديث هشام مُسنَد وافترض أنّ له ترجمة قد سقطت في بياض النُّسخة.

(3) في ي. ج.: يقبض العلم.

818 - (1) في ي. ج.: اعددتَ، بدل: تزوّدتَ.

عن هِشامِ بن عُروة[2] [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة ـ رضِي الله عنها! ـ قالتْ: «كان عُمرُ بن الخطّاب ـ رضِي الله عنه! ـ يَبعَثُ إلينا أَحُظَّانًا[3] حتّى من الرُّؤوسِ[4] والأكارِعِ!».

819 ـ تمّ كتاب **المُوطّإ** عن سُويد بن سعيد عن مالك.

بلَغتْ قراءتي من أوّله والمُسمَّوْن بالتاريخ وصحَّ بحمد الله ومَنِّهِ بلَغ الجميعُ قراءةَ الخطيب.

الحمد لله وحده! وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ وآله وسلّم تسليماً كثيراً!.

بلَغتْ سَماعا من أوّله ثانياً[1] بِقراءة أبي طاهر مُحمّد بن مُحمّد بن الحُسَين الحَدَثي[2] وابنِه عبد الله والشيخ أبو مُحمّد بن عليّ الصورر في مَجلسيْن، الثاني منهما في شَهْر ربيعِ الآخِر من سنة أربعِ وثلاثين وأربعمايةِ [434].

بلغ السماعُ في الخامسَ عَشرَ على[3] بقراءة أبي جَعفر المَرْعَشي[4].

---

(2) بن عُروة: من ي. ج.

(3) هنا تنتهي نُسخة ي. ج. وفيها: حَظاظَنا. وفي طُرّة الأصل وبقلم مُصحِّحها تعليق على الكلمة، وقد شكلها كما أثبتناها: «كذا والمعروف أُحُظ، جمع: حَظ. فلعلّ زيادة الألف تحريف». وفي ظ.: احظانا، بدون شكل.

(4) في الأصل وفي ظ.: الروس، والأولى نسخها كما أثبتناها.

819 ـ (1) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة. وفي الأصل وفي ظ. وردت هكذا بدون نُقط: ىاىىا.

(2) هكذا استصوبنا قراءتها. وفي الأصل وفي ظ. وردت بدون تنقيط: الحدىى.

(3) بياض بقدر أربع أو خمس كلمات في هذا المكان.

(4) الواقع أن نصّ المُوطأ برواية سُويد بن سعيد الحدثاني ينتهي عند هذا الحدّ. إلاّ أنّنا نقف في نُسخة الأصل وبقلم ناسخها وكذلك في نُسخة الظاهريّة على ما يُمكن اعتبارُه مُلحَقاً. ولا نعلم شيئاً عن ناسخه إلاّ أن خطّه مخالف لخطّ بقية المخطوطة الظاهريّة. وقد علّق عليه مُصحِّح الأصل وفي طُرّته مُلاحظاً فقط أنّ هذا سند آخر من سُويد بن سعيد.

820 - أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ الوهاب بن الحُسين بن عُمرَ بن بَرْهانَ بِصور أنا[1] مُحمّد بن المظَفَّر بن موسى الحافظ أنما[2] أبو بَكْر مُحمّد بن مُحمّد بن سُليمانَ الباعَنْدي[3] قِراءةً عليه نا[4] سُويد بن سعيد الحدثاني نا[4] مالك بن[4م] أنس عن ابن شِهابٍ عن عبد الحَميد بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَلٍ عن عبد الله بن عبّاس أنّ عُمرَ خرج إلى الشام، حتّى إذا كان بسَرْغَ لَقِيه أُمراءُ الأجْنادِ. فذكَر الحديثَ بِطوله مِثْلَ ما في هذا الجُزء في الوَرَقة الثانِيَة [ص 320] أوّل باب النهْي عن دُخول أرضٍ بها وَباءٌ[5].

غير أنّ في رواية البا[6] عندي زيادَةُ ألفاظٍ وهي بعد قوله: «وقال بعضُهم[7]: بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نَرى أن يُقْدِمهم على هذا الوَباءِ! فقال عُمرُ: تفرَّقوا عنّي! ثم قال: أُدْعوا لي الأنصار! فدَعَوْهم فاسْتَشارَهم فسَلَكُوا له سبيل المُهاجرين واخْتِلافَهم. فقال: اِرتَفِعوا عنّي!» ثم ساق الحديثَ[8].

---

820 - (1) أنا: أي أخبرنا. (2) الظاهر أنّها: أنبا، أي: أنبأنا.

(3) في الأصل وفي ظ. لم ترد منقوطة إلاّ الياء الأولى، وقد بدت لنا قراءتها هكذا، نسبة إلى أبي عبد الله، مُخفَّفة.

(4) في الأصل وفي ظ. نا، بدون تنقيط، وهي بمعنى: حدّثنا، مُخفّفة (الأصل: ثنا).

(4 م) في نُسخة الأصل: عن، بدل: بن.

(5) انظر المخطوطة العاشوريّة، ص 272، الأسطر الأولى، أي الفقرة 637 من تحقيقنا النصّي.

(6) في ظ.: الباعندي، ولعله: الباعبدي الذي سبق أن مرّ بنا. وفي الأصل: الباب عندي، ثم طمس مُصحّحه الباء.

(7) في الأصل وهُنا بياض بمقدار كلمتين، وهو في الواقع يمثّل مكان كلمة لم يستطع الناسخ قراءتها رغم وضوحها: معك، وهي ذاتها في الفقرة 637 المذكورة في البيان 5 من هذه الفقرة.

(8) في الأصل وبخطّ الناسخ (ص 320 و 321)، وفي ظ. وبخطيْن مختلفيْن عن خطّ بقيّة المخطوطة (ص 224)، سماعان سبق أن تعرّضنا لهما في تقديم هذا التحقيق النصّي أثناء تعريفنا بالنُسخ المخطوطة المُعتمَدة له.

فهارس الكتاب

تشتمل هذه الفهارس على:

الآيات القرآنية الواردة في نصّ المُوطّأ لمالك، مع بيان محلّها من السورة ومن الكتاب الكريم.

- الأبيات الشعريّة منه، مع ذكر من تُنسَب إليه وبيان بحرها.
- الأعلام الواردة فيه، مُجرّدة من كل تعريف.
- قائمة المصادر والمراجع المُعتمدة لتقديم النصّ وتحقيقه والتعليق عليه.
- موضوعات الكتاب.

وقد اقتصرنا في هذه الفهارس على ما ورد فقط بمتن المُوّطأ، فلا نُحيل القارىء الكريم على البيانات الهامشيّة أسفل الصفحات ولا على ما ورد بها من الكلمات التي قد تصلح للفهرسة، وذلك لقلّة فائدتها في حدّ ذاتها ثم رغبةً منّا في تيسير العمل المطبعي. وعلى هذا الأساس لم نهتمّ بالأعلام الواردة في التمهيد أو في الفهارس مهما تكرّر ذكرها.

ولمّا صنّفنا الكلمات - سواء منها المُعبِّرة على أسماء الأعلام أو المُصدِّرة للآيات القُرآنية أو الأبيات الشعرية أو كُتب المصادر والمراجع - ورتّبناها ترتيباً أبَجدِيًا أهملنا كلّ ما ليس من أصلها واعتبرناه إضافة. وهكذا لم نأخذ بعين الاعتبار إلا الاسم العَلَم مُجرّداً من هذه الأدوات: ابن - بنو - أبو - بنت - ابنة - أم - ذو - ذات، بل حتّى: جدّ - جدّة - مولى - مولاة، مهما كان محلّها من الاسم العَلَم. أمّا

أداة التعريف فقد أهملناها سواء وردت مُبتدِئة أو مُتوسِّطة.

أمّا فهرس الأعلام فقد شمل كل ما ورد في نصّ **المُوطّأ** من أسماء للصحابة والتابعين والأئمة من المُحدّثين والفقهاء وكذلك كل أسماء الرواة مهما كانت شُهرتهم وكل أسماء من تعلّقت بهم روايتهم. إلاّ أننا أهملنا بعض أسماء أو صفات وردت في كل صفحة من **المُوطّأ**، بل في كلّ فقرة وأحياناً في كُلّ سطر كالكلمات التالية: الله - محمد النبيّ أو الرسول - مالك بن أنَس - سويد بن سعيد الحدثاني - أصحاب النبي أو صحابته - الأنبياء - الرسل - الجن - الإنس - العرب - بنو آدم - **المُوطّأ** - القُرآن - الفُرقان - الأشهر كشَعبان ورمضان - الكعبة وما اتصل بها مثل الحجر الأسود والركن اليماني - الأيام مثل يوم القيامة أو يوم الجُمعة ثم كافر - مُؤمِن...

وختاماً نُنبّه القارىء الكريم إلى أنّنا سعينا إلى تيسير العمل المطبعي ففضّلنا - على عادتنا في سالف نصوصنا المُحقَّقة والمنشورة - الإحالة على الفقرات التي قسّمنا إليها نص **المُوطّأ**، بدل الصفحات.

ولا نظُنّ القارىء الكريم إلا غانماً من هذه الطريقة في الإحالة. فالفقرة المُحال عليها لا تتجاوز عادةً رُبُع الصفحة. وقد حاولنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً أن تأتي الفقرات متساوية في حجمها شرط أن تشتمل كلّ واحدةً منها على وحدة معنويّة قائمة بذاتها. ولم يكن ذلك مُتيسّراً دائماً.

I

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الفقرة
محمد/ 4	ـ فإمّا منّا بعد وإمّا فداء	427
المجادلة/ 3	ـ فتحرير رقبة مّن قبل أن يتماسّا	347
النساء/ 43 المائدة/ 6	ـ فتيمّموا صعيداً طيّباً	59
النور/ 33	ـ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	446
الحجّ/ 36	ـ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ	414
البقرة/ 184	ـ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر	467
المائدة/ 89	ـ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم	466
المجادلة/ 4	ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً	347
الإخلاص/ 1-4	قل هو الله أحد (. . .) كفوًا أحد	96
ق/ 1	ـ ق والقرآن المجيد	190
غافر/ 79	ـ لتركبوا منها ومنها تأكلون	414
الحجّ/ 34	ـ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم مّن بهيمة الأنعام	414
آل عمران/ 92	ـ لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون	786
يونس/ 64	ـ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة	658
القدر/ 3	ـ ليلة القدر خير مّن ألف شهر	452
فاطر/ 2	ـ مّا يفتح الله للناس من رَحمة فلا ممسك لها	199
الغاشية/ 1	ـ هل أتاك حديث الغاشية	147
النور/ 33	ـ وآتوهم مّن مال الله الّذي آتاكم	446
البقرة/ 205	ـ وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبّ الفساد	142
المائدة/ 2	ـ وإذا حللتم فاصطادوا	446
الأعراف/ 172	ـ وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا	644
طه/ 14	ـ وأقم الصلاة لذكري	15
عبس/ 8-9	ـ وأمّا من جاءك يسعى. وهو يخشى	142
طه/ 132	ـ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك	

II

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الفقرة
- ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة	بوادٍ وحولي إذخر وجليل؟	
وهل أردن يوماً مياه مجنّة؟	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟	
لبلال بن رباح، المؤذّن والبيتان من بحر الطويل.		678
- لقد رأيت الموت قبل ذوقه	إنّ الجبان حتفه من فوقه	
لعامر بن فهيرة والبيت من بحر الرجز.		678
- كلّ امرىء مصبّح في أهله	والموت أدنى من شراك نعله	
لأبي بكر الصدّيق والبيت من بحر الرجز		678

III

فهرس الأعلام

- ح -

- ر -

- ز -

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

- ض -

- ط -

- ع -

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

IV

قائمة المصادر والمراجع

- ابن بُكير: انظر: مالك.
- **الإصابة**: انظر: ابن حجر.
- **أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك**: انظر: محمد بن علوي المالكي الحسني.
- البكري (أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز): **مُعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، 4 أجزاء في مُجلّدين، ط. القاهرة 1945/1364 و 1949/1368.
- بلاشير (ر.) وسوفاجي (ج.): **قواعد لتحقيق النصوص العربيّة** (باللغة الفرنسيّة)، باريس 1953.
- **تاريخ التراث العربي**: انظر: سزْكِينْ.
- **تخريج الأحاديث النبويّة**: انظر: الطاهر محمد الدريدي.
- **تذكرة الحفّاظ**: انظر: الذهبي.
- **ترتيب المدارك**: انظر: عياض.
- **تقريب التهذيب**: انظر: ابن حجر.
- **جمهرة أنساب العرب**: انظر: ابن حزم.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **الإصابة في تمييز الصحابة**، طبع في 11 جزءاً في كلكيتا بالهند في 1854-1856 م ثم بالقاهرة في 1328 هـ.
- ابن حجر (..   ..) **تقريب التهذيب** في جزءين، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، القاهرة 1380 هـ.
- ابن حجر (...   ...): **لسان الميزان**، ط. حيدرآباد الدَّكَنْ 1331/1329 هـ في 7 أجزاء.
- الحدثاني (سُويد بن سعيد): انظر: مالك.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي): **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، القاهرة 1962/1382.

- حمدان (نذير): **الموطّآت للإمام مالك - رضي الله عنه! -** ، ط 1، دمـ
وبيروت 1992/1412.
- **دائرة المعارف الإسلامية** (ط 2) والمحال عليها الطبعة الفرنسيّة الصادرة بليدن
هولندة، وما زالت أجزاؤها تُنشَر تباعاً.
- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**: انظر: موراني.
- الذهبي (شمس الدين محمد، أبو عبد الله): **تذكرة الحُفّاظ**، ط. حيدرآباد الدَّ
1957/1376، 4 أجزاء في مُجلّدين ومجلّد ثالث للذيل.
- ابن زياد (علي): انظر: مالك.
- سِزْكِينْ (فؤاد): **تاريخ التراث العربي**، جزآن رجعنا إليهما وقد نقلهما إلى العر
محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، القاهرة 1977 (ج 1) ثم 78
(ج 2). وقد صدر الجزآن لأوّل مرّة بالألمانيّة في ليدن في 1967.
- شَخْت (يوسف): فصل: «مالك بن أنس»، في **دائرة المعارف الإسلامية** (ط.
باللغتين الفرنسيّة والإنكليزيّة.
- الشيباني (محمد): انظر: مالك.
- الطاهر محمد الدريدي: **تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في مدونة الإمام مالك**
أنس في 3 أجزاء، مكة المُكرّمة 1406 هـ.
- ابن عبد البرّ (أبو عمر يوسف النمري القُرطبي): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**
القاهرة 1328 هـ (بهامش **الإصابة**) ثم القاهرة أيضاً في 4 أجزاء 1960/1380
وهي الطبعة الّتي أحلنا عليها.
- عياض (أبو الفضل عياض بن موسى): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعر**
أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود في 4 أجزاء ومجلّدين وثالـ
للفهارس، بيروت 1967/1387. ولترجمة مالك أحلنا على الجزء الأوّل فقط.
وانظر أيضاً الكتاب (ج 1) بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، الربا
1965/1383، والصواب: 1385 ثم ج 2 بتحقيق عبدالقادر الصحراوي، الربا
1966/1386. والطبعة الرباطيّة في 8 أجزاء.
- فِنْسِنْك (آرنت يان): **المُعجم المفهرّس لألفاظ الحديث النبوي**، ليدن في 7 أجز
من 1936 إلى 1969. والجزء الثامن خاص بالفهارس تأليف ويم رافن وياد
يوست ويتكام وقد نُشر في 1988 بليدن أيضاً وكذلك بإسطنبول.
- القابسي (أبو الحسن): انظر: مالك.
- ابن القاسم (عبد الرحمان): انظر: مالك.
- القَعْنبي (عبدالله): انظر: مالك.

- **قواعد لتحقيق النصوص العربيّة**: انظر: بلاشير وسوفاجي.
- **لسان العرب**: انظر: ابن منظور.
- **لسان الميزان**: انظر: ابن حجر.
- **مالك** (بن أنس، إمام دار الهجرة): **الموطّأ** بالروايات التالية وحسَب الترتيب الأبَجَدي لأسماء أصحابها ولا نذكر منها إلاّ المطبوع:

- ابن بُكَير (يحيى بن عبدالله) (- 848/234)، الجزائر 1907. وقد ذكر سِزْكين خطأ: عليجره (تاريخ التراث، ج 2، ص 124).

- الحَدَثاني (سُوَيد بن سعيد) (- 854/240) وهو النص الّذي نقدّمه بين يدي القارىء.

- ابن زياد (علي) (- 799/183): قطعة تشمل: كتاب الضحايا، حقّقها محمد الشاذلي النيفر ونشرها في تونس في 1978 في 294 ص ثم في بيروت في 1980/1400، ط. 3 في 290 ص: النصّ من 119 إلى 226 وما سبق للتقديم والبقيّة للتعاليق.

- الشيباني (محمد بن الحسن) (- 804/189): طُبع بتحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، ط. 2، بيروت 1979/1399؛ وهو جزء في 394 ص. وقد سبق أن طُبع في لُوذْمانا في 1876 م ولُوكْنو في 1880 م وقازان في 1909 م.

- ابن القاسم (عبد الرحمان) (- 806/191): نُشرت روايته بتلخيص القابُسي (أبي الحسن) (- 1012/403) وقد حقّقها وعلّق عليها محمد بن علوي بن عبّاس المالكي في بيروت، ط 1 في 1983/1405؛ وهي جزء في مُجلّد في 591 ص (من ص 5 إلى ص 36: التقديم، ثم من ص 37 إلى ص 552: النصّ، ثم من 553 إلى النهاية: الفهارس).

- القَعْنبي (عبد الله بن مسلمة) (- 833/221): قطعة نشرها عبد الحفيظ منصور في تونس والجزائر في 1976 في 274 ص.

- أبو مُصعَب (أحمد بن أبي مُصعب الزّهري المدني) (- 856/242): نُشرت في بيروت في جزءين عن مخطوطة متحف سالار جَنْك بحيدرآباد الدَّكَنْ في 1992/1412 بتحقيق بشّار عوّاد معروف ومحمود محمّد خليل. وهذه المرّة الوحيدة التي ذكرنا فيها المخطوطة المنشور عنها لأنّها لم تكن معروفة من قبل وإنما كان المعروف هي قطعة في الظاهريّة بدمشق.

- يحيى بن يحيى الليثي (- 848/234): ما وصل إلى أيدينا 4 طبعات:

- تونس في 1280 هـ في 401 ص + 6 ص.

● القاهرة، ط 1 في 1951/1370 بعناية محمد فؤاد عبد الباقي: جزآن في مُجلّدين، ثم صدر في مُجلّد واحد في بيروت في 1988/1408. وقد قدّم عمله على أنّه تصحيح وترقيم وتخريج الأحاديث وتعليق.

● القاهرة في 1951/1370 ثم بيروت في 1987/1407، جزآن في مُجلّد (ج 1: ص 1 إلى 449) - ج 2: ص 450 إلى ص 912): وهو **المُوطّأ وشرحه تنوير الحوالك ثم إسعاف المُبَطأ برجال الموطّأ** للسيوطي.

- محمد بن علوي المالكي الحسني (- 1971/1391): **أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك ويليه كتاب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله! -**، الدوحة، قطر 1400 هـ. عُني بمراجعته ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. وقد دقّقنا تاريخ وفاته لأنه قد يكون غير رائج. وهذا استثناء له بصفته مؤلّف كتاب لا ناقل لرواية **المُوطّأ**.

- أبو مُصعب (أحمد الزهري المدني): انظر: مالك.

- **المُعجم المُفهرَس**: انظر: فِنسِنْك.

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): **لسان العرب**، ط. بيروت في 1955/1374.

- موراني (ميكلوش): **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، نقله من الألمانيّة جماعة من الباحثين المصريّين ونُشر في بيروت في 1988/1409.

- **المُوطّأ**: انظر: مالك.

- **الموطّآت**: انظر: حمدان.

- **ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة**، انعقدت بفاس في 9 إلى 12 جمادى الثانية 1400 / 25 إلى 28 أبريل 1980، وقد نُشرت أعمالها في 3 أجزاء بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الرباط وبدون تاريخ.

- النيفر (محمد الشاذلي): «علي بن زياد والمُوطّأ الزيادي» مقال صدر **بالنشرة العلميّة للكُلّيّة الزيتونيّة للشريعة وأصول الدين**، س 2 و 3، العدد 2 و 3، تونس 1974 و 1975، ص 51 إلى 129.

- فِنسِنْك (آرنت يان): انظر: فِنسِنْك.

- يحيى بن يحيى الليثي: انظر: مالك.

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

الجزء الأوّل من الموطّأ فيه كتاب المواقيت

[الجزء الأوّل من الموطّأ فيه كتاب الطهارة]

الصفحة

[الجزء الأول من الموطّأ فيه بداية كتاب الصلاة]

الصفحة

الجزء الثاني فيه تمام كتاب الصلاة من الموطّأ

الصفحة

الصفحة

الصف

الجزء الثالث من موطّأ مالك بن أنس

كتاب البيوع

كتاب النذور والكفّارات

كتاب القضاء

الصفحة

الصفحة

الجزء الرابع فيه كتاب النكاح وكتاب الطلاق من الموطّأ

كتاب الطلاق

الجزء الخامس من كتاب الجامع بأسره من الموطّأ

كتاب الجنائز

كتاب الصيد والذبائح

الصفحة

كتاب المكاتب والمدبّر

كتاب الاعتكاف

كتاب الصيام

الصفحة

كتاب المناسك

الجزء السادس من كتاب الجامع بأسره من الموطّأ

الصفحة

الصفحة

الجزء السابع فيه كتاب الجامع بأسره من الموطأ

الصفحة

الصفحة

conseils toujours judicieux et son intervention auprès du collègue et savant Muhammad AL-ZAHÎLÎ pour l'envoi rapide et à titre grâcieux de la reproduction sur microfiches d'un fragment d'une recension du **Muwatta'**, conservé à la Zâhiriyya; au chercheur de qualité Miklos MURANYI pour l'envoi spontané du microfilm du manuscrit de la Zâhiriyya sur lequel nous avons travaillé pour cette édition; à Muammar ULKER, Directeur de la Bibliothèque de la Süleymaniye d'Istanbul, à son adjoint et à leurs collaborateurs, pour nous avoir procuré la reproduction du manuscrit de Yeni Cami de la recension que nous présentons ici; à 'Abd-a-Malik b. ÂCHOUR et a son fils Muhammad al-'Azîz, chercheur émérite et professeur de l'Université tunisienne, pour nous avoir procuré grâcieusement une reproduction du manuscrit de leur bibliothèque privée et que nous avons choisi comme texte de base pour cette édition ; à Habîb ELLAMSI, l'ami de toujours, pour avoir encouragé l'entreprise de cette série d'éditions de différentes recensions du Muwatta' de Mâlik et bien voulu accepter de publier ce travail dans le cadre efficace et agréable de DAR AI-GHARB AL-ISLAMI.

Paris et Korba (Tunisie), été 1993

une photocopie du manuscrit de la Bibliothèque privée de feu Tâhır b.' Âchur (- 1973). Cette copie de 321 pages est d'une écriture orientale moderne, assez élégante et facilement lisible pour quiconque est familier avec ce genre de calligraphie. Datée de 1273 de l'hégire, elle est reproduite d'après le manuscrit de la Zâhiriyya, déjà évoqué, et à la demande du savant tunisien qui l'avait repéré lors d'une visite à la célèbre bibliothèque de Damas.

Bien que tardif et appartenant à une famille de manuscrits déjà connue, nous l'avons choisi comme manuscrit de base à notre édition critique à cause précisément du travail de révision, de clarification et de correction dont il a bénéficié, du début jusqu'à la fin et de la main même du savant hors pair et mondialement connu. C'est là un apport d'autant plus considérable qu'il puise sa matière non seulement dans le savoir immense du grand bibliophile qu'il était, mais aussi chez les grands commentateurs du **Muwatta'** et les auteurs de recensions connues dont celle de Y.b.Y. al- Laythî et d'Ibn al-Qâsim.

Signalons enfin le manuscrit de Yeni Cami d'Istanbul, daté de 572 de l'hégire. Comprenant 176 feuillets, il est d'une belle écriture orientale, assez claire; vocalisé par endroits, mais il ne l'est pas toujours pertinemment, soit que la vocalisation est discutable ou qu'elle intervient là où elle n'est pas utile alors qu'elle s'éclipse devant les ambiguïtés. Il nous a été d'un secours pas toujours à la mesure de l'effort fourni pour l'établissement de notre apparat critique et dont le lecteur pourra toujours se faire une idée précise par lui_même.

Notons rapidement que dans cette édition, notre travail de comparaison avec les autres recensions a été réduit au minimum; c'est qu'il sera entrepris d'une manière systématique dans l'édition, projetée et déjà entamée, de celle de Laythî. S'il nous est arrivé ici de faire du comparatisme, c'est généralement - donc pas toujours - avec cette dernière recension et souvent à la suite de T.b 'Âchûr, soit pour vérifier l'étendue d'une réference donnée par lui, ou la compléter, voire mais fort rarement la rectifier, ou la préciser:

Avant de conclure cette préface que nous voulions, au départ et à notre habitude, fort brève, nous devons exprimer nos remerciements à l'égard de nos collègues et / ou amis qui nous ont généreusement aidés dans notre entreprise en général et pour ce travail en particulier: à M.'Allâl SINACEUR

dont l'apport, on l'a déjà vu, est considérable; à Nazîh HAMMÂD pour ses Prophète qui remontent jusqu'à lui (**Hadith**) ou à l'un de ses compagnons (**athar**). Mais d'une recension à l'autre, telle Tradition peut disparaître ou réapparaître de nouveau; il en est de même pour les **athar** - s.

Mais pourquoi ce choix primordial du **Muwatta'** de Mâlik, serait-on tenté de nous interroger? C'est que-exception faite du Corpus de Zayd b.'Alî (- 122/ 740), première compilation de traditions juridiques—on peut dire que nous avons avec l'Imâm de Médine le premier ouvrage de **fiqh** jamais parvenu jusqu'à nous. De plus, il constitue la référence de base de l'une des quatre écoles théologico-juridiques de l'Islam sunnite dont se réclament, pour leur crédo, leur pratique quotidienne cultuelle et transactionnelle et leur éthique économico-sociale, l'ensemble des musulmans du Maghreb , de l'Afrique centrale et occidentale, ainsi qu'une partie des musulmans d'Egypte et de la côte orientale de l'Arabie.

C'est donc un ouvrage qui a une valeur essentielle, d'ordre pragmatique pour les mâlikites essentiellement, mais aussi doctrinale pour l'ensemble des musulmans sunnites; c'est qu'il est censé reproduire fidèlement l'enseignement du Prophète, par ses références à la pratique des gens de Médine, la cité de Muhammad, et surtout aux Traditions, citées par centaines comme justifications scripturaires des solutions pratiques proposées.

Enfin, disons un mot pour présenter les trois manuscrits qui ont servi à l'établissement de cette édition critique. Le premier, celui de la Bibliothèque Zâhiriyya de Damas est daté de 429 de l'hégire. Comprenant 112 feuillets parfois mal classés, d'écriture orientale **naskhi** peu soignée et pas toujours facilement lisible, entièrement dépourvu de signes de vocalisation , il peut difficilement servir de base à une édition réellement critique. Plusieurs érudits ont déjà pris connaissance de son existence et certains l'ont même étudié en vue de comparer son texte à celui de Y.b.Y. al-Laythi . Tout récemment encore, en 1990, un savant du Proche- Orient a émis le souhait de le voir édité. Mais s'il ne l'a pas été jusqu'à ce jour, c'est que nous pensons que cette copie damascène ne peut suffire comme texte de base pour une édition convenable.

C'est pour cette raison que nous avons été particulièrement heureux lorsque l'illustre et vénérable famille Ben Âchour de La Marsa/ Tunis a répondu de bonne grâce à notre sollicitation et nous a promptement procuré

certaines de ses recensions. Ne devant donner en édition que celles qui sont encore inédites, ou déjà éditées mais partiellement et / ou médiocrement, nous commençons donc par celle de Hadathânî (- 240/854), encore inédite. Grâce à trois manuscrits de trois centres différents (Damas, Istanbul et Tunis) dont nous avons pu obtenir la reproduction photographique, nous pensons être en mesure de présenter au lecteur de langue arabe un texte correctement édité. Une autre recension suivra dans un intervalle de temps ne dépassant pas deux années.

Nous espérons donner en dernier le texte de la recension de Yahyâ b.Yahyâ al Laythî (- 234/848) qui est censée être la dernière dans le temps, puisque son auteur a pu fréquenter le Maître l'année même de sa mort en 179/796. Bien que correctement édité et plus d'une fois et parfois par les soins de docteurs de la Loi reconnus, nous estimons que jamais il ne l'a été selon les normes rigoureuses de l'édition critique moderne (choix des manuscrits les plus pertinents pour leur ancienneté ou pour le travail de révision et de correction dont ils ont pu bénéficier; collation de ces différents manuscrits qui peuvent atteindre la vingtaine pour en relever les différentes variantes significatives; utilisation des notes marginales portées par la main d'autorités reconnues ou de simples lecteurs se référant à des commentaires sur le **Muwatta'**, aujourd'hui perdus ou partiellement et / ou médiocrement conservés; enfin comparaison de cette recension avec les autres déjà éditées ou encore inédites: Chaybânî , Ibn Ziyâd, Abû Mus'ab, Hadathânî, Qa'nabî , Ibn Wahb, Ibn al-Qâsim, Ibn Bukayr).

Rappelons que nous attendons beaucoup de ce travail de comparaison. La moisson escomptée peut être d'autant plus abondante que la recension sollicitée se trouve être la plus éloignée possible de celle de Y.b.Y. al-Laythî. Là, nous pensons à celle d'Ibn Ziyâd (- 183/799) dont le fragment conservé a déjà été édité. Non seulement, il convient de relever des divergences entre les deux recensions, portant sur tel ou tel mot, voire tel ou tel développement ou tel plan de composition, mais il faut aller jusqu'à envisager un changement de stratégie de Mâlik dans la conception de son enseignement d'un bout à l'autre des quarante années de sa durée probable. Ainsi, dans la recension la plus ancienne figurent un nombre considérable de **responsa** du Maître à des questions posées par les disciples et qui disparaissent dans la toute dernière, pour ne parler que d'elle. De toute évidence, le remaniement touche si peu les Traditions du

PREFACE

Cette édition critique de la recension du **Muwatta'** de Mâlik, transmise par Hadathânî se situe dans un cadre général de recherches et d'études dont la réalisation devrait s'échelonner sur plusieurs années, probablement une décennie. Ayant pour thème le droit islamique ou **fiqh**, aussi bien dans ses principes (**usûl**) que dans ses cas d'application (**furû'**), notre projet a pour ambition-assez grande faut-il le souligner! - d'offrir aux spécialistes, mais aussi à un plus large public curieux et cultivé, une édition critique d'un ensemble de textes assez représentatifs de la culture juridique islamique, mais encore inédits ou nécessitant une réédition plus conforme aux exigences des normes de l'édition moderne.

Baptisé CORPUS JURIS ISLAMICI, ce projet en cours a déjà sollicité et obtenu, au cours de l'année 1990, le patronage de l'Union Académique Internationale. A vrai dire, nous avons été grandement aidés dans notre entreprise par l'UNESCO et plus particulièrement par M.'Allâl SINACEUR, aujourd'hui ministre de la culture au Maroc, mais à l'époque directeur en excercice de la Division de Philosophie et des Sciences humaines de l'organisation internationale. Il a non seulement accepté la direction de ce projet, mais encore il a bien voulu se charger d'entreprendre et de mener à bien toutes les démarches nécessaires, administratives et scientifiques. Bien plus, il nous a aidés à obtenir de l'UNESCO une subvention assez suffisante pour effectuer plusieurs brefs séjours dans les centres riches en manuscrits arabes intéressant notre sujet, tels que Le Caire, Istanbul, Rabat et Tunis.

Parmi les textes représentatifs–de l'Islam sunnite des quatre écoles, ainsi que de l'école littéraliste ou zâhirite, précisons-le-que nous avons retenus, figure en bonne place le **Muwatta'** de Mâlik (- 179/796) à travers

دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء، بناية الأسود

تلفون البناية: /340131 تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بيروت، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

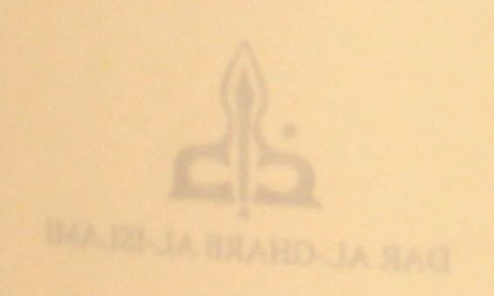
رقم 250 / 3000 / 10 / 1994

التنضيد: كمبيوتايب

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

Publié avec le concours de
L'Union Académique Internationale

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
B. P. 113-5787 BEYROUTH



CORPUS JURIS ISLAMICI

AL-MUWATTA'

de

MĀLIK b. ANAS (-179/796)

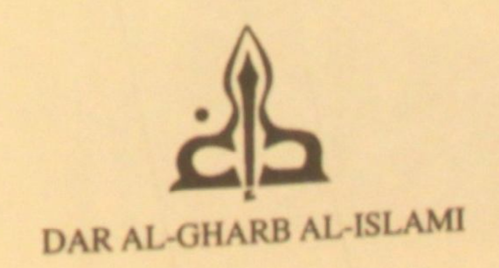
Recension de

SUWAYD b. SA'ĪD al-HADATHĀNI (-240/854)

Texte établi d'après trois manuscrits,
avec Introduction et Index par

Abdel-Magid TURKI

Directeur de Recherche au CNRS (Paris)



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

